وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقــوق

# السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون
تخصص : القانون الجنائي

إعداد الطالب الباحث:
عمراني كمال الدين

إشراف:
أ.د بن عمار محمد

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د. دايم بلقاسم | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسا | رئيساً |
| أ.د بن عمار محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفاً ومقرراً |
| أ.د طيبي محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة | عضواً مناقشاً |
| أ.د خلواتي صحراوي | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي النعامة | عضواً مناقشاً |

السنة الجامعية: 2015-2016

# قائمة المختصرات

| الكلمة المختصرة | الدلالـــــــــــــــــة |
|---|---|
| أ م | هيئة الأمم المتحدة |
| أ ن ع ع أ | أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية |
| ج | الجزء |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| ج ر ج | الجريدة الرسمية الجزائرية |
| ج ن ع ع أ | جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية |
| د ت | دون ذكر تاريخ النشر |
| د ن | دون ذكر دار النشر |
| د م د م إ | دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال |
| ص | الصفحة |
| ص | صل الله عليه وسلم |
| ط | الطبعة |
| ع | العدد |
| ق | قانون |
| ق إ ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق إ م | قانون مكافحة الإرهاب |
| ق ج م | قانون الجنائي المغربي |
| ق ع أ | قانون العقوبات الأردني |
| ق ع ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ق ع س | قانون العقوبات السوري |
| ق ع ف | قانون العقوبات الفرنسي |
| ق ع م | قانون العقوبات المصري |
| م | ميلادية |
| م | المادة |

| | |
|---|---|
| م إ | مكافحة الإرهاب |
| م أ م | ميثاق الأمم المتحدة |
| م ت | مرسوم تنفيذي |
| م ج إ | منع الجرائم الإرهابية |
| م ر | مرسوم رئاسي |
| م ق | مرسوم بقانون |
| ه | هجرية |
| الو م أ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| Op.cit | مرجع سابق الإشارة إليه |
| p | الصفحة |
| I R A | الجيش الجمهوري الإرلندي |
| G I A | الجماعة الإسلامية المسلحة |
| E T A | حركة إيتا الباسكية (الإسبانية) |
| FARC | القوات الثورية الكولومبية |

# مقدمة

مما لا شك فيه أن التشريع سواء كان تشريعاً سماوياً من وحى الأديان أو تشريعاً وضعياً من صنع البشر ظاهرة اجتماعية لابد منها، تعكس حضارة أو تنظيم المجتمع ومن ثم يتكيف وفق مقتضيات البيئة التي يعيش فيها.

وغنى عن البيان أن الغاية القصوى من التجريم والتأثيم والمعاقبة هى حماية الإنسان، ولهذه الحماية مظاهر شتى وأنماط متنوعة سواء في الشرائع السماوية من ذلك الشريعة الإسلامية أو في التشريعات الوضعية من ذلك التشريع الجزائري.

فقد تحمى القواعد الجنائية الإنسان في حريته وكرامته كما في الجرائم الواقعة على الحريات، أو في عرضه وشرفه، وفي ماله، أو في شخصه كما في جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

ولا جدال في أن حماية كل فرد في أن يُعرب عن ذاته إعرابا سليماً وفي فرض كيانه وحمل الرسالة التي خلق من أجلها تستلزم حماية حقه في الحياة والبقاء، وفي سلامة الصحة والجسد.

فحياة الإنسان وسلامته الجسدية والصحية هى في طليعة القيم والحقوق والمصالح التى ينبغى صيانتها من كل عدوان، ولن يتسنى للفرد القيام بأية فعالية أو نشاط أو تقدم في الحياة ما لم يتمتع بذلك، أي ما لم تكن سلامة حياته ووجوده في حمى النصوص الشرعية والوضعية، ولذا كانت جرائم الاعتداء على حياة الأفراد وعلى سلامتهم الجسدية في طليعة الجرائم المعاقب عليها بقساوة والتى لقيت اهتماما في القانون الوضعي وبعض الشرائع السماوية من ذلك التشريع الإسلامي بالنظر إلى عواقبها.

إن الاعتداء على حياة الأفراد من خلال العنف كظاهرة اجتماعية ليس أمراً جديداً فرضته معطيات وظروف معينة وإنما يعد من الأمور التى رافقت الإنسان منذ بداية حياته والدليل على ذلك ما هو معروف لدى البشرية جمعاء لما أورده القرآن الكريم لأحداث أول جريمة عنف واعتداء على الحياة كانا الجاني والمجنى عليه فيها إبنى أدم عليه السلام لقوله عز وجل ٱلَّ□ سم□□□□□□□□ ً[1]، فاعتبرت هذه الجريمة من الأفعال الخطيرة والمشينة التى نبذتها كل الكتب السماوية وكذا التشريعات الوضعية لارتهان البشرية بقاء أو فناء بمدى وجود أو انعدام هذه الجريمة في المجتمعات، وصدق **الله تعالى** إذ يقول ٱلخ لم لى لي□□□□□□□□□□ نم نى□□□□□□□□□يم يي□□ ً[2].

وعليه ما كنا لنجد مرحلة من المراحل التى مر بها الإنسان ولا عهدا من العهود التى تعاقبت على توجيهه وقيادته سواء كان هذا التوجيه نابعا من الجانب الروحى (توجيه الديانات) أو كان من وحي القوانين البشرية يخلو من سياسة جنائية وتشريع جنائي يتصديان لأعمال العنف.

---

[1] سورة المائدة الآية 30.

[2] سورة المائدة، الآية 32.

فالإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ إلاّ أنه في الوقت الحاضر وبعد انتشار العديد من الأعمال الإرهابية في مختلف جهات العالم تم التركيز على دراسة هذا الموضوع بشكل لم يسبق له مثيل، فخلال العشرين سنة الأخيرة من الألفية الثانية تم نشر العديد من الكتب والمقالات حول الإرهاب، ولا تزال جهود الباحثين منكبة على تحليل هذه الظاهرة إلى يومنا هذا، فقد تم تأسيس الكثير من المراكز المتخصصة لدراسة هذا الموضوع واقتراح الإستراتيجيات المضادة للإرهاب، كما اهتم عدداً لا بأس به من العلماء المعروفين والمرموقين خاصة في مجال النظرية القانونية الذين اشتغلوا في موضوع الإرهاب، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :جون مورفي، بول ويلنكسون، شريف بسيوني، ألفرد روبين، وولتر لاكور، وهناك الكثير من المؤسسات التي تنفق الأموال الطائلة على مثل هذه الدراسات والبحوث، كما تم تشكيل العديد من الهيئات وهذا ليس من أجل دراسة سلوك الإرهابيين وتحليله فحسب، وإنما من أجل تدريب الأفراد القادرين على مكافحة الإرهابيين ومطاردتهم في جميع أنحاء العالم.

فموضوع الارهاب يحتل حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائى لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للمتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم، فلاشك أن حجم الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات المجتمع نتيجة لارتكاب تلك الأعمال والأعداد الهائلة من الأرواح البريئة التي تزهق ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن نتيجة لسعى الجناة إلى بث الذعر والرعب وإثارة الخوف والفزع والاضطراب في نفوس أفراد المجتمع بشكل مقصود، إذ أن ذلك يتيح لهم فرض سلطتهم وسطوتهم على الأفراد من جانب، ويؤدي إلى فقدان أو زعزعة ثقتهم بسلطة الحكومة التي فشلت في تحقيق الأمن لهم من جانب آخر.

**أولاً: أهمية الدراسة.**

تأتي أهمية الموضوع من كون الإرهاب أصبح جريمة العصر وحديث الساعة وأضحت العمليات الإرهابية بغض النظر عن القائم بها أو الجهة التي تبنتها تتصدر عناوين الصحف ونشرات الأخبار وأصبح موضوع وسائل الإعلام.

وتبرز أهمية موضوع الإرهاب في كونه ظاهرة خطيرة وصلت إلى حد وصفه بسرطان العصر لكونه يهدد الأمن والإستقرار والسلم الإجتماعي على المستوى الوطني والدولي، وبإعتباره عائق كبير أمام عجلة التنمية الإقتصادية للدول.

كما تكمن أهمية الدراسة المتعلقة بموضوع الإرهاب من كون أن حطَبُه الذي يُقَوّي ناره المشتعلة التي تَعسَّر إخمادها هو فئة الشباب الذي يعتبر عماد الأمة، حيث أصبحت هذه الفئة موضوع إستقطاب وتجنيد مستمر من خلال تخذير عقول الشباب عن طريق حقنهم بمعطيات فكرية وعَقَدِية خاطئة أو عن طريق إستغلال الظروف القاسية التي يعيشونها، وهو ما يؤدي بهم إلى التطرف ثم الزج بهم في براثن الإرهاب، وبهذا أصبح الإرهاب يمثل أخطر عدّو غير ظاهر يهدد هذه الفئة.

ويمكن الإشارة أيضا إلى أن أهمية هذه الدراسة تنبع من تطور الأساليب المستخدمة في تنفيذ هذه الجريمة وما تمتاز به من دقة وخطورة بالغتين مقارنة بعدم كفاية الدراسات التي بحثت في هذه الجريمة وكذلك النقص الموجود في بحث سبل مكافحتها والتعرف إلى ما تم بذله من جهود دولية عالمية أو إقليمية أو وطنية لمكافحتها هذه الجريمة.

**ثانياً: أهداف الدراسة.**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق بعض النقاط منها ما يلي:

أ- استعراض التطور التاريخي (من خلال مبحث تمهيدي) لهذه الجريمة لبيان أن الإرهاب ليس بالجريمة الحديثة وليس بالظاهرة التي فرضتها معطيات معينة وليس بالفعل الذي يُنسب إلى دين معين، وإنما سلوك متطرف وهمجي جذوره موغلة في القِدم.

ب- الوقوف على ظاهرة الإرهاب من حيث مفهومها وتحديد المقصود بالعمل الإرهابي من حيث اللغة والاصطلاح ومفهومه في الفقه الوضعي والفقه الإسلامي، والأسباب الكامنة وراء ظهوره وانتشاره وبيان أشكال الإرهاب والوسائل المستعملة في هذه الأعمال، وكذا علاقة الإرتباط بينه وبين الجريمة المنظمة ودلائل هذه العلاقة وهي مسألة خطيرة جعلت المنظمة الأممية تدق ناقوس الخطر، إضافة إلى بيان مسألة في غاية الأهمية وهي إبراز أهم الفروق ما بين الإرهاب وغيره من الجرائم التي قد تلتبس معه، مع توضيح الخطوط الفاصلة بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة من أجل الحرية وما ينجم عن ذلك من أعمال عنف ضد المُستعمِر.

ج- بيان البنيان القانوني لهذه الجريمة وتوضيح الأركان القانونية الواجب توافرها لقيام جريمة الإرهاب.

د- ومن أهداف الدراسة أيضا الاطلاع على بعض الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، إضافة إلى رصد واقع التجارب الوطنية العربية والغربية في مكافحة الإرهاب من خلال أهم أداة تُعتبر رادعة وعائق أمام تطور ظاهرة الإرهاب وهي الأداة التشريعية من خلال التعرف على أهم الاستراتيجيات الجنائية التي تبنّتها الدول، وسيقتصر الباحث طبعاً على بعض التشريعات العربية فقط وبعض التشريعات الغربية مركزاً على التشريع الفرنسي بصفة خاصة في أغلب مراحل البحث وتفاصيله لعدة اعتبارت من ذلك سهولة التعامل مع اللغة الفرنسية.

ه- إلقاء الضوء على السياسة الجنائية للمشرّع الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب بإعتبار أن الجزائر توصف بالتجربة كلما ذُكِر موضوع مواجهة ومكافحة الإرهاب.

**ثالثا: أسباب إختيار الموضوع.**

فلما كانت جريمة الإرهاب ذات أبعاد محلية ودولية من حيث الخطورة باعتبارها تؤدي إلى الإضرار بالإنسانية كافة كونها تطال المرافق الحيوية للدول وتخلق جوّ من الرعب والرهبة والفزع من خلال الأعمال الإجرامية التي أصبحت تخرج عن الاطار العادي والمعقول للجريمة، والذي أدى بموضوع الإرهاب لأن يصبح من المواضيع التي شغلت ولازالت تشغل العديد من رجال الأمن وسياسيين ومفكرين ورجال القانون إلى غير ذلك من مختلف شرائح المجتمع، وهذا يتوافق مع ما عبّر عنه الأستاذ "لابيك" في مشاركته بالملتقى

الدولي حول الإرهاب بالجزائر بقوله "....إن الخوض في موضوع بمثل عمق مسألة الإرهاب سيجعلنا جميعا وليس وحدي فقط مثل التائهين في المحيط العريض الواسع..."[1] ، وهذا كله دفع الباحث إلى إختيار أن تكون الدراسة والبحث حول هذا الموضوع.

ومن جهة أخرى فما يمكن الإشارة إليه أن المكتبة الجزائرية تفتقر لمثل الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع الحساس وحتى مع وجود بعض المراجع والبحوث التي تناولت الإرهاب فإن تناولها لذلك يتركّز حول الجانب السياسي أو الاجتماعي أو التاريخي من خلال عرض الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الدموية دون الجانب التشريعي سواء الجزائري أو المقارن أو من جانب القانون الدولي، وهذا أيضا كان سبباً دافعاً للباحث لأن يساهم ببحث متواضع يساهم في إثراء المكتبة الوطنية الجزائرية حول هذا الموضوع والذي نجمع من خلاله بين ماهية الإرهاب والدراسة التشريعية التحليلية للنصوص التي صدرت في اطار مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول.

لكل هذه الأسباب تناولت هذا الموضوع محاولاً أن يكون البحث إضافة نوعية لا عددية من خلال التركيز خاصة على الجانب التشريعي للدول من ذلك التشريع الجزائري في معالجة هذه الظاهرة.

**رابعاً: إشكالية الدراسة.**

في ظل ما تشهده الإنسانية جمعاء وبسبب تفشي ظاهرة في غاية الخطورة وهي جريمة الإرهاب، ومع إدراك المجتمع الدولي أن ظاهرة الإرهاب لا تعترف بالحدود الجيوسياسية فبإمكانها أن تهدد أي مكان في العالم خاصة مع الثورة المعلوماتية التي قدمت تسهيلات كبيرة للتنظيمات الإرهابية، فإن مشكلة الدراسة تدور حول ماهية الإرهاب من خلال استعراض الجهود الفقهية والتشريعية حول تعريف الإرهاب وخصائصه وأنواعه، وما هي أهم الدوافع المؤدية للإرهاب وعلاقة التنظيمات الإرهابية بعصابات الإجرام المنظم والفرق بينه وبين ما قد يلتبس معه من أفعال، كما تكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على استراتيجيات وآليات مكافحة الإرهاب من خلال استعراض القواعد التجريمية والعقابية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول مع إبراز جانب الفقه الإسلامي في بعض النقاط، إضافة إلى عرض أهم الجهود الدولية المبذولة في التصدي لهذه الجريمة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الداخلي للدول. وهذا كله يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات منبثقة عمّا احتوته الإشكالية سابقة الذكر من ذلك نذكر:

ما هو مفهوم الإرهاب لدى كل من الفقه الوضعي والفقه الإسلامي؟ وكيف عرّفت التشريعات الداخلية للدول والقانون الدولي ذلك؟

ماهي الصور والأشكال التي قد تتخذها الأعمال الإرهابية؟

---

[1] ج.لابيك: عنف المسيطرين وعنف المستضعفين، الملتقى الدولي حول الإرهاب، طبع المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، رويبة، [د ت]، ص 65.

ماهى أهم الدوافع والأسباب الحقيقية المؤدية للإرهاب؟ وما ذا عن حقيقة العلاقة بين جرائم الإرهاب والإجرام المنظم؟ وما دلائل تلك العلاقة؟

هل من فروق بين الأعمال الإرهابية والأعمال المرتكبة عن طريق حركات التحرر على عكس ما تروِج له الدول ذات النزعة الاستعمارية؟

هل عرفت التشريعات المقارنة نفس السياسة التجريمية والعقابية أم هناك تباين بينها؟ وأين يكمن ذلك الإختلاف؟ وكيف عالج القانون الدولي ذلك؟

ما هى أهم الجهود والآليات المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي الإقليمي والعالمي؟ وما مدى نجاعتها؟

وعن واقع التجارب الوطنية كيف تصدى التشريع الجزائري لجرائم الإرهاب؟ وهل عرفت السياسة الجنائية للمشرّع الجزائري نفس الاتجاه أم استعمل فيها المشرّع وأحاط بكل ما من شأنه أن يردع ويطوِق الجرائم الإرهابية؟

كلها أسئلة وأخرى سيحاول الباحث الإجابة عنها من خلال خطة إعتمدها تبعاً للأسئلة التي سبق طرحها.

**خامساً: مناهج الدراسة.**

نظراً لمحتويات البحث ولخصوصيته من خلال عرض معطيات تاريخية لظاهرة الإرهاب وتوضيح معنى الإرهاب وكل ما يدخل في مفهومه وعرض السياسة التشريعية للدول والجهود الدولية في مواجهة الإرهاب، سوف نعتمد في معرض دراستنا على ثلاث مناهج والمتمثلة في الآتي:

**أ- المنهج التاريخي:**

من خلال محاولة الولوج الى تاريخ هذه الظاهرة وتتبع تطورها عبر الدول المختلفة وعبر التاريخ، وذلك لحصر الأحداث بغية الاستفادة منها في إثبات أن الارهاب لا دين له ولا يقتصر على فئة دون أخرى ولا على مكان دون الأخر.

**ب- المنهج الوصفي:**

من خلال معرفة أهم الصفات التى تميز جريمة الإرهاب بغية تحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الأعمال الأخرى وعرض أنواع الإرهاب وأهم الوسائل المستعملة فيه والصور التي يمكن أن يتخذها الإرهاب.

**ج- المنهج التحليلي:**

وهو المنهج الأكثر اتباعا في كتابة الرسائل الجامعية لمقدرته في معرفة واستكشاف الحقائق، وذلك من خلال عرض موقف بعض الدول وكذا جانب القانون الدولي من حيث التجريم والعقاب والآليات المبذولة

لمكافحة الإرهاب من خلال عرض هذه النصوص التشريعية وتحليلها والمقارنة بينها أحياناً والخروج بخلاصة حول ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن الباحث سيقوم بذكر بعض التعاريف في الهامش خاصّة ببعض المسائل القانونية والشخصيات والمنظمات الدولية والأحداث التاريخية إلى غير ذلك من الأمور التي استحسن الباحث تعريفها في الهامش.

**سادسا: الصعوبات والعراقيل.**

من الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذه الدراسة قلّة المراجع المتخصصة في السياسة الجنائية المقررة لهذه الجريمة ونقصد بذلك المراجع التي تناولت موضوع الإرهاب كدراسة تشريعية تحليلية لما رصدته السياسة الجنائية للدول في مجال مكافحة الإرهاب، إذ أن معظم المراجع تتناول موضوع الإرهاب من جانب القانون الدولي أو من جانب سياسي أو إجتماعي أو بالتركيز على الجانب التاريخي من خلال سرد الأعمال الإرهابية تبعاً لتسلسلها التاريخي، وهذا ما جعل الباحث يعتمد في الباب الثاني الذي خصّصناه للاستراتيجية التشريعية للدول على التقنينات العقابية لبعض الدول من خلال شرح وتحليل ما جاء في نصوصها.

ومن الصعوبات التي نسجلها أيضاً أن موضوع الدراسة يشترك ويتداخل فيه القانون الدولي مع التشريع الداخلي للدول، وهو ما إضطر الباحث للعمل على جبهتين جهة القانون الدولي وجهة التشريع المقارن بإعتبار أن الإرهاب أصبح جريمة تمس الأوطان وظاهرة إبتُليَ بها المجتمع الدولي عامة.

**سابعاً: محددات البحث.**

تَم تناول هذه الدراسة من خلال المحددات التالية:

**أ- الحدود الزمنية:**

تم البحث في هذه الدراسة فيما يتعلق بالتشريع بجانبيه سواء الدولي أو الداخلي للدول، وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة جريمة الإرهاب على الصعيدين الداخلي والدولي بشقيه العالمي والإقليمي إلى غاية سنة 2015.

**ب- الحدود المكانية:**

لا توجد حدود مكانية تم تطبيق موضوع الدراسة عليها، وإنما جاء موضوع الدراسة ليشمل عرض وتحليل لنصوص تشريعية واتفاقيات دولية بشكل عام من خلال طرح نصوص قانونية على بساط البحث خاصّة ببعض الدول العربية والغربية على سبيل المثال دون تخصيص حدود معينة لهذه الدراسة.

**ج- الحدود الموضوعية:**

تقتصر الدراسة على جزئيتين وهما توضيح ماهية الإرهاب من خلال التعرض إلى بعض النقاط منها تعريفه وذكر أسبابه وأنواعه والحدود الفاصلة بينه وبين ما يلتبس معه من أعمال إلى غير ذلك مما يدخل في

إطار الماهية، أما الجزئية الثانية فتتعلق بالسياسة الجنائية المرصودة لمواجهة جرائم الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول.

**ثامناً: أدبيات الدراسة.**

من أجل إنجاز هذه الدراسة تم الإعتماد على العديد من المصادر والمراجع سيوردها الباحث على النحو الآتي:

**أ- فيما يتعلق بجانب اللغة.**

تمت الإستعانة بالقواميس العربية لشرح بعض المفردات وبيان معناها اللغوي، إضافة إلى بعض القواميس باللغة الأجنبية.

**ب- فيما يتعلق بجانب القانون.**

تم الإعتماد على بعض المصادر والمراجع باللغة العربية واللغات الأجنبية من ذلك الفرنسية والانجليزية نوجزها فيما يلي:

**1- المؤلفات العامة:**

استعان الباحث بالعديد من الكتب العامة التى تُمت بصلة لموضوع الدراسة، من ذلك كتب شرح قانون العقوبات بقسميه العام والخاص منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى كتب القانون الجنائى الدولي التى تناولت موضوع الجريمة المنظمة عابرة للحدود وكتب القانون الدولي التي تناولت المنظمات الدولية، وكذا بعض كتب حقوق الإنسان.

**2-المؤلفات الخاصة:**

إعتمد الباحث على الكتب التى تناولت موضوع الإرهاب سواء ما تعلق منها بالجانب المفاهيمى لهذه الجريمة، من ذلك المراجع التى تعرضت إلى مفهوم الإرهاب أو المراجع التي تناولت مسألة التفرقة بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال والجرائم التي قد تتداخل معها.

وفيما يخص السياسة التشريعية المرصودة لمواجهة جريمة الإرهاب تم الإعتماد على المراجع التى تناولت الإستراتيجية الجنائية لدى بعض الدول، إضافة إلى المراجع التي تناولت السياسة الجنائية لدى المنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية.

**3-البحوث والرسائل الجامعية:**

بالنسبة للرسائل الجامعية إستفاد الباحث من الدراسات السابقة سواء من خلال رسائل الدكتوراه أو رسائل الماجستير، ما تعلق منها بجريمة الإرهاب أو التي لها صلة بموضوع الدراسة.

وبالنسبة للبحوث فقد إستفاد الباحث من دراسات وأراء الباحثين من خلال مقالاتهم المنشورة في المجلاّت العلمية، سواء البحوث التي تعرضت لجريمة الإرهاب أو ذات الصلة بهذا الموضوع.

**4-النصوص القانونية:**

فبما أن الدراسة مبنية على التشريع سواء الدولي أو الجزائري أو المُقارن، فلا بد من إبراز ذلك على النحو سابق الذكر.

فيما يتعلق بالتشريع الدولي: تمت الإستعانة ببعض الإتفاقيات سواء الإقليمية أو العالمية، منها ما يتعلق بجريمة الإرهاب ومنها ما هي ذات صلة بهذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري: إعتمد الباحث على الدستور (دستور 1996 المعدل والمتمم)، وعلى بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، وعلى بعض القوانين والأوامر والنصوص التنظيمية سواء المراسيم الرئاسية أو التنفيذية المتضمنة القواعد المتعلقة بجريمة الإرهاب أو النصوص ذات الصلة، إضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للدولة.

أما فيما يتعلق بالتشريع المقارن: فمن الجانب المكاني تمت الإستعانة ببعض التشريعات العربية وكذا الغربية، ومن الجانب النوعي للتشريع إعتمد الباحث على دساتير بعض الدول إضافة إلى التشريعات العقابية منها العامة ونقصد بذلك التقنينات العقابية ومنها النصوص العقابية الخاصة بإعتبار أن بعض الدول تناولت جريمة الإرهاب ضمن نصوص خاصة خارج إطار التقنين العقابي العام.

**5-الوبوغرافيا:**

تمت الإستعانة أيضا بالعديد من المواقع الرسمية الخاصة بقاعدة التشريع لبعض الدول وكذا مواقع بعض المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، إضافة إلى مواقع أخرى.

**ج- فيما يتعلق بجانب الشريعة والفقه الإسلامي.**

إعتمد الباحث على بعض المصادر والمراجع منها القرآن الكريم من خلال الاستشهاد ببعض الآيات ذات الصلة بموضو ع الدراسة وكذا كتب الحديث النبوي إضافة إلى كتب الفقه الإسلامي الخاصة بالمذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي).

**د-مراجع الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.**

وللوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي حول موضوع الإرهاب أو بعض المسائل ذات الصلة إستعان الباحث بكتب الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

**تاسعاً: خطة الدراسة.**

وتأسيسا على ما سبق رأى الباحث أن يبدأ الدراسة بمبحث تمهيدي نتناول فيه الإطار التاريخي للإرهاب نقسمه إلى فترتين وهما فترة ما قبل العصر الحديث (المطلب الأول) وفترة العصر الحديث (المطلب الثاني)، نحاول من خلالهما سرد الأعمال الإرهابية عبر مختلف العصور، ثم تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين رئيسيين.

نتناول في الباب الأول "الإطار المفاهيمى والموضوعى لجريمة الإرهاب" مع تقسيمه إلى فصلين نتعرض فيهما إلى ماهية الإرهاب (الفصل الأول) نشير فيه إلى بعض المسائل منها مفهوم الإرهاب (المبحث الأول) وأسباب الإرهاب والآثار الناجمة عنه (المبحث الثاني) وإلى التفرقة بين الإرهاب وغيره من الجرائم وأعمال العنف (المبحث الثالث). كما نتعرض فيه (أي الباب الأول) إلى "الإطار الموضوعى لجريمة الإرهاب" (الفصل الثانى) نتناول فيه الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب (المبحث الأول) وكذا البنيان القانوني لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

ونخصص الباب الثاني إلى "السياسة التشريعية لمواجهة جريمة الإرهاب" مع تقسيمه إلى فصلين نتعرض فيهما إلى القواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب (الفصل الأول) نشير فيه إلى القواعد المتعلقة بتجريم الإرهاب (المبحث الأول) وإلى السياسة العقابية للجرائم الإرهابية (المبحث الثانى). ونتعرض أيضا إلى استراتيجية وآليات مكافحة الإرهاب (الفصل الثاني) نتناول فيه الجهود الدولية العالمية لمكافحة جرائم الإرهاب (المبحث الأول) إضافة إلى الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الإرهاب (المبحث الثاني).

# مبحث تمهيدي

# الجذور التاريخية للإرهاب

نولي الحديث في المبحث التمهيدي عن نشأة الإرهاب لنطرح السؤال التالي: هل الإرهاب حديث النشأة؟ أم أن جريمة الإرهاب ذات جذور موغلة في القدم؟

قد يتوهم البعض أن الإرهاب حديث النشأة لم يظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن الماضى(أي القرن التاسع عشر الذي شهد الحروب والاغتيالات) ولكن الحقيقة إن للإرهاب جذور موغلة في القدم حيث عرفت البشرية ظاهرة العنف منذ أمد بعيد يعود إلى تاريخ نزول أبو البشرية سيدنا آدم عليه السلام وأنجب ولديه قابيل وهابيل وبدأ الصراع يدب بينهما إلى أن قتل قابيل أخاه هابيل مصداقا لقول **الله تعالى ﷻ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **سم** ﷺ[1].

ومن هنا بدأ العنف يسري في دماء البشرية وبدأت صور العنف تتعدد وتتغير بتغير الظروف زمانا ومكانا. وإذا كان العنف وإرهاب الغير قد بدا من بداية الحياة الاجتماعية للإنسان وفقا للقاعدة الأساسية التى كانت تسيير عليها الحياة الأولى وهى قاعدة البقاء للأقوى، فإن ظهور الحياة المدنية والحضارية قد وضعت بعض القيود على هذه القاعدة الأساسية(قاعدة البقاء للأقوى)، ومع ذلك وبالرغم من التطور الحضاري والتكنولوجى الذي وصل إليه الإنسان والذي يزداد تطورا شيئا فشيئا، إلّا أننا نجد أن مبدأ البقاء للأقوى والذي تترجمه لغة القوة والعنف باتباع أسلوب الإرهاب مهما كانت صورته ولو معنوية مازال موجودا لحد الساعة.

فالإرهاب الدولي ليس وليد الفترة الحديثة ولا خلقته الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإنما ظهر في فترة مبكرة جدا في ظل المجتمع القديم، ثم بدأت جريمة الإرهاب الدولي تتطور بالتطور التكنولوجي وتطور المجتمع لتزداد خطورتها وتلك هي العجلة التاريخية للإرهاب [2].

وترتيبا على ما سبق ذكره، فسنتتبع تاريخ الإرهاب محليا كان أو دوليا منذ المجتمع القديم مرورا بالعصور الوسطى، وهى فترة الأديان السماوية، ثم في ظل المجتمع المدني الحديث حيث التطور التكنولوجى مبيِّنين خصائص كل مرحلة من هذه المراحل، وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول منهما إلى الإرهاب ما قبل العصر الحديث أي العصر القديم والعصر الوسيط، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث وما شهده هذا العصر من أعمال إرهابية روعت وأرهبت العالم أفراداً ودول.

---

**1** سورة المائدة، الآية 30.

**2** ينظر رجب عبد المنعم متولي: حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 1426ه، 2006،2005، ص8.

# المطلب الأول

## الإرهاب ما قبل العصر الحديث

من خلال قول **الله تعالى** ﴿ ﴾[1]

نعلم أن ما جاء به القرآن الكريم والكتب السماوية من قبل ينبئ عن أن العنف سيكون منذ وجود الخليفة الأول على الأرض، لذا فالمجتمعات البشرية عرفت الإرهاب والعنف منذ بداية البشرية ومنذ أقدم العصور بأشكال مختلفة كونه ظاهرة قديمة قدم الإنسان وملازمة له بسبب الطبيعة السيكولوجية للإنسان التي جبلت على حب الذات ورغبة الاستقواء وعليه فمنذ أن وجد البشر وجدت في الحياة الاجتماعية الجريمة والعنف وخلق جو من الرعب، فعاش المجتمع القبلي في القديم شيء من الرعب بسبب ما عرفه من أعمال وحشية من ذلك الإغارة والعدوان من قبيلة على أخرى أو من أحد أفراد هذه القبائل على أحد أفراد القبيلة الأخرى، حيث كان أمرا مباحا ومصدر فخر وتعالى من قبيلة المعتدي أو مرتكب العمل العدواني، إذ كان العدوان من وسائل البقاء، ولم يكن معروفا لديهم نظام تبادل الأسرى بل كان للمنتصر الحق في الإبقاء على الأسرى أو إبادتهم بالكامل[2]، ولا غرابة في ذلك في مجتمعات غابت فيها العدالة والإنسانية وساد فيها منطق القوة التي كانت تعلو على الحق، بل هي التي تخلق الحق وتحميه.

وفي هذا السياق يقول ابن خلدون في مقدمته "من كان أكثر توحشا كان أقرب على التغلب على سواه إذا تقاربا في العدد وتكافأ في القوة والعصبية"[3]، ويضيف قائلا "إذا كانت الأمة وحشية كان ملكها أوسع"[4]، وفي نفس السياق يذكر العلامة والمؤرخ ابن خلدون أنه كان هناك نوعين من القتال كانا سائدان في المجتمعات العربية والبربرية قتال الزحف وقتال الكر والفر وأن قتال الزحف كان أرهب للعدوّ[5].وما ما ذكره ابن خلدون ينبأ أن المجتمعات القديمة العربية منها أو البربرية عرفت العدوان والوحشية وأساليب الإرهاب في سبيل صمودها وبقاءها.

ثم تطور المجتمع القديم من النظام الأسري إلى النظام القبلي شيئا فشيئا إلى الدولة في شكلها القديم ذات التنظيم السياسي والإداري، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة الإرهاب في العصر الفرعوني ثم العصر الروماني مادام الحديث يدور حول الإرهاب في العصور القديمة، ولكن بنوع من الاختصار والإيجاز لأن تاريخ الحضارات القديمة حافل ويزخر بالوحشية وأعمال الإرهاب، ولكن ما يهمنا هو أن نبيّن فقط أن الحضارات القديمة عرفت ظاهرة الإرهاب بذكر بعض الأمثلة القليلة، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين بداية بالعصر الفرعوني ثم العصر الروماني على سبيل المثال فقط.

---

**1** سورة البقرة، الآية 30.

**2** ينظر رجب عبد المنعم متولي: حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، المرجع نفسه، ص10.

**3** ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424ه، 2004م، ص141.

**4** المرجع السابق، ص149.

**5** ينظر المرجع السابق، ص258.

**الفرع الأول: الأعمال الإرهابية في العصر الفرعوني.**

عرفت مصر الفرعونية ظاهرة الإرهاب ولو أنه يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر[1]، ومع ذلك قد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة، فهى إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم عن طريق انقلابات واغتيالات، أو سببها اتجاهات دينية أو إيديولوجية تحاول الوصول لتحقيق أغراضها مهما كانت الوسائل.

ومن أشهر الأمثلة في العصر الفرعوني قيام الملك سِت باغتيال أخيه الملك أوزوريس ليحل مكانه في حكم مصر، وقد تجسدت الاعتداءات الإرهابية في تلك الحقبة في صورة الاغتيالات[2]، ومن بين الأعمال التى كانت تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية في ذلك الوقت هجمات قبائل الهكسوس على مصر والتى كانت تتسم بالبربرية والوحشية جعلت المجتمع الفرعوني والذي عرف الحضارة يعيش في رعب متقطع خوفا من الهجمات الوحشية المصحوبة بالرعب من قبل الهكسوس[3].

**الفرع الثاني: الأعمال الإرهابية في العصر الروماني.**

اتخذ الإرهاب لدى الرومان صورة العنف، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس[4]، فعندما فتح الإسكندر المقدوني الشرق الأدنى في الفترة ما بين عامى (323 و333 ق م) استخدم العنف والوحشية ضد شعوب الشرق، كما استخدم الحكام في الدولة البطلمية العنف السياسى ضد أفراد شعبها، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الاستبداد، بل لجأت إلى العنف والوحشية كذلك في مقاومتها ضد هذا الطغيان[5].

ويعد من أهم الأساليب الإرهابية التى استخدمها الرومان أسلوب التعذيب العلنى لبث الرهبة في قلوب الناس، كما لجأ الرومان إلى استخدام الوحوش المفترسة لمصارعة المراد تعذيبهم والقضاء عليهم[6].

ومع مطلع القرن الأول الميلادي ظهرت بعض المجموعات الإرهابية التى استهدفت زعزعت الإمبراطورية الرومانية، فما بين عامي66 و73 ميلادي نشأت حركت إرهابية قوامها مجوعة دينية من

---

**1** ينظر حسين شريف: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الهيئة العامة للكتاب، 1997، ص67.

**2** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقذة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الأولى، [د ت]، ص22. وأيضاً،حسين شريف: الإرهاب الدولي،المرجع نفسه، ص67.

**3** ينظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7.

**4** ينظر أسامة غزالي: الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1986، ص11.

**5** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، الفتح للطباعة والنشر،2006 ، ص18.

**6** j.gtovitch , quelques reflexion historiques a propos du terrorisme, reflexion sur la definition et la reprpssion du terrorisme, bruxell,ts,1973,p13.

السيكاري[1]، وكان يطلق على أعضاءها اسم"الزيلوتين" واستخدمت هذه الحركة أو المجموعات الإرهابية العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية، وذلك عن طريق ضرب منشآتها، وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها[2].

وهذا كله يدل على أن الرومان عرفوا الأعمال الإرهابية سواء من جانب السلطة الحاكمة أو من جانب الأفراد والجماعات ضد السلطة، وهو ما يؤدي إلى تأكيد ما سبق قوله أن المجتمعات القديمة عرفت ظاهرة الإرهاب بوسائلها وأساليبها التي تتوافق مع تلك الحقبة الزمنية، ومنه ننتقل إلى حقبة زمنية أخرى والتي تتوسط الفترة ما بين العصر القديم والعصر الحديث، وهذا من خلال الفرع الثاني الذي سيخصصه الباحث لظاهرة الإرهاب خلال العصر الوسيط.

**الفرع الثالث: الأعمال الإرهابية في العصر الوسيط.**

شهدت هذه الحقبة من الزمن صراعات دموية في غاية الوحشية منها ما كان له طابع إديلوجى مذهبى أو دينى ومنها ما كانت دوافعه سياسية، فعاشت مجتمعات ودول هذا العصر حروبا ضارية سجل التاريخ وحشيتها مع اختلاف الدوافع التي أدت إليها، فكان لما يعرف بحروب الهوية[3] النصيب الأكبر والتاريخ الأوروبى مثلا مليء بذلك منذ حروب المائة عام بين بريطانيا وفرنسا[4]، هذا إضافة إلى الحروب الصليبية وما ساد خلالها من طابع وحشي وإرهاب من قبل الجيوش الصليبية لكل من وجد في طريقهم من المسلمين[5].

والحديث عن الإرهاب في العصر الوسيط يدفعنا إلى التعرض إلى هذه الظاهرة في التاريخ اليهودي، والتاريخ المسيحي ثم التاريخ الإسلامي على النحو التالي:

---

**1** السيكاريون طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم وجدت في فلسطين، اتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف والتقاليد، وكانوا يفضلون المهاجمة في الأعياد حينما تحتشد الجماهير في القدس، وكان سلاحهم الأفضل سيفاً قصيراً يسمى(SICA ) يخبئونه تحت ستائرهم. ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، بالاشتراك مع أمل يازجي، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، 1423ه، 2002 ، ص87.

**2** ينظر أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم10، القاهرة، 1988، ص142.

**3** أي التي تعتمد على الجنس أو العرق، ينظر حسن محمد وجيه: حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، المكتبة الأكاديمية، ط2002، ص17.

**4** ينظر المرجع السابق، ص17،18.

**5** ينظر سيد على الحريري: الأخبار في الحروب الصليبية، المطبعة العمومية، مصر، 1990، ص 25.

## أولاً: في التاريخ اليهودي.

إن التاريخ اليهودي حافل بالأعمال الإرهابية[1]، فقد أباحت اليهودية بناء على تعاليم التوراة المُحرفة الحرب ومجدتها وأباحت استخدام القوة بغض النظر عن الباعث على ذلك، ولا غرابة في هذا فالحرب عندهم من فعل الإله يهوه (اله اليهود والمنحاز لهم) وتنفيذا لأوامره، إذ أن الرب عند اليهودية هو رب الانتقام على حسب زعمهم وأوصاهم بغزو الأقاليم الأخرى والتنكيل بهم، لأن هذه الشعوب ما هي إلا بهائم وأنجاس، وعلى اليهود تدميرهم وتنجيسهم بأي طريقة كانت[2].

ولقد عاش أتباع الدين المسيحى (أتباع المسيح عليه السلام) اضطهاد وتنكيل من قبل الشعب اليهودي وبمباركة السلطة الرومانية منذ بعث عيسى عليه السلام إلى ما بعد رفعه إلى السماء ولعل المثال البارز في فترة العصر الوسيط الذي سنقدمه، والذي (أي المثال) ينطبق عليه بالفعل وصف التنظيم الإرهابي يتمثل في إنشاء بعض الأفراد من اليهود وعلى رأسهم منشئ التنظيم السري المسمى-حيرام- جماعة سرية عُرفت بالقوة الخفية بمباركة وتشجيع من الملك الروماني مهمتها قمع وإرهاب المسيحيين حيث تميّزت هذه الجماعة بالسرية التامة والدقة في التنظيم، وشهد المسيحيون تنكيلا كبيرا وعاشوا في رعب من خلال أعمال هذا التنظيم الإرهابي السري[3]، وعليه لا غرابة إذا قلنا أن تاريخ اليهود كله مبنى على الإرهاب لأنهم يرون أن بقائهم مرهون بتدمير الشعوب الأخرى، وهذا كله مبني على تعاليم دينية محرفة ومزورة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وإذا كان هذا تاريخ الشعب اليهودي وموقف دينهم من الإرهاب، فماذا عن التاريخ المسيحي وموقف المسيحية من إرهاب الغير.

## ثانياً: في التاريخ المسيحي.

سيتعرض الباحث بنوع من الايجاز إلى المجازر التى قامت بها الطائفة المسيحية ضد أتباع الأديان من غير الدين المسيحي، من ذلك المجازر التي نالت من اليهود و كذلك المسلمين بعد سقوط الأندلس.

### 1- مجازر المسيحيين ضد اليهود.

لاقى أتباع الدين المسيحى اضطهاد وتنكيل من قبل الرومان الوثنيون، وهذا قبل أن يصبح الدين الرسمى لهم هو الدين المسيحى في القرن الرابع ميلادي(سنة 312م)[4]، فلاقى المسيحيون اضطهاد من قبل اليهود الذين قاموا بالمجازر ضدهم سبق الإشارة إليها عند الحديث عن الإرهاب في التاريخ اليهودي، ولهذا

---

**1** للتفصيل أكثر يرجع إلى عبد المجيد همو: المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني، المرجع نفسه، والذي يسرد المجازر اليهودية من قَبل موسى عليه السلام إلى الحرب التدميرية ضد لبنان سنة 1999.

**2** ينظر المرجع السابق، ص13،14.

**3** ينظر المرجع السابق، ص96 ،97.

**4** ينظر صالح فركوس: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، المراحل الكبرى، دار العلوم، 1426ه، 2005م، ص53.

كان من البديهي أن يقف الشعب المسيحي بعد انتشار المسيحية واستقواءها موقف غير متسامح مع الشعب اليهودي.

فكانت المذبحة الأولى لليهود في تاريخ المسيحية بعد استرجاع مدينة القدس من الفرس ودخولها تحت راية الدولة البيزنطية في القرن السابع ميلادي (614 م)، حيث أصدر هرقل أوامر لتنصير اليهود الذين رفضوا ذلك، فأقام ضدهم مذبحة وأرسل إلى ملوك الغرب لإقامة مذابح لليهود في أوروبا[1].

وأول المذابح التي شهدها اليهود على يد المسيحيين في الغرب كانت في اسبانيا في ظل حكم القوط الغربيين قبل دخول المسلمين العرب إلى الأندلس[2].

وفي القرن الحادي عشر( 1096م) وقعت مذبحة مايتز بحيث قام أحد القادة الصليبين ويدعى –أميخ – بالهجوم على قصر رئيس الربانيين اليهود وأشعل فيه النار و لم ينجو من اليهود إلاّ الذين ارتدوا عن دينهم واعتنقوا المسيحية، واستمرت المذبحة ما يزيد عن يومين وهلك ما يقارب 2000 يهودي[3]، هذا إضافة إلى مجازر أخرى عرفها التاريخ المسيحي ضد اليهود[4].

## 2– مجازر المسيحيين ضد المسلمين.

يرى الباحث أنه من أبرز الأمثلة التي يجب أن تُذكر عندما يتعلق الأمر بالحديث عن تاريخ المجازر المسيحية ضد المسلمين هو جهاز "محاكم التفتيش"[5]، حيث أنه بعد سقوط غرناطة سنة 1492 ودخول الإسبان إليها نقضوا المعاهدة التي أبرموها مع حكامها المسلمين إذ كان أول عمل قام به الكاردينال – مندوسيه– عند دخول الحمراء هو نصب الصليب فوق أعلى أبراجها وترتيل صلاة الحمد الكاثوليكية، وبعد أيام عدة أرسل أسقف غرناطة رسالة عاجلة للملك الإسباني يعلمه فيها أنه قد أخذ على عاتقه حمل المسلمين في غرناطة وغيرها من مدن إسبانيا على أن يصبحوا كاثوليكًا، وذلك تنفيذًا لرغبة السيد المسيح الذي ظهر له وأمره بذلك كما ادّعى.

فظهرت محاكم التفتيش تبحث عن كل مسلم لتحاكمه عن عدم تنصره، وأصدرت محاكم التفتيش الإسبانية تعليماتها لتنصير كل مسلمى إسبانيا وأحرقت المصاحف وكتب الفقه والحديث، كما أصدرت محاكم التفتيش أحكاماً بحرق المسلمين وهم أحياء في ساحات مدينة غرناطة أمام الملأ، وقد

---

**1** ينظر ستيفن رنسيمان(مستشرق): تاريخ الحروب الصليبية، ج الأول، دار الأوائل، بيروت، 1967، ص25.

**2** ينظر المرجع السابق، ص30.

**3** ينظر المرجع السابق ،ص30.

**4** يرجع إلى المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

**5** محاكم التفتيش عبارة عن محاكم كاثوليكية نشطت خاصة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، مهمتها الكشف عن مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم في جميع أنحاء العالم المسيحي. ينظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B4 (consultè le 16 dec 2015 à 21h35).

استمرت هذه الحملة حتى سنة 1577م وراح ضحيتها حسب بعض المؤرخين الغربيين أكثر من نصف مليون مسلم[1].

1 ينظر الموقع: http://islamstory.com/ar (consultè le 16 dec 2015 à 22h07).

**ثالثاً: في التاريخ الإسلامي.**

عرف التاريخ الإسلامى بعد عهد النبوة العديد من أحداث العنف سواء تلك التى قام بها أفراد أو التى تم ارتكابها من طرف جماعات وصلت إلى درجة الإرهاب، من ذلك حروب الردة في عهد الخليفة –أبو بكر الصديق–، وقتل الخلفاء الراشدين الثلاثة: عمر بن الخطاب (سنة 23 ه)[1] وعثمان بن عفان (سنة 35 ه)[2] وعلى بن أبى طالب (سنة 40 ه)[3]، على يد أفراد مع اختلاف أسباب كل واقعة ولو أنها تشترك كلها في أنها أرعبت وهزّت كيان المجتمع الإسلامي بالنظر إلى صفة ومركز الضحية باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية آنذاك.

فمن الفرق في تاريخ الإسلام التى سجّلت اسمها في تاريخ الإرهاب فرقة الخوارج التى خرجت عن –على بن أبى طالب– وكفّرته بعد موقعة صفين وقبوله التحكيم مع والى دمشق –معاوية بن أبى سفيان– سنة 37 ه، حيث ما قام به الخوارج من تقتيل لعدة عقود بعد تكفير عامة المسلمين بسبب قبول مبدأ التحكيم يعتبر من أبشع الأعمال الإرهابية التي عرفها التاريخ الإسلامي[4].

ومن الفرق أيضاً التى انحرفت عن تعاليم الإسلام فرقة القرامطة (فرقة شيعية) التى استفحل أمرها في منطقة الكوفة بالعراق بداية في عهد الخليفة العباسى المعتضد، حيث قامت هذه الفرقة بدافع طائفى بأعمال إجرامية ضد المسلمين عامة إلى درجة غزو مكة والاعتداء على الحجيج في يوم التروية (سنة 317 ه)، فذكر –ابن كثير– واصفاً الأحداث بقوله "..وكان الناس يفرون منهم فيتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك عنهم شيئا، بل يُقتلون وهم كذلك ويطوفون فيُقتلون في الطواف..."، وقام أمير القرامطة –أبى سعيد الجنابى– بهدم قبة زمزم وأمر بقلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها وشققها بين أصحابه، كما أمر بقلع الحجر الأسود ونقله معه إلى بلادهم (بلاد البحرين) فبقيت الكعبة بدون الحجر الأسود لمدة إثنين وعشرون سنة[5] إلى غاية سنة 339 للهجرة وهي السنة التي تم فيها إرجاع الحجر الأسود إلى مكانه في شهر ذي القعدة[6].

ومن أشهر الفرق كذلك التى أشاعت الرعب والفزع في أوساط المسلمين بدافع طائفى فرقة الحشاشين وهم طائفة شيعية من الحركة الاسماعيلية تواجدت في بلاد فارس ككيان سياسى قام على أساس دينى على يد مؤسسه –حسن الصباح– كان أفرادها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون جرائمهم الفضيعة،

---

**1** ينظر ابن كثير: البداية والنهاية، المجلد الخامس،ط الأولى، دار الفكر،بيروت، لبنان، 1429،1428ه-2008م، ص 148.
**2** ينظر المرجع السابق، ص 180.
**3** ينظر المرجع السابق، ص 306.
**4** ينظر ابن كثير: البداية والنهاية، المجلد الخامس، المرجع نفسه، ص 274،275.
**5** ينظر ابن كثير: البداية والنهاية، المجلد السادس، دار الفكر، ط الأولى، بيروت، لبنان، 1429،1428ه-2008م، ص396.
**6** ينظر المرجع السابق، ص 445.

وكان عدائهم للمذهب السنى وكذا الصليبيين، واستمرت هذه الفرقة حتى تم القضاء عليها سنة 1256م على يد المغول بعد موجة الغزو التي قام بها جيش المغول[1].

ومن أشهر الأعمال الإرهابية في بداية القرن التاسع عشر ما يُعرف بمذبحة المماليك سنة 1811م حيث أقام والى مصر -محمد على- حفل لتوديع ابنه —طوسون- الذي كلّفه بقيادة حملة للقضاء على الوهابيين في الحجاز بناءً على أوامر السلطان العثماني، فدعا محمد على جميع زعماء المماليك لهذا الحفل وتمت محاصرتهم في ممر ضيق داخل القلعة وتم قتلهم جميعا حيث بلغ عدد القتلى 500 قتيل[2]. وعلى كل حال فإن التاريخ الإسلامي مليئ بأحداث العنف وسنكتفي بما ذكرناه على سبيل المثال فقط.

## المطلب الثاني

## الإرهاب في العصر الحديث

تختلف فترة العصر الحديث عن الفترتين سابق التعرض لهما بكثرة الأعمال الإرهابية واختلاف أشكالها والأفكار المحركة لها، ونظرا لتعدد الأحداث المؤثرة خلال هذا القرن والتطور الهائل الذي شهده الإرهاب سواء كان من قبل الأفراد والجماعات أو من قبل الحكومات، سيقسم الباحث هذه المرحلة إلى ثلاثة فترات وهى الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى، ثم الفترة الواقعة بين الحربين، وأخيرا فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى.

يمكن التمييز خلال هذه المرحلة بين نوعين من الإرهاب، إرهاب الحكام وإرهاب الأفراد.

### أولاً: إرهاب الحكام.

من أبرز الأمثلة عن إرهاب الحكام والتى يمكن أن نسوقها هى الفترة المتعلقة بحاكم فرنسا-روبسبيير- الذي يعتبر أول من أعلن رسميا عن استخدام أسلوب الإرهاب خلال فترة حكمه بعد القضاء على النظام الإقطاعى في فرنسا وإعلان الجمهورية اليعقوبية[3]في الفترة من العاشر من شهر أوت 1792 إلى السابع والعشرون من شهر جويلية 1794، والتي تميزت بفترة إرهاب في تاريخ فرنسا بعد إصداره أوامر من خلال

---

**1** ينظر عبد اللطيف عبد الهادي السيد: الحشاشون، دراسة في ظاهرة الإرهاب في الماضي والحاضر، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 9، و65-95.

**2** ينظر محمدعوض الترتوري ،أغادير عرفات جويحان: علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1426ه، 2006 م، ص85.

**3** اليعقوبية نسبة الى دير الرهبان اليعقوبيين أين كانت تعقد جلسات المجلس الديمقراطي للثورة الفرنسية. ينظر محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ص13.

مراسيم بمداهمة المنازل والزج بالآلاف في سجون فرنسا وتميزت هذه الفترة بحملة الإعدامات الكبيرة في جميع أنحاء فرنسا منها حالات ون محاكمة باعتبارهم خونة[1].

وتأكيدا لما سبق ذكره من أن المثال البارز عن إرهاب الحكام والذي يذكر في مقدمة الأمثلة هو فترة حكم-روبسبيير- يرى الأستاذ - أحمد جلال عز الدين - في كتابه الإرهاب والعنف السياسي: أن فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد روبسبيير هي صورة واقعية لإرهاب الدولة في العصر الحديث[2].

وأصبح الإرهاب منهجا لحكومة الثورة الفرنسية بعد قانون روبسبيير الخاص بتعديل الإجراءات أمام المحاكم الاستثنائية، والذي ألغى بمقتضاه كل ضمانات المحاكمة العادلة، ولم يترك للقاضي سوى الحكم بالإعدام أو البراءة[3].

وقد أصبح الإرهاب كأسلوب سياسى حتى بعد سقوط روبسبيير بإعدامه واعتباره إرهابى وأصبح وسيلة تستخدمها الدولة وسلطتها ضد معارضيها، ومع انتهاء القرن التاسع عشر ميلادي تحول الإرهاب من صورته التقليدية كوسيلة من وسائل السلطة الحاكمة إلى اعتباره عمل شنيع يمارسه الأفراد[4].

**ثانياً: إرهاب الأفراد والجماعات السياسية.**

مرّ هذا النوع من الإرهاب من الناحية التاريخية بعدة مراحل يمكن تقسيمها على النحو التالي:

**1- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية وبداية القرن العشرين.**

سبق القول أنه مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تحول الإرهاب من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل يمارس من قبل الأفراد والجماعات السياسية، فظهرت حركتان يمكن اعتبارهما من الناحية التاريخية مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوروبية خلال هذه الحقبة الزمنية، وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية، واللتان سيتعرض لهما الباحث بنوع من الإيجاز محاولاً إعطاء فكرة موجزة تفي بالغرض المتمثل في التعريف بهما.

**1.1 الحركة الفوضوية.**

وهى حركة تستند إلى الأفكار الاشتراكية، وترى أن السلطة والملكية هما سبب الاستبداد ومبعث الظلم في المجتمع وعليه وجب مقاومتهما، واعتمدت على الدعاية لأفكارها وعقد المؤتمرات من ذلك مؤتمر لندن سنة 1881 والذي ضم العديد من مؤيدي فكرة رفض السلطة التي دعت لها هذه الحركة، وهو ما

---

1 mark bouloisean ,la republique gacoline,paris, 1972, p11.

وكذلك محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي، المرجع نفسه، ص14.

2 ينظر أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، المرجع نفسه، ص88.

3 ينظر أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي، دار الطباعة، بيروت، 1983، ص37.

4 ينظر حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص13.

نتج عنه ظهور العديد من الهجمات الإرهابية في كل من فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، وروسيا تحت تأثير أفكار هذه الحركة الرافضة للسلطة والداعية لمقاومتها[1].

1ينظر إمام حسنين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط الأولى، 2004، ص15،16.

### 2.1 الحركة العدمية.

وهى حركة الفوضويون الروس تأسست على يد -بيسارف- والتى ظهر على يدها لأول مرة ما يعرف بالإرهاب الفكري القائم على تخويف وإرهاب رجال الفكر والفلسفة والأدب الذين نالهم نصيب من الترويع، ومن أبرز المنظمات التى ظهرت تطبيقاً لهذه الحركة هى منظمة إرادة الشعب، والتى كان لها دور في إخفاء مزيد من التنظيم والحركية على الإرهاب الذي شهدته روسيا خلال هذه الفترة والذي كان موجها بالدرجة الأولى إلى تصفية رجال الحكم.[1]

### 2- مرحلة بداية القرن العشرين إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

أهم ما يميز هذه الحقبة التاريخية هو ظهور الفكر الشيوعى والناقم على السلطة أو الإرهاب الشيوعى كما يراه البعض، هذه الإيديولوجية وكما يراها الأستاذ -آلبار سوبول- تقوم على رفض الإرهاب الفردي، ولكنها لا ترفض الإرهاب متى كان منظما[2]، فكان من نتائج هذا الفكر المتطرف قيام الثورة البلشفية سنة 1917 بقيادة لينين وتروسكى وبليانوف، والتى خلفت مجازر يشهد لها التاريخ منها، مذبحة أسرة القيصر، الومانوف وأعوانه وأقربائه، ومذبحة ضد الإقطاعيين والأمراء الذين كانوا يحكمون روسيا، ومذبحة القوزاق الفلاحين، والنفي إلى جزيرة سيمر كل من يفكر في الوقوف ضد الحركة الشيوعية[3].

ويرى الأستاذ -أدونيس العكرة- أن تجربة البلاشفة في ممارسة الإرهاب فريدة من نوعها، حيث أنهم استخدموا الإرهاب المنظم قبل الثورة بهدف الوصول إلى السلطة، وهذا ما يعرف بإرهاب الضعفاء، ثم استخدموه بعد نجاح الثورة واستيلائهم على السلطة تحت مسمى إرهاب الأقوياء وبذلك يكونون قد جمعوا بين النقيضين[4].

### الفرع الثاني: الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

عاد الإرهاب إلى الظهور بعد الحرب العالمية الأولى في دول مختلفة كألمانيا، ودول البلقان وكان للفكر الشيوعى أثره، ولو أنه يمكن القول أن حركات الإرهاب التى ظهرت خلال هذه الفترة كانت أغلبها حركات يمينية[5]، وقد عرفت فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية تطورا ملحوظا سواء من حيث العمليات الإرهابية أو من حيث ظهور الإرهاب بمختلف أبعاده، وكذلك زيادة الاتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية أو مع الدول التي تدعم هذه الجماعات[6].

---

1 ينظر المرجع السابق، ص16.

2 Albert Soboul, histoire de la revolution francaise, paris, galimarne,1984, p300.

3 ينظر عبد المجيد همو: المجازر اليهودية، المرجع نفسه، ص 124.

4 بنظر أدونيس العكره: الإرهاب السياسي، المرجع نفسه، ص24.

5 walter Laqueure, Le Terrorisme, op cit,p85.

6 Glasser;Introduction, LE TERRORISME, op,cit , p 85.

ومن أبرز عمليات الإرهاب خلال هذه الفترة اغتيال شخصية سياسية دولية تتمثل في الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا رفقة وزير خارجية فرنسا سنة 1934 وكانت هذه الحادثة من أشهر العمليات الإرهابية التي عرفها العالم خلال هذه الفترة.

**الفرع الثالث: فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها.**

اتسم الإرهاب في بداية هذه المرحلة بقلة التنظيم، وأصبح أكثر ميلا للعمل الفردي، واتسمت الجماعات الإرهابية بقلة عدد أفرادها نظرا للتكاليف التي أصبحت تتطلبها العملية الإرهابية، إلاّ أنه بعد فترة توثقت الصلة بين الجماعات الإرهابية، وبين عصابات الجريمة المنظمة خاصة تجار المخدرات والسلاح[1].

وفي سياق الحديث عن ظاهرة الإرهاب انطلاقا من تاريخ الحرب العالمية الثانية يرى الأستاذ – جوتوفيتش– أن الحرب العالمية الثانية كانت نقطة تحول بين تاريخين للإرهاب، أحدهما يمثل فترة الإرهاب المحلى المحدود، وثانيهما يمثل فترة إرهاب عابر للدول وللقارات، يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا، ويستفيد من التقدم المذهل في صناعة الأسلحة، الأمر الذي يمكن معه التكهن باستخدام الإرهابيين للأسلحة النووية في فترة قريبة[2].

وفيما يتعلق بمسألة استعمال الأسلحة النووية والكيميائية من قبل الجماعات الإرهابية يرى الأستاذ – ولتر لكور– أنه يتوهم ويخطئ كل من يعتقد أن الجماعات الإرهابية لن تستخدم الأسلحة النووية والبيولوجية[3].

ومن المظاهر التي تميز الإرهاب في الفترة الحديثة والتي تشكل خطرا في نفس الوقت على المجتمع الدولي نذكر ما يلي[4]:

- ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها.
- زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما نتج عنها من خسائر مادية وبشرية.
- انتشار الجرائم الإرهابية عبر الدول وأصبح الإرهاب لا يعرف حدود محلية.
- ظهور إرهاب الدولة ولكن بشكل متطور عن الذي سبق الحديث عنه، ويتمثل في قيام الدول الكبرى القوية في الاعتداء على سلامة واستقلال دول أخرى للاستيلاء على ثرواتها تحت حجج واهية، ومن الأمثلة على ذلك الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان سنة 2002 بحجة قيام الحكومة

---

1 ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، الفتح للنشر، 2007، ص 26 .

2 J.Gotovitch,Quelque réflexion, historiques, op, cit , p 15.

3 walter Laqueur,le terrorisme, traduit de l'anglais par panline verdum-presses universitaire de France , premiere edition ,1975.

4 ينظر نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 10، 11.

الأفغانية بإخفاء والتستر على أسامة بن لادن رغم طلب تسليمه كونه على حسبهم المنفذ لعمليات تفجير برجي التجارة ووزارة الدفاع في 2001/09/11[1].

ومن الأمثلة أيضا عن إرهاب الدولة الهجوم الوحشى الذي قامت به قوات التحالف المكونة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أبريل 2003 الذي استهدف دولة العراق تحت مزاعم امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل والذي خلف الآلاف من الضحايا وخسائر مادية كارثية هذا إضافة إلى القبض على الرئيس صدام[2].

وفيما يتعلق بالعمليات الإرهابية التى شهدتها هذه الفترة، فهى فترة مليئة بالاعتداءات الوحشية، وسنورد البعض منها على سبيل المثال لتأكيد أن الأعمال الوحشية والتنظيمات الإرهابية والإرهاب بصفة عامة لم ينقطع، وإنما بقي العالم يشهده من فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى الوقت الحالي.

فمن حيث إرهاب الحكومات فالمثال البارز هو فترة حكم ستالين قائد الاتحاد السوفيتى، حيث تعتبر فترة إرهاب مؤسساتي في تاريخ الاتحاد السوفيتى في فترة ستالين مورست خلالها مختلف الطرق الوحشية من إعدام، سجن ونفى... إلخ[3] وكذا الإرهاب الإسرائيلي الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية منذ إقامة الكيان الإسرائيلي على دولة فلسطين.

وفيما يتعلق بإرهاب المنظمات والجماعات، فما يمكن قوله بعد الإطلاع على المراجع التى تناولت الايطار التاريخى للجرائم الإرهابية، أنه لم يحدث الكثير من الأعمال الإرهابية خلال الحرب العالمية الثانية والعقدين اللذان جاءا بعدها، هذا باستثناء المجازر التى قامت بها بعض المنظمات الإرهابية الإسرائيلية والتى سنوردها عند الحديث عن ذلك. وهذا ما جاء به أيضا الأستاذ – ولتر لكور – في كتابه الإرهاب، حيث ذكر أن الإرهاب الذي كان يضرب المدن حُجِب بعد سنة 1945 كما يحجب القمر في الخسوف و لم يعد إلى الظهور إلاّ في نهاية سنة 1960[4] .

ولا يمكن للباحث أن يستعرض ظاهرة الإرهاب في التاريخ الحديث دون أن الاشارة إلى بعض الأشكال البارزة من أشكال الإرهاب وهي:

الهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من ذلك اغتيال الكونت فولك بارنا دوت أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين من قِبل جهات إسرائيلية سنة 1948.[5]

إبادة الجنس ويتمثل في المذابح التى قامت بها المنظمات الإرهابية كمنظمة الهاغانا، ومنظمة أرغون، والهاشومير على مختلف الأزمنة، ومن ذلك نذكر أشهر وأعنف مذبحة قامت بها منظمة أرغون بزعامة

---

**1** ينظر توفيق الحاج: القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 209 وما بعدها.

**2** للتفصيل يرجع إلى محمد فهيم درويش: الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة، ط الثانية، 2002 ، ص 95.

**3** Bruce hoffman ,la mecanique terroriste, ,traduit de l'anglais par bertrand dietz, nouveaux horizon 1999 ,p30.

**4** Walter laqueure, le terrorisme, op,cit, p27.

**5** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، حوارات القرن الجديد، المرجع نفسه ، ص 89 .

مناحيم بيغن وهى مجزرة دير ياسين في شهر أبريل سنة 1948 [1]، والتى تعتبر وصمة عار في تاريخ الحركة الصهيونية يجب أن يشار إليها كلما دار الحديث حول الإرهاب. هذا إضافة إلى مجازر أخرى كثيرة سبقتها وجاءت بعدها من ذلك مجزرة قرية الخماهى سنة 1943 قامت بها الهاغانا، ومجزرة القدس ويافا ومجزرة الحرم الإبراهيمى سنة 1954 إلى غير ذلك من المذابح التي حاولت من خلالها الحركات الصهيونية إبادة الجنس العربي أو على الأقل كانت محاولة لإبادته[2].

أما الشكل الثالث فيتمثل في الاختطاف وتحويل الطائرات، فبالنسبة للاختطاف والذي وصفه الأستاذ ولتر لكور بمودة السبعينات، نذكر حادثة اختطاف سفيري الولايات المتحدة الأمريكية بالبرازيل، وغواتي مالا، وسفراء ألمانيا الغربية آنذاك بغواتي مالا، واختطاف الرئيس السابق للأرجنتين في ماي 1970، وسفير بريطانيا بالأروغواي، وأعضاء منظمة الأوبيك في فينا سنة 1975 إلى غير ذلك من عمليات الاختطاف[3] .

وبالنسبة لتحويل الطائرات، فتركزت خاصة في نهاية الستينات ومن أهم هذه العمليات حادثة تحويل الطائرة الإسرائيلية التجارية ( ايلال ) من طرف أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين المنضوية تحت لواء منظمة التحرير الفلسطينية في شهر يوليو 1968 بهدف مبادلة ركاب الطائرة ببعض المساجين الفلسطينيين [4].

أما بالنسبة لباقى العمليات الإرهابية التى اعتمدت فيها المنظمات الإرهابية على القتل والتفجير فهى كثيرة جدا يستحيل ذكرها كلها، ولكن نذكر البعض، منها الحادثة الشهيرة وهى حادثة لوكربى سنة 1988 والتى راح ضحيتها 259 شخص[5]، والتفجيرات التي قام بها الجيش الجمهوري الايرلندي المعروف بحركة IRA من حين لأخر ضد انجلترا[6].

والهجمات الوحشية التى قامت بها منظمة (ايتا) ضد الحكومة الاسبانية[7]، إضافة إلى ما عرفته وتعرفه مصر من أعمال إرهابية من قبل الحركات الإسلامية[8]، وأخيرا ما شهدته الجزائر خلال العشرية السوداء من بداية التسعينات إلى سنة 2000 من أعمال بربرية من قبل الجماعات الإسلامية، وسيأتي الحديث عن ذلك.

وبهذا ينهى الباحث الكلام حول الايطار التاريخى لجريمة الإرهاب والذي بيّنا فيه الجذور التاريخية لهذه الآفة الدولية ولو بنو ع من الإيجاز، فالمهم أننا بيَّنا أن لهذه الظاهرة جذور ضاربة في الماضى القديم، وحتى لا يعتقد البعض أن الإرهاب شيء جديد خاصة وأننا ذكرنا أنه بعد الحرب العالمية الثانية وبعقدين من الزمن لم

---

1 ينظر عبد المجيد همو: المجازر اليهودية، المرجع نفسه، ص .125

2 للتفصيل أكثر يرجع إلى المرجع السابق، ص 132 وما بعدها .

3 walter laqueur ,Le terrorisme, op , cit, p117 ,118

4 bruce hoffman , la mecanique terroriste, op , cit , p 81 ,82

5 bruce hoffman, la mecanique terroriste, op , cit , p 22 .

6 walter laqueur , le terrorisme, op , cit ,p 95

7 Bruce Hoffman , La Mecanique Terroriste, op , cit , p 138 .

8 يرجع إلى إبراهيم نافع : كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مؤسسة الأهرام، 2002، ص 160 وما بعدها.

يشهد العالم الكثير من الأعمال الإرهابية، إذ بدأت في الظهور منذ السبعينات وهذا ربما يكون معلوم لدى أغلب الناس، والذي فُسر من قبل الكثيرين الغافلين عن التاريخ الطويل السابق للإرهاب على أن الإرهاب ظاهرة حديثة، وهو ما يمكن قبوله لكن مع القول أن الإرهاب ظاهرة حديثة ذات جذور موغلة في القدم.

# الباب الأول

## الإطار المفاهيمي والموضوعي لجريمة الإرهاب

# الفصل الأول

# ماهية الإرهاب

إن الإرهاب وإن كان بدأ محليا على مستو الأفراد وعلى مستوى مناطقهم إلاّ أنه مع تطور الظروف وتطور الكيانات السياسية وظهور الدول بمفهومها السياسى الحديث فقد تجاوز الإرهاب الاطار الداخلى ليصل إلى الاطار الدولى العالمى نظرا لتعدد مرتكبى جريمة الإرهاب وإختلاف جنسية المعتدي والضحايا وتجاوز العمليات الإرهابية الحدود السياسية للدول، مما دفع بالدول سواء على مستواها الداخلى أو الدولى إلى المسارعة لمكافحة هذه الظاهرة وإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها، إلاّ أن موضو ع الإرهاب أثار جدلا كبيراً سواء على مستوى الفقه أو على مستوى المنظمات الدولية أو فيما بين الدول خاصة في مجال تعريفه أو تحديد بدقة مفهوم الأعمال الإرهابية وما يدخل ضمن هذه الأعمال وما يعتبر بعيداً عنها كل البعد، وهذا ما أدى إلى عجز المجتمع الدولى حتى اليوم عن وضع تعريف محدد للإرهاب حتى يمكن وضع معايير للتمييز بينه وبين غيره من الجرائم وبينه وبين الأعمال الأخرى التي لا يمكن وصفها بأي حال بالإرهاب.

وإذا كان تعريف الإرهاب يثير جدلا كبيرا مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الاحاطة بأشكاله وصوره هى أيضا مسألة بالغة الصعوبة، حيث لا يمكن حصر الأشكال والصور التى يمكن أن تتخذها الأعمال الإرهابية، ولكن ما يمكن الجزم به أن تلك الأشكال والصور تتطور يوماً بعد يوم وهذا ما يثبته الواقع، حيث تتخذ الجماعات الإرهابية من التطور التكنلوجى وسيلة لزيادة جسامة وخطورة الأعمال الإرهابية وطريق مباشر لبث الرعب والرهبة أكثر فأكثر. وفيما يتعلق بأنوا ع وأشكال الإرهاب فإنها تتعدد وفقاً لتعدد الباحثين الذين تناولوا هذه الظاهرة بالنظر إلى إختلاف توجههم الفكري وإختلاف الزاوية التى ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب، فذكر البعض أشكالا متعددة للإرهاب تأسياسا على معايير مختلفة منها المعيار التاريخى ومنها القائمون بالفعل الإرهابى إضافة إلى نطاق العمليات الإرهابية إلى غير ذلك من المعايير التى تم الاعتماد عليها، ومن جانب الباحث فسيشير إلى أغلب هذه الأنواع خاصة تلك التي أثبت الواقع وجودها.

وباعتبار أن الإرهاب كظاهرة اجتماعية سواء على المستوى الداخلى أو الدولى له أسبابه التى لا يمكن إنكارها وتختلف باختلاف أهداف الجماعات أو الجهات التى تقوم بالأعمال الإرهابية بحيث تتعدد دوافع الإرهاب إلى دوافع سياسية وإقتصادية واجتماعية إلى غير ذلك من الدوافع التى سنقف عليها من خلال هذا الفصل، هذا إضافة إلى الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية باعتبار أن الآثار تكون دائما نتاج لأسباب معينة بمعنى أن النتيجة هى نتاج مجموعة من الأسباب التى تفاعلت وأفرزت هذه النتيجة، فكان لابد من عرض آثار الإرهاب نظراً لأهمية ذلك من بيان خطورة هذه الظاهرة وأبعادها على الحياة الإنسانية.

وكل هذا سيتناوله الباحث بشيئ من التفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتعرض في الأول منها (المبحث الأول) إلى مفهوم الإرهاب، ونتعرض في الثانى (المبحث الثانى) إلى أسباب الإرهاب وآثاره، ونتعرض في الثالث منها (المبحث الثالث) إلى مسألة التفرقة بين الإرهاب وغيره من الأعمال الإجرامية وغير الإجرامية وهو ما اصطلحنا عليه بذاتية الإرهاب.

# المبحث الأول

# مفهوم الإرهاب

من جملة ما يدخل في اطار مفهوم الإرهاب مسألة تعريفه وكذا أنواع الإرهاب والصور التي يتم استخدامها في الأعمال الإرهابية.

ففيما يتعلق بالجانب التعريفى للإرهاب ممّا لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف الإرهاب وتحديد أبعاده المتعددة حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعمليات الإرهاب والإرهابيين، وبناء عليه يكون هناك حكم نسبى في النظر لتلك الأعمال العنيفة والقائمين بها، وتبعاً لذلك فمسألة تعريف الإرهاب تثير العديد من المشاكل كما تعترضها جملة من الصعوبات مردّها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه والاختلاف بشأن بيان ما هو جوهره إذ لا تزال مسألة وضع تعريف متفق عليه للإرهاب واحدة من المشكلات صعبة الحل سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القانون الدولي، وذلك لأن مصطلح الإرهاب ليس له مدلول قانوني محدد فضلا على أن هذا المصطلح قد طرأ على معناه التطور والتغيُر منذ بدأ استخدامه وحتى الآن، والأمر نفسه على مستوى التشريع الداخلى للدول حيث بتفحص تشريعات بعض الدول ذات الصلة بالإرهاب نلمس وجود تباين في مواقفها من مسألة تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها ولعلّ هذا انعكاس لمواقف الدول على المستوى الدولي وما يثيره موضوع تعريف الإرهاب من مشكلات وصعوبات نظراً لطبيعته السياسية.

وفيما يتعلق بأنواع الإرهاب فلقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد وقد سبق بيان ذلك في المبحث التمهيدي الذي خصصناه للاطار التاريخى للإرهاب، حيث كان من الشائع والمتعارف عليه أن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أعمال عنف ضد مجموعة معينة لبث الرعب والرهبة لدى هذه المجموعة بغرض تحقيق أهداف معينة، إلاّ أن هذا قد تغير بحيث تطورت أنماط الإرهاب مع تطور المجتمع الدولى وظهور التكنلوجيا، فظهر ما يعرف بالإرهاب المنظم وهو الإرهاب الممارس من طرف الجماعات التى تعتمد على التنظيم بالدرجة الأولى، ونتيجة لتصارع الدول بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك فإنها غالباً ما تلجأ إلى إرتكاب أعمال إرهابية بطرق مباشرة أو غير مباشرة ضد بعضها البعض من أجل تحقيق مصالح معينة. أما فيما يخص الصور التى يتم بها ارتكاب الأعمال الإرهابية وطرق ذلك فإن الإرهاب يأخذ عدة صور منها ما يوجه إلى الأفراد عن طريق الإغتيالات والخطف والإحتجاز، ومنها ما يوجه إلى وسائل النقل على إختلافها بإختطافها وتحويلها، ومنها ما يوجه للمنشآة بتدميرها إلى غير ذلك من الطرق التى أصبحت تتميز حالياً بالحداثة من خلال إستغلال التكنلوجيا المتقدمة والتقدم العلمى. وهذا ما سيتعرض له الباحث في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتعرض في الأول منهما إلى تعريف الإرهاب، أما المطلب الثاني فسنخصصه لأنواع الإرهاب والصور التي يتم بها تنفيذ الأعمال الإرهابية.

## المطلب الأول

## تعريف الإرهاب

من الصعوبات التي قد تواجه أي باحث لظاهرة معينة هو تعريف تلك الظاهرة، سيما إذّا لم يكن هناك اتفاق حول تعريفها، وهذا ما ينطبق على ظاهرة الإرهاب، ومن أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد لهذه الجريمة، فهناك مشاكل كثيرة تحول دون التوصل إلى تعريفها، ومن أهمها أنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد.

فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغير في معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فكان يُقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولا إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتهم[1]، وبتطوره أصبح يُستخدم في الوقت الحاضر لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو جماعات منظمة لتحقيق أهداف سياسية بالدرجة الأولى.

وكما سبق الإشارة إليه فإن الإرهاب سواء في صورته الداخلية أو الدولية أثار جدلا كبيرا لدى الفقه خاصة في مجال تعريفه وتحديد ماهية الأعمال التي تُعتبر من قبيل الإرهاب، ذلك لأننا نجد بعض الفقه وبعض الحكومات يصفون أفعال بعيدة كلّ البعد عن الإرهاب بصفة الإرهاب وهذا من أجل تشويه صورة القائمين بها أمام الرأي العام العالمي من ذلك حركات التحرر التي تناضل من أجل استقلالها[2]، هذا إضافة إلى وسائل الإعلام حيث ذكر الأستاذ – روبرت فيسك – بأنها لعبت دور كبير في هذا المجال، من ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من اللعب على أوتار الإعلام بكافة صوره ببراعة من أجل تشويه صورة العرب والمسلمين[3]. وفي المقابل للأعمال التي قد توصف بالإرهاب بالرغم من بُعدها وبُعد القائمين بها عن هذا الوصف، نجد دوّل تمارس إرهاب مؤسساتي كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بذريعة وتحت غطاء محاربة الإرهاب، وتصف نفسها بحامي الديمقراطية والعدالة الدولية معتقدة أن الإرهاب لا يُمارس إلاّ من قبيل تنظيمات، وفي هذا السياق يرى المفكر الأمريكي – نعوم تشو مسكي – أنه أصبحنا نعتقد أن الإرهاب سلاح الضعفاء فقط، في حين أن ما يقوم به الأقوياء من إرهاب يعتبر شيء أخر غير الإرهاب، وأن هذا المصطلح ينطبق فقط على الأعمال التي تُرتكب ضدنا نحن الأمريكيين وليس على ما نقوم به ضد الآخرين[4].

---

**1** وهو ما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن ظهور إرهاب الدولة في الفرع الثالث من المبحث التمهيدي، ص 13.

**2** من ذلك ما ذكره وولتر لاكور من أن منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية إستثنائية وهذا في كتابه "الإرهاب"
walter laqueur , le terrorisme, op , cit ,p 85.

**3** ينظر روبيرت فيسك: الإعلام الأمريكي مصنع إزدواجية المعايير، مجلة سواسية، ع30، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 1999، ص22.

**4** ينظر نعوم تشومسكي: الإرهاب سلاح الأقوياء، نسخة عربية، كانون الأول 2001، من الموقع الإلكتروني: http://www.alkutubcafe.net/author/40

إن الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والحد من أثاره الوخيمة والذي بُذل من أوائل القرن العشرين لم يغفل الأهمية الكبيرة والمحورية لمسألة تعريف الإرهاب تعريفا يتمتع بقوة قانونية، لأن مسألة التعريف تبقى ضرورية وملحَة لأنها تَمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موَحدة من جهة، ومن جهة ثانية فإنها تمكن الدول من إلتزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول، والدليل على جوهرية وأهمية وضع تعريف محدد للإرهاب هو أن الإختلاف حول هذه المسألة كان من بين أسباب عدم التصديق على اتفاقيتي جنيف سنة 1973 المتعلقة بالإرهاب[1].

غير أن هذه الجهود لم تُوفَق حتى اليوم إلى وضع تعريف متفق عليه من خلال معاهدة دولية تحدد تعريف الإرهاب وتتعرض إلى كل ما يحيط به من مفاهيم، وهذا نظرا لبعض الصعوبات التي سيذكر الباحث البعض منها.

**صعوبة التعريف وأسبابها.**

فعلى الرغم من أن الإرهاب لا يعتبر من بين الظواهر حديثة النشأة حيث يعود ظهوره إلى وقت طويل مضى[2]، إلاّ أنه لازال لا يحضى بتعريف متفق عليه، بحيث ورد بشأنه العديد من التعريفات فاقت المائة تعريف تتنوع ما بين تعريفات قانونية وأخرى سياسية وإجتماعية[3].

وتعود الصعوبة في عدم إتفاق الدول على تعريف موحد للإرهاب إلى جملة من الأسباب يمكن ردها إلى ثلاث وهي:

فمن ناحية أولى، تعتبر حكومات بعض الدول وبصفة خاصة غير الديمقراطية منها أن أي عمل من أعمال العنف يشكك في شرعيتها ترتكبه الجماعات المعارضة لها إنما هو عمل إرهابي[4]، يجب أن يشمله أي تعريف محتمل للإرهاب، في حين أن المعارضين المدعومين من قبل حكومات دول أخرى يعتبرون أنفسهم خصوما سياسيين شرعيين وليسوا إرهابيين.

ومن ناحية ثانية، فإن تعدد دوافع وأسباب الأعمال الإرهابية ما بين دوافع سياسية، إقتصادية وإجتماعية، وعرقية...إلخ، ومحاولة تعريف الإرهاب إستنادا إلى أي من هذه الدوافع سيؤدي حتما إلى تعدد

---

**1** ينظر كمال حمَاد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى 2003، ص 24.

**2** وهذا ما سبق الاشارة إليه في المبحث الثاني من المبحث التمهيدي.

**3** hugue.e , la notion de terorisme en droit international, enquête d'une definition juridique, j.d.i, 2001,p57.

وكذلك أسامة الغزالي: العنف والسياسية في الوطن العربي، مجموعة أبحاث حول الإرهاب، منتدى الفكر العربي، 2005، ص 45.

**4** وهو ما حدث في سوريا في مارس من سنة 2011 من إتهام الحكومة السورية لمن ثاروا ضد النظام السوري على أنهم إرهابيين على حسب ما أذاعته المحطات الفضائية السورية منها وغير السورية.

التعريفات وعدم الإتفاق حول أي منها[1]. بل ويجعل الأمر شاق ومثير للجدل آخذين في الإعتبار أنه لا يمكن بأي حال حصر دوافع وأسباب الإرهاب مما يعنى أن أي تعريف يتعرض للأسباب سيكون بالضرورة غير شامل، وبالتالى يُفَضل عدم الإشارة إلى الدوافع في صلب التعريف والاستعاضة عن ذلك بصيغة عامة تشمل جميع الدوافع دون حصرها وقصرها على أسباب معينة.

ومن ناحية ثالثة، يوجد اختلاف كبير في وجهات النظر بين غالبية الدول الغربية وبعض الدول الاستعمارية (كإسرائيل) من جهة ودول العالم الثالث بصفة خاصة من جهة أخرى حول التكييف القانوني لأعمال العنف التى تقوم بها الشعوب خلال حروبها المشروعة[2] من أجل تقرير المصير[3]، فإذا كانت طائفة الدول الغربية ترى أن حركات التحرير منظمات إرهابية يجب ملاحقتها، فإن الطائفة الثانية من الدول لا ترى أعمالها أفعلا إرهابية بل تعتبرها أعمال مقاومة مشروعة وضرورية لتحقيق هدفها نحو الإستقلال والتحرير من الإستعمار[4].

وتأسيسا على ما سبق ذكره حول الصعوبات التى تعتري ظاهرة الإرهاب وما تبعها من عدم التوصل إلى تعريف موحد، يرى البعض عدم وجود جدوى من التعريف ويرون إستبعاد إيجاد تعريف متفق عليه وموحد للإرهاب، وذلك بسبب إختلاف أنظار الباحثين في تعريفه، إذ كل منهم ينظر وفق هواه ومصالحه من جانب، ومن جانب آخر فإن المرء يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي أو يحدده بمجرد رؤيته، ومن ثم فإن مسألة التعريف غير مجدية أو هى مضيعة للوقت كما وصفتها الأمم المتحدة، وهى لا تغير كثيرا (أي مسألة التعريف) من النظرة إلى الإرهاب مادامت صورة الإرهاب أمرا مستقرا في الأذهان ولا يحتاج إلى شرح مفصل ودقيق لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف مقبول ومقنع[5].

وسوف نتناول مفهوم الإرهاب من خلال التعرض للمعنيين اللغوي والإصطلاحي من خلال الفروع التالية وهذا على النحو التالي:

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب.**

من جملة ما سيتعرض له الباحث فيما يتعلق بتعريف الإرهاب، هو تعريفه من حيث اللغة العربية وكذا الأجنبية، إضافة إلى مفهومه في بعض المعاجم.

---

**1** بنظر عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 93 وما بعدها.

**2** مثل منظمة التحرير الفلسطينية بفصائلها، ومنظمة البوليساريو الصحراوية.

**3** للتفصيل أكثر حول إختلاف وجهات النظر بين الدول، يرجع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بمركز المعلومات لهيئة الأمم المتحدة: http://www.un.ong/apps/mexs fn/

**4** Hugues.e, la notion de terrorisme, op,cit, p766.

**5** ينظر هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت، لبنان، ، 2005، ص23.

**أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة العربية.**

لم تتعرض المعاجم العربية القديمة[1] إلى كلمة "إرهاب" لأنها كلمة حديثة الإستعمال و لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة. ولكنها عرفت الفعل "رهب" وكان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات هذه الكلمة ( رهب) هو الخوف والتخويف والرعب، وهذا ما سنوضحه.

ورد في لسان العرب[2]: أرهب: يأتي بمعنى خوف. ومن قولهم "رهب" بالكسر يرهب رهبة ورهب، بالضم، ورهبا، بالتحريك، أي خاف. ورهب الشيء رهبا ورهبة: خافه.

والإسم: الرهب، والرهبى، والرهبوت، والرهبوتي، ورجل رهبوت، يقال: رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم.

وفي مختارالصحاح[3]: "رهب" بمعنى خاف، وأرهبه بمعنى خوفه، وأرهب بمعنى رهب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل، ويقال " رهبوت خير من رحموت"، أي أن ترهب خير من أن ترحم.

وفي القاموس المحيط للفيروز أبادي[4]: رهب، كعلم، رهبة ورهبا والإسم: الرهبى، والرهبوتى "ورهبوت خير من رحموت"، أي: لأن ترهب خير من أن ترحم. وأرهبه وإسترهبه: أخافه. وترهبه: توعده. والترهب: التعبد.

أما لفظ "الإرهاب" فلم يظهر في المعاجم والموسوعات إلّا حديثا، فجاء في المنجد في اللغة والأدب والعلوم[5] أن الإرهاب مصدر من"أرهب" يعنى الأخذ بالعنف والتهديد، والإرهاب هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف.

والإرهاب في المعجم الوسيط[6] وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية.

**ثانياً: تعريف الإرهاب في الموسوعات والمعاجم السياسية والاجتماعية.**

---

**1** يرجع إلى إبن منظور: لسان العرب، ج5، ط الأولى، دار صبح، بيرت، لبنان، 1427ه، 2006م، ص 325،326. وأيضا مختار الصحاح، ط الحادية عشر، القاهرة، 1972، ص 259 وما بعدها.
وكذلك الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط الأولى، الكتاب الحديث، القاهرة، 1425، 2004، ص117 وما بعدها.

**2** إبن منظور: لسان العرب، المرجع نفسه، ص333.

**3** مختار الصحاح: المرجع نفسه، ص259.

**4** الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص 19. بتصرف .

**5** المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط الثانية عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، [د ت]، ص282. بتصرف.

**6** المعجم الوسيط، ط الثانية، المكتبة الوقفية، القاهرة، 1972، مادة رهب، ص 376.

يعَّرف الإرهاب في القاموس السياسى[1] على أنه محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة إستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع، أو تستخدمه جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها.

وفي قاموس السياسية الحديثة[2]، نجد أن كلمة الإرهابيين تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية.

وفي معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية[3]، الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق الذعر واللجوء إلى القتل والإغتيال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لمطالبها التعسفية.

وفي معجم العلوم الاجتماعية[4]، الإرهاب يعنى إحداث الخوف والرعب، حيث يقرن بالحكم فيقال "حكم الإرهاب" بمعنى استناد ذلك الحكم إلى وسائل قاسية تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين.

وفي موسوعة السياسة[5] ، يقصد بالإرهاب استخدام العنف غير القانونى أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالإغتيال والتعذيب والتخريب، والعنف بغية تحقيق هدف سياسي معين، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية.

وفي الموسوعة الأمريكية الإلكترونية، يقصد بالإرهاب استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل إحداث جو من الذعر بين أشخاص معينين، ويستهدف العنف الإرهابي مجموعات إثنية أو دينية أو حكومات أو أحزاب سياسية أو شركات أو مؤسسات إعلامية[6].

**ثالثاً: تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية والإنجليزية.**

يعَّرف قاموس اللغة الفرنسية "روبير" الإرهاب بأنه الاستعمال المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال من العنف (إعتداءات فردية أو جماعية)، يقوم بها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق جو يسوده عدم الأمان.

كما يعِّرفه القاموس الفرنسي "اروس"[7]، بأنه إستعمال العنف لأغراض سياسية.

---

1 ينظر أحمد عطية: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة 1985، ص45.

2 David Robertson. a dictionary of modern politics, London, Lurapa publication limited,1985, p 350.

3 ينظر معجم الدبلوماسي والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1994، ص79.

4 ينظر معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1970، ص27.

5 ينظر عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ط الثانية، ج الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص153.

6 Petit Robert, dictionnaire, p 1055, 1983.

7 La Rousse, dictionnaire de francais, 2001,420.

ويعّرف قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد"[1] الإرهاب بأنه إستخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، أو لإجبار الحكومة على تصرف ما.

وبعد هذا الغرض الموجز لموقف المعاجم القديمة والحديثة المختارة سواء العربية أو غيرها يمكن للباحث أن يورد الملاحظات التالية:

– أن لفظ الإرهاب لم يرد ذكره في المعاجم القديمة كونه مصطلح حديث الإستعمال.

– تعدد التعريفات اللغوية للإرهاب وميل الكثير منها إلى الربط بين الإرهاب وإستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، على الرغم من عدم تطابق المعنى اللغوي مع المسائل السياسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وكما يرى ذلك الأستاذ –نبيل حلمى–، أن ظاهرة الإرهاب غير مقصورة على الناحية السياسية، بل يمكن أن يوظف الإرهاب لتحقيق أغراض شخصية أو غيرها من الأغراض[2].

– تركيز بعض المعاجم على وسيلة تحقق الأهداف[3] كمعيار لتعريف الإرهاب لغويا بأن يكون من خلال إستعمال وسائل قاسية لبث الرعب في نفوس الغير.

**الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح.**

لا يوجد للإرهاب تعريف موحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، وإختلاف مواقف الدول من جهة أخرى، حيث ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع. كما يُتداول مفهوم الإرهاب مع بعض المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى كمفهوم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة.

ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صوره ودوافعه إختلافا زمانيا ومكانيا، كما يختلف النظر إليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات.

وقد وردت عدة تعريفات في هذا المجال، سواء من جانب الفقه أو المنظمات الإقليمية منها والدولية، وهذا ما سيتعرض له الباحث بعد سبق القيام بعملية إنتقاء لبعض التعاريف، لأنه يستحيل الإحاطة بكل التعاريف وغير ممكن ذكر جميع التعاريف التي تم الإطلاع عليها، وعليه سنقتصر على البعض منها.

**أولاً: تعريف الإرهاب في الفقه.**

سنتعرض للفقه العربي، ثم موقف الفقه الغربي من تعريف ظاهرة الإرهاب.

**1– الفقه العربي.**

---

1 Oxford advanced, learner's, dictionary sixth edition, p1342.

2 ينظر نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهظة، 1988، ص29.

3 من ذلك: المعجم الوسيط، القاموس السياسي، قاموس السياسة، قاموس الفرنسية (روبير) قاموس الإنجليزية (أكسفورد)، سابق الإشارة إليها.

يعرِّف الأستاذ –نور الدين هندوري– الإرهاب على أنه: مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولية لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة[1].

ويعرِّفه الأستاذ –أحمد محمد أبو مصطفى– أنه: الفعل المثير للذعر والذي ينشئ خطرا عاما يتهدد عدد غير محدود من الناس[2].

وعرَّفه المستشار –ممدوح توفيق– بأنه: جميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو السامة أو الوبائية، والتي من شأنها أن تحدث خطرا عاما وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية، كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلا وحملها عن التخلي عن الحكم أو التصرف على نحو معين دون غيره. وأضاف المستشار –ممدوح توفيق– أن هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم العادية إلاّ في أعمال العنف التي تصاحبها والتي يكون من شأنها التدمير وعلى نطاق واسع أو التهديد بالاضرار، وكل ذلك بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس[3].

ويرى الأستاذ –عبد العزيز محمد سرحان– أن الإرهاب هو كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، ولا يعد الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير ومقاومة الإحتلال، لأن هذه الأفعال تقابلها حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الأمر هنا متعلقا بإستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي والإتفاقيات[4].

ورأى الأستاذ –صلاح الدين عامر– أن الإرهاب هو إصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي (جميع أعمال العنف)، من قبل منظمة سياسية لخلق جو من عدم الأمن، ويضيف الأستاذ صلاح الدين أنه ليس ثمة شك في أن واحدا من أهم أسباب غموض المصطلح، هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الأخر بأنها أعمال إرهابية، حتى غدا من المستطاع القول بأن الإرهاب هو حرب الآخرين[5].

---

**1** ينظر نور الدين هندوري: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص9.

**2** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص39.

**3** ينظر ممدوح توفيق (مستشار): الإجرام السياسي، ط الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص26.

**4** ينظر عبد العزيز محمد سرحان: تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد29، 1973، ص173، 174.

**5** ينظر صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص489، 490.

ويعرِّفه الأستاذ –نبيل حلمى– بأنه: الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد، أو مجموعة، أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما[1].

**2– الفقه الغربي.**

يعرِّف الأستاذ –واسيورسكي– الإرهاب بأنه: الإستعمال لوسائل قادرة على إحداث خطر عام[2].

ويعرِّفه الأستاذ –لوفاسير– (الفقيه الفرنسي) بأنه: الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة[3].

وعرَّفه الأستاذ –ليمكين– (فقيه) إنجليزي بأنه: كل ما يعني بوجه عام، التخويف والترويع بإستخدام العنف[4].

وعرَّفه الأستاذ –بروس هوفمان– بأنه: العنف أو التهديد بالعنف المستعمل والموجه لخدمة هدف سياسي[5].

أما الأستاذ –لاكور–[6] وهو باحث معروف في مجال الإرهاب، فأشار إلى الصعوبات التى تواجه تعريف الإرهاب وأكد أنه لا يوجد أي تعريف يشمل كل متغيرات الإرهاب على مضي العصور وإكتفى بالقول أن "الإرهاب إجابة على اللاعدالة"[7].

وكتحليل للتعاريف التى قيلت بشأن تعريف الإرهاب، سواء التعاريف التى ذكرناها أو التى لم نذكرها، يرى الأستاذ – أحمد جلال عز الدين–[8]، أن محاولات التعريف المادية والموضوعية قد شابها القصور، إمّا لأنها قصرت التعريف على الجانب المادي(الأفعال) أو الجانب القانونى(الجرائم)، أو الجانب السياسى، أو الأخلاقى، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الأخر، ويرى أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين هما:

---

**1** ينظر نبيل حلمي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص27.

**2** M.J. Waciorski, Le terrorisme politique, Paris, Pedone. 1979, p17

**3** M.J. Waciorski, Le terrorisme politique, op,cit , p16.

**4** تعريف منقول عن المرجع السابق، ص18.

**5** Bruce Hoffman , La mecanique terroriste, op ,cit, p17

**6** ذكر الأستاذ لاكور تعريفا من قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة 1978 عرَف الإرهاب بأنه: "رعب منظم.
Walter Laqueur ,Le terrorisme, op , cit , p 14.

**7** ينظر المرجع السابق، ص14، 15.

**8** ينظر أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، المرجع نفسه، ص35، 36.

الأمر الأول: التجريد والموضوعية بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الأخر، وإنما يطرح جانبا من وجهات النظر المختلطة، ومن ثم يصبح الدافع أو الباعث على إرتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلا في التعريف.

الأمر الثاني: الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

وفي نفس السياق يرى الأستاذ – محمد عزيز شكري – أنه لابد لأي تعريف يعطى لمفهوم الإرهاب أن يأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية:

أ- أن الإرهاب مفهوم وليس فعل، أنه يمكن أن يشتمل على فعل أو أكثر جرمه القانون الدولي أو الداخلي.

ب- يكمن العامل السياسى وراء الإرهاب، ولا يمكن فصل هذين العاملين عن بعضهما البعض، سواء نفذ العمل الإرهابي فرد أو جماعة أو منظمة، وخاصة إذا كان من قبل الدولة أو بأمر منها.

ج- لا يعد الذعر والخوف هما الناتجان الوحيدان المرجوان من العمل الإرهابى، بل يسعى الإرهاب في الحقيقة إلى أهداف تفوق في أهميتها هذين الهدفين، فالذعر ليس عنصرا مميزا أو مقصورا على جرائم الإرهاب، إذ أن أية جريمة تولد ذعرا بين الناس، بل هو من أكثر المظاهر التي تحصل وتتردد عند وقوع عمل إرهابي.

د- الإرهاب ظاهرة عنف لا تقتصر على زمن معين أو مكان معين، بل يمكن أن تطال أي مجتمع داخليا أو دوليا.

**ثانياً: موقف المنظمات الدولية من الإرهاب.**

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التى تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، إلاّ أن المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى وضع تعريف متفق عليه لجريمة الإرهاب من خلال اتفاقية مصادق عليها من جميع الدول تكون كمرجع قانوني، فلم تفلح الجهود سواء الفقهية أو الدولية عالمية كانت أم إقليمية إلّا عن الكشف عن حقيقة مفادها أن هناك مشكلة في التعريف والتى تعود لعدة أسباب تدور حول محور واحد هو المصالح الدولية التي تقف حائلا دون الوصول إلى تعريف موحد متفق عليه دوليا.

ودوام الاختلاف والتباين في المصالح يعنى استمرار مشكلة التعريف، وعليه سنتعرض إلى موقف المنظمات العالمية من ظاهرة الإرهاب وما جاء في قراراتها من تعريفات، ثم المنظمات الإقليمية.

**1- المنظمات العالمية.**

سيتعرض الباحث إلى تعريف الإرهاب لدى المنظمات العالمية سواء في فترة عصبة الأمم أو في ظل هيئة الأمم المتحدة، ثم تعريفه (الإرهاب) لدى المنظمات الاقليمية.

**1.1 تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم.**

عرّف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات (أول محاولة عالمية)، الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1930[1] الإرهاب على أنه: إستخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لإرتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أياً كان عددهم وأياً كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة، وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون تفرقة بينهما إضافة إلى إعاقة خدمات المرافق العامة، وتلويث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار أو حقن الفاكهة بمواد سامة وما يترتب على كل ذلك من أمراض ووفيات للإنسان والحيوان[2].

أما المحاولة الدولية الثانية والتي تعتبر أكثر أهمية، فهي إتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب الدولي لسنة 1973[3]، [4] فوضعت تعريفين للإرهاب[5].

ففيما يتعلق بالتعريف الأول نصت عليه المادة الأولى وهو تعريف وضعي أو معياري وجاء فيه أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو في الوسط العام.

أما التعريف الثاني فهو تعداد حصري أو تبياني لبعض مظاهر الإرهاب والمتمثلة حسب المادة الثانية من الاتفاقية، فيما يلي:

أ- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية: الموجهة ضد الأشخاص التالية:

- رؤساء الدول ومن له إختصاصات رئيس الدول وخلفاؤهم كأولياء العهود.
- أزواج الأشخاص السابقين.
- الأشخاص المكلفون بوظائف أو أعباء عامة إذا ارتكبت ضدهم هذه الأفعال بسبب الوظائف التي يؤدونها.

---

**1** ذكر "كمال حماد" أن أول وثيقة تضمنت تعريفا للإرهاب هي إتفاقية جنيف لسنة1937. ينظر كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط الأولى: 1423ه، 2003، ص25.

**2** ينظر حسنين بوادي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص30.

**3** وُقِعت هذه الإتفاقية في 16 نوفمبر1973 و لم تدخل حيز التنفيذ لعدم حصولها على العدد اللازم من تصديقات الدول. بنظر حسنين بوادي: الإرهابا الدولي، المرجع نفسه، ص 39.

**2** وكان من أسباب تبني عصبة الأمم لموضوع الإرهاب والمبادرة لعقد إتفاقية جنيف هو حادث مقتل ملك يوغسلافيا، ألكسندر، سنة 1934، حيث عهدت لبعض الخبراء بعمل مشروع لإتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب: ينظر مسعد زيدان قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المرجع نفسه، ص69.

**5** ينظر عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص52، 53. كذلك: كمال حمَاد، الإرهاب والمقاومة، المرجع نفسه، ص25، 26.

ب- الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للإستعمال العام.
ج- الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير وعام.
د- محاولة ارتكاب الجرائم السابقة.
ه- تصنيع أو الحصول أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان[1].

## 2.1 تعريف الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة.

جاء في تعريف لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة المقدم إل الجمعية العامة لسنة 1954 من خلال شروعها المتعلق بقانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية أن الإرهاب: ينصرف إلى قيام سلطات دولة بإتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية[2].

وتناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967، وذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدول ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة والخاصة المملوكة لدول أخرى[3].

وعرّفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع إتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه: يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو إبتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت. كما أن التآمر على إرتكاب أو محاولة إرتكاب، أو الإشتراك في إرتكاب، أو التحريض على إرتكاب الجرائم يشكل، أيضا جريمة الإرهاب الدولي[4].

وجاء في تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني بباريس سنة 1984 أنه يعد من قبيل الإرهاب الدولي: كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون

---

**1** من خلال قراءة تعريف الإرهاب كما أوردته المادتان من إتفاقية جنيف 1937 يتبين أن التعريف جاء قاصرا، حيث أنه قصر التجريم على الأفعال الموجهة ضد الدولة وبمفهوم المخالفة أن الأفعال المرتكبة ضد الأفراد لا يشملها التجريم. ينظر مشهور بخيت العريمي: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430ه، 2009م، ص 33،34.

**2** ينظر كمال حمّاد: الإرهاب والمقاومة، المرجع نفسه، ص28.

**3** ينظر رجب عبد المنعم متولي: حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، المرجع نفسه، ص114.

**4** ينظر حسنين بوادي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص30، 31.

بحماية دولية ويكون من شأنها إنتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والإضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء إرتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية[1].

ومن القرارات العديدة التي تبنتها الجمعية العامة في إطار جهود الأمم التحدة في مكافحة الإرهاب القرار 60/49 لسنة 1994والذي جاء تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" حيث قدّمت الجمعية العامة في هذا القرار مفهوماً للإرهاب بأنه: الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص معيينين، لأغراض سياسية، لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع سياسي، فلسفي، عقدي، عرقي أو ديني أو أي طابع آخر[2]. [3].

ولعل من أبرز مؤتمرات الأمم المتحدة المؤتمر المنعقد في جويلية 1998 والذي عنى بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية والذي عرّف جريمة الإرهاب[4]، بأنها القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأفعال موجهة ضد دولة أخرى، وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة جو من الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو السكان لأي إعتبارات أو أغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إديولوجية أو عنصرية، أو إثنية أو أي طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها[5].

## 2- تعريف الإرهاب لدى المنظمات الإقليمية.

بعد عجز الأمم المتحدة كما سبق بيان ذلك، عن وضع تعريف محدد متفق عليه للإرهاب وهذا بسبب إختلاف مواقف الدول[6]، خاصة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تصنف كل من عارض مصالحها إما في خانة الإرهابي أو في خانة تشجيع الإرهاب، كان للمنظمات الإقليمية دور في التصدي ومواجهة هذه الظاهرة، كما إستطاعت الوصول إلى بعض التعريفات، سنوردها بالتتابع على النحو الآتي:

---

**1** ينظر حسنين بوادي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص30.

**2** ينظر أحمد حسنين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص64.

**3** نفس التعريف إعتمدته الجمعية العامة في الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وسيأتي الحديث عن ذلك.

**4** جريمة الإرهاب لا تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بإتفاق روما لسنة1998. ينظر م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على موقع المحكة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

**5** ينظر رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص112.

**6**هناك قول شائع يوجد في العديد من المؤلفات التي تناولت موضوع الإرهاب مفاده "أن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الأخرين".

### 1.2 الجامعة العربية.

توصلت جامعة الدول العربية لعقد إتفاقية لمكافحة الإرهاب بعد تصديق وزراء الداخلية العرب على هذه الإتفاقية في 22 أبريل لسنة 1998، حيث جاء في الإتفاقية تعريفا للإرهاب تضمنته المادة الأولى في الفقرة الثانية، جاء فيها أن الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1].

أما الجريمة الإرهابية، فقد تم تعريفها على المستوى العربي كالأتي:

هى جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة(الدول الأعضاء بالجامعة العربية) أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي"[2].

ولا تعد جريمة "حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، ولا تعد أي من الجرائم الإرهابية هذه من الجرائم السياسية"[3].

### 2.2 منظمة الوحدة الإفريقية.

عقدت منظمة الوحدة الإفريقية العديد من الندوات والدراسات في الإيطار الإقليمى أدانت فيها جرائم الإرهاب من ذلك المؤتمر الذي إنعقد بمصر سنة 2003 والذي تناول محاربة الإرهاب[4]، إضافة إلى قمم أخرى من بينها قمة تونس سنة 1994 والتي تناولت مسألة التصدي للأعمال الإرهابية، وإتفاقية

---

**1** المادة1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 . يرجع إلى موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/ar

**2** تم تعديل الفقرة الخاصة بتعريف الجريمة الإرهابية بناء على قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت سنة 2002 وموافقة مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب على الصياغة التي أعدتها لجنة فنية مشتركة وجاء في التعديل (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجريمة الإرهابية. أهم ما أدخله التعريف تجريم تمويل الإرهاب، يرجع إلى محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات ، (ج ن ع ع أ)، ط الأولى1426، 2005 ، الرياض ، ص118.

**3** أكد وزراء العدل العرب في إجتماع دورتهم السابعة عشر في 15 ديسمبر 2001 تحت إطار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في 7ماي 1999، أكدوا على ضرورة تعريف الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الإرهاب من خلال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حيث هناك صكوك دولية لمكافحة الإرهاب ولكنها ليست شاملة وأخرها الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ومشروع إتفاقية قمع الإرهاب النووي. ينظر عبد الرحمن رشدي الهواري: الإرهاب والعولمة، المرجع نفسه، ص35، 36.

**4** يرجع إلى عبد العال الدريني: محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع إنعكاساتها العربية والإفريقية، مجلة السياسة الدولية، ع153، 2003، ص353.

الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته لسنة 1999 والتي تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب[1].

ومن الإجتماعات التي عقدتها دول إفريقيا وتعرضت من خلالها لتعريف الإرهاب، قمة داكار المخصصة لمكافحة الإرهاب المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2001 والتي إجتمع فيها وفود 37 دولة وإنتهت القمة إلى جانب بعض القرارات، إلى تعريف للإرهاب ركزت من خلاله على إرهاب الأفراد والجماعات دون إغفال إرهاب الدولة، فإعتبرت أن الإرهاب عبارة عن عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، ورأت أن إرهاب الدولة قد يكون داخلي من خلال إستخدام الحكومة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من مواطني الدولة من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة لقهر الشعب وإبعاده عن السياسة وتشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام وإضعاف إرادة المواطنين في دعم حركات المعارضة. وقد يكون إرهاب الدولة خارجي بإستخدام حكومة دولة ما لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني الدولة المقيمين بالخارج أو مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية وإرادتهم في تأييد الحكومة التابعين لها أو الضغط عليها[2].

### 3.2 منظمة الدول الأوربية (الإتحاد الأوربي حاليا).

لقد أسفرت الجهود التي بذلها مجلس دول أوربا في مجال مكافحة الإرهاب، في نوفمبر لسنة 1976[3] عن ميلاد اتفاقية أوروبية في هذا الشأن إلاّ أن الإتفاقية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب وإنما إقتصرت على بيان لائحة بالجرائم التي اعتبرتها الاتفاقية الأوروبية جرائم إرهاب، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن طائفة الجرائم السياسية، فأشارت إلى هذه الجرائم في المادة الأولى منها والتي تضمنت الأفعال الآتية:

أ- الأفعال المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي إتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

ب- الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

ج-الجرائم المتضمنة إستخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الألية والطرود الخداعية.

د- محاولة إرتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

ثم أضافت المادة الثانية من الإتفاقية، أن لكل دولة طرف أن تعد من نطاق الجرائم الإرهابية الأعمال التي تشمل ما يلي:

---

**1** ينظر عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مكتبة الطوبجي، القاهرة، 2003، ص65.

**2** ينظر التقرير الإستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2002/2001، ص484، 485.

**3** ينظر إبراهيم العاني: الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص309، وكذلك عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص33.

أ- كل فعل عنف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص.

ب- كل فعل عنف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام.

### 4.2 دول عدم الإنحياز.

أدلت دول عدم الإنحياز بدلوها فيما يتعلق بمسألة تعريف جريمة الإرهاب، حيث تقدمت إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، بتعريف تعدادي ذكرت فيه الأفعال التي تدخل في سياق الإرهاب الدولي على غرار ما قامت به دول أوربا سابق الإشارة إليه، ومن الأفعال التي عددتها نذكر ما يلي[1]:

أ- أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والإستقلال.

ب- قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

ج- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات والتي من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل عنها كالحق في تقرير المصير والإستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الإستعمارية والعنصرية، أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني.

### 5.2 منظمة التعاون الإسلامي[2].

عرَف المؤتمر الإسلامى المنعقد في الدوحة في سنة 2001، لوزراء خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامى الإرهاب من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى والتى جاء فيها (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشرو ع إجرامى فردي أو جماعى ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)، وعرّف المؤتمر الاسلامي الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بنصّها

---

**1** ينظر على بن فايز الجحني: الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، (أ ن ع ع أ )، الرياض، 1412ه، 2001م، ص18، 19، وكذلك محمد المدني بوساق: الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، (أ ن ع ع أ)، مركز الدراسات والبحوث، 1450ه، 2004، ص10، 81.

**2** تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1398 هجرية (الموافق 25 سبتمبر 1969) ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة . يرجع إلى موقع منظمة التعاون الاسلامي: http://www.oic-oci.org/

(هى أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها تُرتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على اقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي) [1].

### 2. 6 رابطة العالم الإسلامي.

عرّف المجتمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى في دورته السادسة عشر لسنة 1422ه بمكة المكرمة الإرهاب بأنه "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه، عقله، ماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصورة الحرابة[2]، وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"[3]، وقد نوَّه الفقهاء على أنه من الأمور الخطيرة محو بعض المصطلحات الإسلامية الواردة في الكتاب مثل الجهاد في سبيل الله، الولاء والبراء ونحو ذلك من المصطلحات[4].

### الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات العقابية.

يعتبر التقنين العقابي الحارس لحماية الوطن والمواطنين من العابثين بالأمن، فهو أداة لمواجهة الإجرام بشكل عام بما في ذلك جريمة الإرهاب، إلاّ أن التشريعات الوطنية إختلفت في كيفية معالجة ظاهرة الإرهاب بما في ذلك مسألة التعريف، فلم تتفق هذه الأخيرة(التشريعات) على مفهوم موحد لجريمة الإرهاب على غرار ما سبق الإشارة إليه بالنسبة للفقه والمنظمات الدولية، وهذا أمر طبيعى في ظل التباين الواضح في نظرة كل منهم للظاهرة. ومنه سيتعرض الباحث إلى مفهوم جريمة الإرهاب في التشريعات الداخلية من خلال تقسيم الفرع إلى جزئين، نتعرض في الأول منهما إلى تعريف الإرهاب في التشريعات العربية، ثم مفهومها لدى التشريعات الغربية في الجزء الثاني من هذا الفرع.

### أولاً: التشريع العربي.

سنتعرض إلى بعض التقنينات العربية لنبيِّن كيف تعامل المشرِّع العربي على اختلاف الدول العربية مع مفهوم هذه الظاهرة.

---

1 يرجع إلى موقع منظمة التعاون الاسلامي، سابق الاشارة إليه.

2 الحرابة هي قطع الطريق وإخافة السبيل وسيأتي الحديث عنها عند تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

3 رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة17 للمجمع في مكة المكرمة، 1424ه، 2002م، المجلد الأول، ص 8.

4 ينظر المرجع السابق، ص10.

### 1- التشريع الجزائري.

جاء تعريف الفعل الإرهابي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بنصّها[1] (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات،
- تحويل الطائرات أو السفن أو أيّ وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية).

### 2- التشريع المصري.

لم يتعرض المشرعِّ المصري بصورة صريحة للإرهاب إلاَ في التعديل الذي أجري بقانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992، حيث تقضى المادة 86 منه في تعريفها للإرهاب أنه( كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامى فردي أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذ كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو

---

**1** م 87 مكرر ( الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995) المتضمن تعديل للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وتمّ تعديل المادة 87 مكرر بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، (ج ر ج)، ع7 لسنة 2014.

المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إخلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة علاقة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[1] . وتحليلا للتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات المصري، يرى جانب من القانونيين[2] أن المشرِّع المصري قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب بإستعمال عبارة "كل إستخدام للقوة أو العنف" و لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر[3].

**1** ينظر محمد السناوي: قانون العقوبات المصري طبقاً لأخر تعديلات، ط2000 [دن]، ص50.

**2** ينظر محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص40.

**3** يرى الأستاذ محمد الغنام "أن المادة 86 من (ق ع م) محل نظر، لأن المشرع المصري توسع في تعريف الإرهاب بصورة تجعل المرء يقول بأنه إختزل تقريبا قانون العقوبات في هذه المادة وأي جريمة ترتكب يمكن إعتبارها جريمة إرهاب سواء كانت تتعلق بالإعتداء على الأشخاص أو على النظام السياسي في الدولة، وكان على المشرِّع أن يلتزم بالمنطق القانوني السليم في صياغة هذه المادة بحيث يحدد جريمة الإرهاب تحديدا دقيقا لا يسمح بالتأويل وإدخال ماليس من الإرهاب". ينظر محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، ع446، أفريل1997، ص110.

### 3- التشريع السوري.

عرَفت المادة 304 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعى رقم 148 بتاريخ 22 حزيران (جويلية) من سنة 1949 الأعمال الإرهابية بأنها: (كل الأفعال التى ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتوجات السامة أو المحترقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما)[1].

### 4- التشريع اللبناني.

تعرض المشرِّع اللبناني للأفعال الإرهابية في المادة 314 بأنها (جميع الأفعال التى ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحروقة أو العوامل الوبائية أو اليكروبية التى من شأنها أن تحدث خطرا عاما)[2]، وما يلاحظ عن التعريف الوارد في قانون العقوبات اللبناني أن ما ورد في نص المادة 314 مشابه تماما للتعريف الذي أورده المشرّع السوري في المادة 304 سابق الإشارة إليها.

### 5- التشريع الأردني.

يعرِّف المشرِّع الأردني الإرهاب من خلال ما جاء في المادة 2[3] من قانون منع الإرهاب بما نصّه ما يلى (العمل الإرهابي: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى من شأنه، تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة)[4].

### 6- التشريع العماني.

عرَفت المادة 132 من قانون الجزاء العماني الإرهاب بمايلى (الإرهاب هو الذي يرمى إلى إيجاد حالة بواسطة المتفجرات أو الموارد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطرا عاما، وإذا

---

**1** يرجع إلى أمل يازجي ومحمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص67، 97.

**2** يرجع إلى محمد محمود سعيد:جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص17.

**3** تم تعديل م 2 بالقانون رقم 18 لسنة 2014.

**4** ق رقم 55 لسنة 2006 المتعلق بمنع الإرهاب، (ج) ع 4 بتاريخ 1 يناير 2006. ينظر موقع التشريع الأردني: http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx

نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت للمواصلات والنقل فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب...)[1].

### 7- التشريع العراقي.

تعرض المشرِّع العراقي إلى الإرهاب في القانون رقم 13 سنة 2005 فعرَفه بأنه ( كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو مجموعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[2].

## ثانياً: التشريع الغربي.

سنتعرض إلى عيِّنة من التشريعات الأوروبية على سبيل المثال فقط إلى جانب تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو التالي:

### 1- التشريع البريطاني[3].

ورد تعريف الإرهاب في التشريع الصادر سنة 2000 في المادة الأولى من حيث عرَفت الإرهاب بأنه الفعل أو التهديد بالفعل والذي يشمل:

أ- كل فعل يتضمن عنفا خطيرا ضد شخص أو خطر جدي أو يضر بحياة شخص أو ينشئ خطرا جديا على الصحة العامة أو على طائفة من الناس.

ب- إستعمال العنف أو التهديد به للتأثير على الحكومة أو لترهيب الناس أو طائفة منهم.

ج- إستعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية، دينية، عقدية.

### 2- التشريع الفرنسي[4].

سبق وأن عدّد المشرّع الفرنسي في ظل قانون 9 سبتمبر 1989 قائمة من الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية منها جرائم الإعتداء على سلامة الأشخاص، والاعتداء على الأموال، فاعتبرها من قبيل

---

1 علي بن فايز الجحني: الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، (أ ن ع ع أ)، االرياض 1412ه، 2001 ، ص179، وكذلك: ناصر عقيل الطريفي: الإرهاب، المرجع نفسه، ص49.

2 ينظر ناصر عقيل الطريفي: المرجع السابق ، ص51.

3 يتظر إلى التشريع البريطاني على الموقع:

http:/www.hnso.gov.uk./acct2000/00011.b.htn.p.l

4 ينظر فيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي، موقع التشريع الفرنسي، سابق الاشارة إليه.

جرائم الإرهاب إذا كان الغرض منها هو إحداث إضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو الترويع[1].

ولكن بصدور القانون رقم 647/96 المؤرخ في 22 جويلية 1996 تعرض المشرّع الفرنسى إلى تعريف الأعمال الإرهابية بنوع من التفصيل من خلال المادة 421-1 من قانون العقوبات بقوله (تعتبر أعمال إرهابية إذا كانت لها علاقة بمشروع فردي أو جماعى وكان الهدف منها الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أو عن طريق بث الرعب الأعمال التالية: 1- الاعتداء العمد على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو إختطافهم أو تحويل طائرة أو أية وسيلة نقل منوه عنها في الكتاب الثاني من هذا القانون، 2- السرقات وانتزاع الأموال والتخريب....، 3- الجرائم المرتكبة في اطار الجماعات القتالية أو الجماعات التى تم حلّها والمنوه عنها في المواد 431-13 إلى 431-17 ...، 4- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمواد المتفجرة أو النووية المنصوص عليها في المواد....، 5- إخفاء الأشياء المتعلقة بالجرائم السابقة المحددة من (1 إلى 4)، 6- جرائم تبييض الأموال المبيّنة في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات...)[2].

### 3- التشريع الإسباني[3].

صدرالقانون الخاص رقم 3 في 25 ماي سنة 1988 والذي عدَل قانون العقوبات فيما يتعلق بنشاط العصابات المسلحة، والعناصر الإرهابية والمتمردين، فقام المشرِّع الإسباني بتعداد جملة من الأفعال التى تدخل في إطار الجرائم الإرهابية منها: إنشاء أو إدارة أو الإشتراك في عصابة مسلحة أو منظمة إرهابية أو جماعة

---

**1** ينظر مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط 1995، دار النهضة العربية، ص97.

**2** ART 421-1(Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes : 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code; 2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ; 3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ; 4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-4, L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure ; 5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ; 6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code ; 7° Les délits d'initié prévus à l'article L. 465-1 du code monétaire et financier).

**3** ينظر محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، المرجع نفسه، ص73، 74.

متمردة أو تولى الزعامة فيها، أو القيام بأي عمل من أعمال التعاون أو تقديم المساعدة، مقررا لعقوبات مغلظة لمرتكبي هذه الأفعال.

و لم يكتفى المشرِّع الإسباني بتجريم الأفعال سابقة الذكر، وإنّما إعتبر وفقا للمادة 10 من القانون الخاص رقم 3 لسنة 1988 مجرد تأييد أو تشجيع الإرهاب معاقبا عليه وفقا لقانون الإرهاب ومن ذلك:

أ- الإقتراح أو التعبير عن الرضا أمام جمع من الناس عن الأفعال الإجرامية المشار إليها في هذا القانون.

ب- تأييد أو إقتراح التمرد أو الأنشطة الخاصة بمنظمة إرهابية، أو جماعة مسلحة أو متمردين عن طريق نشر مقالات أو تحقيقات صحفية، أو أية طريقة أخرى.

ج- تأييد المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو أنشطتها من خلال الخطب أو حمل اللافتات أثناء المظاهرات على الطرق العامة أو الأماكن الأخرى.

### 4- التشريع الإيطالي.

رغم ورود لفظ الإرهاب في الكثير من نصوص القانون الإيطالي وتحديد بعض الأفعال وإعتبارها من قبيل الأفعال الإرهابية، إلاّ أن المشرِّع الإيطالي لم يعطى تعريفا للإرهاب تاركاً ذلك للقضاء والفقه، وقد عرَفته محكمة جنايات "جنوفا" في 1982/10/08 بأنه "طريقة للكفاح المسلح تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بعنف من نو ع خاص، أي عنف مفرط لا يعرف الرحمة وغير مميز، لا يقيم أي إعتبار للمصالح التي يحميها القانون وينشر معها الرعب ويشيعه في المجتمع"[1].

### 5- تشريع الولايات المتحدة الأمريكية[2].

جاء في قانون العقوبات الأمريكي أن: العمل الإرهابي يتشكل من النشاط التالي:

أ- يتضمن عملا عنيفا أو خطر على حياة البشرية وينتهك قانون العقوبات الفدرالي أو أي قانون للولايات المتحدة الأمريكية.

ب- يهدف العمل الإرهابي إلى ما يلي:

- ترهيب شخص مدني أو ممارسة ضغط عليه.
- التأثير في سياسة الحكومة عبر الترهيب وممارسة الضغط.
- التأثير في عمل الحكومة عبر الإغتيال أو الخطف.

---

**1** ينظر محمد أبو الفتوح الغنام:تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، ع143، أكتوبر1993، [د ن] ص9.

**2** ينظر بيترسي سبيد ريرج: أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، 1992[دن]، ص48.

وبعد أن تعرفنا على الإرهاب من حيث الاصطلاح من منظور غير إسلامى نحاول معرفة حقيقة الإرهاب من منظور الفقه الإسلامى من خلال تلمس ذلك في النصوص الشرعية وأراء الفقهاء لنبيِّن حقيقة مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيكون محل عرض في الفرع التالي.

**الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.**

وردت مشتقات كلمة "الرهبة" في القرآن الكريم ثماني مرات[1]، بمعاني مختلفة منها الخوف، والرهبة، والخشوع، وإفزاع وإخافة العدُو.

وسيذكر الباحث الآيات القرآنية مع ذكر تفسيرها، من ذلك:

أ- قول الله ﷻ: ﴿ ... بر ... ﴾[2].

وجاء في تفسيرها: وإياي فإخشوني وإتقوني أيها المضيعون عهدي من بني إسرائيل والمكذبون رسلي[3].

ب- قول الله ﷻ: ﴿ ... سم ... ﴾[4].

*وجاء في تفسيرها أنهم – أي سحرة فرعون – قاموا بعدد من الأفعال التي تعزز السحر لأجل أن تثير خوف الناظرين ويسهل إقناعهم[5].

ج- قول الله ﷻ: ﴿ ... بجبحبخبمبهتجتحتختمتهثم ... جم ﴾[6].

*جاء في تفسيرها أي: للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه[7].

د- قوله الله ﷻ: ﴿ ... جم ... حم ... خم ... سم ... ﴾[8].

وجاء في تفسيرها: أعدوا كل ما تستطيعون من أصناف القوة لكي تخيفوا عدو الله تجهلونهم ولا تعرفونهم والله بهم عليكم[9].

---

1 من خلال تفحص الباحث لكل آيات القرآن الكريم ظهر أن مشتقات كلمة "الرهبة" وردت حوالي ثمانِ مرات في مواضع مختلفة.

2 سورة البقرة، الآية 40.

3 ينظر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج الأول، دار الفكر، ج الأول، 1988، ص251.

4 سورة الأعراف، الآية 116 .

5 ينظر محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر1984، ص120.

6 سورة الأعراف، الآية154.

7 الطبري: جامع البيان، ج التاسع، دار الفكر، 1988، ، ص71.

8 سورة الأنفال، الآية 60.

9 ينظر بن عاشور: تفسير التحرير، المرجع نفسه، ج العاشر، ص56.

ه- قول الله تعالى [illegible][1].

وجاء في تفسيرها: أنهم يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة[2].

و- قول الله تعالى [illegible][3].

جاء في تفسيرها: أمر الله تعالى نبيه موسى "عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام" إذا خاف من شيئ أن يضم إليه يده[4].

ه- قول الله تعالى [illegible][5].

جاء في تفسيرها: أن هؤلاء الكافرين والمنافقين يخافونكم أشد من خوفهم من الله تعالى لأنهم يتوقعون عاجل شركهم ولعدم إيمانهم أجل عذاب الله وذلك لقلة فهمهم[6].

فبقراءة الأيات الكريمة وتفحص تفسيراتها نجد أن مفهوم " الرهبة " يدور حول الخشية والخوف، والآية الوحيدة التي تشير إلى إرهاب الغير هي الآية 60 من سورة الأنفال في قول الله تعالى [illegible]

ولكن بتفسيرها الذي سبق الإشارة إليه نجدها تحتوي على أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين موجه في إيطار الجهاد ضد أشخاص"الكفار" الذين يحملون السلاح لقتال المسلمين وللإضرار بهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إعداد القوة لإرهاب الطرف الآخر يدخل في إطار الدفاع الشرعى عن النفس وهذا أمر مباح في كل التشريعات الوطنية[7]، علما أن هنالك أحاديث كثيرة المتعلقة بالجهاد والآمرة باحترام الأطفال والشيوخ والنساء والعُزَّل من السلاح، فرُوي عن عبد الله بن عمر أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله عليه الصلاة والسلام مقتولة، فأنكر رسول الله (ص) قتل النساء والصبيان[8].

وعليه كان لابد من البحث عن الآيات التي عالجت ظاهرة الإرهاب بتعرضها إلى مفهومه وتقرير العقوبات الرادعة لذلك، حتى وإن لم تشر في صلبها عبارات مشتقة من كلمة الإرهاب.

وبقراءة آيات القرآن الكريم والاستعانة بمراجع الفقه الإسلامى، نجد أنه كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في التصدي للجرائم التي ينتج عنها الرعب، حيث وضعت من حوالي أربعة عشر قرنا أول تشريع

---

1 سورة الأنبياء، الآية 90.

2 ينظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج الحادي عشر، ط الأول،دار الكتب العلمية، بيروت1988، ص222.

3 سورة القصص، الآية32 .

4 ينظر إبن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج الثالث، دار إحياء الكتب العربية، [دت]، ص388.

5 سورة الحشر، الآية13.

6 ينظر إبن حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج الثامن، مكتبة مطابع النصر الحديثة، السعودية، [دت]، ص249.

7 من ذلك ما نص عليه المشرِّع الجزائري حول الدفاع الشرعي في المادة39 من (ق ع ج).

8 مسلم: صحيح مسلم، المجلد الثاني، حديث رقم 1744، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، دار كلية العلوم، [د ت]، ص946.

متكامل عالج الجرائم الإرهابية، فوضع شروطها وحدد أركانها وأقرَ لها العقوبات الرادعة بما يكاد يتفق مع الإتجاه التشريعي الحديث في مواجهة ظاهرة الإرهاب[1].

وأعطت الشريعة الإسلامية صورتين من صور الخروج عن السلطة السياسية في الدولة وعن النظام الإجتماعي، وهما جريمتي الحرابة والبغي، واللتان سنتعرض لتعريفهما.

**1** يرجع للإطلاع على التنظيم الإجرائي والعقابي والسياسة الجنائية المرصدة للجرائم الإرهابية (مثل الحرابة والبغي) إلى كتب التشريع الجنائي الإسلامي من ذلك: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ط الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426ه، 2005م. .

## أولاً: جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.

ورد لفظ الحرابة في القرآن الكريم في قول **الله تعالى** ﭐ□□**ﭑﭒﭓﭔ**□□**ﭕﭖﭗ**□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□**ﭘ**ﭙ[1].

وتعتبر جريمة الحرابة من أعظم الجرائم خطرا على أمن المجتمع واستقراره لما فيها من خروج على سلطان الدولة وترويع للأمنين واعتداء على أموالهم وأرواحهم[2]، والحرابة مأخوذة من المحاربة بمعنى المغالبة، والمحاربون هم العصابة التي تتكون لإرهاب الآمنين وترويعهم بسلب أموالهم وقتلهم[3]، وسنتعرض إلى المفهوم اللغوي للحرابة ثم تعريفها في المذاهب الفقهية.

### 1- التعريف اللغوي للحرابة.

الحرابة (وردت في المعجم دون ألف): الألة: حراب وفساد الدين، والطعنة والسلب. وحربه حربا، طلبا: سلب ماله، وحريته: ماله الذي سلبه[4].

### 2- التعريف الإصطلاحي للحرابة.

عرَفت المذاهب الفقهية الإسلامية الحرابة بتعريفات مختلفة ولكنها إتفقت جميعها حول جوهر جريمة الحرابة، فإتفقوا على أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة وقتل النفس وأخذ الأموال، وسيتعرض الباحث للمذاهب المشهورة فقط.

### 1.2 المذهب الحنفي.

عرّفها بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه المارة من المرور، وبقطع الطريق[5].

---

1 سورة المائدة، الآية33.

2 ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص657. وكذلك: محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،[د ت]، ص 140.

3 ينظر عبد العزيز محمد محسن: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص27.

4 الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص100، 101.

5 ينظر إبن عابدين: حاشية رد المختار، شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386ه، ص63. وكذلك علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج السابع، ط الأولى، دار الفكر، [د ت]، ص 135.

### 2.2 المذهب الشافعي[1].

يرى أن الحرابة هي: البروز لأخذ المال أو القتل مكابرة إعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[2].

### 3.2 المذهب الحنبلي.

تعنى الحرابة عندهم: التعرض للناس بسلاح في الصحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم[3].

### 4.2 المذهب المالكي.

يذهب المالكية إلى أن الحرابة هى: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال بمكابرة قتال، أو إخافة، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، سواء داخل أو خارج المصر [4].

وقد توسع المالكية في مفهوم الحرابة مقارنة مع المذاهب الأخرى فألحقوا بالحرابة كل فعل يدخل تحت مسمى الإفساد في الأرض، ومنه قتل الغيلة[5]، والزنا بالإكراه والسطو بالسلاح وبالقوة على البيوت[6]. وفي هذا السياق يرى الأستاذ – محمد ولد محمدن– أنه تدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابية المعاصرة مثل خطف الطائرات والسفن وإحتجاز الرهائن والإغتيالات السياسية، وزرع القنابل والمتفجرات وإستخدام الأسلحة البيولوجية[7].

فالمتأمل في تعريفات الفقهاء للحرابة في الشريعة الإسلامية، يرى أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة والفقه، حيث إعتبر فقهاء الإسلام العنف والإخافة والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه من مكونات جريمة الحرابة، وهذه الأوصاف متوافرة في جريمة الإرهاب، لذا يمكن إعتبار مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية هو مفهوم الحرابة.

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم التشريعات الوضعية[8]، لم تتعرض إلى جريمة الحرابة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها لها وضعها الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، بل أنها لم تستخدم لفظ الحرابة أو قطع الطريق[1]،

---

**1** ينظر السيوطي: الأشباه والنظائر، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1359ه، ص136.

**2** يقصد بالغوث: الإستغاثة: ينظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص200.

**3** ينظر موفق الدين إبن قدامى، المغني، ج العاشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، [د ت]، ص 298،297. وكذلك بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرِّعيّة، حقّقه وخرج أحاديثه أبو عبد الله علي بن محمد المغربي، دار الإيمان، الإسكندرية، 2003، ص 105.

**4** ينظر إبن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الثاني، ط الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424ه،2003م، ص811.

**5** قتل الغيلة يعني القتل عن طريق الخداع. ينظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط: المرجع نفسه، ص1053.

**6** ينظر سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، المجلد الرابع، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، [ د ت]، ص992.

**7** ينظر محمد ولد محمدن: الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، ( ج ن ع ع أ )، الرياض،2007، ص6.

**8** من ذلك قانون العقوبات الجزائري، ولو أن المشرع تعرض للسرقة التي ترتكب مع حمل أسلحة ورصد لها عقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 351(ق23/06) من (ق.ع.ج). فيمكن إعتبارها صورة من صور الحرابة.

في حين أوردت بعض التشريعات العربية نصوصا تناولت فيها جريمة الحرابة، من ذلك ما نص عليه في القانون الليبي رقم 148 لسنة 1972 المتعلق بحديّ السرقة والحرابة في المادة الرابعة منه والتي جاء في فحواها بأن جريمة الحرابة تتوفر في إحدى حالتين: الحالة الأولى الإستيلاء على مال الغير مغالبة، والحالة الثانية قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيه بقصد الإخافة مع إشتراط إستعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإعتداء الجسماني أو التهديدات بأي منها، وأن يكون الجاني عاقلا أتم 18 سنة هجرية مختارا غير مضطرا[2].

كما تعرض قانون العقوبات السودانى لسنة 1991 لجريمة الحرابة، حيث نصّ المشرّع السودانى في المادة 167 منه على مايلى (يعد مرتكب لجريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد إرتكاب جريمته على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يتم الفعل خارج العمران، فإذا وقع داخل العمران وجب أن يكون الغوث متعذرا، أو أن يقع الفعل بإستعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بها سواء وقع الفعل خارج العمران أو داخله)[3].

**ثانياً: جريمة البغي[4].**

تعتبر جريمة البغى من أخطر الجرائم على كيان الدولة الإسلامية وقد وردت في كثير من المواضع سواء في نصوص القرآن أو السنة الشريفة لمواجهة هذه الجريمة[5].

فمن الكتاب قول **الله تعالى** ﴿ٱ□□□□□□نيني□ير□□ين□□□□□□□□بجبحبخبمبهتجتحتختمتهثمثهجمجحً[6].

ومن السنة الشريفة قول الرسول عليه الصلاة والسلام (من حمل علينا السلاح فليس منّا)[7]، وقوله (من سلّ علينا السيف فليس منّا)[8].

**1- مفهوم البغي في اللغة.**

---

**1** ينظر عبد العزيز محمد حسن: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص56.

**2** ينظر مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب، مفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1991، ص172.

**3** ينظر محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص98.

**4** كثيرا ما يستعمل مصطلح البغي للدلالة على جرائم الدعارة وهذا خطأ حيث أن المصطلح الصحيح هو "البغاء". يرجع إلى مرشد الطلاب، القاموس المزدوج، عربي فرنسي، طبعة جديدة منقحة، [د ن]، ص1999.

**5** ينظر أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، 1976 [دن]، ص242.

**6** سورة الحجرات، الأية 9.

**7** مسلم: صحيح مسلم، المجلد الأول، حديث رقم 98، باب قول النبي (ص) من حمل علينا السلاح فليس منّا، دار كلية العلوم، [د ت]، ص70.

**8** مسلم: صحيح مسلم، المجلد الأول، حديث رقم 99، باب قول النبي (ص) من حمل علينا السلاح فليس منّا، دار كلية العلوم، [د ت]، ص70.

الباغي: الطالب، وبغى عليه بغيا: علا، وظلم وعدل عن الحق[1].

## 1- مفهوم البغي في الإصطلاح.

يقصد بالبغى الخروج على الإمام (ولي الأمر) بتأويل مغالبة أي من قوم لهم الغلبة[2]، وأشهر مثال على البغى في التاريخ الإسلامى البغاة الذين خرجوا على الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه بغية عزله وتنصيب الإمام على رضى الله عنه، وكان نهاية هذا الخروج هو قتل الخليفة عثمان سنة خمسة وثلاثين للهجرة[3]. وفي الجزائر ما قامت به الجماعات الإسلامية من خروج عن سلطة الدولة بعد توقيف المسار الانتخابي، وما رافق ذلك من أعمال إجرامية وإرهابية في العشرية السوداء إبتداء من سنة 1990 إلى سنة 2000[4].

فالإرهابيون المعاصرون كالبغاة لا يخرجون على سلطات الدولة من أجل السلب والنهب، ولكن يقاتلون تحت غطاء من تأويلات كتطبيق الشريعة وإقامة الخلافة الإسلامية، وهذا بالضبط ما شهدته المنطقة العربية والعالم الإسلامي بصفة عامة.

ومن خلال التعرض إلى جريمتى الحرابة والبغى يتضح الفارق بينهما، حيث أن الحرابة هى إخافة السبيل أصلا وأخذ المال وهتك الأعراض وإزهاق الأرواح وبث الرعب والخوف بين الناس، في حين أن هدف البغاة من بغيهم هو محاربة الحاكم والتنصل من البيعة ورفض طاعته وإحداث البلبلة[5]، وهذا ما جعل الاتفاق غير موجود حول أيٍّ من الجريمتين أقرب إلى الإرهاب ويتفق مفهومها مع مفهوم وجوهر الجريمة الإرهابية، بحيث اختلف الباحثون في موضوع الإرهاب اختلافا كبيرا وذلك تبعا لاختلافهم حول العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي.

فمنهم من يعتبر الهدف السياسي هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ومن ثم فهذا الرأي يعتبر جريمة البغي في الشريعة الإسلامية هي المرادفة للإرهاب الحديث وإحدى صوره[6]، في حين اعتبر جانب أخر من الفقه أن العنصر المميز للعمل الإرهابي هو ما ينتج عنه من خوف وفزع ورعب وعدم طمأنينة، وهذا ما يدل عليه المعنى اللغوي للإرهاب وترتيبا على ذلك اعتبروا جريمة الحرابة أحد صور الإرهاب[7]، وهناك رأي

---

**1** ينظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص1271.

**2** ينظر أبي العباس الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج السابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424ه، 2004م، ص 402. وكذلك إبن قدامى: المغني، المرجع نفسه، ص 46،47.

**3** ينظر إبن كثير: البداية والنهاية، المجلد الخامس، المرجع نفسه، ص 180.

**4** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، ط الأولى، دار الفرابي، 2003، ص 284 .

**5** ينظر عبد العزيز محمد محسن: جريمة الحرابة، المرجع نفسه، ص17 وما بعدها. وكذلك: أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي: المرجع نفسه، ص242 وما بعدها.

**6** ينظر أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي: المرجع نفسه، ص100 وما بعدها.

**7** ينظر محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي: المرجع نفسه، ص149.

ثالث جمع بين الاتجاهين السابقين واعتبر أن كلاً من جريمتي البغي والحرابة تعتبر صورة من صور الإرهاب في الشريعة الإسلامية ومصدران من مصادره[1].

## المطلب الثاني

## أنواع الإرهاب وصوره

إن التزايد المضطرد والمخيف في عدد ضحايا أعمال الإرهاب، إضافة إلى الخسائر المادية الهائلة التي تتسبب بها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم وأرجائه من الشرق الأقصى إلى دول أوروبا الغربية والقارّة الأمريكية وغيرها من المناطق ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للمجتمع الإنساني بأسره، هذه الأعمال والتي ليست إلاّ شكلاً تُعبر فيه هذه الفئات أو الجماعات عن دونِيَتها اتجاه هذه المجتمعات كونها لم تجد إلاّ وسيلة للعنف للتعبير عن مواقفها متجاهلةً مصلحة المجتمع بصفة عامة.

إن اللجوء إلى الإرهاب من أيّ كان وتحت أيّ ظرف ينُّم عن ضعف وقصور الخطاب السياسي لمرتكبيه وعجزهم عن التواصل مع مجتمعاتهم ومع المجتمع الدولي (بالنسبة للإرهاب الدولي) ككل فيما يتعلق بالقضايا التي يزعمون أحقيتها، وإذا أضفنا إلى ما تقدم إمكانية أن يتلاقى أو يتقاطع هذا الإرهاب رعايةً أو تنظيمًا أو أهدافاً أو تنفيذاً مع السياسة الداخلية لبعض الدول ذات الأنظمة القمعية والتي قد تمارس الإرهاب بنفسها أو تتركه يمارس ضد فئات معينة تطبيقاً لسياسات وتحقيقاً لأهداف معينة.

كما أنه لا يمكن النظر إلى تزايد أعمال الإرهاب بمعزل عن الاتجاهات التي اتخذتها العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية سواء في إطار الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، أو بين دول المعسكر الواحد أمام استحالة المواجهة العسكرية المباشرة استجابة لميثاق الأمم المتحدة، ولهذا كان لابد من إيجاد أساليب جديدة للمواجهة تلتف (إن صحّ قول ذلك) على ميثاق الأمم المتحدة، من ذلك إشاعة للفوضى وعدم الاستقرار في مناطق نفوذ الطرف الآخر لإضعافه وإضعاف قبضته، فكان الإرهاب في مقدمة هذه الأساليب وأكثرها فاعلية، ومن أمثلة ذلك دعم الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في حربه مع إيران والتي كانت تعتبر منطقة نفوذ للإتحاد السوفياتي آنذاك، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية للجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA)[2] المناوئ للمملكة المتحدة، فأصبح الإرهاب المسنود من الدول سياسة بحد ذاتها تستعملها الدول لتحقيق أهداف إستراتيجية، وكان هذا من الصعوبات التي حالت دون تمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف متفق عليه للإرهاب.

ولعل من أبرز الصعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب هي تعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبي الأفعال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية،

---

**1** ينظر إكرام بدر الدين: ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، 1991، ص 121 وما بعدها.

**2** ذكر الباحث لاكور أن الو م أ، لم تتوقف عن تقديم العون للجيش الجمهوري الإيرلندي.

Walter laqueure, le terrorisme, op,cit, p17.

حيث أثبت الواقع براعة وذكاء الإرهابيون في استخدام وسائل العلم الحديثة والتقنيات المتطورة والاستفادة من كل تطور تكنولوجي في سبيل تحقيق أهدافهم[1].

وتنقسم الأعمال الإرهابية إلى أفعال ترتكب ضد وسائل النقل المدني المحلي أو الدولي بأنواعها المختلفة كالطائرات والسفن...الخ، وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية كالاغتيالات الموجهة ضد رموز السلطات العامة وموظفي الدولة ورجال السياسة والدبلوماسيين، وهناك أفعال ترتكب ضد الأموال وتشمل إلقاء القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتفجير السفارات. والصور لا يمكن حصرها إذ المهم أن كل هذه الأعمال تهدف إلى إشاعة حالة من الرعب والفزع بين العامة والخاصة، وتهديد أمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة.

وعليه وتأسيساً على ما سبق ذكره سنتعرض إلى أنواع الإرهاب وصوره من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول منهما إلى أنواع الإرهاب بينما تكون صور وأشكال الأفعال الإرهابية محل دراسة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أنواع الإرهاب.**

يتنوع الإرهاب وينقسم إلى عدة أقسام تبعاً للزاوية التي ننظر منها إلى العمل الإرهابي، بحيث يكفي أن نغير الزاوية حتى نقف عند نوع معين، من ذلك الارهاب الذي يُمارس في فترة معينة، والذي يُمارس في إقليم جغرافي معين، ويتنوع الإرهاب بتنوع الوسائل المستعملة فيه، وبالنظر إلى الجهة القائمة بالعمل الإرهابي، وهذا ما سيفصل الباحث فيه من خلال ما يلي:

**أولاً: الإرهاب بالنظر إلى المعيار الزماني.**

إن استخدام المعيار الزماني للتمييز بين أنواع الإرهاب، يفرز لنا طائفتين من أنواع الإرهاب، وهما: إرهاب زمن السلم، وإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

**1- الإرهاب زمن السلم[2].**

تقع معظم أعمال الإرهاب في زمن السلم، فهي الوسيلة التي لا يستطيع البعض التعبير عن مواقفهم إلاّ بها وذلك يعود لأحد الأسباب التالية:

و- فشل جماعة ما في أن تطرح أفكارها بصورة مقنعة للمحيط، لكي يلتف الناس حول هذه المبادئ، ويطالبون أن تصبح عقيدة لهم أو غيرها من أهداف قد تحددها هذه الجماعات لنفسها، ويصبح هذا الفشل عاملاً للتراجع والإحباط والسقوط في إيديولوجية الإرهاب.

---

**1** ينظر محمد فتحي عيد: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، (أ ن ع ع أ)، الرياض، 1422ه، 2001م، ص 55،56،57.

**2** ينظر بشأن الإرهاب زمن السلم، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص20، 21.

ز- الضغط الذي تمارسه سلطات حاكمة بحق بعض الجماعات والذي يقمع أي عمل ديمقراطي حر ومنظم ومشروع قد يدفعها إلى الانحراف واستخدام العنف للتعبير عن الذات.

أمّا ما تلجأ إليه الدول من إرهاب فيكون عادة إما عن طريق أجهزتها الاستخبارية أو الأجهزة الأمنية أو عن طريق منظمات أو مجموعات، ويكون لإرساء سياستها أو لإبلاغ الآخرين موقفاً ما من قضية محددة.

## 2- الإرهاب زمن النزاعات المسلحة.

ميّز الفقهاء بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: دولية، غير دولية، وداخلية (الحروب الأهلية).

### 1.2 النزاعات الدولية المسلحة والإرهاب.

نظّم كل من قانون النزاعات المسلحة (قانون لاهاي) والقانون الدولي الإنساني (قانون جنيف) طرق ووسائل سير الأعمال القتالية للتخفيف من ويلات النزاعات وتأمين الحماية لبعض الفئات، فحرّما اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن أعمال الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية هي فئة إضافية ومحددة، تختلف عن الانتهاكات الأخرى التي حددها كل من القانونين سابقي الذكر، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة طوائف من الجرائم وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس[2].

أمّا تحريم اللجوء إلى الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية فهو التحريم الوارد على أفراد القوات المسلحة باللجوء إليه كوسيلة للقتال، ويتميز الإرهاب في هذه الحالة بالخصائص التالية[3]:

ح- أنه استخدام غير مشروع للعنف المسلح زمن نزاع مسلح، قد يكون مشروعاً وقد لا يكون، وبالتالي فالإرهاب هنا هو خرق لقواعد القانون الدولي والتي حرّمت اللجوء اليه إمّا مباشرة كالنص الوارد في الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين كضحايا لهذه النزاعات، والذي حرّم جميع تدابير التهديد والإرهاب، أو بنصوص تخص فئة من الأشخاص كالتحريم الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لسنة 1984، والتي تمنع أية أعمال عدائية ضد المنشآت الثقافية من تدمير وإتلاف، والمادة 46 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف لسنة 1949 والتي تحمي المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

ط- أن مرتكبي هذه الأفعال، هم عادة من العسكريين، لكن المدنيين الذين يقومون بهذه الأعمال يفقدون هذه الصفة، وبالتالي يفقدون ما قرره القانون الدولي الإنساني من حماية للسكان المدنيين.

---

**1** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص23، 24، 25.

**2** ينظر المرجع السابق 24، 25.

**3** ينظر المرجع السابق ، ص ، 25.

ي- يقع الإرهاب ضد المدنيين وضد الأعيان المدنية والثقافية التي يوفر لها القانون الدولي حماية خاصة، بينما لا تعد هذه الفعال إرهاباً عندما توجه للعسكريين أو المنشآت العسكرية.

ك- ينحصر دور العمليات الإرهابية زمن النزاعات المسلحة الدولية في تحقيق هدفها المباشر (ضرب المصالح أو الأشخاص المعنيين). بينما يحاول ممارس الإرهاب زمن السلم تحقيق نتائج أخرى تضاف إلى الضرر المباشر في الأرواح والأعيان.

## 2.2 النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب.

ويقصد بهذه الفئة النزاعات التي تقوم عادة بين جيش نظامي في مواجهة حركات تحرر وطني، أو حركات ثورية موجودة خارج إقليم دولتها أو داخله، مع التذكير بأن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير يدخل تحت حماية القانون الدولي، ويعد هذا النزاع جزءاً من النزاعات الدولية ويسرى عليه ما يسري على هذه الأخيرة من أحكام، مما يعني تحريم اللجوء إلى الإرهاب هو حكم يسري على حرب العصابات تماماً كما يسري على الحروب بين الدول.

وقد قرّرت المادة 44 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقات جنيف لسنة 1949 شرطين لا بد من توافرهما حتى يُعد المقاتل غير خارج عن قواعد القانون الدولي بهذا الشأن، وهما وضع إشارة مميزة وحمل السلاح علناً، وإذا كان حمل الإشارة صعب التحقيق، فيجب أن يكون حمل السلاح علناً، وبالتالي يمكن لهؤلاء المقاتلين الاستفادة مما قرّره القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة من حماية[1].

## 3.2 النزاعات المسلحة الداخلية والإرهاب[2].

ويقصد بهذه الطائفة من النزاعات الحروب الأهلية، وكانت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[3] قد منع أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية.

وتعد الحرب الأهلية اللبنانية التي بدأت عام 1975 حتى سنة 1990 من أطول الحروب الأهلية في القرن العشرين، وقد عرفت هذه الحرب كل فنون الإرهاب من أخذ رهائن، والتعدي على أشخاص محميين دولياً، إلى خطف طائرات، وغيرها من عمليات تصفية وتخريب[4].

**ثانياً: الإرهاب بالنظر إلى المعيار المكاني.**

إن المعيار المكاني يجعلنا أمام طائفتين من الإرهاب على أساس الإقليم الجغرافي الذي يقع فيه العمل الإرهابي، والذي قد يقع ضمن إطار دولة واحدة ويسمى في هذه الحالة "إرهاب داخلي" أو قد تمتد عناصره لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان وقوع الفعل وهي ما تُكوِن العنصر الأجنبي في العمل الإرهابي، ويسمى في هذه الحالة "إرهاب دولي".

---

**1** ينظر عمراني كمال الدين: حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع الثاني عشر، أغسطس 2015، ص 381.

**2** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص29.

**3** تطبيق أحكام هذا البروتوكول على النزاعات الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الاقليم ولا يسري على حالة الاضطرابات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، طبقًا للمادة 2 من البروتوكول. ينظر المرجع السابق، ص29.

**4** ينظر ليلى بديع عيتاني: حرب لبنان، صور، وثائق، أحداث، ط الرابعة، دار المسيرة، بيروت، 1982، ص 29، 30.

### 1- الإرهاب الداخلي.

تتخذ الأفعال الإرهابية وصف الإرهاب الداخلى أو المحلى عندما ينتمى الفاعلون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية الدولة التى وقع فيها الفعل الإرهابى، وتنحصر نتائج العمل الإرهابى داخل حدود الدولة، ويتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابى في نطاق السيادة الإقليمية لتلك الدولة، وأن يكون تواجد الفاعلين للعمل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة، وأن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج[1].

ولا يكاد يكون هناك دولة نجت من الإرهاب الداخلي سواء في الشرق الأقصى أو الشرق الأوسط، أو في أوروبا، أو إفريقيا وكذا القارّتان الأمريكيتان.

ومن الأمثلة على ذلك نذكر مصر حيث تعرضت للإرهاب الداخلى من قبل الجماعات الإسلامية والذي استهدف قطاع السياحة والاقتصاد بصفة عامة في التسعينيات خاصة، وتمثلت الهجمات في الاعتداء المتكرر على الحافلات السياحية، واغتيال رئيس مجلس الشعب (السيد رفعت المحجوب) سنة 1990، واغتيال بعض الكتاب (مثل فودة فرج) ومحاولة اغتيال وزير الإعلام (صفوت الشريف) سنة 1993، إلى غيرها من الأفعال[2]، وفي ألمانيا الغربية (سابقاً) مارست جماعة بادر مينهوف إرهاباً داخلياً مُرَوِعاً لألمانيا[3]، وما شهدته الجزائر في التسعينيات أيضا كان إرهاباً داخلياً[4].

إضافة إلى حوادث أخرى من الإرهاب الداخلى كالذي شهدته إسبانيا على يد حركة الباسك وبريطانيا وما شهدته على يد الجيش الجمهوري الإيرلندي والأمثلة كثيرة يستحيل ذكرها كلها، وما كانت الأمثلة السابقة إلاّ على سبيل المثال والبيان للإرهاب الداخلي الذي شهدته بعض الدول.

ولو أن الكاتب -عرسان عبد اللطيف- يرى في أحد مقالاته، أن الواقع في أغلب عمليات الإرهاب حالياً هى من قبيل الإرهاب الدولي لأن الإرهاب المحلي ليس له قيمة تذكر لأن أغلب عمليات الإرهاب المحلي مُمولة أو مدبرة من الخارج[5].

---

**1** ينظر عرسان عبد اللطيف: الإرهاب قضية هذا العصر، مجلة الأمن والحياة، السعودية، ع 77، 1988، ص34.

**2** للتفصيل أكثر يرجع إلى محمد مورو: الحركة الإسلامية في مصر، رؤية عن قرب (من 1928 إلى 1993)، ط الأولى، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 1414 ه، 1994 م، ص197، 198.

**3** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص30، 31.

**4** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، الفصل الرابع، من الصفحة 273 إلى 320.

**5** ينظر عبد اللطيف عرسان: الإرهاب قضية هذا العصر، المرجع نفسه، ص34.

## 2- الإرهاب الدولي.

سبق وأن ذكرنا أن المجتمع الدولي عجز عن إيجاد تعريف متفقاً عليه للإرهاب الدولي، والأسباب عديدة منها تعارض مصالح الدول ومواقفها حيال أفعال الإرهاب إلى غير ذلك من الأسباب، وسنقوم بعرض بعض التعاريف لهذا النوع من الإرهاب أي الإرهاب الذي يتصف بصفة الدولية.

عرّفه الأستاذ -عبد العزيز سرحان- بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية"[1].

وذكر الأستاذ -أحمد محمد رفعت- أن الإرهاب يتسم بالطابع الدولي "إذا كانت الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن ضحايا العمل الإرهابي ينتمون إلى دول مختلفة"[2].

وذكر الأستاذ -أحمد جلال عز الدين- أن الإرهاب الدولي يكون عندما يكون أحد أطرافه خارجياً على النحو الآتي[3]:

أ- إذا اختلفت جنسية الجاني عن جنسية الضحية.

ب- إذا وقع الفعل الإرهابي على أرض دولة لا ينتمي إليها الجاني أو الضحية أو كلاهما.

ج- إذا كان الفعل الإرهابي مدبراً أو ممولاً من جهة أجنبية.

وقد أخذ الإرهاب الدولي حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي عُقدت بشأنه سواء العالمية أو الإقليمية (سابقة الذكر)، وسواء تعلق الأمر بتعريفه أو مناقشة أسبابه أو مكافحته والوقاية منه[4].

## 3- العلاقة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي.

كشفت العديد من التقارير المقدمة من رجال الأمن والاستخبارات في أوروبا، أن ما كانت تعانيه بعض الدول من إرهاب داخلي، كفرنسا وألمانيا الغربية (سابقاً) وإيطاليا وإسبانيا، في التسعينيات والثمانينيات، ليس إرهاباً داخلياً فحسب، إذ كانت الجماعات الإرهابية تتعاون مع بعضها البعض تعاوناً لوجستيكياً وعقدياً إلى حد نشوء ظاهرة سماها البعض (Euroterrorisme)، أي الإرهاب الأوروبي. ويرى بعض المهتمين بشؤون الإرهاب أن هذا التعاون لم يقتصر على جماعات تحمل نفس الإيديولوجيات، بل إن هذا التهاون كان قائماً بين جماعات تحمل أفكاراً سياسية متناقضة تتراوح بين أقصى اليمين وأقصى اليسار،

---

**1** ينظر عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1985، ص24.

**2** نقلاً عن صبحي سلوم: الإرهاب أسبابه ودوافعه، المرجع نفسه، ص5.

**3** نقلاً عن عرسان عبد اللطيف: الإرهاب قضية هذا العصر، المرجع نفسه، ص77.

**4** أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي سنة 1972 والتي تفرعت إلى ثلاثة لجان تختص الأولى بالتعريف والثانية بالبحث في أسباب الإرهاب والثالثة في الوقاية منه. ينظر عزيز شكري: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص34.

لكنها تجتمع على تحقيق هدف محدد من خلال العمليات الإرهابية، وبذلك يقترب مفهوم الإرهاب الداخلي من الإرهاب الدولي اقتراباً كبيراً[1].

**ثالثاً: أنواع الإرهاب بالنظر إلى القائم به.**

لا يخلو الإرهاب من حيث الأشخاص القائمين به من شكلين، فهو إما أن يقوم به أفراد وجماعات، أو تقوم به دولة، وسنتكلم عن كل شكل أو صورة من الصورتين على النحو الآتي:

**1- إرهاب الأفراد والجماعات[2].**

كثيراً ما تتناقل وسائل الإعلام الغربي خاصة هذا النوع من الإرهاب، وتحاول جاهدة إظهار بشاعته وخطره على العالم، وتدفع المنظمات والهيئات الدولية إلى أن تكون حازمة ضد هذه المجموعات، بالرغم أنه كثيراً ما تكون هذه المجموعات ذات أهداف شرعية[3] تقاوم من أجل الاستقلال، وبالمقابل فإن وسائل الإعلام الغربي تتناسى أو تتجاهل إرهاب الدول ولاسيما الكبرى منها.

يخضع إرهاب الجماعات إلى تنظيم وترتيب معين وتتحكم به قيادة على قدر عال من الدراية والخبرة تحيط وتُلم بخصائص العدّو (الخصم) فهى تملك اتخاذ القرارات في شأن العمليات الإرهابية، وتحسن اختيار القائمين بالأعمال الإرهابية، وأي الوسائل تستخدم، فهى أشبه بحكومة مصغرة تدير شؤونها بنفسها ولكن حكومة يقتصر عملها على إدارة القتال مع الخصم، لذلك يمكن وصفها بأنها "حكومة حرب" تدير القتال مع العدّو، وقد أثبتت الوقائع والأحداث أن مثل هذه الجماعات المنظمة أكثر جدوى وضرراً على الحكومات[4]، وقد تكون الجماعات ذات طابع وطني وقد تكون ذات طابع عقدي.

فالمجموعات الوطنية تستخدم الإرهاب كجزء من إستراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها ويجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب الكفاح المسلح، مثل المجموعات الأرمينية التى بدأت هجماتها منذ سنة 1975 عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات الموجهة ضد الأتراك، ومن هذه المجموعات منظمة "فدائيى الثأر لمذابح الأرمن" (التى وقعت سنة 1915) وهى منظمة متخصصة في اغتيال الدبلوماسيين الأتراك الذين يعملون في السفارات الغربية[5]، إضافة إلى منظمة (ASALA) ومنظمة (FRA)[6]، ومن

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص37، 38.

**2** ويسمى إرهاب الضعفاء من حيث أنهم ليسوا في السلطة، وأنها ضعيفة بالنسبة إلى من تقاتل. ينظر عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 125.صص 125.

**3** مثل منظمة التحرير الفلسطينية بفصائلها والتي تناضل ضد الاحتلال الاسرائيلي لعقود من الزمن.

**4** ينظر هيثم عبد السلام: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص151.

**5** ينظر الرائد سالم سالم البراق: الإرهاب الوقاية والعلاج، دراسة استطلاعية لدور الحماية الفكرية في الوقاية من الإرهاب، مشروع بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1407ه، 1408ه، ص 25،26.

**6** ينظر محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص35، 36.

المنظمات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA)، ومنظمة الباسك الإنفصالية في إسبانيا[1]، وفي الماضي الجماعات الصهيونية: الأرجون، وشتيرن التي تولت العمليات الإرهابية التي أدت بالفلسطينيين إلى ترك أراضيهم هرباً من المذابح والمجازر[2].

أما المجموعات الإرهابية العقدية فلها هدف معلن هو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن هذه المجموعات نذكر مجموعة بادر ماينهوف في ألمانيا الغربية (سابقاً)، ومجموعة الألوية الحمراء في إيطاليا، ومجموعة الجيش الأحمر الياباني[3]، وقد يكون هدف الجماعة الإرهابية العقدية ديني مثل فيلق بدر وجيش المهدي الشيعيان واللذان يهدفان إلى تصفية الطائفة السنية في العراق[4].

أما إرهاب الأفراد فهو قليل جداً يكاد لا يذكر[5]، إذ قَلّما ينفرد بعض الأشخاص بالقيام بعمل فردي إرهابي[6]، دون أن تقف وراءه مجموعات منظمة تقدم الدعم من تخطيط، أو تدريب أو عُدة، لذلك إذا وُجدت مثل هذه العمليات الإرهابية التي يتبناها بعض الأفراد من دون أن يكونوا خاضعين لإرادة وإدارة حركة منظمة، فالغالب على هذه العمليات أن تكون لدوافع مالية، أو أن القائم بها لا يفصح عن انتسابه لتنظيم إرهابي معين حتى لا يكون محل ملاحقة ومطاردة من قبل الأجهزة الأمنية، مع الأخذ بالحسبان أن إرهاب الأفراد في الغالب معرض للزوال ولا يمكن استمراره لعدة أسباب منها قلة الخبرة في التنفيذ، وعدم وجود الدعم (سواء المالي أو السلاح)، وسهولة القبض على المنفذ لعدم وجود تغطية لعملية التنفيذ، ومنه فلا يعول على مثل هذه العمليات الفردية ولو أنه في الحقيقة أن معظم إرهاب الأفراد من قبيل إرهاب الجماعات وإن كان لا يعلن عن ذلك.

وفي سياق الحديث عن إرهاب الجماعات والأفراد، فقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد واشنطن في شهر مارس 1986 إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال وهي[7]:

- إرهاب إيديولوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين.
- إرهاب وطني ويشمل العمليات الإرهابية التي تستهدف إخراج المحتل أو تدمير مصالحه أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

---

**1** Walter Laqueure, Le terrorisme, op,cit, p 75,39.

**2** ينظر عبد المجيد همو: المجازر اليهودية، المرجع نفسه، ص165.

**3** ينظر الرائد سالم سالم البراق: الإرهاب الوقاية والعلاج، المرجع نفسه، ص 22،23.

**4** ينظر موقع القادسية العراقي:
http://www.alqadisiyya3.com (consultè le 20 dec 2015 à 13h05)

**5** بالرجوع إلى الكتب التي تناولت موضوع الإرهاب لا نجدها تتكلم وتولي أهمية لإرهاب الأفراد وإنما تسلط الضوء على إرهاب الجماعات.

**6** وأبرز الأمثلة مجزرة الحرم الإبراهيمي التي قام بها متطرف، وصرحت الحكومة الإسرائيلية أنه مختل عقلياً. ينظر عبد المجيد همو: المجازر اليهودية، المرجع نفسه، ص 169.

**7** ينظر محمد فتحي عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص37.

- الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة "التاميل" ضد الحكومة في سيريلانكا، ومثل العمليات التي يقوم بها المتطرفون "السيخ" ضد الهندوس، وعمليات الهندوس ضد المسلمين.
- الإرهاب المرضي مثل العمليات التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي.

ولكن ومثلما سبقت الإشارة إليه، فإن قصر الإرهاب على الأفراد أو الجماعات غير سليم لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي ترتكبها الدول سواء ضد رعاياها أو ضد الدول الأخرى، لهذا يستوجب الوقوف أمام هذا النوع من الإرهاب المُبطن أو المُغطى بأسماء ومسميات تبعد الشبهة عن القائمين بمثل هذه الجرائم وتبعد وصفهم كإرهابيين ولو كانوا قائمين على دول وحكومات.

## 2- إرهاب الدول.

يقصد بإرهاب الدولة أن تستخدم الدولة نفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو هي أجيرة لها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو أفراد، وتستخدم الدولة المرهِبة القوة الاقتصادية، أو السياسية، أو الإعلامية، أو العسكرية، أو بعضها أو كلها[1].

ويعرّف أيضاً بأنه الاستخدام التعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو الشخصيات المسؤولة فيها، والذي يُوَجه ضد أمن وسلامة وسيادة دولة أخرى أو ضد السكان المدنيين، وهو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات الدولة الأخرى، أو مظاهر الإبادة التي توجه من قبل الدولة ضد السكان المتواجدين فيها لأسباب عنصرية، سياسية، اجتماعية، أو إيجاد ظروف معيشية تتنافى مع حقوق الإنسان بما فيها تهجيرهم بالقوة من أرضها[2].

ويعتبر إرهاب الدولة من أخطر أشكال الإرهاب لأنه أداة سياسة القوة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوى وبالانتقام وقتل الناس الأبرياء، ولهذا فإن الدول التي تتمتع باحتكار القوة وسوء استخدامها، تشكل تهديداً للسلم الدولي أخطر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات إرهابية، وهي تتخذ عدة أشكال مثل تهديد الدول الضعيفة عسكرياً أو اقتصادياً، واستخدام المرتزقة للقيام بأعمال تخريبية، ولهذا يرى كثير من المختصين بالقانون الدولي أن إرهاب الدولة وخاصة عندما يكون علنياً يدخل في إطار العدوان أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب[3].

ومن خلال الواقع والممارسات العدوانية الإرهابية لبعض الدول يتضح أن هناك نوعين من إرهاب الدولة وكليهما تُطلق عليه هذه التسمية، ولكن مع وجود الخلاف في من يوجه ضده. ففي النوع الأول

---

**1** ينظر هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، المرجع نفسه، ص24.
**2** ينظر صبحي سلوم: الإرهاب أسبابه ودوافعه، المرجع نفسه، ص7.
**3** ينظر هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، المرجع نفسه، ص23، 24.

يكون إرهاب الدول الكبرى ضد الدول الصغرى، وفي الثاني يكون إرهاب الحكومات ضد شعوبها، وهذا ما سنبيّنه بشيئ من الاختصار.

## 1.2 إرهاب الدول لبعض الدول.

وقد يتخذ هذا النوع عدة أشكال منها[1]:

- تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية.
- تقديم الدعم إلى جماعات مسلحة تقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.
- الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تحقيق المصير لشعوبها.
- فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.

وهناك أمثلة كثيرة على إرهاب الدولة نذكر البعض منها فقط من ذلك قيام السلطات الفرنسية في 22 أكتوبر من سنة 1956 بأشهر عملية قرصنة جوية من خلال اختطاف طائرة مدنية تحمل العلم المغربي متوجهة من الرباط إلى تونس وكان على متنها البعض من قادة الثورة الجزائرية وهم السادة: بن بلة، وآيت أحمد، وبوضياف، وخيضر، ومصطفى الأشرف[2]، وكذا الغارة الأمريكية على دولة ليبيا سنة 1986 [3].

أما تاريخ الكيان الإسرائيلي فهو حافل بأعمال الإرهاب التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية من قتل وذبح، وخطف وتهجير قصري من ذلك: خطف الجيش الإسرائيلي لخمسة ضباط سوريين ولبنانيين (1972/08/21) كانوا داخل الأراضي اللبنانية، والغارة الجوية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس (1985/10/01)[4]، ومذبحة مخيمي صبرا وشاتيلا اللذين كان يضمان عشرات الألاف من اللاجئين الفلسطينيين قرب بيروت (16إلى 1982/09/18)[5]. وكل هذا يجسد نماذج لإرهاب الدولة.

## 2.2 إرهاب الدولة ضد رعاياها.

ويقصد به أن تقوم السلطات أو الحكومات بممارسة الإرهاب ضد أفراد شعبها، وهو ما يسمى بإرهاب الأقوياء كما سبق الإشارة إليه[6]، وينتشر هذا النوع من الإرهاب في ظل الدول الدكتاتورية القائمة

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص24.

**2** http://www.djazairess.com/echorouk/3209

**3** ينظر كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، ط الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1423ه، 2003م، ص 83.

**4** ينظر هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، المرجع نفسه، ص28.

**5** ينظر عبد المجيد همو: المجازر اليهودية، المرجع نفسه، ص241.

**6** ينظر أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي، المرجع نفسه، ص72.

على القمع والاضطهاد من أجل بقائها، وكمثال على ذلك الأسلوب الإرهابي الذي مارسه الرئيس السوفياتي (السابق) ستالين خلال فترة الثلاثينات[1].

ويرى الأستاذ – هيثم عبد السلام– أن هذا النوع من الإرهاب أشد فتكاً وأكثر خطراً من بقية أنواع الإرهاب ويعود ذلك إلى المعطيات التالية[2]:

– يقوم بالإرهاب (في هذا النوع من الإرهاب) السلطة الحاكمة من خلال الجيش والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية.
– الدولة الإرهابية قادرة على نقل الإرهاب خارج حدودها وربما عن طريق سفاراتها في الخارج.
– تتولى مهمة القيام بالإرهاب هنا مؤسسات الدولة المختلفة، منها السياسية والعسكرية والإعلامية وغيرها.

### 3– تمييز إرهاب الدولة عن إرهاب المنظمات والأفراد.

يتميز إرهاب السلطة عن إرهاب الجماعات بعدة أمور منها[3]:

– قدرة السلطة على تبرير أعمالها الإرهابية على أساس المصلحة العليا للدولة أو بحجة الحفاظ على الأمن العام.
– تكون الفرصة سانحة للسلطة لممارسة الإرهاب وبأبشع صورة داخل حدودها الوطنية ودون التعرض إلى المسائلة من قبل جهات معينة.
– تأسيس فرق إرهابية لتصفية المعارضين لتوجهات الدولة في الداخل ومطاردتهم في الخارج.
– السيطرة على وسائل الإعلام وممارسة الإرهاب الفكري.
– عدم تحرج الدولة الإرهابية من القيام باعتداءات عسكرية ضد من حولها بذريعة ملاحقة الإرهابيين حيث ما كانوا، كما تدّعي ذلك وتقوم به إسرائيل ضد الأراضي اللبنانية.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين فعلاً حجم إرهاب السلطة على شعبها وأنه أكثر الأنواع خطراً لتمتع الدولة بالحرية وقدرتها على الحركة كيف ما شاءت في البلاد من دون رقيب أو رادع ضد كل من تسول له نفسه الوقوف بوجه السلطة، وأن السلامة تكون بدخول أفراد الشعب تحت طوع الحكومات مهما كانت سياساتهم المتبعة في الداخل والخارج.

---

**1** ذكر الكاتب "فوزي شعبان": أن أكثر من 20 مليون مواطن روسي لقوا حتفهم على يد "ستالين". ينظر فوزي شعبان: تاريخ الإرهاب في العالم، ط الأولى، دار الأحمدي للنشر، يناير 2003، ص 135.
**2** ينظر هيثم عبد السلام: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص164، 165.
**3** ينظر كمال حبيب: إسرائيل دولة الإرهاب، مجلة الفكر العربي، ع 96، ربيع 1999، بيروت، ص8.

**رابعاً: أنواع الإرهاب بالنظر إلى الوسائل المستعملة.**

يتنوع الإرهاب بتنوع الوسائل المستخدمة فيه سواء من حيث الاعتماد على الوسائل التقليدية أو الاستفادة من التقدم التكنلوجي باستعمال المجال الالكتروني أو استخدام شبكة المعلومات، ومن أنواع الإرهاب تبعاً للوسائل المستخدمة فيه يذكر الباحث ما يلي:

**1- الإرهاب التقليدي.**

لقد سهّل التطور التكنولوجي الطريق للحصول على أسلحة ووسائل تدمير فتّاكة يفوق بعضها في القدرة التدميرية لقنبلتي "هيروشيما ونكازاكي" وهي الذكرى السيئة في تاريخ البشرية، هذا وإن التفنن في صناعة الأسلحة المتطورة أصبح مجالاً للتنافس بين الدول الكبرى، مع القول أن مجرد وجود السلاح سواء كان متطوراً أو غير متطور هو في حد ذاته يشكل إرهاباً للبشرية ويمثل تهديداً لمستقبلها.

إن الإرهاب أصبح يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات فيما يتعلق بوسائل الاتصال، وتقنيات الأسلحة والمتفجرات، أو أجهزة المراقبة...الخ، وما زاد الإرهاب خطورة أسلحة الدمار الشامل وقدرتها على التدمير والإفناء. وفي هذا الصدد يذكر الباحث –لاكور- أنه كان لانهيار الاتحاد السوفياتي والاضطرابات التي عاشتها الجمهوريات السوفياتية عامل كبير في تسرب تقنيات التسلح المتطورة وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من المواد البيولوجية والكيميائية التي قد تُستخدم من قبل الجماعات الإرهابية[1].

ولقد أشارت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل والقلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للدول من خلال الاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة[2]، والحقيقة أن خطورة الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة لا تقتصر فقط على الاتجار غير القانوني بالأسلحة والمواد المحظورة وإنما تتعدّاها إلى ما توفره جماعات الإجرام المنظم للإرهابيين من إمكانية التواصل والاتصال ببعضهم البعض عبر مختلف المناطق وتوفير الأموال، هذا وإنه في أحيان كثيرة تمارس الجماعات الإرهابية الجريمة المنظمة لتوفير الأموال اللازمة[3].

ولكن الإرهاب الذي يقع بالوسائل سابقة الذكر أي باستخدام الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الحديثة) هي من قبيل الإرهاب التقليدي في مقابل وسائل أخرى أكثر تطوراً وحداثة وهي الوسائل المعلوماتية، بعدما أصبحت تكنولوجيا المعلومات من السمات الأساسية للمجتمعات الحديثة ما بعد الصناعية، حيث أن الأسلحة المتعارف عليها (العادية أو أسلحة الدمار الشامل) حتى بأحدث نسخها المتطورة تكتسب صفة "التقليدية" في مقابل الوسائل الالكترونية هذا الوجه المستحدث الذي فرضه التطور

---

1 Walter Laqueure, Le terrorisme, op,cit, p 215.

2 ينظر حسنين سويدات: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص225.

3 ينظر عمراني كمال الدين: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع الرابع، جوان 2015، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 233.

التكنلوجي والذي أصبح من ضمن أساليب الإرهاب، وهو ما سيتم توضيحه من خلال التعرض إلى ما يعرف بالإرهاب المستحدث.

**2- 2- الإرهاب بالوسائل الحديثة.**

3- يتنوع وينقسم الإرهاب بالنظر إلى الوسائل الحديثة المستعملة فيه ونقصد بذلك وسائل المجال الالكتروني إلى نوعين، نوع يتم فيه الاستفادة من هذا المجال للقيام بأعمال إجرامية، ونوع يتم فيه استخدام الوسائل الالكترونية مع الاستفادة من الشبكة العالمية للمعلومات، ومن هذه الأنواع من الإرهاب يذكر الباحث ما يلي.

**4- 3- الإرهاب بوسائل المعلوماتية.**

إن التقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام الإنترنت جعل بعض المجتمعات الغربية منها بشكل خاص تعتمد في تسيير مجالات عديدة (البورصات، عمليات المصارف، الاتصال والمواصلات ...الخ) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي وتلقائي منتظم، من ذلك على سبيل المثال التحكم بحركة الملاحة الجوية وأنظمة السلامة في المطارات وتسيير القطارات ومواعيدها وخطوطها، إدارة وتشغيل مرافق توليد الطاقة والسدود، التحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ وتوجيهها والأسلحة البيولوجية والنووية ومحطات إنتاجها، وما إلى ذلك بواسطة برامج معلوماتية متصلة معظمها ببعضها بواسطة شبكات، وعليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع أو غير ذلك من الوسائل قد يتسبب بأضرار كارثية، ومن الأمثلة على ذلك التسبب بسقوط الطائرات أو تصادمها عبر تزويدها بمعلومات ملاحية خاطئة أو تعطيل وسائل التحكم الالكترونية فيها، أو التلاعب بالبرامج التي تتحكم بأجهزة تصنيع الدواء وما ينتج عنه من اختلال في المقادير المستخدمة وبالتالي التسبب بأضرار صحية جسيمة لا يتم اكتشافها إلّا بعد فوات الأوان، أو التلاعب بأنظمة تشغيل وإطلاق أو توجيه الصواريخ الإستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل قد يتسبب بإطلاقها عشوائياً وما قد ينتج عن ذلك من دمار وردود محتملة من دول قد يقود إلى حرب دولية، ومن ذلك أيضا التسبب بتعطيل عمل المحطات النووية والكيميائية والبيولوجية أو عملها على نحو غير صحيح، ما قد ينتج عن ذلك من تسرب للإشعاعات والمواد الخطرة...الخ[1].

إن الأخطار سابقة الذكر هي حقيقة وليست أبداً من قبيل الخيال، وإذا كانت لم تصبح شائعة حتى اليوم فإنها تبقى ممكنة، وبالنظر لما قد يترتب عليها من خسائر مروعة فإنها تعتبر (أي أعمال الإرهاب باستغلال المعلوماتية) من قبيل القوة التي لا يستهان بها والتي تحذر الأمم المتحدة دائماً من استخدامها، لأن

1- **1** ينظر حسنين سويدات: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص81، 82.

معنى القوة لا يجب أن يقتصر على الأسلحة سواء التقليدية أو غير التقليدية التي عرفتها البشرية، وإنما كل ما يترتب على استخدامه من خسائر في الأرواح والممتلكات هو من قبيل القوة[1].

## 4- الإرهاب الإلكتروني.

يتمثل في استخدام الإرهاب كنظام قائم على الرعب من خلال الاستفادة من الوسائل الالكترونية في تنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية التي تروع أمن المواطن وأمن الدولة، فأصبح الإرهابيون يستعملون هذه الوسيلة العلمية الآمنة في نشر ما يعرف "بالرعب الالكتروني" باعتباره أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب وصورة مُطَورة من الإرهاب الصامت، واعتبر الإرهابيون الجدد أن الانترنت كوسيلة الكترونية من أفضل الأسلحة الناعمة في أداء العمل الإرهابي دون عنف[2].

ويستخدم هذا الإرهاب في تبادل المعلومات والخطط والتدريبات بين الجماعات الإرهابية، ونقل التعليمات والأوامر من الرؤساء إلى المنفذين، والإعلان عن الأعمال الإرهابية المنفذة إضافة إلى تصويرها وعرضها، واستعراض خطط تنفيذ الأعمال الإجرامية والاتفاق على الزمان والمكان دون تحمل أعباء التنقل والمواجهة بين المخططين والمنفذين على درجة من الأمان (ما يسمى الجريمة عن بعد). كما استغلت الجماعات الإرهابية شبكة الانترنت كمصدر ثري للمعلومات والبيانات، وأعدت موسوعة إجرامية تضم الكثير من الأعمال الإجرامية والإرهابية التي قامت بها أو التي يُخطط للقيام بتنفيذها عبر دول العالم المختلفة[3].

ومن أصناف الإرهاب الالكتروني الإرهاب الاقتصادي الذي يستهدف المصالح الاقتصادية والتجارية من خلال التجسس الصناعي على المؤسسات عبر الانترنت، وهناك ما يعرف بإرهاب رأس المال الذي يستهدف المصالح المالية للأفراد والدول والبنوك والمؤسسات المالية إلى غير ذلك من الأبعاد الجديدة التي تعتمد على نشر الرعب في العامة وتقوض التنمية في المجتمع، إضافة إلى أنماط جديدة من هذا النوع من الإرهاب كالإرهاب الثقافي الذي يستهدف محو الهوية الثقافية للمجتمعات، والإرهاب العقدي الذي يستغل الشبكة الدولية لتحريف العقيدة وزرع الكراهية والعدائية والمعاداة للأديان[4].

إن الاستخدام السيئ للانترنت جعل الإرهاب يتخذ أبعاداً جديدة وتعددت تصنيفاته وصوره وأثاره على الحياة الاجتماعية، كما سيثير إشكالات قانونية مستقبلاً تترتب على استخدام مثل هذه الوسائل واضعين في الحسبان أن مثل هذه الأفعال قد يرتكبها أفراد وقد ترتكبها دول، فما هي مسؤولية الدولة التي

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص، 82، 83 .

**2** ينظر محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، (ج ن ع ع أ )، الرياض، 1427 هـ، 2006 م، ص119، 120.

**3** ينظر المرجع المشار إليه أعلاه، ص121، 122.

**4** ينظر هلالي عبد الله أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2003، ص21. وكذلك حسني الجندي: جرائم المساس بأمن الدولة والانترنت، ندوة الأمن والانترنت، مجلة أكاديمية الشرطة، 2003، ص 33.

وقع فيها العمل الإرهابي الالكتروني؟ وما وضع الدولة الضحية في حالة ردها على تلك الدولة؟ وما هى حدود هذا الرد، وهل ستستعمل نفس الوسيلة أم تلجأ إلى القوة العسكرية؟، وهي كلها أسئلة تبحث عن أجوبة ربما تتوضح في القريب الآتي من الأيام.

وآخِر ما يقوله الباحث في سياق الحديث عن علاقة الإرهاب بالمجال الالكتروني هو أن استخدام جهاز الإعلام الآلي (الكمبيوتر) غير مصنف ضمن الأسلحة، ولكن يبدو أنه قد يكون كذلك وربما يُصنف ضمن أسلحة الدمار، وإذا كان امتلاك الدولة لأسلحة الدمار الشامل هو من جملة المعايير لوضعها في مصاف الدول العظمى فإن تقنيات المجال الالكتروني قد تغير الفهم الدولي وتعيد رسم الخارطة الدولية فيما يتعلق بميزان القوة لتصبح الدولة العظمى هى الدول التي تسيطر أكثر على المجال الالكتروني وتصبح بالتبعية أكثر خطراً من غيرها. وبالتعرض إلى الإرهاب الالكتروني يكون الحديث عن أنواع الإرهاب قد انتهى لينتقل الباحث بعده مباشرة إلى الصور التي يمكن بواصطتها تنفيذ الأعمال الإرهابية الاجرامية من قبل الجماعات أو الأفراد، والذي سيكون محل دراسة في الفرع الآتي، فماذا عن الصور التي يستعملها الإرهابيون؟ وما أكثر الصور شيوعاً؟.

**الفرع الثاني : صور الإرهاب.**

اتخذت العمليات الإرهابية صوراً عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق الأهداف التي تبغيها الجماعات الإرهابية على اختلافها واختلاف أهدافها، وفي الماضي القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشآت الاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسي وذلك من خلال نشر حالة الذعر والرعب للرأي العام، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم من وسائل التسلح، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال والانتقال، لذا أصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف تحقيق ما تريد الوصول إليه، وهو ما سنوضحه من خلال عرض بعض صور العمليات الإرهابية الأكثر انتشاراً سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي من حيث الواقع المعاش. ومن صور الإرهاب من خلال الواقع نكتفي بعرض صورتين على سبيل المثال بالنظر إلى العدد الكبير والمتنوع لهذه الصور التي تتطور وتتعدد بتغير الظروف والمعطيات.

**أولاً: اختطاف الطائرات.**

من إفرازات الأعمال الإرهابية الدولية خطف الطائرات وتفجيرها وأسر ركابها رغما عن إرادتهم، والتي أصبحت تشكل تهديداً للملاحة الجوية مع ما يترتب على ذلك من إزهاق أرواح مواطنين تابعين لدول أجنبية وما ينطوي عليه من مساس بمبدأ هام والمتمثل في مبدأ سيادة الدولة آخذين بعين الاعتبار أن الطائرة التي تحلق في الجو تعتبر جزءاً من سيادة دولة معينة.

يقصد باختطاف الطائرات قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها[1].

فحتى إلى عهدٍ قريب لم يكن اختطاف الطائرات معروفاً على الساحة الدولية ويرجع تاريخ هذه الصورة من الإرهاب إلى سنة 1930 حينما استولت مجموعة من الثوريين في دولة البيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد، وفي سنة 1935 انتشرت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية التي أخذت بالأنظمة الاشتراكية إلى أوروبا الغربية التي أخذت بالأنظمة الرأسمالية[2]، إلاّ أن استفحال الظاهرة بدأ في نهاية الستينات حيث ذكر الكاتب -بروس هوفمان- أن سنة 1968 وحدها عرفت اثنا عشر عملية اختطاف[3]، في حين بلغ حوادث اختطاف الطائرات من سنة 1961 إلى سنة 1969 قرابة 135 حادثة، ورغم إخفاق بعض هذه الحوادث إلاّ أن عدداً لا بأس به منها نجح وحقق ما يهدف إليه المختطفون[4].

وفيما يتعلق بالبواعث المؤدية إلى القيام بهذا العمل الإرهابي فإن الرغبة من اختطاف الطائرات تختلف باختلاف الباعث لدى المختطف، فقد يقع الاختطاف تحت تأثير مرض أو اضطراب نفسي أو عاطفي، أو تحت تأثير طمع ورغبة في الحصول على المال من الدولة التابعة لها الطائرة (في صورة فدية)، وقد يتم الاختطاف تحت تأثير دافع سياسي تحقيقاً لرغبات معينة نذكر منها[5]:

- الرغبة في إنزال الضرر بمصالح العدّو وعرقلة مواصلاته الخارجية، وكذلك تهديد مصالح من يتعامل معه.

- تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية معينة أو الاحتجاج على سياسة يتَبعها بلد ما.

خلق الذعر والرعب لدى شعب العدّو مما يدفعها إلى معرفة حقيقة بسبب ذلك الخطف وذلك قد يؤدي إلى حدوث ضغط جماهيري من شعب العدّو ضد حكومته لتغير من سلوك العداء لها.

هذا وقد تقترن عملية اختطاف الطائرات بأساليب وحشية وقاسية كاستعمال الأسلحة والقنابل والأسلحة البيضاء وكل ما من شأنه أن يحدث الذعر والرعب لتسهيل استسلام طاقم الطائرة، من ذلك ما قام به الجيش الأحمر في اليابان سنة 1970 على طائرة يابانية بعد أن استعمل مختطفوها السيوف والخناجر

---

**1** ينظر ممدوح توفيق: الإجرام السياسي، ط الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، [د ت]، ص17.

**2** ينظر رجب عبد المنعم متولي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية، ط الثانية، 2001، 2002، ، ص144، 146.

**3** Bruce Hoffman, La mécanique terroriste, . 81

op,cit

**4** ينظر رجب عبد المنعم متولي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع نفسه، ص138.

**5** ينظر محمد المجذوب: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974، ص33. وكذلك هيثم الناصري: خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط الأولى، سوريا، 1986، ص19.

لتهديد طاقم الطائرة وطلبوا منه التوجه إلى كوريا الشمالية[1]، وكذلك ما قام به طلاب أثيوبيون والمتمثل في اختطاف طائرة أثيوبية وانتقلوا بها من أثيوبيا إلى الخرطوم ثم إلى القاهرة ثم إلى بنغازي بليبيا تحت تأثير المسدسات والقنابل اليدوية[2].

ونظراً لخطورة هذا النو ع من الأعمال الإرهابية وما له من تأثير على سلامة الملاحة الجوية قام المجتمع الدولي بالعديد من المحاولات للتصدي لهذه الظاهرة ولتأمين الملاحة الجوية والمحافظة على الطائرات وسلامة المسافرين، فكانت أولى المحاولات التي بُذلت في هذا المجال هي اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963 والخاصة بالجرائم التي تقع على متن الطائرة[3] والتي أصبحت نافذة بدءاً من 4 ديسمبر 1969 وذلك بعد التوقيع عليها من قبل اثنتي عشرة دولة هي: الصين، الدانمارك، إيطاليا، المكسيك، النيجر، النرويج، الفلبين، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة، فولتا العليا، الولايات المتحدة الأمريكية،[4] وقد عرّفت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 هذه الجريمة بأنها: الفعل الذي يرتكبه شخص ما على متن الطائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها للتدخل في استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها[5].

والعمليات الإرهابية التي استهدفت الطائرات من خطف أو تغيير لمسارها كثيرة وقد بلغت من سنة 1980 إلى 1989 65 حالة[6]، ومن الأمثلة على ذلك الطائرة الإسرائيلية التي اختطفها أفراد من الجبهة الشعبية المنضوية تحت منظمة التحرير الفلسطينية وقاموا بتغيير مسارها إلى روما في مقابل تحرير بعض السجناء الفلسطينيين سنة 1968 [7]، وفي سنة 1977 تمّ اختطاف طائرة أمريكية وإجبارها على النزول في طهران، وعملية الاختطاف التي قام بها أحد الطلاب اليونانيين الذي احتج على اعتقال الفدائيين الغربيين الذين احتُجزوا على إثر محاولتهم تدمير إحدى الطائرات الإسرائيلية في مطار أثينا[8]، إضافة إلى ما قام به الجيش الأحمر في اليابان سنة 1970 من استيلاء على طائرة يابانية وتحويلها إلى كوريا الشمالية، وما قام به الطلاب الأثيوبيون من اختطاف طائرة أثيوبية وانتقلوا بها إلى ليبيا[9]، وأشهر مثال حادثة لوكربي والمتمثلة في

---

1 ينظر رجب متولي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع نفسه، ص164.

2 Marc Antoine Montclas, Diaspora et terrorisme, presse de sciences politiques, 2003, p167.

3 ينظر محمد المجذوب: خطف الطائرات، المرجع نفسه، ص29.

4 ينظر رجب متولي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع نفسه، ص156.

5 ينظر محمد المجذوب: خطف الطائرات، المرجع نفسه، ص29.

6 ينظر عبد الكريم أبو الفتوح درويش: مكافحة الجرائم ضد الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص45.

7 Bruce Hoffman, La mecanique terroriste, op,cit, p81.

8 ينظر سمعان بطرس فرج الله: تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع الثاني، 1970،ص87.

9 ينظر رجب متولي: الإرهاب واختطاف الطائرات، المرجع نفسه، ص146.

تفجير طائرة بانام الأمريكية فوق الأراضي الاسكتلندية سنة 1988 والتي اتهمت فيها دولة ليبيا[1]، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولكن ما هو جذير بالذكر ويعد إشكالاً وعائقاً في التصدي إلى هذه الجريمة الإرهابية الدولية هو أن نزول الطائرة المختطَفة يكون دائماً في بلد يكون بينه وبين دولة الطائرة خصومة سياسية أو علاقات يسودها التوتر، مما يترتب عليه امتناع الدولة التي نزلت بها الطائرة عن تسليم مختطفي الطائرة لاعتبارات سياسية مما يترتب عليه استحالة القضاء على هذه الظاهرة في ظل العلاقات الدولية المتوترة.

وفيما يتعلق بتفاصيل حوادث اختطاف الطائرات من حيث عدد الأشخاص والأسلحة المستعملة والهدف من الاختطاف والنتائج التي وصلت إليها هذه العمليات إلى غير ذلك، فقد أشارت الدراسة التي قام بها الأستاذ -أبو الفتوح درويش- عن جرائم اختطاف الطائرات التي حدثت في الفترة من 1930 إلى 1992 إلى ما يلي[2]:

- لم تقع حوادث اختطاف طائرات في السنوات من 1931 إلى 1946، والسنوات 1951، 1952، 1954، 1955، 1956 و1957.
- سجلت سنوات 1930، 1953، 1963، 1964 و1965 حادثاً واحداً فقط كل سنة.
- سجلت سنوات 1969 أكبر عدد في حوادث اختطاف الطائرات (70 حادث)، تليها سنة 1970 (62 حادث)، ثم سنة 1972 (56 حادث).
- سجل عقد الستينيات 330 حادثاً، ويليه عقد السبعينيات 275 حادثاً، ثم عقد الثمانينيات 265 حادث.
- السنوات الساخنة في حوادث اختطاف الطائرات هي الفترة ما بين1969 إلى 1985.
- بدأ العد التنازلي اعتباراً من سنة 1986 حتى وصل إلى أدنى مستوياته في عقد التسعينيات ومرد ذلك محاصرة الإرهاب وتخوف الدول الحاضنة للإرهاب من الموقف الدولي المضاد للإرهاب ومن ثم فَقَدَ خاطفوا الطائرات الملاذ الآمن بالإضافة إلى قيام الدول المصنفة في عداد الدول الراعية للإرهاب بإغلاق معسكرات التدريب لديها، إضافة إلى ما يبدله المجتمع الدولي من جهود ومطاردة جادة للإرهابيين.

وأشارت نفس الدراسة لحوادث الخطف من 1980 إلى سنة 1990 إلى ما يلي[3]:

- كان الجاني فرداً واحداً في 55% من حالات الاختطاف.
- استخدمت الأسلحة النارية والمفرقعات في 18% من الحالات، واستخدمت الأسلحة النارية والمفرقعات في 18% من الحالات، واستخدمت الأسلحة النارية وحدها 22.5% من الحالات،

---

1 Bruce Hoffman, la mecanique terroriste, op,cit, p22.

2 ينظر أبو الفتوح درويش: مكافحة الجرائم ضد الطائرات، المرجع نفسه، ص69، 70.

3 ينظر المرجع السابق، ص70، 71.

واستخدمت المفرقعات وحدها في 8%، واستخدمت أسلحة مُزيَفة في 22%، واستخدمت أسلحة أخرى في باقي الحالات.

- كان الاختطاف من أجل الهروب من دولة إلى أخرى في 46% من الحالات، يليها الاختطاف لأسباب سياسية في 43%، ثم يلي ذلك الاختطاف لاضطراب نفسي في 10% من الحالات.
- تَم استخدام العنف من جانب الخاطفين في 22% من الحالات.
- تمّ إنهاء الاختطاف بالتفاوض في 67% من الحالات، وبالقوة في باقي الحالات.
- 65% من حوادث خطف الطائرات لسنة 1990 وقع في الاتحاد السوفياتي وذلك نظراً للظروف التي كان يمر بها والتي أدت إلى تفككه في ديسمبر 1991.

وتشير الدراسات إلى أن المنظمات الإرهابية لم تعدل عن استخدام أسلوب خطف الطائرات باعتبار أنه أحد التكتيكات الهامة للعمليات الإرهابية، وإن كان هناك تناقص مرحلي في عمليات خطف الطائرات إلاّ أن ذلك ليس دليلاً على أن هذا التكتيك قد فقد أهميته وإنما فقط أصبح أكثر صعوبة مقارنة بما قبل نتيجة لِما توليه الدول من اهتمام خاص بتأمين الطائرات[1] من تدابير أمنية صارمة من ذلك تفتيش جميع المسافرين مع أمتعتهم للتأكد من عدم حمل أسلحة أو متفجرات...الخ، قد تُستخدم في إرهاب طاقم الطائرة، إضافة إلى غلق الباب المؤدي إلى مكان القيادة (كابينة الطائرة)، ومن الوسائل التي وُضعت أيضاً لمنع تغيير مسار الطائرات ما أصدره مكتب الطيران المدني للولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 1968 من تعليمات تخول شركات الطيران الأمريكي أن تمنع أي مسافر تشك من خلال مظهره الجسماني أو تصرفاته أنه قد يشكل خطراً على الطائرة أثناء الرحلة[2].

**ثانياً: خطف الشخصيات وحجز الرهائن.**

خطف الأشخاص واحتجازهم هو أحد الأساليب الإرهابية وهو أسلوب قديم وليس وليد الفترة الحديثة[3]، إلاّ أن هذه الوسيلة لا زالت في التاريخ الحديث محوراً هاماً من محاور النشاط الإرهابي، وقد عرفت انتشاراً في سنوات الستينيات[4].

عرّفته الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة 1979 بأنه: أي شخص يقبض على أخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن

---

**1** ينظر محمد المجذوب: خطف الطائرات، المرجع نفسه ص49.

**2** ينظر رجب متولي: الإرهاب واختطاف الطائرات، المرجع نفسه، ص153، 154.

**3** من ذلك محاولة جنرال إيطالي خطف إمبراطور النمسا "فرونسوا الأول" سنة 1819، وقيام الجيش الجمهوري الإيرلندي بخطف جنرال إنجليزي كان في رحلة صيد. ينظر:

Walter Laqueur, Le terrorisme, op,cit, p117.

**4** ذكر الكاتب "لاكور": أن خطف الأشخاص أصبح مودة في تلك الفترة. ينظر المرجع السابق، ص117.

القيام بفعل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية[1].

وبهذا يُنهى الباحث مفهوم الإرهاب والذي تَم تناوله في المبحث السابق لنولى الدراسة بعده إلى الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذه الظاهرة، وإلى الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية وما يمكن أن تُخلفه هذه الأعمال، وهذا ما سيتم بيانه من خلال المبحث الآتي.

## المبحث الثاني

## أسباب الإرهاب والآثار المترتبة عنه

لقد تصاعدت المخاطر التي يتعرض لها العالم اليوم بسبب انتشار موجة الإرهاب التي اجتاحت مختلف البلدان جراء تنامي الفكر القومي والطائفي والفكر الديني المتطرف، فقد تصاعدت تلك الجرائم لتشمل مختلف أنحاء العالم من أفغانستان وباكستان (مركزا ما يعرف بتنظيم القاعدة) إلى الجزائر واندونيسيا والعراق والمغرب واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم المختلفة، تلك الجرائم التي أوقعت الألوف من الضحايا الأبرياء، ناهيك عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة وإثارة الرعب والقلق لدى جميع الأفراد والدوّل سواء عاشوا هذه الظاهرة أم كانوا في حالة تأهب في انتظار المواجهة. وإزاء هذه الحالة كان من الواجب أن نتساءل: ما هي العوامل التي أدت إلى انتشار هذا الفكر الإجرامي إذا صحّ وصفه بذلك؟.

لقد وعت منظمة الأمم المتحدة لظاهرة العنف السياسي منذ حوالي عقدين من الزمن ووعت تعقيدات هذا الموضوع وتداخلاته مع القضايا السياسية المعاصرة[2]، فقدّم الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور – كورت فالدهايم[3]– تقريراً مفصلاً حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترف فيه بأن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد ومن الواضح أنه لا يستحسن البحث عن هذه الظاهرة المُعقدة دون أن نأخذ بعين الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب وللعنف في أنحاء عديدة من العالم[4]، وأكّد الأمين العام للأمم المتحدة السيد –فالدهايم– على أمرين أساسيين، الأمر الأول: هو أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب فإن هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم

---

**1** ينظر طعمة صالح جبوري: ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1988، ص35.

**2** ينظر أحمد يوسف التل: الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط الأولى، 1998، عمان، الأردن، [ د ن ] ، ص 18 .

**3** د."كورت فالدهايم " كان دبلوماسياً وسياسياً ورئيس النمسا من عام 1986 حتى عام 1992 وأيضاً أميناً عاماً للأمم المتحدة من عام 1972إلى غاية سنة 1981. ينظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/ (consulté le 9 novembre 2015 à 17h45)

**4** ينظر محمد السماك: الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 19 .

التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة، والأمر الثاني: هو أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف إلى مسبباته أولاً[1].

ومع انتشار ظاهرة الإرهاب واستفحالها فقد أصبحت دراسة جذور الإرهاب والتعرف على الأسباب التي تدفع بهذه الظاهرة إلى الانتشار وإحداث نتائج كارثية أمر تقتضيه المعالجة الصائبة لهذه الظاهرة، وهذا التوجه لم يغِب عن المهتمين بمحاولة التعرف على الأسباب أو بالأحرى الجذور العميقة للإرهاب.

فقد تعرضت الأمم المتحدة إلى أسباب ظاهرة الإرهاب في عدة مناسبات وعزَتها إلى أسباب عِدّة منها السياسية ومنها الاقتصادية والاجتماعية[2]. وفي ديسمبر سنة 1981 ضَم مؤتمر عُقد في باريس نخبة من علماء النفس والاجتماع والأخلاق والدين وفقهاء علم الإجرام والقانون للإجابة على تساؤلات حول العوامل التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب؟، وقد أجمع المؤتمرون على أن الإنسان هو فقط المعنى بالإرهاب وعندما يتحرك الإنسان إلى الإرهاب فإنه يكون مدفوعاً إلى ذلك الأسلوب بفعل تراكمات إحساس النفس من كبت وبؤس وفقر ويأس وظلم إلى غير ذلك من مثل هذه الأحاسيس الداخلية، فتنطلق هذه الغرائز في شكل أعمال عدوانية[3]، وبشيء من التفصيل يمكن القول بأن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة وبالتالي فإن أسبابها متعددة ومتنوعة وقد اختلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة بصفة عامة بما في ذلك العمل الإرهابي، وتشعبت إلى ثلاث مدارس وهي :

أ- المدرسة الأولى[4]: هى المدرسة الاجتماعية وقد حاولت هذه المدرسة وضع نظرية عامة للسلوك الإجرامى تقوم على ما تباشره العوامل الاجتماعية على الفرد وقد انتشرت هذه المدرسة في فرنسا ودول أوروبا الوسطى والشرقية ثم الولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أن هناك فارقاً بين الاتجاهات السائدة في النظريات الفرنسية والأمريكية وتلك السائدة في نظريات دول الكتلة الشرقية حيث تعطى المدرسة الأخيرة (الشرقية) أهمية خاصة للعامل الاقتصادي بينما نجد المدارس الغربية تعطى الأهمية للعوامل البيئية والحضارية والاقتصادية والجغرافية والنفسية والتاريخية مجتمعةً معاً، وأهم النظريات في محيط هذه المدرسة نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية صراع الثقافات.

ب- والمدرسة الثانية[1]: هى المدرسة الفردية أو مدرسة الإجرام الفردي، وكانت نقطة البداية لهذه المدرسة البحث الذي أجراه الطبيب الشرعي وعالم النفس الايطالي -سيزار لومبروزو- على أربعة مائة مجرم

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص 176 .

**2** ينظر صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص 489، 491 .

**3** ينظر محب الدين مؤنس: الإرهاب على المستوى الإقليمي، ورقة علمية مقدمة لندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، (ج ن ع ع أ)، الرياض، 1420 ه، ص 210 .

**4** ينظر علي بن فايز الجحني: الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع نفسه، ص 23، 24 .

**1** ينظر المرجع السابق ، ص 24 .

وخلص منه إلى أن أسباب الإجرام تكمن كلها في التكوين العضلى والعقلى للفرد، وقد انتشرت هذه المدرسة انتشاراً ملموسا وكسبت أنصاراً كُثُر وتم تطويرها فركّزت هذه المدرسة على دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية والعقليةإلى غير ذلك، وتتفرع هذه النظرية إلى قسمين وهما:

القسم الأول: نظريات التفسير البيولوجى، وتتخذ هذه النظريات الاتجاه الموضوعى في دراسة شخصية الإنسان وترى أن تصرفات الفرد المنبثقة عن التكوين النفسى له مردها تغييرات في الجانب العضوي والتى يتكون عن طريقها الاستعداد الإجرامى لدى الفرد، بينما يرى آخرون أن أي تغيير يطرأ على بعض مناطق المخ من شأنه أن يحرر هذه المنطقة من رقابة الأنا الأعلى مما يدفع الفرد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والعدواني عند احتكاكه بالظروف الخارجية.

القسم الثانى: نظريات التفسير النفسى والتى تتخذ الاتجاه النفسى في تحليل شخصية الإنسان وتذهب إلى أن الشخص المجرم لا يوجد لديه الأنا الأعلى (هو بمثابة السلطة التى تضبط سلوك الإنسان) فهو يتصرف بما يتفق مع الذات الدنيا دون وجود للأنا الأعلى القادر على كبح جماحها.

والمدرسة الثالثة [1]: هى المدرسة التكاملية التى تؤكد أن التفسير الصحيح للسلوك الإجرامى بصفة عامة يتطلب أن يتم التكامل بين المدرسة الاجتماعية والمدرسة الفردية (سابقتى الذكر)، فيرى أصحاب هذه النظرية أن ظاهرة الإجرام هى ظاهرة في حياة الجماعة وحياة الفرد وبالتالي فبحثها علميا يتعين أن يتشعب ليشمل جوانبها الاجتماعية وجوانبها الفردية كون أن الجريمة وليدة خليط من العوامل التي تؤثر في شخصية المجرم.

ومن المعلوم أنه إلى جانب أسباب الإرهاب فإن لهذه الظاهرة أهدافها والتى تختلف من تنظيم لآخر ومن مكان لآخر ولو أن الأفعال الإرهابية تشترك في هدفٍ واحد وهو الإخلال بالأمن وبعث القلق، كما أن لها آثارها السيئة التى تنعكس على جوانب عِدّة من ذلك الجانب السياسى، الاقتصادي، الاجتماعى، والثقافي والفكري إلى غير ذلك من النواحى. كلّ هذا سيكون محور دراسة في هذا المبحث الذي خصصناه لمسألة أسباب الإرهاب محاولين البحث عن الدوافع المؤدية لهذه الظاهرة من خلال الغوص في جذورها، إضافة إلى بيان الأهداف المرجوة من الأعمال الإرهابية، ثم آثارها على الأمم والأفراد وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول منها إلى الدوافع المؤدية إلى الإرهاب ونخصص الثانى منها إلى أهداف الجرائم الإرهابية، بينما تكون الآثار المتولدة عن هذه الأفعال محل عرض في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث.

## المطلب الأوّل

## الأسباب الدافعة إلى الإرهاب

1 ينظر محمد عيد: واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص 166.

إن الإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعى السائدة في المجتمع، وذلك تأسيسا على أن السلوك الإجرامى ليس محض واقعة يجرمها القانون ولكنه سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين، ومن ثم فهو سلوك اجتماعى منحرف، لذلك فإن دراسة أسباب ودوافع الإرهاب يعطى التفسير لهذه الظاهرة وبالتالى فإن تفسير هذه الظاهرة ينطبق عليه ما يقال عن تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عامة حيث وكما هو معروف فقد ذهب علماء الإجرام في تفسيرهم للجريمة أنها لا ترجع إلى سبب واحد أو سببين بل أن أسبابها متعددة ومعقدة، وبالمثل فإن الإرهاب جريمة لها خصوصيتها ولها أسبابها الخاصة والمتعددة التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

وفيما يتعلق بالدوافع الحقيقية التى تكمن وراء القيام بالأعمال الإرهابية فيصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد الأسباب الجدية الكامنة وراء تصاعد مستوى الإرهاب، إلاّ أنه مع ذلك يمكن تصنيف هذه الأسباب من خلال الواقع المعاش إلى أسباب سياسية وإقتصادية وإجتماعية ودينية إلى غير ذلك من الأسباب، مع القول أن دراسة موضو ع الأسباب الدافعة للإرهاب لا تتجاوز ثلاث مستويات وهى: – المستوى الفردي والمقصود به الدوافع الشخصية التى تجعل الفرد يقوم بأعمال إرهابية. – المستوى الوطنى ونقصد به الأسباب الدافعة للإرهاب على المستوى الداخلى في الدولة الواحدة. – المستوى الدولى ويعنى الأوضا ع الدولية التى خلقت بيئة إرهابية وأدت إلى استفحال هذه الظاهرة. وفيما يلى سيتناول الباحث في الفرو ع التالية جملة الأسباب التي ساقها المختصون في هذا المجال ورأو بأنها دوافع تكمن وراء الأعمال الإرهابية.

**الفرع الأوّل: الأسباب السياسية.**

يقول الأستاذ –نعوم شومسكي–[1] "فالإرهاب كما تُذاع الكلمة الآن مثال فذ على امتهان السياسة للّغة وعلى امتهان اللّغة لأغراض سياسية والكلمة أصبحت مسطحة ممصوصة القوام تحمل ما تحمله الشتائم والتهم الخسيسة من احتقار ويستخدمها من سطوحها لتنفث شحنة من الازدراء لخصومهم الذين غالباً ما يكونون على حق، ويصبح الذي يزود عن نفسه بما تيسر له من قدرة محدودة وأدوات قليلة باعثاً ينشر الرعب ويُشيع الهول مع أنّه يسعى إلى تغيير أوضاع سياسية ظالمة لشعبه أو للجماعة التي ينتمي إليها"[2].

**1** كاتب ومفكر وفيلسوف أمريكي (يهودي) معروف بمناهضته للصهيونية وللإمبريالية. ينظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/ (consultè le 9 nov 2015 à 21h07).

**2** نعوم شومسكي: الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، المرجع نفسه، ص 7.

إنّ العامل السياسى له دور كبير في وقو ع الحوادث الإرهابية[1] بسبب الظلم والجور والكبت والحرمان والتهميش والإذلال من قِبل بعض الدّول ممّا يجعل الأحقاد تتراكم ضد من يسيء سياسيا للغير حتى تتفجر في صور عمليات إرهابية مُريعة.

والإرهاب السياسى له جذوره المستمدة من تاريخ العلاقات الدولية من ذلك ما ذُكِر عن قصة قرصان أسرة الإسكندر وسؤال الإسكندر له كيف تجرؤ على الاعتداء على الناس في البحار؟ فأجاب القرصان بأني أقوم بذلك على سفينة صغيرة لذا يُقال عنى لصاً، أما أنت ولأنك تقوم بنفس الشيء على متن أسطول كبير فيُطلقوا عليك إمبراطور[2]، وهذا المثال يؤكد أن الأسباب السياسية للإرهاب متعود إلى فجر التاريخ.

ويرى الباحث أن الإرهاب ذو الدوافع السياسية من أعقد أنوا ع العنف وأصعبها من حيث القضاء عليه لأنّ الإرهاب ذو الدوافع غير السياسية، أي الاقتصادية والاجتماعية....الخ يمكن القضاء عليه بالقضاء على أسبابه أو بإصلاح الأوضا ع ولو نسبياً لبعث الاطمئنان لمنفذي الأعمال الإرهابية للكف عن أعمالها ومنه استعادة الأمن، وعلى العكس من ذلك فالإرهاب السياسي ذو الأسباب السياسية من الصعب جداً القضاء عليه والسبب يعود إلى صعوبة القضاء على أسبابه إن لم نَقُل بشبه استحالته لأنّ الإصلاح السياسى يعنى في أغلب الأحوال القضاء على السلطة الحاكمة بمعنى أوضح أنّ القضاء على السبب السياسى يستلزم تقديم تنازلات من السلطة الحاكمة سواء كانت استعمارية أو سلطة وطنية متسلطة، وتقديم أيّ تنازل يعنى بداية زوال هذه السلطة التى هيّئت تربة الإرهاب ومناخه بخلق أسبابه ومنه فمن الصعب أن تقضي على أسبابه لأن القضاء على أسبابه يعني القضاء على وجودها.

فهذا النو ع من الإرهاب أي الإرهاب الذي تحركه دوافع سياسية يعد من أشنع أنوا ع الإرهاب[3]، ومع ذلك نجد في هذا العالم من يقلب الحقائق ويصبح عنده الجانى ضحية والضحية جلاداً، والإرهابى الحقيقى عدّو الإنسانية مسالماً والمظلوم المقهور والضحية المعتدى عليه الذي لا يملك سلاحاً إلاّ روحه يُعد إرهابيا، فهذا المنطق الأعوج المجانب لأبسط قواعد المنطق من أخطر عوامل انتشار الأعمال الإرهابية واستمرارها مثلما يرى ذلك الأستاذ -أحمد حلمي- [4].

ومن أهم الأسباب السياسية الرئيسة لظهور ظاهرة الإرهاب يذكر الباحث مايلي:

**أولاً: الاستعمار.**

---

**1** وهذا مُدعم بما يحدث في الواقع فأغلب الجرائم الإرهابية دوافعها سياسية.

**2** ينظر مسعد عبد الرحمان زيدان: الإرهاب في ضوء أحكام القانون، المرجع نفسه، ص 120.

**3** ينظر محمد المدني بوساق:الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه، المرجع نفسه، ص 23 .

**4** ينظر أحمد حلمي: الإرهاب الدولي: المرجع نفسه، ص 19 .

وهو رأس الإرهاب وأساسه ومنبعه[1]، ويضيف الأستاذ –هيثم عبد السلام محمد– "لولا الاستعمار لما وُجد الإرهاب بهذه الكثرة "[2]، وما زالت الأمة الإسلامية ودوّل العالم الثالث بصفة عامة تُضمد جراحها من ويلات الاستعمار وآلامه وسياسته غير الخافية على أحد، فهو لا يكتفى باحتلال الأرض بل ينتهك العرض ويستعبد الشعوب وينهب خيراتها ويجعلها صريعة الجهل والتخلف وهو في كلّ هذه الأعمال لا يجد وسيلة أنجع لتحقيق مطامحه ومطامعه من العنف والإرهاب والبطش ضد أفراد الشعب الراغبين في نيل الحرية والاستقلال وأمام كلّ هذا التجبر والطغيان ينهض ويثور أبناء الشعب لمواجهة هذا القهر بمقاتلة المعتدين بأشرس وأردع الوسائل المتوفرة لديها، فيصبح كلاهما يُمارس الإرهاب المُستعمِر والمُستعمَر، فالمستعمِر يمارسه من أجل الحفاظ على مصالحه الحيوية والمهمة والمستعمَر من أجل نيل حقوقه التي لا يُمكن التنازل عنها[3]، وهذا ما يُدعمه قرار للأمم المتحدة لسنة 1973 حول الإرهاب الدولى جاء فيه أنه: يعود نشوء الإرهاب السياسى إلى أعمال القمع التى تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التى تناضل من أجل تحريرها وحقوقها المشروعة في تقرير مصيرها واستقلالها وفي حرياتها الأساسية الأخرى[4].

**ثانياً: الاستبداد السياسي.**

وهو صنو الاستعمار وقرينه وما نشاهده ونسمعه عن دوّل العالم الثالث الكثير من المآسى وذلك عندما يتفرد بالحكم فرد أو مجموعة أفراد معينة يعطون الحق لأنفسهم قيادة الدولة وفق أهوائهم أو مصالحهم الشخصية، وليس على الأفراد والجماعات والأحزاب إلاّ السمع والطاعة والإذعان، فتتم مصادرة الحرية وانتهاك حقوق الإنسان والنيل من الحريه الشخصية في إبداء الرأي والقول، ويُحارب رجال الفكر وأقطاب الإصلاح بل قد يزداد الأمر سوءً فيُحرم الإنسان من حقوقه الطبيعية مثل التنقل وحق الاجتماع السلمى وقد تتمادى السلطة في استبدادها من خلال الإخلال في توزيع ثورة البلاد فتنعدم العدالة الاجتماعية ويُضطهد كل من يُعارض ذلك أو يحاول تنبيه الأمة، وتعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأبشع الصور من العنف والقمع والاضطهاد، وممّا يزيد الطين بلة أن السلطة الحاكمة قد تبرر مثل هذه الأفعال بحجة تطبيق القانون أو الحفاظ على المجتمع وحفظ أمنه فتوصد الأبواب وتنسد الطرق أمام الشعب ولا يبقى أمامهم إلاّ طريق الثورة والإرهاب المضاد الموجه ضد السلطة[5]. ولكن هل تنحصر أسباب الإرهاب في الدافعين سابق بيانهما، أم هناك أسباب أخرى لهذه الظاهرة في النطاق السياسى طبعاً؟، وهذا ما سيجيب عنه الباحث بتبيين بعض الأسباب السياسية الأخرى والتي قد تلعب دور في توليد العنف.

---

**1** ينظر هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 81 .

**2** المرجع السابق ، ص 81 .

**3** ينظر أدونيس العكرة: ظاهرة الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص130.

**4** نقلاً عن محمد السماك: الإرهاب والعنف السياسي ـــ المرجع نفسه ـــ ص 175 .

**5** ينظر هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ـــ المرجع نفسه ـــ ص 82 .

**ثالثاً: أسباب سياسية أخرى للإرهاب.**

فقد دلّت الوقائع على أن النزاعات القائمة بين دولتين كثيراً ما تؤدي إلى تبادل الإرهاب بينهما بشكل سري أو مكشوف وهذه الحقيقة تدفع إلى الاستنتاج بأن الدوّل ربما تستخدم الإرهابيين وأساليبهم كوسيلة لحرب مصغرة أو بديلة ضد دول أخرى في الوقت الذي أصبحت الحرب التقليدية باهظة التكاليف وغير مضمونة النتائج[1].

كما أن الأسباب قد تكون نتيجة لصراع حزبي أو بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة تسعى كلّ منها إلى السيطرة على مقدرات الدولة السياسية من خلال السيطرة على نظام الحكم، وذلك الأمر يكون واضحاً في الدول التي توجد فيها فئات عرقية أو دينية مختلفة وتُثار بينهما النعرات العرقية والصراع الذي قد يؤدي إلى إمكانية حمل السلاح وتهديد كلّ منها للأخرى[2]، وقد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة كما حدث في العديد من الدوّل الإفريقية خاصة رواندا، وبوروندي خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي[3].

كما أن الإقصاء السياسي وضعف الحريات السياسية وعدم المشاركة السياسية من قبل فئات عريضة من المجتمع والناجم عن انتشار وسيادة النظم السياسية السلطوية أديا إلى فجوة كبيرة جداً بين الحاكم والمحكوم وأصبح بذلك المجتمع المدني محروماً من أدنى حقوقه للتعبير عن مطالب ومشاكل واهتمامات الشعوب في مختلف النواحي[4]، وفي هذا الإطار يذكر الأستاذ –عبد الرحيم صدقي– أن الإجرام يقف بين غرائز إنسانية أهمها غريزة الحرية وغريزة السيطرة، ويجب أن لا ننسى أن شوق الإنسان للحرية هو الطابع المميز لصفته الإنسانية العليا، وتظهر هذه النزعة حينما يُساء استخدام الحرية وتُقيد حياة الإنسان بقيود مصطنعة ظالمة وجائرة مما يدفع الإنسان المظلوم والمُضطهد إلى التدمير والتخريب والقتل كأساليب همجية لإثبات وجوده. كما أن غريزة حب السلطة والسيطرة يجب أن يحدّها حدود وإلاّ أدى عدم السيطرة عليها إلى حدوث ظلم بيِّن أو استبداد مطلق وإلى شيوع جوّ من الفزع والرعب بين الجماهير، لذا يجب أن تهتم الدساتير بوضع ضوابط أو قيود تُحد من انفلات هاتين الغريزتين وإلى تحقيق التوازن بينهما حتى تتحقق الوقاية الفعالة من العمليات الإرهابية[5].

ومن الدوافع السياسية أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء، وقد يتحقق الإرهاب السياسي بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية عندما

---

**1** من ذلك الاتهام المستمر للحكومة التركية للنظام السوري بدعمه للحركات الكردية الإنفصالية وما تقوم به من أعمال عنف ضد تركيا، والأمر هذا تداولته العديد من وسائل الإعلام.

**2** ينظر مسعد عبد الرحمان زيدان: الإرهاب في ضوء أحكام القانون، دار الكتب القانونية، ص 118، 119 .

**3** ينظر محسن أحمد الخضيري: العولمة الاجتياحية، ط 2001، الناشر مجموعة النيل العربية، ص 53 .

**4** ينظر محمد مسعود قيراط: الإرهاب، دراسة مقارنة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، (أ ن ع ع أ)، 1995، ص 67.

**5** ينظر عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 107 .

تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى لدفعها للتخلى عن سياسة معينة في مجال العلاقات الدولية الإقليمية أو العالمية كما حدث عندما قال الرئيس الأمريكى –بوش– الابن في إحدى الخطب التى ألقاها أمام وسائل الإعلام بمناسبة ما يدعى بأنه حرب على الإرهاب: "بأن الدولة التى لا تقف معنا تكون ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو"[1]. ومثل هذه الكلمات في حقيقة الأمر حملت رسائل تهديد للعديد من الدول السائرة في غير نهج الولايات المتحدة الأمريكية ولا تخرج عن كونها نوع من الإرهاب السياسي لهذه الدول وغيرها من الدول الضعيفة والصغيرة.

وما نلاحظه من الواقع المعاش أن معظم العمليات الإرهابية ذات دافع سياسى وتحدث بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية الشرعية، ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه وللحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمى في حالة تغييب صوته ممّا يثير الجدل حول مشروعية هذه العمليات من وجهة نظر القانون، وعَبَر عن هذا الانشغال الأستاذ –حسنين بوادي– بقوله "ونجد أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسى هى التى تُثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية.....وقد أثارت أيضاً هذه العمليات عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولى بالاستخدام المشروع للقوة وفقا لقواعد القانون الدولي العام مثل استخدام القوة في الدفاع الشرعي أو في الكفاح المسلح أو غيرهما"[2].

فالاستعمار والاستبداد السياسى وغيرهما من الأسباب السياسية المؤدية للإرهاب سابق ذكرها ليست على سبيل الحصر وإنما هناك أسباب عِدّة لا يمكن ذكرها كلها كما لا يمكن قصرها أو تحديدها على سبيل الحصر، وهذا يثبته ويؤكده الواقع بطبيعة الحال حيث أن الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث الظروف ونظام الحكم وعلاقة السلطة بالشعب إضافة إلى مسألة تكوين الدولة من حيث الأعراق والطوائف وإلى غير ذلك من الأمور والمعطيات، وهذا ما يجعل كلّ جماعة مسلحة أو تنظيم إرهابي يتبنى دوافع سياسية معينة تختلف باختلاف المعطيات سابق الإشارة إليها لتكون منطلقاً له وركيزة يبرر على أساسها أعماله مُحاولا إعطاءها الصبغة المشروعة تأسيساً على السبب الذي يتبناه، علماً أن الممارسات الإرهابية ذات الدوافع السياسية قد تكون من قبل أفراد أو جماعات وقد تكون من قبل حكومات وهذا ما يعرف بإرهاب الدولة [3]، وسنذكر بعض الممارسات الإرهابية ذات الدوافع السياسية على سبيل المثال سواء كانت ممارسة من قبل جماعات أو أعمال إرهابية مارستها دوّل لأغراض سياسية.

### 1– الإرهاب السياسي من قبل الجماعات (التنظيمات).

سيتعرض الباحث إلى أعمال العنف التي مارستها الجماعات الإسلامية في الجزائر في فترة التسعينيات كأبرز مثال عن المنطقة العربية، إضافة إلى العنف الذي مارسته الحركة الانفصالية الإسبانية

---

**1** ينظر محمود الربيعي: الحق والباطل، مجلة العربي، ع 528، نوفمبر سنة 2002 ، ص 210 .

**2** حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، المرجع نفسه، بتصرف، ص 33، 34 .

**3** سبق الحديث عن هذا في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل عند التعرض لأنواع الإرهاب.

المعروفة بالاسم المختصر"ايتا"، وهذا على سبيل المثال فقط علماً أن الأمثلة عن عنف الجماعات والتنظيمات كثيرة في هذا المجال.

## 1.1 الجماعات الإسلامية في الجزائر.

ما قامت به الجماعات الإسلامية في الجزائر من عمليات إجرامية[1] يعتبر من قبيل الإرهاب ذو الدوافع السياسية، فبعد أن انطلقت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المعركة الانتخابية التشريعية وجاء إعلان نتائج الدورة الأولى من الانتخابات مؤكداً لما كان يتوقعه الكثير من الجزائريين، فجاءت الجبهة الإسلامية في المقدمة بحصة 188 مقعداً[2] وارتسم أفق أكثرية مطلقة للجبهة الإسلامية في الدورة الثانية المُزمع انطلاقها في آجل آخر، وعلى صعيد الطبقة السياسية ظهر تياران: الأول، تمثله الجبهة القوى الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني، وينادي بمتابعة المسار الانتخابي، والثاني مكون من الأحزاب الأخرى مؤيداً لوقف المسار الانتخابي ومطالباً بتدخل الجيش فكانت الغلبة للتيار الثاني وهذا ما كان فعلا فتدخل الجيش لوقف المسار الانتخابي بتاريخ 11 جانفي 1992 وهو ما أعلن عن انطلاقة العمليات الإجرامية طيلة الفترة المعروفة بالعشرية السوداء أين استغلت الجبهة الإسلامية هذه المناسبة لتعلن صراحة الحرب ضد السلطة تحت ذريعة وقف المسار الانتخابي لتبرير الجرائم الإرهابية [3]، لتتحول هذه الأعمال إلى حرب ضد المجتمع الجزائري بعد تزايد عدد هذه الجماعات وانقسامها إلى عشرات المنظمات الإرهابية[4]، فاستُعملت فيها مختلف أنواع الأعمال البربرية من اغتيالات وإعدامات جماعية وتدمير للممتلكات الفردية والجماعية وتدمير البناءات الصناعية والمنشآت القاعدية إلى غير ذلك من الأعمال الوحشية دون الاقتصار على شريحة معينة من الضحايا حيث طالت هذه الأعمال الإجرامية الشخصيات السياسية ورجال الدين والفنانين والمواطنين البسطاء والأجانب وغيرهم[5].

## 2.1 حركة "ايتا" الباسكية (E T A).

مارست منظمة "**ايتا** "الاسبانية المسلحة التي تسعى منذ نهاية الخمسينات الى الانفصال باقليم الباسك عن اسبانيا وتأسيس دولة مستقلة اشتراكية كل النشاطات المسلحة العنيفة من قتل وتفجيرواختطاف من أجل تحقيق هدفها. وأدت انشطتها منذ أن تأسست وحتى الآن الى قتل المئات وجرح الالاف، كما أضرت بالاستقرار السياسي في اسبانيا على مدار سنوات.

---

**1** وصفها العقيد زروق في مداخلته أنها "من أقسى وأوحش المجموعات". ينظر العقيد زروق: الإرهاب السابقة الجزائرية، مختلف فصائلها، الملتقى الدولي حول الإرهاب، طبع المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، رويبة، [ د ت]، ص 49 .

**2** نتائج الانتخابات التشريعية الجارية في 26 ديسمبر 1991 منشورة في ( ج ر ج)، ع 1، لسنة 1992، ص 2.

**3** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 28، 29.

**4** للتفصيل أكثر حول هذه الجماعات: يرجع إلى المرجع السابق، ص 30 وما بعدها . وكذلك العقيد زروق: الإرهاب السابقة الجزائرية، المرجع نفسه، ص 28 وما بعدها.

**5** يرجع إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1994 / 1995، تحقيق سينا رجي للاتصال والنشر، الثلاثي الثالث، 1996، ص 27 وما بعدها .

واستمرت أنشطتها الدموية على مدار العقود الأربعة الماضية، مما أدى الى سقوط حوالي الآلاف من القتلى وآلاف الجرحى، من بينهم ضباط وعناصر من القوات المسلحة وقوات الأمن الإسبانية بالإضافة إلى السياسيين وأصحاب الشركات والصحافيين وعدد كبير من المواطنين، ناهيك عن عمليات الخطف والتهديد والإبتزاز التي يتعرض لها حتى أهالي إقليم الباسك غير المؤيدين لأعمال ونشاطات حركة " ايتا" الانفصالية[1].

## 2- الإرهاب السياسي من قبل الدوّل.

من أهم الأمثلة التي يرى الباحث أنها يجب أن تُذكر في سياق الحديث عن الإرهاب السياسي الذي تُمارسه الدول، هو الإرهاب الإسرائيلي المُمارس ضد الشعب الفلسطيني منذ الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وكذا الإرهاب الذي مارسته الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس " جورج بوش" الإبن على دولة العراق بذريعة امتلاك النظام العراقي للأسلحة النووية، وهو ما سيوضحه الباحث.

### 1.2 الإرهاب الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

تعد القضية الفلسطينية من أهم القضايا التي ظهرت فيها الأسباب السياسية بمثابة الدافع لممارسة الأعمال الإرهابية من قبل الحكومة الإسرائيلية مُفَوضةً في ذلك العصابات الصهيونية [2] قبل وبعد سنة 1948 وهذا لتهجيرهم من أراضيهم ، ويؤكد هذه الممارسات ما ورد في تقرير اللجنة الخماسية التي عهدت إليها الأمم المتحدة بالإشراف على قرار تقسيم فلسطين برئاسة -رالف بانش- والذي قُدم لمجلس الأمن في 29 جانفي من سنة 1948 تقرير ونصّ فيه على مسؤولية البريطانيين عن عمليات حفظ الأمن والنظام في فلسطين ودعى إسرائيل والمنظمات الصهيونية في فلسطين أن يتخذوا فوراً التدابير اللازمة لإيقاف النشاط العسكري وشبه العسكري وأعمال الإرهاب التي تمارسها ضد المدنيين العرب ومطالبة سلطة الانتداب بالكف عن جلب أو مساعدة أو تشجيع العصابات الصهيونية المسلحة من الدخول إلى فلسطين، والامتناع عن تهديد أمن الأماكن المقدسة في فلسطين أو أي عمل يؤثر على حرية ممارسة الشعائر الدينية لجميع الطوائف [3]، حيث أن الفلسطينيين الذين لم يتركوا ديارهم بعد نكبة سنة 1948 عاشوا حياة عنف وإرهاب إذ شُبِّهوا بحال السكان الأصليين في جنوب إفريقيا قبل القضاء على النظام العنصري مع نهاية القرن العشرين، ذلك لأن إسرائيل منعت السكان العرب من ممارسة حقوقهم السياسية ووُضع العرب في مناطق أو معسكرات خاصة أُطلق عليها "مناطق الأمن" وتضم هذه المناطق أكثر من 90 % من العرب الفلسطينيين داخل إسرائيل للحد من دورهم السياسي في الحياة الإسرائيلية وإن كانت سمحت لهم بتمثيل هش في الكنيست الإسرائيلي وهذا ما أكدت عليه قرارات الأمم المتحدة خاصةً الصادرة من الجمعية العامة ومنها

---

**1** ينظر الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/(consultè le 9 novembre 2015 à 21h27).

**2** وقد سبق الحديث عن العصابات الصهيونية الإجرامية بأنواعها وما قامت به ضد الفلسطينيين في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

**3** ينظر إبراهيم العناني: المنظمات الدولية الإقليمية، المرجع نفسه، ص 173.

القرار 3379 الصادر بتاريخ 10 جانفي من سنة 1975 والذي قررت فيه بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري[1].

ولم ينتهى الأمر عند هذا الحد بل أصدرت الجمعية العامة أيضاً قرار في 10 ديسمبر من سنة 1976 ينص على أهمية حماية السكان المدنيين من الاحتلال ومن الممارسات الإسرائيلية، إضافة إلى تسعة عشر (19) قرار سنة 1996 تتعلق كلها بحقوق الشعب الفلسطيني وبعضها يُدين هذه الممارسات ذات الطابع الإرهابي[2].

## 2.2 الإرهاب الأمريكي ضد الشعب العراقي.

قد تتخذ بعض الدول القوية العمليات العسكرية أو الحروب للتغطية على بعض الأعمال الإرهابية التي قد تمارس ضد بعض الأطراف تحت مسمى حالات الضرورة العسكرية [3]، وهي في ذلك لا تخالف فقط أحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لما ورد باتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكول الأول لسنة 1977 بل وتُعد هذه الأعمال إرهابية إذا حملت صفة الاستمرارية وأدت إلى المزيد من الضحايا المدنيين وأدت إلى بث الرعب ، كما حدث بشأن عمليات القصف والقتل التي تعرض لها الشعب العراقي بعد احتلال الأراضي العراقية من قبل قوى التحالف ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مارس سنة 2003 وما عناه الشعب العراقي من ممارسات إرهابية [4]، حيث بالرغم من تحجج كل من بريطانيا وأمريكا بالضرورات العسكرية إلاّ أن ذلك بعيد عن الواقع وعن الإطار القانوني الدولي وفي ذلك يرى الأستاذ – مسعد عبد الرحمان زيدان– أن التستر خلف الضرورة العسكرية لتبرير هذه الأعمال الإرهابية هو قمة الاستخفاف بأحكام القانون الدولي وبمشاعر الشعب العراقي ذلك لأن المادة 44 من البروتوكول الأول لسنة 1977 تُميز بوضوح بين الأعمال الإرهابية وجرائم الحرب بالنظر إلى الضحية إذا كان من المدنيين وبذلك نكون أمام جريمة إرهاب وليس جريمة حرب طالما أن الاعتداءات طالت مدنيين عُزّل ومنه لا يمكن وصف ما قامت به قوى التحالف ضد الشعب العراقي إلاّ بالعمل الإرهابي[5].

## 3.2 الإرهاب السياسي الذي تُمارسه القوى الكبرى داخل المنظمات الدولية.

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد تتخذ بعض القوى الكبرى من خلال قوتها ومكانتها داخل بعض المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة قرارات تشكل نوعاً من الإرهاب السياسي على بعض الدول الضعيفة كما حدث من جانب القوى الاستعمارية وتآمرها على دولة فلسطين والعرب قبل سنة 1948 من أجل

---

**1** ينظر هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، المرجع نفسه، ص 15.

**2** ينظر محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط الثانية، 1996 ــ ص 172 .

**3** وهذا ما مارسته (الو م أ) خاصة في عهد الرئيس "بوش" الابن وذلك بشن الحروب على أفغانستان والعراق سنة 2003، والتحرش بدولة فنزويلا.

**4** ينظر توفيق الحاج: القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 351 -355.

**5** ينظر مسعد عبد الرحمان زيدان: الإرهاب في ضوء أحكام القانون، المرجع نفسه، ص 124.

إنشاء وطن قومى لليهود واستغلال قرارات الأمم المتحدة بصورة تؤدي إلى إرهاب الدول الأخرى من خلال الضغط السياسى عليها وتَوَعُدها في حالة معارضتها وهو ما حدث بشأن قرار الأمم المتحدة رقم 181 لسنة 1947 الخاص بتقسيم دولة فلسطين بين اليهود والعرب[1]، ثم قيام بريطانيا في 15 ماي 1948 بالإعلان عن انتهاء انتدابها على فلسطين ليُعِلن -بن جوريون- بعد ساعات قيام دولة يهودية في فلسطين باسم إسرائيل، فظهرت المؤامرة الاستعمارية تحت غطاء دولي بتأثير الدول الكبرى على الهيئة الدولية بطبيعة الحال وهذا ما يعتبر أحد صور الإرهاب السياسي والفكري ضد الدول العربية كما يصف ذلك الأستاذ – إبراهيم العناني- [2].

إلاّ أن الدوافع السياسية ليست وحدها المحرك للأعمال الإرهابية والتى سبق وأن أشار إليها الباحث ولو أن الدوافع السياسية تبقى الغالبة والأكثر بروزاً حيث أن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف غالباً ما تكمن ورائها دوافع سياسية وهذا ما يثبته الواقع، ولكن إلى جانب ذلك قد يكون الدافع إلى ممارسة الأعمال الإرهابية أسباب اقتصادية إذ كان لهذه الأخيرة أيضاً دورها في تحريك ظاهرة الإرهاب، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني. فكيف ساهمت الأسباب الاقتصادية في إذكاء ظاهرة الإرهاب؟.

**الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية الدافعة للإرهاب.**

بعد عرضنا السابق للأسباب السياسية ودورها في خلق الإرهاب فإنه لا يمكن أيضاً إغفال الأسباب الاقتصادية للجرائم الإرهابية سواء في داخل الدولة أو في مجال العلاقات الدولية بين الدول الصغرى والدول الكبرى وما تمارسه هذه الأخيرة من ابتزاز اقتصادي على الدول الضعيفة.

ويُعد العامل الاقتصادي قاسماً مشتركاً بين جميع أنواع الجرائم الفردية منها والمنظمة[3]، ويظهر العامل الاقتصادي بوضوح من خلال الواقع المُعاش طبعا كدافع قوي لظهور ظاهرة الإرهاب إمّا بالانضمام إلى تنظيمات إرهابية أو القيام بعمليات إجرامية بصفة عرضية للحصول على مكاسب مادية مقابل كل عملية.

فتردي الأوضاع الاقتصادية من انتشار للفقر والبطالة وارتفاع الأسعار يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه ممّا يؤدي بالإنسان إلى الانتقام من هذا المجتمع غير العادل في نظر الطبقة المحرومة والضعيفة ومنه محاربته عن طريق الانضمام إلى جماعات إرهابية للحصول على المال وإشباع رغبتهم في الشعور بالقوة والقدرة على تدمير من يروهم سبباً في بؤسهم وشقائهم، إلاّ أنه وفيما يتعلق بالفقر كعامل اقتصادي فهو ليس دافعاً بذاته لارتكاب جرائم العنف إلاّ أن ما يصاحب الفقر من أوضاع اجتماعية

---

**1** ينظر علي محافظة: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، ج الثاني، القسم الأول، الأمانة العامة لإتحاد الجامعات العربية، ط 1989، ص 10 .

**2** ينظر إبراهيم العناني: المنظمات الدولية الإقليمية ـــ المرجع نفسه ـــ ص 167.

**3** وهذا يثبته الواقع فالكثير من الجرائم سواء الفردية أو المنظمة يكون سببها الحصول على مكاسب مادية.

ونفسية مزرية وعوامل خارجية أخرى قد يولد الإحساس بالظلم والاضطهاد، ومن ثَمَ التورط في ارتكاب جرائم عنف وإرهاب بدافع الانتقام للأوضاع التي يعيشونها داخل مجتمعاتهم[1].

كما أن للحكومات وللدول دور في خلق الإرهاب من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى التقصير من جانبها في تسيير أمورها والعمل على خدمة شعوبها إضافة إلى السياسات الاقتصادية التي تتبعها، هذا إلى جانب إلى ما خلّفته الأزمة الاقتصادية من آثار عملت على خلق وتقوية الإرهاب، إضافة إلى دور التجارة الدولية في هذا المجال وهذا ما سنعرضه ونوضحه على النحو الآتي.

**أولاً: دور الحكومات والأنظمة في خلق الإرهاب.**

إذا كانت الدول الاستعمارية قد مارست إرهابها ضد دول العالم الثالث بقصد الهيمنة والسيطرة فإن الأنظمة السياسية قد مارست الإرهاب من أجل إحكام السيطرة على الحكم أو السلطة ولأن معظمها أنظمة وحكومات فاسدة فإنه من الطبيعي أن تُمارس صور الفساد الإداري والاقتصادي والمالي، فهي السبيل لتحقيق أهدافها في الحكم والسيطرة الداخلية.

وتُمارس الأنظمة الحاكمة في دول العالم صوراً مختلفة للإرهاب الاقتصادي بهدف تحقيق مآربها وأهدافها الذاتية، فلا تتوانى هذه الأنظمة على فرض رسوم عالية وضرائب مرتفعة على مواطنيها، ليس بهدف تحقيق إصلاحات اقتصادية وخدمات اجتماعية وإنّما من أجل امتصاص ما لدى المواطنين وغالبيتهم من محدودي الدخل من سيولة وأموال، فيما تُستثنى فئات الأغنياء وأصحاب النفوذ الاقتصادي وهم بذلك يُسهمون في إفقار الشعب وجعل أفراده ينشغلون بالبحث عن مصادر الرزق وكسب المعيشة دون أن يطمعوا في المشاركة السياسية ودون أن يُفكروا في ديمقراطية أو اقتسام الثروة والموارد الطبيعية مع تلك الأنظمة أو أصحاب النفوذ الاقتصادي في البلاد، وفيما تزداد شريحة الفقراء ومحدودي الدخل فقراً فإن أصحاب السلطة السياسية والطبقة المساندة لها وأصحاب النفوذ الاقتصادي يقتسمون السلطة والخيرات والثروات، إذ أن مصادرة الأنظمة الحاكمة في دول العالم الثالث للحقوق المادية والمعنوية لشعوبها واستئثارها مع شريحة الأغنياء وأصحاب النفوذ بخيرات البلاد إنّما تُعد أبشع صور الإرهاب الاقتصادي ضد هذه الشعوب وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تتحول هذه البلدان إلى مناطق ساخنة وقابلة للانفجار وبيئة خصبة للتوترات والتطرف، ويكون العنف الناجم من شعوب هذه الدول إنّما هو رد فعل طبيعي ضد الظلم والفساد وضد الاستغلال والاستعباد الداخلي[2].

وكما رأينا سابقاً أن الأسباب السياسية للإرهاب منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي فالشيء نفسه بالنسبة للدوافع الاقتصادية للإرهاب، إذ منها ما يعود إلى الواقع الدولي والظروف الدولية إذ يعتبر الإرهاب أيضاً من صنيعة الدول الكبرى والتي تُعتبر في حقيقة الأمر نسيج من الاستعمار العسكري التقليدي

---

**1** ينظر هيثم عبد السلام: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 84 . وكذلك المدني بوساق: الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه، المرجع نفسه، ص 23.

**2** ينظر وفّاف العياشي: مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، المرجع نفسه، ص 33، 34.

وامتداد لحركة الاستعمار العسكري القائم على نهب خيرات الدول، ومن هذه الدوافع الاقتصادية والتي ساهمت في ظهور العمليات الإرهابية مسألة تجارة الأسلحة على المستوى الدولي وما تجنيه الدول من أرباح إضافة إلى ما تُسببه الأزمات الاقتصادية من آثار تنعكس على الأوضاع الأمنية.

**ثانياً: الإرهاب وتجارة الأسلحة على المستوى الدولي.**

من المعلوم أن منتجي الأسلحة يسعون إلى زيادة أرباحهم من خلال تصدير كميات كبيرة من الأسلحة إلى الدول الأخرى خاصة الدول النامية، وقد تتخذ هذه الدول من تشجيع انتشار العمليات الإرهابية أداة لزيادة صادراتها إلى بعض الدول مستخدمة عملائها وأجهزة مخابراتها في نشر الفوضى والفتن السياسية من خلال تجنيد بعض الميلشيات والمرتزقة للقيام بأعمال إرهابية، ممّا قد يدفع الدول المعنية إلى استيراد كميات أكبر من الأسلحة لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية سواء داخلياً أو خارجياً[1]، وهناك بعض الإحصاءات تؤكد أن المنطقة العربية خلال الفترة من سنة 1973 إلى سنة 1991 سعت إلى عقد العديد من الاتفاقيات لتوريد الأسلحة بسبب الإرهاب الإسرائيلي بلغت قيمة هذه الاتفاقيات 180 مليار دولار[2]، وهذه المبالغ لو تم توجيهها إلى التنمية الاقتصادية في هذه الدول لكان له أثر على شعوبها خاصة في رفع المستوى المعيشي والحياة الاجتماعية لهذه الشعوب، غير أن هذه التنمية وكما هو معروف بالنسبة لدول العالم الثالث يتم تحويلها إلى الدول المصدرة للأسلحة من خلال المبالغ الهائلة التي تُدفع لها والتي تستخدمها هذه الأخيرة في التقدم العلمي، هذه الدول (المصدرة للأسلحة) التي لا تتوانى إمّا في خلق جماعات إرهابية أو مرتزقة أو كلّ ما من شأنه أن يثير الرعب داخل بعض الدول أو على الأقل خلق عدّو إرهابي وهمي إذ المهم هو تصدير الأسلحة، وما يُدعِّم هذا ما ذكره الأستاذ -روجيه جارودي- في كتابه "كيف صنعنا القرن العشرين" على لسان الرئيس السابق ترومان حيث يقول الأستاذ جارودي "فلقد قال السناتور ترومان (الذي أصبح بعد سنوات قليلة رئيساً للولايات المتحدة) الخط الدائم للسياسة الأمريكية: إذا ضعف الاتحاد السوفيتي علينا مساعدته وإذا ضعُفت ألمانيا علينا مساعدتها المهم أن يُدمر بعضهما البعض[3].

**1** ينظر محمد حسن الإبياري: المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، ط 1981، [ د ن ]، ص 75.
**2** ينظر مسعد عبد الرحمان زيدان: الإرهاب في ضوء أحكام القانون، المرجع نفسه، ص 124.
**3** روجيه جارودي: كيف صنعنا القرن العشرين، ترجمة ليلى حافظ، دار الشروق، ط 2001، ص 114.

**ثالثاً: الأزمات الإقتصادية كمحرك للإرهاب الداخلي والدولي.**

قد تكون الأزمات الاقتصادية أيضاً أحد العناصر المساعدة على حدوث العنف والإرهاب نتيجة للضغوط والأعباء الملقاة على الطبقة الفقيرة ومحدودي الدخل بصفة عامة مقارنة بالطبقة الأقوى اقتصاديا والتي قد تستفيد من الأزمات، فالفوارق الطبقية في المجتمع وسوء توزيع الثروة الوطنية والنظرة المادية السائدة في العالم أدت إلى تباعد المسافة بين الطبقات، فالطبقات المحرومة تعيش حاقدة على المجتمع لشعورها بالتفرقة والاضطهاد واليأس ويكون رد فعلها العنف بشكل فردي أو جماعي بدافع الانتقام، وأية جهة أو حركة سياسية أو اجتماعية تُثير هذا الموضوع لصالح الأغلبية المغلوب على أمرها في المجتمع ستلقى الدعم والتأييد من جموع الفقراء، بل إن تلك الظروف تُسهل عملية استقطاب تلك الفئات من قبل التنظيمات المناوئة داخل الدولة أو تنظيمات وأجهزة مخابرات دول أخرى لاستخدامهم كأداة لتنفيذ العمليات الإرهابية ضد دولهم أو ضد دول أجنبية لتحقيق أهداف سياسية وهذا كلّه بدافع ما خلفته الأزمات الاقتصادية من آثار[1].

وبهذا العرض للدوافع الاقتصادية وأثرها في خلق أعمال العنف والإرهاب يظهر أن العامل الاقتصادي عامل قوي التأثير في تكوين البيئة الإرهابية وبخاصة في الدول التي ينعدم فيها العدل والمساواة في توزيع الثروة وتظهر فيها طبقة تعمل على نهب المال العام واستباحته وحرمان الأغلبية المستحقة من حقوقها والتسلط على الضعفاء وسلب أموالهم عن طريق الضرائب المجحفة إلى غير ذلك من الأمور التي تُخَرب الاقتصاد كلّ ذلك لا تكون نتيجته إلاّ ثورة الشعوب الفقيرة والتي غالباً ما تكون مصحوبة بأعمال العنف والإرهاب لوصول أصواتها.

**الفرع الثالث: أسباب ودوافع أخرى للإرهاب.**

فإضافة إلى الأسباب السياسية والإقتصادية التي سبق بيان أنها من بين الأسباب والدوافع المؤدية للإرهاب، فهناك عوامل أخرى أثبت الواقع أن لها دور فعّال في الزج ببعض الأفراد للقيام بالأعمال الإرهابية، منها الأسباب الشخصية، والأسباب الاجتماعية على اختلافها، إضافة إلى دور الإعلام وما يؤديه من رسائل سلبية أحياناً، وكلها أسباب يرى الباحث أن يجمعها في هذا الفرع.

**أولاً: الدوافع الشخصية والدوافع النفسية للإرهاب.**

يُقصد بالدوافع الشخصية تحقيق أهداف شخصية بفعل ضغط العمليات الإرهابية[2]، وهناك صور عديدة لهذه العمليات الإرهابية، وأكثرها انتشاراً ما يكون مادياً أي بغرض ابتزاز أموال[1] والحصول عليها

---

**1** ينظر أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، المرجع نفسه، ص 23 . وكذلك هيثم عبد السلام: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 85.

**2** ينظر محمد المجذوب: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات، 1974، ص 38.

كفدية أو الفرار من بلد مُعين والصورة الغالبة لهذه العمليات الإرهابية هى اختطاف طائرة والهروب بها من بلد معين لأسباب مختلفة منها السياسية حيث يكون الخاطف مُعارض للنظام القائم ولا يستطيع الخروج من الدولة بالطرق المشروعة فيلجأ لمثل هذه الأعمال، وقد يكون الدافع هو الهروب من تنفيذ حكم قضائي أو الهروب من ملاحقة الشرطة[2].

كما أن الأسباب النفسية لها دور كذلك في الدفع بصاحبها إلى القيام بأعمال إرهابية حيث أن الكثير من هذه الأعمال تَمَ حدوثها في بعض الأحيان تحت ظروف إصابة الإرهابى بخلل عقلى أو اضطراب عاطفى أو غير ذلك من الأمراض العقلية أو العصبية، حيث كثيراً ما تحدث الأعمال الإرهابية بسبب الاختلال العقلى ومثال ذلك قيام امرأة سنة 1972 باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونيخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت للسلطات الألمانية التى اكتشفت وجود خلل عقلى لديها. ويشترك الإرهابيون بسبب الخلل العقلى والعصبى وفقاً لبعض الدراسات في خصائص متماثلة تجمع بينهم ومنها طفولة مضطربة أدت إلى الانطواء على النفس والشذوذ وفقدان الاتصال بالأصدقاء وعلاقات صعبة مع الأبوين[3].

كما أن إحساس الشخص بالدونية يجعله مكتئباً قلقاً فاشلاً وبانضمام ذلك إلى نقمة الشخص على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق مع اليأس والإحباط فتتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقاً لإثبات وجوده وتحقيق ذاته وإثبات أهميته، بل وإظهار تفوقه إلاّ عن طريق العنف والإرهاب الذي يراه أقرب الطرق لإثبات وجوده[4] .

لذلك يرى البعض أنه في معظم الأحوال فإن القيام بمثل هذه العمليات بدافع شخصى لا يمكن أن يوضع في تصنيفه قانوناً تحت الإرهاب الدولي فهي جرائم تخضع دون شك لقواعد قانون العقوبات الداخلي لكل دولة[5].

إلاّ أنه وبالرغم من أنه لا يمكن تجاهل دور الدوافع الشخصية وتجاهل عامل التكوين الفردي أو النفسى أو العقلى في ممارسة الإرهاب والدليل على ذلك ما قدّمه الباحث من أمثلة على سبيل المثال[1]، ولكن لا يمكن المبالغة فيها (الدوافع) أو محاولة مساواتها بالدوافع السياسية والاقتصادية.

---

**1** من ذلك ما قامت به عصابة باختطاف طائرة مدنية تابعة للخطوط الفيليبينية قبل هبوطها في مطار مانيلا الدولي حيث أرغموا الركاب على دفع ما لديهم من أموال ومجوهرات وأرغموا قائد الطائرة على الهبوط بعيداً عن المطار ثم لاذوا بالفرار. ينظر المرجع السابق، ص 39.

**2** من ذلك ما قام به تُركيان من خطف طائرة مالطية في مطار كولونيا بألمانيا وطالبا بعدم محاكمة "علي اقجا" المتهم بمحاولة اغتيال البابا يوحنا الثاني في ماي 1981 . ينظر أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 19.

**3** ينظر هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات، دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976، ص 11 . وكذلك محمد المجذوب: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المرجع نفسه، ص 39.

**4** ينظر محمد يسري عيسى: الإرهاب والشباب، مجلة القبس، بتاريخ 11 / 01 / 2002 ، ص 26.

**5** ينظر نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 17 .

**ثانياً: الدوافع الإعلامية ووسائل الإعلام.**

تلعب وسائل الاتصال والإعلام الحديثة خاصة تلك التي تملك تقنيات عالية دوراً في إذكاء العنف والإرهاب[2] وتدفع الكثير من الأفراد ذوي النفوس الضعيفة وسريعة التأثر وغير المُقدرة لعواقب الأمور للقيام بأعمال إرهابية مشابهة للأعمال التي تحدث في بلدان أخرى من قبل بعض الجماعات المُنحرفة، ولا سيما بعد أن جعلت وسائل الإعلام العالم عبارة عن مدينة صغيرة إذ يُشاهد كل فرد ما يجري على وجه المَعمورة وهو جالس في بيته.

وكما يرى العميد –صبحي سلوم– أن وسائل الإعلام أخذت تعرض بتشويق أعمال العنف وخاصة ما تعرضه صفحات الجرائد والمجلات والشاشة الصغيرة والسينما من أفلام العنف والسطو المسلح فتتأثر تلك النفوس التي هي في الأصل مليئة بالإحباط واليأس فتتسهل الجريمة مهما كانت بشاعتها وترى أن ذلك أمراً اعتيادياً[3].

وقد تكون وسائل الإعلام أداة في غاية الأهمية تهدف من خلالها التنظيمات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية وتوضيح المطالب، فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلاً من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم[4]، وفي هذا السياق يذكر الأستاذ –بروس هوفمان–– أن منظمة (ETA) الباسكية تستعمل عنف رمزي توضيحي لإشهار قضيتها والحصول على دعم ولتُبيِّن خاصة عجز الحكومة على خنق هذه الحركة[5]، وهو الشيء نفسه الذي ساقه عن حركة الجيش السري الإرلندي (IRA) [6].

ونظراً للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين، الأول هو إثارة الرعب والذعر، والثاني هو نشر القضية وعليه فما يُمكن قوله أنه لا شك مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال فقد نجحت العديد من هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت تُعرف إلاّ بوصفها عمليات تخريبية إلاّ أن وسائل الإعلام غَيّرَت

---

**1** فالأمثلة على الأفعال الإرهابية بدافع شخصي كثيرة جداً سواء كان من أجل المال أو للهروب من القضاء أو يعود لاختلال عقلي. يُرجع إلى هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات، المرجع نفسه، ص 11 وما بعدها. وكذلك محمد المجذوب: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المرجع نفسه، ص 39 وما بعدها.

**2** وهذا الأمر جعل الكثير من الدول التي عرفت أعمال عنف سواء من الأجهزة الأمنية أو من جانب الأفراد أو الجماعات تُلقي باللوم على وسائل الإعلام وتتهمها بالمساهمة في إذكاء العنف، من ذلك ما وجّهته الحكومات في البلدان العربية التي عرفت ما يُسمى بالربيع العربي ابتداء من يناير 2011 ( مصر ، اليمن، وسوريا..) إلى وسائل الإعلام خاصة العربية منها وأنها المُتسبب الأكبر في إذكاء أعمال العنف في هذه البلدان.

**3** ينظر صبحي سلوم: الإرهاب أسبابه ودوافعه، المرجع نفسه، ص 26 .

**4** Bruce Hoffman, La mecanique terroriste, op.cit, p32.

**5** Bruce Hofman, La mecanique terroriste, op.cit, p198.

**6** Bruce Hofman, La mecanique terroriste, op.cit, p199.

النظر إليها بل أدت إلى خلق نوعاً من التعاطف مع من يقومون بهذه العمليات، وهذا ما ينتج عنه ضغط على الدولة للاهتمام بهذه القضية وإعطائها العناية الكافية لحلّها أو للتفاوض مع أطرافها من ذلك ما كانت تتناقله وسائل الإعلام عن حركة "ايتا" الإسبانية الإنفصالية وعن قضيتها والذي دفع بالحكومة الإسبانية إلى التفاوض مع هذه الحركة إلاّ أن وسائل الإعلام بدءت في تجاهلها ابتداءً من أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001[1].

**ثالثاً: الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب.**

للمشكلات الاجتماعية أيضاً دوراً في توفير المناخ المناسب للإرهاب، ويقصد بها الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضرراً نفسياً أو ماديا على أعضاء المجتمع أو جماعة اجتماعية، وتتَعدد المشاكل الاجتماعية إلى درجة أنه لا يُمكن حصرها أو قصرها على ظروف مَعينة بل إن درجة تأثير المُشكل الاجتماعى تختلف من شخص لآخر، ومنه سنقوم بعرض بعض صور الدوافع الاجتماعية والتي قد تؤثر في نفسية الأفراد وتؤدي بهم إلى الوقوع في مستنقع الإرهاب من ذلك التفكك الأسري، الهجرة، والتنوع الثقافي لأفراد الدولة.

**1- التفكك الأسري.**

فالأسرة كما هو معروف تعتبر نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية، فإذا ما كانت تلك اللبنة سليمة كان البنيان قويّاً ومتماسكاً أما إذا كانت ضعيفة كانت تعنى الجهل والتخلف وتعيش في تفكك، فالأسرة إذاً بمثابة حجر الأساس في المجتمع وعليها يقوم بنيان المجتمع فإذا تعرضت لهزّات أصابها التصدع لا محالة وهو ما يؤدي إلى حدوث شرخ كبير ومن ثم يتهاوى البناء بتفكك الأسرة[2].

والتفكك الأسري يعنى انهيار الأدوار الأساسية للأسرة لانعدام الرقابة الأسرية على الأبناء وهذا بطبيعة الحال يكون على حساب الأبناء الذين يفقدون الدعم الذي يحتاجونه والحنان والتوجيه الضروري في التنمية لشخصياتهم، وهذا كله يخلق آثاراً سيئة في نفوس الأبناء يؤدي بهم إلى الفشل الدراسى والتسرب المدرسى ومنه للانحراف[3] والارتماء في أحضان البيئات الفاسدة وتتلقاهم أيادي العصابات الإجرامية وكل هذا يجعلهم فريسة سهلة للجماعات الإرهابية[4] بتسخيرهم للقيام بأعمال إرهابية مقابل مكاسب مادية مُغرية يستحيل

---

1 Bruce Hofman, la mecanique terroriste, op.cit, p200.

2 ينظر صبحي سلوم: الارهاب أسبابه ودوافعه، المرجع نفسه، ص 26.

3 أثبتت الدراسات أن الشريحة الأكثر تعرضاً للانحراف هي شريحة المراهقين خاصة أولئك الذين يعانون من مشاكل اجتماعية. يرجع إلى براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص181 وما بعدها.

4 ينظر أحمد فلاش العموش: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ندوة مكافحة الإرهاب، (ج ن ع ع أ)، 1999، ص 25. وكذلك محمد المدني بوساق: الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه، المرجع نفسه، ص 25 .

أمامها رفض ذلك العرض أو أن الظروف الاجتماعية التي عاشوها تجعلهم يُنفذون ذلك انتقاماً من المجتمع بدافع الحقد وإلى غير ذلك من الدوافع التي تختلف باختلاف هؤلاء الأفراد[1].

### 2- الهجرة.

كما أن الهجرة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي غالباً ما ينتج عنها صراع في العادات والثقافات وعدم التجانس والاندماج سواء كانت الهجرة من الريف إلى المدينة أو من الدول الفقيرة إلى الدول الغنيّة، وهذا ما أدى إلى تدهور حالة المدن وتفاقم أزمة السكن والذي أدى بدوره إلى ظهور الأحياء العشوائية التي تنعدم فيها مقومات الحياة الكريمة وهو ما يخلق مشاكل اجتماعية عديدة تؤثر سلباً على أولئك من هاجروا من مكان ضيِّق إلى مكان أضيق وتؤدي بهم إلى الانحراف هروباً من واقعهم وهو ما يُسهل الطريق أمام الجماعات الإرهابية لاستثمارهم في عمليات إرهابية أو الانضمام لهذه الجماعات[2].

### 3- التنوع الثقافي.

يلعب التنوع الثقافي سواء داخل المجتمع أو الدولة دوراً هاماً في خلق أزمات إلى درجة أنها تؤدي إلى القيام بأعمال مُروعة وممارسة الإرهاب من قبل مجموعة على أخرى، وكلما كان هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي كلما قلت درجة الميول الإرهابية وذلك بسبب سيادة الهوية العامة وذوبان الهوية الخاصة وعلى العكس من ذلك فكلما كثر التنوع الثقافي أدى إلى التصادم وإلى خلق أزمات داخلية[3]، وفي هذا السياق يرى الأستاذ -بركات حليم- أن الهوية الخاصة والعامة تتوحد في هوية واحدة جامعة وتسود هنا عملية الانصهار وينشأ نظام سياسي مركزي ويَسهُل الوصول فيه إلى الإجماع حول القضايا الأساسية، ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقاً أمام العمليات الإرهابية بينما تظهر الميول الإرهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسوده عمليات الاضطهاد المجتمعي لكون أن هذا المجتمع المتكون من عدة جماعات لم يتمكن من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة، ولو أن المجتمع التعددي حتى وإن تمكن من توحيد الهوية فإنه يعاني من أزمات داخلية بين فترة وأخرى بسبب تسلط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز الجاه والثراء أو مراكز قوة بصفة عامة أو بسبب تدخلات من الخارج[4]. وكمثال من الواقع على تعدد الثقافات وأثره في خلق مناخ مناسب للإرهاب موضوع اليهود الشرقيين لإسرائيل[5]

---

**1** ومثال ذلك من الواقع المغربي التوأمتان المغربيتان "ايمان وسناء" ضحيتا الظروف الاجتماعية التي حولتهما إلى إرهابيتان حكما عليهما في تفجيرات الدار البيضاء سنة 2003 بالسجن 5 سنوات، ثم صدر عفو ملكي عنهما بعد سنتين. ينظر موقع العربية نت:
http://www.alarabiya.net(consultè le 30 dec 2011 à 20h30)/.

**2** ينظر محمد المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (ج ن ع ع أ)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002 ، ص 61 ، 64 . وكذلك محمود مسعود قيراط: الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية، المرجع نفسه، ص 69 .

**3** ينظر أحمد فلاش العموش: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع نفسه، ص 84 .

**4** ينظر بركات حليم: المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991 ،ص 66 .

**5** اليهود الشرقيين الذين يقطنون دولة إسرائيل هم اليهود الوافدين من أوروبا الشرقية وإفريقيا، والمعروفين ب"السفارديم" أو يهود الفلاشة. ينظر: الرابط: (اليهود السفارديم): https://ar.wikipedia.org/wiki (consultè le 20 dec 2015 à 15h52)

واختلاف ثقافاتهم مع اليهود القادمين من الغرب ومن الدول المتقدمة[1]، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى أزمات داخلية تحولت إلى تصادم بين الفريقين ولو أن الأمر لم يصل إلى حد القيام بأعمال إرهابية من جهة معينة[2]. ومهما اختلفت الأسباب المؤدية إلى الإرهاب فالأكيد أن الأعمال الإرهابية تتحد في نتيجة معينة وهى أن كل عمل إرهابي يترك آثاراً ويخَلِف وراءه نتائج سلبية تختلف باختلاف القائم بالإرهاب والمكان الذي كان عرضة للعمل الإرهابي، والوسائل المستعملة فيه إلى غير ذلك من المعطيات التي تجعل من هذه الآثار متباينة. فما هي الآثار المترتبة عن الأعمال الإرهابية؟، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة عن الإرهاب

من المعلوم أن الآثار تكون دائما نتاج لأسباب معينة وأيضا تدل عليها بمعنى أن النتيجة هى نتاج مجموعة من الأسباب التي تفاعلت وأفرزت هذه النتيجة، ولذا فمن خلال النتائج يمكن الوصول إلى الآثار[3]، وتحديد الآثار له أهمية لبيان خطورة الموضوع محل الدراسة وأبعاده على الحياة الإنسانية في جميع جوانبها وتأثيرها على القواعد التي تنظم حياة المجتمعات على المستويين الوطني والدولي.

ولا يخفى على أحد خطورة الجرائم الإرهابية التي بلغت من القسوة والفظاعة حداً لا يطاق حتى أصبحت الجرائم العادية أمامها أرحم وأهون.

وما يزيد من خطورة الجرائم الإرهابية نسيج العمران الحديث واكتظاظ الناس واجتماعهم بكثرة داخل الأسواق والمجمعات والإدارات ومحطات المواصلات البرية والبحرية والجوية، إضافة إلى اعتبارات أخرى من ذلك اعتماد النّاس في عصرنا الحالي على شبكة إنارة مشتركة وشبكة مياه واحدة وشبكة غاز متصلة، ولذلك صار العنف الإرهابي يحدث خسائر كبيرة ويحدث ذعر كبير، هذا فضلا عن شدة الفتك الذي تحدثه الأسلحة الحديثة والمتفجرات والقنابل تلك الوسائل المدمرة[4] التي تزداد يوما بعد يوم خطورة وفتكاً وتتضاعف باستمرار قوتها التدميرية والتخريبية التي لا تنتقى ضحاياها بل تحصد الأخضر واليابس والحي والجامد، ومن غير المستبعد أن يمتلك الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل مثلما يرى ذلك الأستاذ– لكور–[5] ولا مانع أو وازع يمنعهم من استعمالها.

---

1 يطلق على اليهود الوافدين من الدول الغربية المتقدمة إسم " الإشكينازي ". ينظر الرابط: (اليهود الاشكينازي): https://ar.wikipedia.org/wiki (consultè le 20 dec 2015 à 15h55).

2 والأمر هذا معروف تداولته العديد من وسائل الإعلام العربية والغربية.

3 ينظر محسن أحمد الخضري: إدارة الأزمات، المرجع نفسه، ص 53.

4 سبق الحديث عن ذلك في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل.

5 Walter Laqueur, Le terrorisme, op,cit, p127.

وتظهر خطورة الإرهاب كذلك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والنفسية، فهو من الناحية الأمنية يفضى إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة ليحل بدلها الخوف والقلق وفقدان الثقة وهو ما يؤدي إلى تفشى الأمراض النفسية من جراء سماع ومشاهدة الجرائم الفضيعة، ومن أخطار الإرهاب على الناحية السياسية فإنه يهدد الوحدة الوطنية بالتفكك فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلى والخارجى ويضعف أو ينعدم ثقلها السياسى إلى غير ذلك من التأثيرات، وعن الأخطار الاقتصادية حدِّث ولا حرج فإن العمليات الإرهابية تؤثر في التنمية الاقتصادية للدولة نتيجة للشلل الذي يصيب عجلة الإنتاج فضلا عن تحويل نفقات كبيرة كانت في طريقها لتوسيع مجالات التنمية فتتحول إلى المجال الأمنى إلى غير ذلك من الآثار في مختلف المجالات ومن هذه النتائج ما يكون تأثيره مباشر ومنها ما يكون له تأثير غير مباشر، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نُخصص الأوّل منهما إلى الآثار المباشرة للأعمال الإرهابية بينما نتعرض للآثار غير المباشرة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الأوّل: الآثار المباشرة للإرهاب.**

إنّ ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة كما سبق الإشارة إلى ذلك يترتب عليها نتائج وآثار مباشرة في الحاضر تتمثل في الأضرار المادية سواء في مجال البنية التحتية والمبانى العامة أو الخاصة أو على مستوى حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، ومن هذه الآثار يذكر الباحث ما يلي.

**أولاً: الآثار المادية للأعمال الإرهابية.**

تتمثل الآثار المادية في الأضرار التى تُخلفها الأعمال الإرهابية والتي تصيب البنية التحتية للدولة محل الأعمال الإرهابية والمباني والمنقولات العامة والخاصة.

على المستوى الدولى فمن الأفعال الإرهابية الأكثر شهرة والتى أدت إلى تدمير كبير وأضرار مادية جدّ بالغة هجمات 11 سبتمبر2001 المنسوبة للقاعدة والتى وصفها الأستاذ -أندري فون بولوف- بأنها أكبر جريمة إرهابية في العصر الحديث[1]، والتى طالت مركز التجارة العالمى بنيويورك بواسطة طائرة الجمبو 767 التابعة لشركة الطيران الأمريكية والتى كانت متجهة من بوسطن إلى لوسن جلس والتى ارتطمت بالبرج الشمالى للمبنى، إضافة إلى الضربة الثانية بعد سبعة عشر دقيقة بواسطة الطائرة بوينج 767 والتى ارتطمت بالبرج الجنوبى لنفس المبنى (أي مركز التجارة العالمى) حيث تسبب هذا الارتطام باندلاع نار هائلة في البرجين وانهيارهما بالكامل حيث بلغ ارتفاع أحدها (البرج الشمالي) أربعة مئة متر وبلغ ارتفاع الآخر مائة متر ممّا أدى إلى انهيار مبانى مجاورة[2]، بل أدى هذا الدمار إلى هزات أرضية تشبه الزلزال بلغت قوتها 2,1 على سلم رختر تَم تسجيلها في أحد المراكز التابعة لجامعة كولومبيا[3]، مع ذكر أيضا الطائرة التي ارتطمت

**1** ينظر أندري فون بولوف: ال سي، آي، إيه و11 أيلول 2001 والإرهاب العالمي ودور أجهزة الاستخبارات، ترجمة عصام الخضراء، وسفيان الخالدي، الأوائل، ط الأولى، 1426ه، 2005م، ص 77 .

**2** ينظر المرجع السابق، ص 27 ، 28 ، 29 ، 30 .

**3** ينظر المرجع السابق، ص 162.

بواجهة وزارة الدفاع (البنتغون) بواشنطن والتي أحدثت أضراراً ولو أنها لا تُقارَن بالدمار الذي لحق بمركز التجارة العالمي[1]. ومن الهجمات الإرهابية الشهيرة والتي ألحقت أضراراً مادية بالغة الهجمات المنسوبة لبن لادن على السفارات الأمريكية سنة 1996 بتفجير سيارات مفخخة أمام السفارة الأمريكية في كل من كينيا وتنزانيا[2].

ومن الأحداث أيضاً التي سببت أضراراً مادية حادثة الطائرة التي قام باختطافها ثلاثة كوبيين كانت في رحلة من هافانا إلى ميامي وأجبروها على الهبوط في مطار كان مدرجه غير مهيأ لاستقبالها وكانت المسافة قصيرة ممّا أدى إلى سقوطها في البحر وتحطمها[3]، وهو ما كان نفس مصير الطائرة الأثيوبية التي تعرضت لعملية اختطاف وانتهت العملية بسقوطها شمال جزر القمر[4].

وعلى الصعيد العربي فكانت مصر الدولة العربية الأولى التي عانت من ظاهرة الإرهاب من قبل الجماعات الإسلامية، ومن العمليات الإرهابية المعروفة نذكر على سبيل المثال الاعتداء على معبد الأقصر في يونيو (جوان) سنة 1992 الذي أدى إلى تدمير جزء كبير من المعبد[5]، إضافة إلى ما يجري في العراق من عمليات إرهابية بشكل فضيع تودي بشكل يومي تقريبا إلى تخريب وتدمير المباني العامة والخاصة عن طريق السيارات المفخخة[6].

أما على الصعيد الوطني فالأضرار المادية والخسائر التي تكبدتها الجزائر طيلة العشرية الدموية أو ما يعرف بالعشرية السوداء انطلاقا من بداية التسعينيات فهي كثيرة (أي الأضرار) يستحيل ذكرها كلّها، وعليه سيقتصر الباحث على ذكر بعض الأعمال التخريبية على سبيل المثال لتبيين التخريب والدمار الذي خلفته الأعمال الإرهابية في الجزائر وهذا طبعاً على غرار ما فعله الإرهاب بالدول التي عاشت هذه الظاهرة.

ومن هذه الأعمال التخريبية والتي سببت للدولة الجزائرية خسائر بملايين الدولارات طيلة سنوات الإرهاب، نذكر تدمير العديد من مقرّات البلديات والدوائر من ذلك تدمير مقري الدائرة والمجلس البلدي بدائرة فيض البطمة، وتفجير قاعة سينما الأطلس بالبليدة في ماي 1998، ونسف أنبوب غاز بسيدي عامر بولاية المسيلة في جوان 1998، وتدمير جسر الباقورة بولاية شرشال وتدمير بالمتفجرات المدرسة الأساسية أحمد بكاش بالباقورة[7]، وتفجير مقر الأمن الحضري في الجزائر الكبرى بتاريخ 31 جانفي 1995[8]، إضافة

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص 29.

**2** ينظر المرجع السابق، ص 40 .

**3** ينظر محمد المجذوب: اختطاف الطائرات، المرجع نفسه، ص 72 .

**4** ينظر أسامة مصطفى مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 28 .

**5** ينظر ابراهيم نافع: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الرويبة، الجزائر، [د ت]، ص 108.

**6** ينظر موقع القادسية: http://www.alqadisiyya3.com (consultè le 10 novembre 2015 à 19h15)

**7** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 322 .

**8** ينظر المرجع السابق، ص 298.

إلى الحادثة الشهيرة والمتمثلة في عملية تفجير مطار هواري بومدين سنة 1992 والذي سبب أضراراً بالغة ببعض أجزاء المطار[1]، حيث أوقع هذا العمل الإرهابى صدى كبير في الأوساط الجزائرية لكونه كان في بداية العشرية الدموية وكان من الأعمال الإرهابية الأولى ولكونه طال مرفق هام وحيوي[2].

**1** ينظر المرجع السابق، ص 322 .

**2** جملة الأعمال التخريبية لسنوات 1994 و1995 تم ذكرها في التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان. ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994 ، المرجع نفسه، ص 47-53.

**ثانياً: الآثار الإنسانية للأعمال الإرهابية.**

من آثار الإرهاب التي تطال الأفراد مباشرة نذكر ما يلي:

**1- الاعتداء على الحق في الحياة.**

فمن أخطر الآثار إزهاق الأرواح عن طريق التقتيل بمختلف وأبشع الطرق من ذلك الرمى بالرصاص والذبح والحرق والتغريق[1]، ومن أمثلة الواقع عن الأرواح التي تم الإعتداء عليها وإزهاقها يسوق الباحث ما حدث في الجزائر خلال العشرية الدموية من بداية التسعينيات باعتبار أن ما حدث في الجزائر يعتبر صورة مصغرة لما يحدث في العالم الآن، فقد تم إرتكاب مجازر ضد الأبرياء إلى درجة أن تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان آنذاك ذكر ما يلي "فقد تم ارتكاب جرائم لا توصف في حق النساء والأطفال وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من حقد الجماعات الإرهابية الذين تغذيهم حسب ما يبدو إرادة التدمير وروح الانتقام..."[2]، إضافة إلى الاغتيالات التي طالت النخبة من أفراد المجتمع الجزائري من سياسيين ومثقفين وإعلاميين وفنانين وقضاة وأعضاء المجتمع المدني، وحتى الأجانب من رجال الدين وغيرهم[3].

**2- العنف الجسدي.**

وهو الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد التي لا تصل إلى حد القتل، حيث كثيراً ما تمارس الجماعات الإرهابية هذا النو ع من العنف بمختلف طرقه بالضرب والخنق والصدمات الكهربائية...إلخ، ما قد ينجم عنه آثار نفسية وآثار صحية ضارة قد تصل إلى درجة الموت، وهذا كلّه لخلق الرعب في أوساط المجتمع لتحقيق أهداف معينة[4].

وكخلاصة للآثار الإنسانية سواء كانت في صورة القتل أو التعذيب وإعتماداً على ما حدث في الجزائر كمثال عن هذه الآثار ذكر المرصد الوطني: أن اتسا ع العنف في الجزائر والأشكال التي اتخذها تسمح بتشبيهه بحرب حقيقية ضد المدنيين وخاصة ضد النساء اللّتي عانين من شتى أعمال العنف من ذلك العنف الجنسي[5].

---

**1** ومن الأدلة على ذلك ما يبثه تنظيم "داعش" الإرهابي من صور على الانترنت تداولتها العديد من وسائل الإعلام، يبيّن من خلالها هذا التظيم الصور والطرق التي يعدم بها الأفراد.

**2** ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994 ، المرجع نفسه، ص 28.

**3** جميع الأعمال الإرهابية التي طالت الأبرياء لسنتي 1994 و1995 موثقة بتواريخها في تقرير المرصد الوطني. ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994 ، المرجع نفسه، ص 28-45.

**4** دأبت بعض الجماعات الإرهابية من ذلك تنظيم "داعش" الإرهابي من صور على الآنترنت تداولتها العديد من وسائل الإعلام تم من خلالها عرض بعض صور لأفراد تم القبض عليهم وتعذيبهم قبل إعدامهم بتهم مختلفة.

**5** ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994 ، المرجع نفسه، ص 26.

**الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للإرهاب.**

ومثلما قد يترتب عن الأعمال الإرهابية آثاراً مباشرة من ذلك الأضرار المادية التي قد تلحق بالبنايات والممتلكات العامة أو الخاصة، إضافة إلى ما قد يلحق الإنسان من أضرار جسدية أو تؤدي إلى المساس بحياته وهو ما تعرض له الباحث في الفرع الأول، فإن للإرهاب أيضا آثاراً غير مباشرة قد لا تظهر مباشرة بعد العمل الإرهابي، فمنها ما هو متعلق بالجانب السياسي ومنها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي ومنها ما يظهر في الحياة الاقتصادية للمجتمع أو للدولة، إضافة إلى آثار متعلقة بمجالات أخرى وهو ما سيتم توضيحه بدايةً بالآثار السياسية ثم غيرها من الآثار المترتبة عن الأعمال الإرهابية.

**أولاً: الآثار السياسية للأعمال الإرهابية.**

لا شك أن الإرهاب على المستوى الداخلي للدولة له آثاره السياسية سواء كان الإرهاب مُمارساً من قبل الدولة أو ممارسا من قبل الجماعات أو الطوائف ضد بعضها البعض داخل الدولة، فتؤدي الأعمال الإرهابية بالإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها وتهديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها وإحداث الضعف في مختلف الأجهزة والأحزاب والقوى السياسية فيها ممّا يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيا، وتبرز أهم آثار العمليات الإرهابية من الناحية السياسية مثلما ذكر ذلك الأستاذ –محمد العميري– فيما يلي[1]:

**أ** – النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام الوطني والدولي ويكون ذلك فرصة مواتية لأعدائها لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات ممّا يؤثر على سمعة الدولة ومكانتها بين الدوّل.

**ب** – إظهار الدولة أمام الرأي العام العالمي بصورة الدولة الضعيفة التي تعاني من التمزق والفتنة الطائفية فتكون محل اهتمام بعض أجهزة المخابرات الدولية خاصة المعادية ومرتعا خصبا للعصابات والمنظمات الإرهابية.

**ج** – النيل من الثقل السياسي للدولة سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، وتثبيط جهود رجال السياسة فيها والحد من نشاطاتها الخارجية واتصالاتها الدولية.

**د** – تفتيت الوحدة الجغرافية للوطن الواحد وإحلال سلطات محلية متعددة أو ميليشيات محل السلطة المركزية، أو انقسام الدولة الواحدة إلى عدة دوّل ممّا يؤدي إلى انقسام سكاني على أسس طائفية أو مذهبية أو عرقية أو على أساس جغرافي.

---

**1** ينظر محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، (ج ن ع ع أ)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط الأولى، 1425ه، 2004 م، ص 85. وكذلك عبد الرحمان رشدي الهواري: الإرهاب والعولمة، أعمال ندوة، (أ ن ع ع أ)، ط الأولى، 1423 ه، 2002 م، ص 18 ، 19.

ه[1] – التأثير على علاقات الدولة مع الدول الأخرى وتعريضها للخطر نتيجة حدوث العمل الإرهابي في إقليمها وتأثيره على مصالح دول أخرى كوقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسائل نقل أجنبية أو على رعايا عدة دوّل، أو لجوء الإرهابيين إلى دولة أخرى وعدم التعامل معهم بما يخدم مصالح الدوّل المتضررة.

وما يذكره الباحث في هذا السياق أي فيما يتعلق بالآثار السياسية للأعمال الإرهابية هو الآثار الناجمة عن الإرهاب المُمارس من قبل الحكومات أو ما يسمى بإرهاب الدولة، فقد يكون من شأن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى أن تؤدي إلى تغيير نظام الحكم فيها باستخدام القوة المباشرة بالمخالفة للشرعية الدولية لترهيب الدولة المقصودة حكومة وشعباً كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد أفغانستان سنة 2002، وضد العراق سنة 2003 [2]، حيث عملا على إسقاط أنظمة الحكم في كلتا الدولتين وانتشار أعمال الفوضى والعنف وزعزعة الاستقرار[3] وانهيار جميع المؤسسات السياسية والتنفيذية وانتشرت بالمقابل أعمال العنف من خلال المقاومة ضد الاحتلال ممّا أدى إلى سقوط الآلاف من الضحايا[4].

وفي سياق الحديث عن الولايات المتحدة الأمريكية وعن الآثار السياسية للإرهاب فيجب ذكر الأثر المتمثل في هيمنة هذه الأخيرة على قرارات الأمم المتحدة، حيث أدت السياسة الأمريكية في مجال إرهاب الدول الأخرى وتهديداتها للجميع من خلال السعي لتحقيق مصالحها خارج إطار الشرعية الدولية بإرادتها المنفردة، فأدت هذه السياسية إلى إهمال الأمم المتحدة أو تهميشها من خلال التصرف الأمريكي والتدخل خارج إطار القانون الدولي أو من خلال الضغط عليها لإصدار القرارات التي لا تفيد سوى السياسة الأمريكية ممّا أدى إلى فقدان الثقة في الأمم المتحدة فظهرت هذه الأخيرة خاصة في الآونة الأخيرة وكأنها تؤيد الاحتلال الأمريكي لبعض الدول (منها أفغانستان والعراق)[5] وتنحرف بعيداً عن ميثاقها تحت شعار محاربة الإرهاب الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية عليها وعلى العديد من دول العالم. غير أن الواقع يؤكد أن ما تأتيه الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها اتجاه الدول الأخرى يأتي في قمة الإرهاب بعد أن استباحت لنفسها احتلال أرض الغير بالقوة واتخذت من الأمم المتحدة مطية لها لبلوغ هذه الغاية حتى أن

---

**1** ينظر محمد محيي الدين عوض: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أعمال ندوة، (أ ن ع ع أ)، 1420 ه، 1999 م، ص 92.

**2** حيث لا يمكن اعتبار وتصنيف ما قامت به (الو م أ) ضد هاتين الدولتين وما خلّفَه الاعتداء من دمار إلاّ في إطار الإرهاب.

**3** من ذلك ما قامت به (الو م أ) ضد دولة نيكاراجوا في ثمانينيات القرن الماضي من خلال تلغيم موانئها وتدريب وتسليح عصابات "الكونترا" وعملت على نشر العنف وزعزعة الاستقرار في هذه الدولة، كما استخدمت نفس الأسلوب في دعم حركة "يونيتا" لزعزعة الاستقرار في أنجولا. ينظر: عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص 49 .

**4** وهذا الأمر كانت تتداوله العديد من وسائل الإعلام العربية منها والغربية.

**5** للتفصيل أكثر في موضوع غزو أفغانستان والعراق، يرجع إلى توفيق الحاج: القرار 1373 والحرب على الإرهاب، المرجع نفسه، ص209 وما بعده، ص351 وما بعدها.

قراراتها فقدت المصداقية وأصبحت محل استهجان من قبل العديد من الدول والفقه الدولي، وهذا أيضاً يمكن اعتباره كأثر من الآثار السياسية للإرهاب إلاّ أنه في هذه الحالة ليس إرهاب الجماعات والأفراد ولكن إرهاب الدولة وهو ما سبق الحديث عنه باعتباره من أنواع الإرهاب بالنظر إلى القائم به.

**ثانياً: الآثار الإقتصادية للأعمال الإرهابية.**

إن عمليات التنمية في أيّ مجتمع تتطلب قدر من الاستقرار والأمن لأنه يستحيل تحقيق التنمية في حالة قيام صراعات وانتشار الخوف لدى أبناء المجتمع، لأن التنمية الاقتصادية في الدولة تتطلب استغلال كامل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية فيها وتشغيل رؤوس الأموال وتشجيع السياحة والصناعة والتجارة والزراعة وهذا لا يتأتى إلاّ مع استقرار الأوضاع، ولذا فإن أعمال الإرهاب لها أثارها الخطيرة على اقتصاديات الدول التي تُجابه هذه الظاهرة أو تُمارسها وسواء كان هذا الإرهاب في شكله العسكري أو السياسى أو الاقتصادي وخاصة الإرهاب العسكري الذي تُستخدم فيه القوة، فالإرهاب يؤثر على معدلات الإنتاج في هذه الدول ويؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والتضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية ممّا ينعكس سلباً على البناء الاقتصادي للدولة. ويمكن إبراز الآثار الاقتصادية للجرائم الإرهابية فيما يلي[1]:

**أ**- التأثير على التنمية الاقتصادية للدولة ومعدلات الانتاج نتيجة تحويل النفقات التي كانت موجهة لمجالات تنموية واقتصادية إلى المجال الأمني لمقاومة الإرهاب ومكافحته، ممّا يؤثر على التنمية الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

**ب** - التأثير على موارد الدولة المختلفة سواء كانت تلك الموارد داخلية مثل السياحة التي تشكل موردا هاما من موارد الدولة، أو كان التأثير على الموارد الخارجية مثل الاستثمار الأجنبي في البلاد الذي يتأثر نتيجة عدم الاستقرار الناجم عن الأعمال الإرهابية وشيوع جوّ من التوتر الاقتصادي فيها.

**ج** - إضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا والاستثمارات المحلية نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي ممّا يؤثر على الاقتصاد القومي ومستوى الأسعار ومستوى الدخل الفردي وكذلك حدوث التضخم وانهيار العملة الوطنية.

**د** - هجرة رؤوس الأموال الوطنية نتيجة عدم الاستقرار وفقدان الثقة بالاقتصاد الوطني والعزوف عن الاعتماد على المؤسسات الوطنية.

**ه** - انتشار الفساد الإداري والاقتصادي واستغلال حالة البلاد وعدم الاستقرار فيها للكسب غير المشروع والتهرب الضريبي وغير ذلك ممّا يؤثر على الاقتصاد المحلي.

**و** - التأثير على العلاقات التجارية والتبادلات المالية مع الدول الأخرى ممّا يؤدي إلى ضعف اقتصاديات الدولة بسبب ضعف اتصالاتها الخارجية.

**ز** - زيادة الإرهاق المادي للفرد من جراء الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة الأعمال الإرهابية، سواء كانت تلك الخسائر مباشرة أو غير مباشرة حيث كان من الممكن صرف الأموال التي يعوض بها الخسائر في متطلبات أخرى تحتاجها الأسرة ممّا يؤدي إلى زيادة مديونيته، وقد يكلف ذلك الدولة بزيادة الأعباء المالية عندما تساهم في تسديد تلك الديون.

---

**1** ينظر محمد شفيق: الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ع 14، يوليو 1998، ص 245 . وكذلك محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 77، 78 .

**ح** – الخسائر المادية[1] الناجمة عن الأعمال الإرهابية الواقعة على المنشآت الحيوية والمصانع ممّا يؤدي إلى يالزيادة في تكاليف الدولة ومنه التأثير على الاقتصاد.

إلاّ أن الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة لا تنعكس على اقتصاديات الدول التي تواجه الإرهاب فقط وإنّما للإرهاب أيضا آثاره على الدول التي ترعاه أو تمارسه على غيرها من الدول الأخرى من ذلك ما حدث بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق سنة 2003، حيث تحملت الميزانية العسكرية الأمريكية نتيجة لاحتلال العراق خلال شهر مارس وأبريل لسنة 2003 ما يزيد على 75 مليار دولار[2].

**ثالثاً: الآثار الاجتماعية للأعمال الإرهابية.**

بعد أن استعرضنا الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب لابد أن نُعرِّج على الآثار الاجتماعية التي يمكن أن تنجم عن الأعمال الإرهابية باعتبار أن لها أهميتها التي لابد أن توضع في الحسبان عند دراسة آثار الإرهاب لأن هذه الآثار تُعبِر بصورة واضحة على مدى انعكاس الأعمال الإرهابية على الأفراد العاديين ضحايا هذه الأعمال.

فتقوم الأعمال الإرهابية بتدمير البنية الاجتماعية ممّا يؤثر على أفراد المجتمع وتماسكهم وتفشى ظواهر اجتماعية مؤثرة كالفقر والتفكك الاجتماعى والتكدس السكنى وغياب دور الأسرة في التنشئة وضعف الرقابة الاجتماعية التي تعتبر أساس توجيه السلوك لدى الأفراد داخل الأسرة، ومن أهم الآثار الاجتماعية للعمليات الإرهابية نذكر مايلي[3]:

**أ** – التأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الخدمات الضرورية للفرد من تعليم وغذاء وصحة ونحو ذلك لزيادة كفاءته الانتاجية وتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع، وعندما يسود الإرهاب في المجتمع فإنه يحدث تغيير في البنية الاجتماعية نتيجة التحول عن الصرف على هذه الخدمات.

**ب** – تهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها نتيجة لمتطلبات العيش وما ينتج عنها من ترك المترل من قبل أحد الوالدين للعمل أو هجرة رب الأسرة للبحث عن عمل خارج البلاد ممّا يؤدي إلى فقدان الرعاية للأولاد والإشراف عليهم وتوجيههم، كما يؤدي الإرهاب إلى تقليص حجم المساعدات الإنسانية للأسر المحتاجة وتقليص المساهمة في الأعمال الخيرية التي تساهم بدورها في رفع مستوى الطبقات الفقيرة في المجتمع.

---

**1** وقد سبق الحديث عن الآثار المادية للإرهاب والمتمثلة في الأضرار المادية والخسائر التي تُخلفها الهجمات الإرهابية والتي حتماً تكلف الحكومات أموالا طائلة من أجل إصلاح الأضرار. يرجع إلى الفرع الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل الأول.

**2** ينظر موقع ألوكا:

http://www.alukah.net/culture/0/6198 ( consultè le 10 novembre 2015 à 21h47).

**3** ينظر سيد شوربجي: تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 75 . وكذلك، محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 80 .

**ج** – هجرة الكفاءات الوطنية، فبروز الإرهاب وانتشار العنف وما يؤديه من تغيير في التنمية الإقتصادية والاجتماعية للدولة وعدم الاستقرار والأمن لدى أفراد المجتمع يؤدي بالكفاءات العلمية فيها إلى الهجرة إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل ومورد الرزق.

**د** – التأثير على المجتمع من الناحية الصحية حيث تنتشر الأمراض والأوبئة نتيجة لقلة النفقات الصحية والتي وُجِّهت (أي النفقات) للمجال الأمني، ممّا يؤدي إلى سوء الخدمات الصحية بصفة عامة.

**ه**– الشلل في الحياة اليومية خاصة إذا أدى العمل الإرهابي إلى خلل في المرافق العامة كالكهرباء والماء وما يتبع ذلك من نقص في المواد الضرورية اللازمة للحياة اليومية، وما يترتب عليه من استغلال لتلك الحوادث من تخريب وسرقة وانتشار للفوضى.

**و** – تفشي البطالة وانتشارها وتأثير ذلك على الفرد والأسرة والمجتمع، وتلك مشكلة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وإنسانية، ويتمثل أثر البطالة على الفرد في فقدان مصدر دخله وقلة موارده المالية ممّا يؤدي إلى شعوره بالقلق وتولد النقمة لديه. أما أثرها على الأسرة فيتمثل بشعور أفرادها بعدم الاطمئنان على مستقبلهم من خلال فقدان من يعولهم لدخله وبالتالي يتولد لدى أفرادها حالات من التوتر والقلق والخوف، أما بالنسبة للمجتمع فإن ذلك يكون في تعطيل طاقات انتاجية بعض أفراده وانتشار العنف والجرائم الأخرى فيه كالإدمان على المخدرات والنهب والسرقة والانحراف الأخلاقي وغير ذلك، الأمر الذي يؤدي بجزء من المجتمع إلى الاتجاه للكسب غير المشروع لمواجهة متطلبات الحياة.

**رابعاً: الآثار الدينية للأعمال الإرهابية.**

للإرهاب آثار خطيرة على الفكر والدين والأخلاق وثقافة المجتمع، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلا عن تناقضها مع الدين والأخلاق والفطرة، ومن أخطر الفتن التي تقوض بنيان أيّة أمة من الأمم تلك الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلاً بينما هي من الباطن تهدف إلى أهداف أخرى خفية سواء كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك، ولاشك أن العمل الإرهابي ذو تأثير كبير على الدين، كما تؤثر أقوال وأفعال الإرهابيين في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم، ومن أهم تأثيرات الإرهاب من الناحية الدينية نذكر مايلي:

**أ** – المساعدة على ما يروِج له أعداء الدين من ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإلصاقه به ممّا يؤثر سلبا على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين ورفعوا شعاراته (والقاعدة أبرز مثال عالمي) مُظهِرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأييدهم لهم[1]، وفي هذا السياق يقول الأستاذ –حسن عزوزي– حول الرسومات المسيئة لشخص النبي عليه الصلاة والسلام وللإسلام بصفة عامة "وإذا كانت بعض تلك الصور المشينة قد انطلقت من خلفية ذهنية مشحونة

**1** وما الرسومات والكاريكاتيرية التي أصبحت تظهر بشكل اعتيادي في الصحف الغربية من ذلك الرسومات التي نشرتها الصحيفة الدانمركية مسيئة لشخص النبي عليه الصلاة والسلام إلاّ دليلا على ذلك، حيث أصبح الإرهاب مقرون بالإسلام.

بما يفيد لدى كثير من الغربيين أن الإسلام يقرن بالعنف والإرهاب، فإن المؤكد أنه منذ أحداث 11 شتنبر 2001 عملت القولبة الإعلامية الغربية على تكوين عملية دعائية واسعة استهدفت تعريب وأسلمت الإرهاب وسَعت وسائل الإعلام الغربية إلى تكريس ذلك وتأكيده من خلال تقديم إحصائيات مهولة أو تحقيقات واستطلاعات ميدانية تهدف إلى تصوير المسلمين متخلفين ومتطرفين وناقمين على الغرب إلى غير ذلك من النعوت والأوصاف المقبولة في إطار صور نمطية موغلة في الاستخفاف والتشويه"[1]، وهذا كلّه يرجع إلى الأعمال الإرهابية ذات الدافع الديني أو المرتكَبة باسم الدين.

**ب** – التنفير من الدين خاصة إذا كان الإرهابيون يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه في المجتمع، حيث يصل الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم واستباحة دماء من يخرج عنهم بحجة الخروج على الدين[2].

**ج** – إحداث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع بين مختلف طوائفه وطبقاته ممّا يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف وربما إلى حرب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع[3].

**خامساً: الآثار النفسية للأعمال الإرهابية.**

إن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الفرد والتغيرات التي يمر بها داخل مجتمع يسوده الإرهاب، وحدوث حالات الاضطراب والاختلال في قيام الأسرة بوظائفها وإدارة حياتها اليومية والتخطيط لمستقبلها والخوف المتزايد وعدم وضوح الرؤية المستقبلية نتيجة الأعمال الإرهابية، جميعها تحدد مقومات بناء الشخصية ونموّها وتترك آثاراً نفسية سيئة لدى أفراد المجتمع ربما لا تظهر إلاّ بعد فترات طويلة، ويمكن تحديد الآثار النفسية التي يتركها الإرهاب فيما يلي[4]:

**أ** – زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة عيشه في حالة قلق وتوتر واضطراب مستمر وصراع نفسي دائم بسبب الوضع الناجم عن الأعمال الإرهابية والاعتداءات الوحشية العشوائية.

**ب** – تأثر الأطفال نفسيا بما يشاهدونه من أحداث إرهابية خاصة الآثار الدموية وبشكل أخص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل إذ يصاب الطفل بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية قد تستمر معه فترة زمنية طويلة وتؤثر على سلوكه وشخصيته وقد تدفعه إلى العدوانية وتظهر تلك الآثار من خلال تصرفات الأطفال ورسوماتهم وألعابهم وتعبيراتهم.

**ج** – إصابة الأسرة بصدمات وأمراض نفسية إذا كانت نتيجة الأعمال الإرهابية التهجير وتشتيت الأسر وما يسببه ذلك من أضرار ويولده من توترات وردود أفعال حيال التكيف الاجتماعي الجديد الذي ينعكس على تصرفات الأشخاص ممّا يهدد بفقدان التماسك والتوازن وحدوث الانهيار الاجتماعي.

---

**1** حسن عزوزي: الإسلام وتهمة الإرهاب، سلسلة تصحيح صورة الإسلام، مطبعة آنفو برينت، 2005، ص 169 .

**2** ينظر المرجع السابق، ص 17 .

**3** ينظر محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 80 .

**4** ينظر المرجع السابق، ص 87.

**د** – تهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص نتيجة القلق والاكتئاب ممّا ينعكس على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على أساس الثقة والاطمئنان للغير.

**سادساً: الآثار الأمنية للإرهاب.**

إن مكافحة العمل الإرهابي تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات أمنية على مختلف الأصعدة في الدولة ذلك أن هذا العمل يشكل قضية تهم المجتمع بأسره، وظهوره يؤدي إلى عدم الاستقرار وانعدام الطمأنينة والشعور بالخوف على الأنفس والممتلكات ممّا يتطلب من الدولة مضاعفة جهودها الأمنية لطمأنة المواطنين والحد من انتشار الجريمة الإرهابية، ويكمن أن نجمل الآثار الأمنية التي يخلِفها الإرهاب فيما يلي:

**أ** – انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والخوف في مجال الحياة العادية نتيجة حالة القلق الدائم الذي يعيشه الفرد حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن الإرهاب أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه أو في طريقه.

**ب**– فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية وما يعكسه ذلك من آثار تؤدي إلى زيادة الحذر واتخاذ الحيطة، وربما أدى ذلك بفئة معينة من المواطنين إلى توظيف أجهزة حماية خاصة ممّا يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية لدى الفئات الأخرى التي لا تستطيع حماية أنفسها، وبروز الشائعات والاستماع إليها وتصديقها.

**ج**– زيادة عدد أفراد رجال الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين[1] ممّا يؤثر على نواح أخرى اقتصادية وأمنية، وكذلك الزيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم ممّا يمكن صرفه في مجالات أخرى.

**د** –التأثير على شعبية رجال الأمن والمسئولين عنه والنيل من سمعتهم وفقدان الثقة بالقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن وتساهم في تحقيقه في المجتمع.

**سابعاً: الآثار على السلم والأمن الدوليين.**

اتخذت الجرائم الإرهابية بصفة عامة في السنوات الأخيرة أشكالا ذات آثار ضارة على العلاقات الدولية وأصبحت تهدد السلامة والأمن، ويُتصور حدوث هذا إذا ما قامت شبهات اتجاه دولة ما بأنها قامت بإيواء إرهابيين أو تدريبهم أو تحريضهم، فإن العلاقة بينها وبين الدولة المتضررة من الإرهاب تتأثر سلباً وتتوتر أو ربما امتدت إلى المقاطعة، ومن الأمثلة على الأعمال الإرهابية التي أدت إلى توتر العلاقات بين الدول وتهديد الأمن والسلم الدوليين تلك الأعمال المتعلقة باختطاف الطائرات، من ذلك حادث اختطاف

---

**1** من ذلك ما قام به المشرّع من خلال استحداث جهاز أمني جديد يتمثل في "الحرس البلدي". يرجع إلى مرسوم تنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه، (ج ر ج)، ع 47 لسنة 1996. وكذلك تنظيم المقاومة الشعبية من خلال مرسوم تنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في 4 يناير 1997، يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في اطار منظم، (ج ر ج)، ع 1 لسنة 1997، (وسيأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث عند التعرض إلى التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب).

الطائرة إيرفرانس (AIR FRANCE)التابعة للخطوط الجوية الفرنسية رقم 139 في 24 يونيو(جوان) 1976 أثناء رحلتها من تل أبيب إلى باريس من قبل ثلاثة أشخاص تابعين للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (FPLP)، حيث تم توجيه الطائرة إلى مطار عنتبى في أوغندا وقد طالب الخاطفون بإطلاق سراح ثلاثة وخمسين من زملائهم المعتقلين في كل من إسرائيل وفرنسا وألمانيا ونتيجة لذلك قامت ثلاثة طائرات حربية إسرائيلية بهبوط مفاجئ في مطار عنتبى دون إذن مسبق من الحكومة الأوغندية التى اعتبرت هذا السلوك انتهاكاً لسيادتها، وقد أسفر هذا التدخل عن قتل عشرين جندياً أوغندياً مع جميع الخاطفين وجرح عدد غير محدد من الأشخاص، إضافة إلى تحطم عشر طائرات أوغندية ممّا أدى إلى توتر العلاقات بين دولتى أوغندا وإسرائيل[1]، وفعلاً فإن الفعل الذي قامت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين يهدد السلم والأمن الدوليين بتوتر العلاقة بين أوغندا وإسرائيل لأنه كان بإمكان أوغندا القيام برد فعل عسكري ضد الطائرات الحربية الإسرائيلية والذي كان سيؤدي إلى نتائج تنعكس سلباً سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

ومن أمثلة الأفعال الإرهابية أيضا والتى أدت إلى توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين العمل الذي قام به تنظيم القاعدة والذي يُعرف بهجمات 11 سبتمبر 2001، والذي طال مركز التجارة العالمى بنيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية والذي أدى إلى غزو أفغانستان من خلال التدخل العسكري الذي قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لرفض أفغانستان تسليمها زعيم تنظيم القاعدة وجماعته[2]، حيث أن الحرب التى تقودها الولايات المتحدة الأمريكية رفقة قوات التحالف الدولي ضد الشعب الأفغاني ولو أن الدول الغربية تزعم أنها مُوجهة ضد القاعدة[3]، فإن هذه الحرب والتى سبَبَها عمل إرهابى بدورها تُهدد السلم العالمى باعتبار أن أي حرب بين دول أو غزو لإحداها يحدث خلل بنظام الأمن والسلم الدوليين، وهذا كلّه يثبت أن الأعمال الإرهابية تؤثر على السلم الدولى ولو أن الأحداث الإرهابية التي أحدثت خللاً بنظام الأمن الدولي كثيرة سواء ارتُكبت في الجوّ أو في الأرض

أو على سطح البحر، والأمثلة كثيرة في هذا المجال يكتفى الباحث بما ساقه منها، لننتقل بعده إلى مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال التى قد تُرتكب بمناسبة جرائم معينة أو تُرتكب في اطار أعمال بعيدة كل البعد عن وصفها بالإرهاب ولكن بالرغم من ذلك قد يخطئ البعض أو قد يتعمد الخطأ لوصف بعض الأعمال بالإرهابية، وعليه يرى الباحث أنه من الضروري التعرض إلى مسألة التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم، إضافة إلى التفرقة بين العمل الإرهابي وأعمال العنف المشروعة بنصوص القانون الدولي، وهذا ما سيكون محل دراسة في المبحث الموالي.

---

**1** ينظر أسامة مصطفى مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية، المرجع نفسه، ص 30 ، 31 .

**2** ينظر أندري فون بيلاو: ترجمة عصام الخضراء وسفيان الخالدي، المرجع نفسه، ص268 وما بعدها.

**3** والواقع يثبت أنها موجهة ضد المجتمع الأفغاني كون أن الضحايا الذين يسقطون يوميا من عامة الشعب سواء بالقصد أو عن طريق الخطأ كما تدَّعي الدول الغربية، والأمر هذا معروف ومُتداول لدى وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة.

# المبحث الثالث

# ذاتية الإرهاب

إذا كان الإجرام قد صاحب البشرية وبدأ ظهوره منذ العصور القديمة فإن العصور الحديثة تميزت بظهور أنواع جديدة من الإجرام على الساحتين الوطنية والدولية، وأساليب حديثة لارتكاب جرائم كانت موجودة منذ القديم، فتعددت أنواع الجرائم وأصبح من العسير السيطرة عليها بشكل تام، فالجريمة كظاهرة اجتماعية تتغير بتغير المجتمع الإنساني وتطوره باعتبارها سلوكا إنسانيا انحرف عن مساره الطبيعي، وأصبحت هذه الجرائم تشكل هاجساً أمنياً لكافة دول العالم، ذلك أن أغلب تلك الجرائم لم تعُد جرائم محلية ينحصر نطاقها وآثارها في دولة واحدة وإنما هى جرائم متعددة الأطراف وعابرة لحدود الدول بسبب التقنيات الحديثة من وسائل نقل واتصال وإعلام وتداخل اقتصاديات الدول مع بعضها، كل ذلك أدى إلى تغير مجرى الحياة لدى الإنسان حيث تعقدت أساليب الحياة لديه وأصبحت المصلحة المادية لديه هى المحرك الأول لسلوكه، وأصبحت العلاقة بين الناس مع بعضهم وبين الدول بعضها ببعض تحكمها المصالح المادية على حساب القيم والمبادئ الأخلاقية، وقد أعطى ذلك إلى الجرائم بعداً جديداً يتطلب لمكافحتها تعاونا دوليا جدِّياً بعيدا عن المصالح والأهداف لأن هذه الجرائم لا تهدد أمن الفرد فقط وإنما تهدد أمن الدول، ولكون أن الإرهاب ظاهرة إجرامية منتشرة في العالم فإن هناك ظواهر إجرامية أخرى قريبة الشبه به ويكاد يصعب معها التفريق بينها وبينه من ذلك الجريمة المنظمة والجريمة السياسية وحرب العصابات والعنف السياسى إلى غير ذلك من الأفعال الإجرامية، كما تُثار مسألة الحركات المناهضة للاستعمار أو ما يعرف بحركات التحرر والتى تُعتبر في أعين البعض حركات تهدف لتحقيق العدالة في حين تُعتبر عند البعض الآخر وبخاصة الدول الاستعمارية جماعات إرهابية تهدف للتخريب والتدمير، وهذّا كله ما سيتناوله الباحث من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول منهما إلى بعض الظواهر الإجرامية التى قد تتشابه لدى البعض مع الجريمة الإرهابية لنُبرز أهم الفروق التى تضع حداً للخلط بين جريمة الإرهاب وغيرها من الجرائم، ونتعرض في المطلب الثانى إلى ظاهرة أخرى بعيدة عن الإجرام والمتمثلة في المقاومة ضد الإستعمار باعتبارها حق من الحقوق التي أقرّها القانون الدولي وهذا كله من خلال ما سيأتي.

## المطلب الأوّل

## الإرهاب والظواهر الإجرامية المشابهة له

إن ممّا شمله التطور الحياتى للإنسان النشاط السياسى للفرد والجماعة، ولّما احتل هذا النشاط مكانته في الحياة العامة برزت للوجود الجريمة السياسية والتى تعتبر في حقيقة الأمر قديمة قدم النشاط السياسى تمتد جذورها إلى جذور سلطة الدولة[1]، وكان سبب وجودها هو التنازع على السلطة والذي تشعب وتطور

**1** للتفصيل أكثر فيما يتعلق بالتطور التاريخي للجريمة السياسية، يُرجع إلى ممدوح توفيق: الإجرام السياسي، المرجع نفسه، ص 7 وما بعدها.

(أي الصراع) بمرور الوقت وأصبح يستهدف عدة أمور وحقوق وأنظمة أوجدتها حضارة الإنسان. فالإجرام السياسي أقدم من تسميته بهذا الاسم عرفته المجتمعات القديمة وحكوماتها التي قامت على أساس القهر وفرضت له العقوبات قبل أن تصفه بهذه الصفة حتى لكأن المقصلة لم تهتز في الكثرة الغالبة من الحالات إلاّ لقطع أعناق المجرمين السياسيين مثلما ذكر ذلك الأستاذ –ممدوح توفيق–[1]. وإلى جانب الجريمة السياسية هناك جرائم أخرى يقترب مفهومها أو يتداخل مع الإرهاب من ذلك العنف السياسي والجريمة المنظمة وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال الفروع التالية.

**الفرع الأوّل: الإرهاب والجريمة السياسية.**

الجريمة السياسية عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي حاد صاحبه عن الطريق الذي رسمه القانون فأقدم في سبيل تحقيق أهدافه على العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل الأسلوب الذي يرخص به القانون أسلوباً يحظره، ويُخلص من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تحمل على ارتكابها دوافع تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.

ويتنازع الجريمة السياسية مذهبان: سواء من حيث طبيعة هذه الجريمة ذاتها[2] أي متى تكتسب هذه الصفة وتدخل في إطار الإجرام السياسي ومتى لا تكون كذلك؟ وعلى أي أساس يكون ذلك؟، أي من حيث النظر إلى الجريمة السياسية وكيفية التعامل معها، فإذا نظرنا إلى الأضرار التي تترتب على الجريمة السياسية وهي أضرار لا تقتصر على حقوق فرد أو مجموعة محدودة من الأفراد ولكن تمتد إلى المجتمع بأكمله، وقد تعصف بالمجال الخارجي لسيادة الدولة، أو تؤدي في المجال الداخلي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب، وكان ذلك حاملاً وسبباً على التغليظ في العقاب على هذه الجرائم. ويؤيد هذا المذهب أن بعض من يدّعون الدافع السياسي إلى جرائمهم يخفون في الحقيقة دوافع دنيئة لا يفترقون بها عن المجرمين العاديين ومن ثم لا مبرر للتخفيف عنهم، ولكن إذا لاحظنا أن الجريمة السياسية هي وسيلة شاذة للنشاط السياسي وهي نشاط لا يُجرمه القانون في ذاته، وقد يكون الانحراف وليد الرعونة لا النزعة الجرمية الخطرة، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الدافع الذي يحمل في العادة عليها ليس تحقيق مصلحة خاصة، ولكنه السعي إلى تطبيق مبادئ آمَن بها صاحبها واقتنع بأن فيها الخير للمجتمع أو للإنسانية كلها، وكل هذه الاعتبارات تجعل البعض يميل إلى التخفيف عن المجرمين السياسيين. وبين هذين المذهبين تتردد التشريعات ولو أن الوقت الحاضر يشهد اتجاهاً إلى التشديد يتمثل بصفة خاصة في التضييق من نطاق الجرائم السياسية ويرجع ذلك إلى

**1** ينظر عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان ــ 1963، ص 17 .

**2** وهذا ما سيتضح عند التعرض إلى تعريف الجريمة السياسية في الصفحات الموالية.

اضطراب العلاقات الدولية وتعاقب الحروب وتشعب وظائف الدولة في الداخل، واتخاذ بعض الجرائم السياسية صورة خطيرة تهدد كيان المجتمع لا نظام الدولة السياسي فحسب[1].

ومنه سنتعرض إلى تعريف الجريمة السياسية وقبل ذلك سنبيِّن الصعوبات التي تعتري تعريفها ثم الفرق بينها وبين جريمة الإرهاب من الجانب القانوني، ثم نتعرض إلى الإجرام السياسي من ناحية الفقه الإسلامي لنرى هل عرفت الشريعة الإسلامية هذا النو ع من الإجرام؟ وهل له ضوابط وأحكام؟، ثم الفرق بين الجريمة السياسية التي تناولها الفقه والتشريع وتلك (أي الجريمة السياسية) التي عالجتها أحكام الشريعة الإسلامية؟.

**أوّلا : الجريمة السياسية في القانون.**

سنتعرض بداية إلى صعوبة تعريف الجريمة السياسية وأهمية التعريف، أي الحكمة من بيان متى تكون الجريمة سياسية ثم ننتقل إلى تعريفها وبيان اختلاف المذاهب والمعايير بشأنها لننتهي بتوضيح الفروق الجوهرية بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من خلال عقد مقارنة بينهما.

**1 – صعوبة وأهمية تعريف الجريمة السياسية.**

ما تجدر الإشارة إليه قبل الخوض في تعريف الجريمة السياسية هو صعوبة ذلك، حيث اتفق الباحثون في الجريمة السياسية على صعوبة تعريفها وصعوبة تحديد طبيعة الإجرام السياسي[2] ويصفونها بأنها مفهوم نسبي ومتموج ومتناقض ومضطرب، كما أنه يحمل بذرة فنائه في ذاته لسببين: أولهما يتمثل في التروع إلى الشدة مع الجريمة السياسية نظراً لخطورة آثارها حتى أصبح التساهل إزاءها أمراً استثنائياً، وثانيهما أن كلمة السياسي أو السياسة لا تعطى مدلولا ثابتا ومستقراً ولا تصلح أن تكون معياراً وصفة أو نوعاً، كما أنها تتغير بتغير الأوضا ع والظروف والأشخاص والمصالح، ومن ثَمَ فلا تصلح أن تكون أساساً لنظرية توضع في صلب القانون الجنائي.

ويرى رأي آخر[3] أن الجريمة السياسية يختلف مفهومها من أمة إلى أخرى بحسب أسسها الاجتماعية والاقتصادية وتفهمها للحريات، ومن ثَم لا يمكن الاتفاق على عناصر مشتركة بين الدول لهذه الجريمة، ويعتبرونها فئة خاصة من الإجرام لأنها لا تتعرض لمصالح مستقرة واضحة ومقبولة لدى مختلف المجتمعات بصورة عامة، وهذا مما حدا بالبعض إلى أن يفقد الأمل في وضع تعريف ثابت ومستقر للجريمة السياسية.

وفيما يتعلق بأهمية تعريف الجريمة السياسية فتتضح الأهمية في وضع الحدود الفاصلة بين المجرم السياسي والمجرم العادي لما يترتب على ذلك من نتائج سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

---

**1** ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلّد الأوّل، ط ثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 631 ، 632 .

**2** ينظر محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962، ص 16 .

**3** ينظر عبد الوهاب عمر البطراوي: محاضرات في القانون الجنائي الدولي: البصرة، 1992، [ د ن ] ، ص 68 .

## 1.1 فعلى الصعيد الداخلي[1].

تتضح أهمية التفرقة بين المجرم السياسي والمجرم العادي من حيث ما يأتي:

**أ**- من حيث العقوبة المقررة: فقد تأرجحت عقوبة المجرم السياسي بين الشدة واللين من العصور القديمة إلى العصور الحديثة التي نوديَ فيها بإلغاء عقوبة الإعدام على الجريمة السياسية لأنها جريمة لا تصدق عليها صفة الإجرام الذي تُجدي فيه وظائف العقاب، فهي ليست مجرمة أخلاقيا لأنها جريمة مثقفين لا جريمة غوغائيين يتجلى فيها الجاني بنبل المقصد وشرف الغاية مما يستدعي تخفيف عقوبته، وهذا ما سلكته العديد من الدول من خلال قوانينها مثل العراق وفرنسا وسوريا ولبنان وايطاليا، فعقوبة الإعدام لن تكون نافعة لأنها لن تثني المجرم السياسي عن مبادئه، لأن الصراع في الإجرام السياسي يكون بين نظم وأحزاب ولجوء الحكومات إلى الإعدام بالنسبة للإجرام السياسي هو دليل ضعف.

**ب**- من حيث المعاملة العقابية: فاستنادا إلى نبل الاعتبارات والبواعث فقد اتسمت معاملة المجرم السياسي داخل المؤسسة العقابية بالرفق واللين ومن مظاهر ذلك تخصيص حجرات فردية لكل منهم وارتداء ملابسهم الخاصة بهم دون الالتزام بارتداء البدل العقابية، كما أنهم يتمتعون أكثر من غيرهم بنظام العفو الشامل والذي يحدث غالباً في أعقاب الأحداث المهمة، وتصدر الدول التشريعات اللازمة لتقرير هذه الميزات في المعاملة العقابية.

**ج**- من حيث بعض المزايا الأخرى: تُقرر بعض التشريعات مزايا أخرى في نواح متعددة للمجرم السياسي، من أمثلتها عدم حرمانه من حقوقه المدنية كعقوبة تكميلية، والسماح بوقف تنفيذ العقوبة مهما طالت المدة المحكوم بها، وعدم احتساب جريمته السياسية السابقة في العود فلا يُشدد العقاب عليه لأجلها إذا عاد لارتكابها أو ارتكاب جريمة أخرى.

## 2.1 على صعيد العلاقات الدولية[2].

يتمتع المجرم السياسي بوضع خاص عن غيره من المجرمين العاديين، حيث أن علاقات التعاون بين الدول من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تفرض التعاون في مجال مكافحة الجريمة من خلال السماح بتسليم المتهمين، ولكن المجرم السياسي يتمتع بحصانة ضد هذا التسليم وهو يستمد هذه الحصانة من دساتير الدول التي تحظر في معظمها تسليم اللاجئين السياسيين وهم الذين ارتكبوا جرائم توصف بأنها سياسية، ذلك أن الرأي العام ينظر إلى الجريمة السياسية باعتبارها مجردة من كل المعاني المشينة استنادا إلى إيمان المجرم السياسي بفكرة يعتقد أن فيها خير للمجتمع وأنها تُعبر عن النظام الأمثل الذي يُحقق ما يصبو إليه المواطن. فمجرمو اليوم قد يكونون هم أبطال الغد و لم يكن في الإمكان إهمال هذا التعاطف الجماهيري مع المجرمين السياسيين فتقررت قاعدة حظر تسليم المجرم السياسي.

---

**1** ينظر عبد الوهاب عمر البطراوي: الإجرام السياسي، بحث ضمن مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، ط الثالثة، ج الأول، دار الفكر العربي، 1996، ص 432، 433.

**2** ينظر المرجع السابق، 432 وما بعدها.

ومما سبق يتضح أن الامتيازات التي يتمتع بها المجرم تتوقف على نوعية الجريمة التي يرتكبها وكونها جريمة سياسية من عدمه، مما يضفى أهمية كبيرة على تحديد الجريمة السياسية، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية من خلال بيان مفهوم الجريمة السياسية والوقوف على الفروق بينها وبين جريمة الإرهاب.

## 2 – تعريف الجريمة السياسية.

لم يستقر الفقه على تعريف موحد ومتفق عليه للجريمة السياسية، كما اختلفت التشريعات بشأنه وسبق أن نوَّه الباحث عن صعوبة تعريف هذه الجريمة نظراً لخصوصيتها ونقصد بذلك الصفة اللصيقة بها والمرتبطة ب "السياسة" وسنبدأ بتعريفها في الفقه الوضعي بشقيه الغربي والعربي، ثم ننتقل إلى نظرة التشريع إليها مقتصرين على بعض القوانين فقط لنبيِّن كيف عالجت التشريعات هذه الجريمة، وهل توافَق النظر إلى ذلك؟، وفي الأخير نتعرض إلى وضع الجريمة السياسية في القانون الدولي.

### 2 ــ 1 الجريمة السياسية في الفقه.

فمن الفقه الغربي نذكر[1] تعريفاً للفقيه الانجليزي –وارثون– حيث ذكر في معجمه: أن الجريمة ذات الطابع السياسي هي الجريمة التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزءاً منه. وعرَّف –فابريجيت– الجريمة السياسية بأنها: الأعمال التي يُقصد منها اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم فهي إذاً الجريمة التي تُهاجَم بها الحكومة في ذاتها معتبَرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها. أما –فيدال– فقد توسع في تعريفه وشمله بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ووضع تعريفا مميزاً للجريمة السياسية عن الجريمة العادية والمتمثل في طبيعة الحق المعتدى عليه والبواعث التي تدفع المجرم السياسي لارتكاب جريمته. وعرّفها – غارسون– : بأنها الجريمة التي لا تكون صفتها الفائقة فقط، بل نتيجتها الوحيدة والمطلقة أيضا تدمير النظام السياسي أو تعديله أو إزعاجه في واحد أو عدة من أركانه وهذا النظام يتضمن في الخارج استقلال الدولة وسلامة بلادها وعلاقاتها مع سائر الدول وفي الداخل يتضمن شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة وعلاقاتها المتقابلة، وأخيراً حقوق المواطنين.

ومن تعاريف الفقه الغربي دائماً نذكر تعريفا للفقيه –بلانش– والذي يعرِّف الجريمة السياسية بأنها: الجريمة التي يكون الباعث عليها والهدف منها سياسيين. وعرّفها الفقيه الايطالي–فيلان جيري– بأنها: الفعل الموجه ضد دستور الدولة وسلطاتها وسيادتها[2]. في حين يُعرفها –دي فيجي– بأنها: العمل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي لدولة ما مثل سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو أمن واستقلال الأمة. أما الفقيه الألماني –فون ليست– فيرى أن الإجرام السياسي هو مجموعة الأفعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية[3].

---

**1** ينظر عبد الحميد الشورابي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط الثانية، 1999، ص 37، 39.

**2** ينظر نجاتي سيد أحمد: نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983، ص 106، 109 .

**3** ينظر عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي، المرجع نفسه، ص 200 .

ومن الفقه العربي نذكر تعريف للأستاذ –محمد زكى محمود– حيث عرّف الجريمة السياسية على أنها: الجريمة التى تُرتكب بهدف الاعتداء على نظام الدولة السياسى سواء في الداخل أو من جهة الخارج[1]. وعرّفها الأستاذ –مصطفى حكمة العدوى– بأنها: الجرم الواقع بقصد قلب نظام الحكم وتغيير شكله السياسى داخلياً أو خارجياً[2]. كما عرّفها كلّ الأستاذين –محمود إبراهيم إسماعيل– بأنها: تلك الأفعال المجرّمة التى تصطدم مع النظام السياسى للدولة سواء من جهة الخارج (كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها أو علاقاتها مع الدول الأخرى) أو من جهة الداخل كشكل حكومتها ونظام سلطتها السياسية، والذي يميز الجريمة السياسية عن الجرائم العادية هو طبيعة الحق المعتدى عليه أو البواعث التى تدفع المجرم السياسى لارتكاب جريمته السياسية، وعرّفها –السعيد مصطفى– في كتابه الأحكام العامة في قانون العقوبات بأنها: الجريمة التى يقع عدوانها على نظام الدولة السياسى كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية وما يميزها هو الحقوق المعتدى عليها والبواعث التي تدعو الجناة إلى ارتكابها والأهداف التي يرمون إليها[3].

وعُرِّفت بأنها: الجرائم التى يكون الهدف من ارتكابها سياسيا أو ترتكب بدافع سياسى أو لأجل غرض سياسى حتى لو تضمنت جرائم عادية كالقتل والتخريب[4]، وأيضا أنها: الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسى لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام مترها عن الغايات الشخصية[5].

فإذا نظرنا نظرة شاملة إلى التعاريف التى أوردناها حول الجريمة السياسية نجد أنها تُمثل مدارس واتجاهات فكرية متعددة، وهو ما يتضح من خلاله أن الفقه انقسم في سبيل تحديد مضمونها إلى فريقين هما: أنصار المذهب الشخصى، وأنصار المذهب الموضوعي، وهذا ما سيوضحه الباحث بنوع من الإيجاز بداية بالمذهب الشخصي ثم المذهب الموضوعي.

أ – المذهب الشخصي (الذاتي).

لا تُستقى النظريات من منهل واحد وإنما هي مختلفة الموارد والمصادر، ويوحد بينها أنها جميعاً تنظر إلى الجريمة السياسية من زاوية شخصية الجاني وتتحرى معيارها في ركن الجريمة المعنوي وفي دوافعها وأغراضها[6]. فمن الفقهاء من ركّز على الباعث(le motif) أو الدافع (le mobile) ويرون أن الجريمة تكون

---

**1** ينظر محمد زكي محمود: محاضرات في القانون الجنائي، 1984 [ د ن ] ،ص 43 .

**2** ينظر مصطفى حكمة العدوى: دروس في القانون، دمشق، 1952، [ د ن ] ،ص 46 .

**3** ينظر عبد الحميد الشورابي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، المرجع نفسه، ص 38 .

**4** ينظر أحمد فلاح العموش: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، (أ ن ع ع أ)، الرياض، 1999، ص 80 .

**5** ينظر سيد متولي: السلوك الإجرامي في جريمة التنظيم السري، الإسكندرية، 1974، [ د ن ] ، ص 17 .

**6** ينظر عبد الحميد الشورابي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، المرجع نفسه، ص 55.

سياسية إذا كان الدافع لها والباعث عليها سياسياً والعكس صحيح[1]، ومن هؤلاء -روسل-، و-كلارك-، و-هولزندورف-، وبهذا يعرِّفون الجريمة السياسية أنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي[2]. إلاّ أنه تَم توجيه نقد إلى معيار الباعث كأساس لتعريف الجريمة السياسية والتي يندرج تحت إطار المذهب الشخصي وهذا من عدّة وجوه، من ذلك أن هذا المعيار يلفت النظر عن خطورة الجريمة السياسية والمصالح التي تحددها، وفي نفس الوقت يوسع من نطاق الجريمة السياسيةكما أن الباعث لا يعد ركناً في الجريمة ومن ثَم فلا يصلح من باب أولى أن يكون مناطاً للتفرقة بين نوعين من الجرائم وضابطاً لتحديد ماهية بعضها[3]، هذا فضلا عن صعوبة استظهار الباعث السياسي والتعرف عليه[4]، كما أن الأمر ليس دائما بهذه السهولة لأنه أحيانا ما توجد بواعث متعددة وراء جريمة واحدة، فأي وصف يمكن أن يلحق بهذه الجريمة؟، هل تُعد جريمة سياسية أم عادية؟، لهذا حاول بعض أنصار نظرية الباعث وعلى رئسهم الفقيه – كلارك- إضافة معيار جديد إضافي لنظرية الباعث وهو معيار الوطنية أي أن يكون الدافع والباعث وراء الجريمة هو حب الوطن[5].

ومن أنصار المذهب الشخصى من ركّز على الهدف لا الباعث في رؤيته للجريمة السياسية وجعل الهدف كمعيار للإجرام السياسى، وعليه فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسى أو الاجتماعى القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية، وفي ذلك يرى الفقيه -هوزيس- أن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمتها[6].

ولقد أراد بعض الفقهاء أن يوحدوا ضمن نطاق المذهب الذاتي بين الرأيين سابقى البيان وأن يشترطوا اجتماع المعياريين معاً: الدافع والغرض (الهدف) من أجل تحديد ماهية الجريمة المقترفة[7]، ومن هؤلاء الفقيه – بلانش- الذي يعرِّف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الدافع إليها والغرض منها سياسيين.

**ب** – المذهب الموضوعي.

يدعو إليه في الغالب الفقهاء الألمان، فلا ينظر أنصار المذهب الموضوعي إلى شخصية الجاني أو الباعث الذي حمله على فعله ولكنهم ينظرون إلى المصلحة محل الحماية الجنائية، ووفقاً لهذا المعيار تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدواناً على مصلحة سياسية للدولة أو على حقوق سياسية للفرد بصرف النظر عن الباعث وراء ارتكابها، وبالتالي تستمد الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة

---

**1** ينظر نجاتي سيد أحمد: نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 93 .

**2** ينظر عبد الحميد الشورابي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، المرجع نفسه، ص 56.

**3** ينظر محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ص 21 .

**4** ينظر مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 80 .

**5** ينظر نجاتي سيد أحمد: نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 94 .

**6** ينظر عبد الحميد الشورابي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، المرجع نفسه، ص 57.

**7** ينظر محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع نفسه، ص 25.

ومن النتيجة التي تمخضت عنها دونما اعتداد بالغاية التي دفعت الجاني إلى الإقدام عليها[1]. وفي ذلك يقول الفقيه الألماني –فون ليست– أن الجرائم السياسية: هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الدولة أو الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية. وهو تقريباً ما جاء به الفقيه الفرنسي –غارو– والذي عرّفها بأنها: الجريمة التي تُفضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به[2].

وفيما يتعلق بمسألة المذهب الأجدر بالترجيح فيرى الأستاذ –محمود نجيب حسنى–[3] أن المذهب الأجدر بذلك هو المذهب الموضوعى[4] لأنه يستمد ضابط الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها وقد جنح إليه (المذهب الموضوعى) القضاء الفرنسى وتبناه المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات الذي عُقِد في كوبنهاغن سنة 1935 والذي عرّف الجرائم السياسية بأنها الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وكذلك ضد حقوق المواطنين.

### 2 ــ 2 الجريمة السياسية في التشريع.

فكما هو معروف أن مهمة التشريعات الجنائية ليست إيراد التعريفات ولكن بيان عناصر الجريمة وتحديدها على وجه الدقة، ومن ثَم أحجمت معظم التشريعات العقابية للدول[5] عن إيراد تعريف للجريمة السياسية في صلب قوانينها، وفي المقابل فقد أقدمت بعض التشريعات على تعريفها، وهو ما سيتناوله الباحث بدءاً بالتشريع الغربي ثم التشريع العربي معتمدا على البعض منها على سبيل المثال.

#### 2 ــ 2 ــ 1 التشريع الغربي.

من القوانين التى عرّفت الجريمة السياسية، القانون الألمانى حيث يذكر الباحث –إلهام محمد العاقل–[6] أن أوّل تشريع عقابى عرّف الجريمة السياسية هو التشريع الألمانى والذي عرّفها في المادة الثالثة بأنها (الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة وضد الحقوق السياسية، والجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية)، وعرّفها المشرّع الايطالي[7] بالقول (يعتبر إجراماً سياسيا كل جرم يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق

---

**1** ينظر سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 263 .

**2** ينظر عبد الحميد الشورابي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، المرجع نفسه، ص 60.

**3** محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع نفسه، ص 632 .

**4** وهو نفس ما ذكره الأستاذ مجدي محب حافظ. ينظر مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، المرجع نفسه، ص 91 .

**5** ذَكره الأستاذ عبد الحميد الشواربي: عبد الحميد الشورابي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، المرجع نفسه، ص 42.

**6** ينظر إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 82 .

**7** ينظر عبد الوهاب حومد: الإجرام السياسي، المرجع نفسه، ص 9 .

سياسي من حقوق المواطنين، وكل جريمة من الجرائم إذا كانت الدوافع إليها كلها أو بعضها دوافع سياسية)[1].

ومن التشريعات من أحجمت عن تعريف الجريمة السياسية ولكن احتوت نصوصها على جرائم ذات مدلول سياسي وهي الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وفي هذا يقول الأستاذ –حسنين المحمدي– في كتابه الخطر الجنائي "الوضع الراهن في الفقه والتشريعات المقارنة في غالبيتها تَعتَبر جرائم أمن الدولة من الجرائم السياسية... "[2]. فنجد القانون الجنائي الأمريكي لم يُعرِّف الجريمة السياسية ولكن تعرض لبعض الجرائم من ذلك الخيانة والتآمر[3]، وهو الاتجاه نفسه الذي سار فيه التشريع الفرنسي بحيث بالرجو ع إلى قانون العقوبات الفرنسي لا نجد أي ذكر للجريمة السياسية وإنّما قام المشر ع الفرنسي بتعداد بعض الجرائم ذات المدلول السياسي من ذلك ما ورد في الباب الأول من الكتاب الرابع تحت عنوان: "الجنايات والجنح الموجهة ضد الأمة، الدولة والسلم العام"، فتعرض لجريمة الخيانة والتجسس في الفصل الأول من الباب نفسه وذلك في المواد: من 411 –1 إلى 411 – 11، وتعرض لجرائم الاعتداء على مؤسسات الجمهورية وسلامة أرض الوطن في الفصل الثاني من الكتاب الرابع، وقام بتعداد بعض الجرائم دون الإشارة إلى مصطلح الجريمة السياسية وهو ما سبق ذكره، فذكر جريمتي الاعتداء والمؤامرة في القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الرابع وذلك في المادتين 412–ـــ 1 و412–ـــ 2، كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي جريمة حركات التمرد في القسم الثاني من الفصل الثاني سابق الذكر في المواد: من 412– 3 إلى 412–ـــ 6، وتعرض في الفصل الثالث إلى جرائم التعدي على الدفاع الوطني في المواد من: 413 –ـــ 1 إلى 414 – 9، وكلها جرائم تتعلق بأمن الدولة[4].

### 2 ـــ 2 ـــ 2 التشريع العربي.

من التشريعات العربية التي أوردت تعريفاً للجريمة السياسية التشريعان السوري واللبناني، بحيث وضعا تعريفاً متشابهاً، فنصت المادة 195 من قانون العقوبات السوري على أن (الجرائم السياسية هي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء)، وأوردت المادة 196 من نفس القانون (تُعد جرائم سياسية الجرائم المرتكبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتُكِب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك

---

**1** يلاحظ أن المشرِّع الايطالي أخذ في جزء من التعريف بالمذهب الموضوعي، وأخذ في الشطر الثاني من التعريف بالمذهب الشخصي بتركيزه على الباعث السياسي وفق ما سبق شرحه.

**2** حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 269.

**3** ينظر إمام حسنين خليل: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع نفسه، ص64 .

**4** بتفحص الباحث لِ (ق ع ف) من الكتاب الأول إلى الكتاب السابع بجميع مواده، لا نجد إشارة للجريمة السياسية. ينظر موقع التشريع الفرنسي:

http://legifrance.gouv.fr

الجنايات) [1]، وعرّفتها المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني بأنها (الجرائم المقصودة التي أقبل عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء) [2].

وعرّفها قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 [3] في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة منه (وتعد الجريمة السياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسة الدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسي) [4].

أما من التشريعات العربية التي لم تورد تعريفا للجريمة السياسية فنذكر منها التشريع الجزائري، المغربي، الموريتاني، والتشريع المصري.

فبالنسبة للتشريع الجزائري تعرض المشرّع إلى بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، فاحتوى قانون العقوبات [5] على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان: "الجنايات [6] والجنح [7] ضد أمن الدولة" والذي قُسِّم إلى أربعة أقسام، احتوى القسم الأول على جرائم الخيانة والتجسس (من المادة 61 إلى 64)، وتضمن القسم الثاني جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (من المادة 65 إلى 76) وخُصِص القسم الثالث إلى الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الموجهة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (من المادة 77 إلى 83)، وتعرض المشرّع في القسم الرابع إلى جنايات التقتيل والتخريب المخِلة بالدولة (من المادة 84 إلى 87).

وبالنسبة للتشريع المغربي فقد عالج المشرِّع هذا الموضوع من خلال قانون العقوبات الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.59.413 لسنة 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، والذي قسّمه إلى جرائم موجهة ضد الملك والحكومة، وجرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. ففيما يتعلق بالجرائم الموجهة ضد الملك أو الحكومة فجاءت في الفرع الأول تحت عنوان: "الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة" في المواد: من الفصل [8] 163 إلى الفصل 180، وفيما يتعلق بالجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي

---

**1** ينظر عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية، المرجع نفسه، ص 40 .

**2** ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع نفسه، ص 633 .

**3** ينظر عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية، المرجع نفسه، ص 40 .

**4** نلاحظ أن المشرّع الليبي جمع في تعريفه للجريمة السياسية بين المذهبين الذاتي والموضوعي، والأمر نفسه بالنسبة للتشريع اللبناني.

**5** ينظر (ق ع ج) سابق الاشارة إليه على موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:

http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

**6** الجناية هي الجريمة التي تتراوح عقوبتها من 5 سنوات سجن إلى عقوبة الإعدام طبقا للمادة 5 من (ق ع ج).

**7** الجنحة هي الجريمة التي تتجاوز عقوبتها مدة شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، إضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 20.000 طبقا للمادة 5 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**8** المشرِّع المغربي يستعمل مصطلح "الفصل" بدلا عن مصطلح "المادة" الذي يستعمله المشرِّع الجزائري.

تضمنها الفرع الثاني: من الفصل 181 إلى 200، أمّا الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي فتضمنها الفرع الثالث: من الفصل 201 إلى 207 من القانون الجنائي المغربي[1].

وبالنسبة للتشريع الموريتاني وعلى غرار العديد من التشريعات التي لم تتعرض إلى تعريف الجريمة السياسية وإنّما اقتصرت على تِعداد الجرائم ذات المدلول السياسي، فقد تَعرض المشرّع الموريتاني إلى هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث[2] من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر القانوني 162 ــ 83 لسنة1983 [3] تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، فتعرض في الفرع الأول إلى الخيانة العظمى والتجسس: من المادة 67 إلى 70، وفي الفرع الثاني إلى الاعتداءات على الدفاع الوطني: من المادة 71 إلى 82، وخصَص الفرع الثالث إلى المؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة أمن الأرض: من المادة 83 إلى 89، أما الفرع الرابع فكان للجرائم المؤدية إلى زعزعة الدولة: من المادة 90 إلى 93، وأخِر الجرائم في هذا المجال كانت في الفرع الرابع والذي تناول حركات التمرد: من المادة 94 إلى96.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فقد حدا المشرِّع نفس ما ذهبت إلية القوانين التي لم تورد تعريفاً للجريمة السياسية[4]، فتعرض المشرِّع المصري إلى الجرائم المضرة بأمن الدولة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني بعنوان "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها" من قانون العقوبات، وقد جاءت نصوص القانون تحت عنوان "الجرائم المضرة بأمن الحكومة" وقسِّمت إلى جرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج وجرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل[5]، وعليه فالمشرِّع المصري لم يتجه اتجاهاً خاصاً نحو الجريمة السياسية، إلاّ أنه ما تجدر الإشارة إليه أن الشارع المصري تعرض لحماية المجرم السياسي ومنحه حق اللجوء وهذا ما ورد في المادة 2/91 من الدستور المصري التي تنص على أن (..وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقا للقانون)[6]، [7].

---

**1** مجموعة القانون الجنائي وفق تعديلات 2011، سلسلة النصوص التشريعية، ط الرابعة.

**2** المشرّع الموريتاني أخذ بنفس التقسيم والترتيب الذي ورد في قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة ( من م 67 إلى م 100). ينظر مدونة السبيل القانونية:
http://essebile.blogspot.com/2011/01/blog-post.html (consultè le 20 dec 2015 à 17h35).

3 الأمر القانوني 83.162 لسنة 1983 المؤرخ في 9 يوليو 1983 (المعدل والمتمم) المتضمن القانون الجنائي. ينظر االرابط السابق. وكذلك موقع التشريع الموريتاني:
http://www.mauritania.mr/

**4** ينظر منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

**5** ق 58 لسنة 1937 (المعدل والمتمم) المتضمن (ق ع م) (من م 77 إلى م 102). ينظر قاعدة التشريع والاجتهادات المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations.aspx

**6** الدستور المصري لسنة 2014. ينظر قاعدة التشريع والاجتهادات المصرية، سابق الاشارة إليها.

**7** من الدساتير التي لم تتعرض سواء للجرائم السياسية أو مسألة اللاجئين السياسيين نذكر: الدستور الجزائري، وكذلك الدستور التونسي، والدستور المغربي، والدستور الموريتاني. ينظر موسى بودهان: الدساتير المغاربية، جسور للنشر والتوزيع، 2009. إضافة إلى

وأخيراً وبالنسبة للتشريعين العراقي والأردني، فالوضع نفسه لما سبق ذكره فقد أوردا الجرائم التي استقرّ الفقه على اعتبارها سياسية كالجرائم الواقعة على أمن الدولة، من ذلك ما ورد في قانون العقوبات الأردني رقم 85 لسنة 1951 (المواد من 103 إلى 143)، ولو أن المشرِّع الأردني استثنى تسليم المجرمين السياسيين في المادة السادسة من قانون تسليم المجرمين الفارين الصادر سنة 1927[1].

**2 ــ 3 الجريمة السياسية من الناحية الدولية والإقليمية.**

فمن الجانب الدولي عرّفها المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن لسنة 1935 بأنها (الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وكذلك ضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة في حيز التنفيذ وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل من الهرب من العقاب، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب)[2].

ومن الناحية الإقليمية فقد أقرّت اتفاقية تسليم المجرمين التي أعدّتها جامعة الدول العربية سنة 1953 في مادتها الرابعة[3] عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وقرّرت كذلك أن تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

أ – جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب – جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

ج – جرائم القتل العمد.

د – الجرائم الإرهابية.

إذاً فالاتفاقية العربية قد أقرّت مبدأ عدم التسليم عن الجرائم السياسية وتركت مسألة التعريف دون تحديد مفهوم الجريمة السياسية ربما حذراً من التدخل في التشريع الداخلي للدول العربية، إلاّ أنها قد اعتبرت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأربع سابقة الذكر من الجرائم العادية غير المشمولة بالحماية القانونية للجرائم السياسية ولا الحماية المقررة للمجرم السياسي.

**3 – أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهاب.**

من خلال ما سبق ذكره بالنسبة للجريمة السياسية وما تقدم عرضه فيما يتعلق بجريمة الإرهاب من خلال تعريفها وذكر خصائصها وأهدافها يمكن التوصل لإيجاد أهم نقاط الاختلاف، ولو أنه سيتعرض الباحث في البداية إلى أوجه الاتفاق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، ثم ننتقل إلى أوجه الاختلاف.

**3 –1 أوجه الاتفاق .**

تلتقي الجريمة السياسية مع جريمة الإرهاب في الأوجه التالية:

---

الدستورين الفرنسي والأمريكي، ينظر: nacer lebed, constitutions et documents politiques,1 edition, collection droit .

**1** ينظر عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية، المرجع نفسه، ص 41 .

**2** ينظر أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 66 .

**3** ينظر موقع جامعة الدول العربية، سابق الاشارة إليه.

أ – أن كلا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدّة أشخاص[1].

ب – تلتقي الجريمة السياسية مع أغلب جرائم الإرهاب في الهدف السياسي.

ج – أن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تقويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية[2].

د – كما يتفقان في أن كلاهما عمل غير مشروع ويعتبر مخالفاً للقانون[3].

**3 –2 أوجه الاختلاف.**

تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية فيما يلي:

**أ** – فمن حيث الدافع: أن المجرم في الجريمة الإرهابية تحركه دوافع حقيرة قد تكون مجرد الحصول على أموال أو أشياء أخرى، أما في الجريمة السياسية فنجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة إذ أنه يقصد وراء فعله النفع العام أو المصلحة العامة كتخليص الشعب من حاكم طاغية إلى غير ذلك من الأهداف الوطنية النبيلة[4].

**ب** – ومن حيث آثار الجريمة: فتتسم الجريمة الإرهابية بالعشوائية من ناحية الأهداف التي تصيبها حيث أن الغالب أن تتخطى آثارها ما هو مخطط لأهدافها، فالاعتداء على أحد المناطق السياحية مثلا غالباً ما تمتد آثاره ليشمل السائحين وأبناء الوطن وليس السائحين فقط وهم الطائفة المقصودة أصلا من هذه الجريمة، أما الجرائم السياسية فالغالب ما تقتصر آثارها على محل وقوع هذه الجريمة من ذلك وعلى سبيل المثال الانقلابات العسكرية ضد الرؤساء ففي حالة نجاحها لا يتعدى آثارها غالباً شخص الرئيس المُطاح به وغالبا ما تتمثل هذه الآثار في إزاحته عن الحكم فقط دون المساس بجسده[5].

**ج** – ومن حيث طريقة وآلية تنفيذ الجريمة: فلا توجد وسيلة معينة تستخدم لتنفيذ الجرائم الإرهابية، فكل الأسلحة مباحة في هذه الجريمة، أما الجرائم السياسية فغالبا ما تتبع أسلوب محدد لتنفيذها[6].

**د** – أن الجاني في الجريمة السياسية يُعامَل معاملة عقابية خاصة كإفادته بظروف التخفيف أو العفو، بخلاف المجرم في جريمة الإرهاب والذي يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية[7].

**ه** – أن العنف في الجريمة السياسية يكون عابراً، أمّا الجريمة الإرهابية فغالباً ما يصحبها العنف الذي يجعل الناس في حالة رعب وهلع، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي بخلاف الجريمة السياسية فإنها لا تنطوي على عمل إرهابي[1].

---

**1** ينظر عبد الفتاح الصيفي: الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، (ج ن ع ع أ)، 1999، الرياض، ص 22 .

**2** ينظر محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 199، 200 .

**3** والدليل على ذلك ما ذكرناه فيما سبق بالنسبة للقوانين العربية والغربية التي تُجرِم كلاهما، الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب.

**4** ينظر برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 316 .

**5** ينظر محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع نفسه، ص 16 .

**6** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 65 .

**7** ينظر عبد الفتاح الصيفي: الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، المرجع نفسه، ص 22 .

و – أن الجريمة الإرهابية وإن كانت ذات دوافع سياسية إلاّ أنها لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية وفقاً للقرارات والاتفاقيات الدولية ويتضح ذلك من خلال اتفاقية تسليم المجرمين[2]، واتفاقيات مكافحة الإرهاب[3].

ز – أن مرتكب الجريمة السياسية مستثنى من مبدأ التسليم[4] لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها إضافة إلى عدم وجود الميول الإجرامي لديه بخلاف مرتكب الجرائم الإرهابية[5]. ويذكر الأستاذ – منتصر حمودة– في "كتابه الإرهاب الدولي"[6]: أن معظم الدساتير وكذلك معاهدات التسليم الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، بينما لا ينص أي دستور أو أي معاهدة دولية للتسليم على حظر تسليم الإرهابيين[7].

ح – أن الجرائم السياسية ما هي إلاّ جرائم داخلية يختص بالعقاب عليها قانون العقوبات الوطني، أمّا جرائم الإرهاب فأصبحت جريمة دولية تُجرَم بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي[8]، أما الاختصاص القضائي فهو ممنوح للدول وليس للقضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية كون أن الإرهاب لا يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة[9].

---

**1** ينظر محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 200 .

**2** نصت م 4 من اتفاقية تسليم المجرمين التي أقرّها مجلس جامعة الدول العربية لسنت 1953 على أن الجرائم التالية لا تعد من الجرائم السياسية من ذلك: جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، جرائم الاعتداء على أولياء العهد، جرائم القتل العمد، الجرائم الإرهابية. ينظر موقع جامعة الدول العربية، سابق الاشارة إليه.

**3** نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي أقرّها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد بالقاهرة سنة 1998 في م 2 على الجرائم التي لا تدخل ضمن الجرائم السياسية من ذلك: الجريمة الإرهابية وقد عرّفتها الاتفاقية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدوليةالمشار إليها في هذه الاتفاقية. ينظر موقع جامعة الدول العربية، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي ، ط الأولى، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1996، ص 90 .

**5** وقد فرقّت الاتفاقية العربية المتعلقة بتسليم المجرمين المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1953 بين المجرمين السياسيين الذين يُعدّون من سجناء الرأي، والمجرمين ويدخل في إطارهم الإرهابيين. ينظر يوميات وثائق الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1995، ص 404 .

**6** ينظر منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص96 .

**7** سبق الإشارة إلى بعض القوانين التي تناولت عدم تسليم المجرمين السياسيين من ذلك الدستور المصري في م 40، والقانون الأردني المتعلق بتسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 عندما تعرض الباحث إلى تعريف الجريمة السياسية في التشريع العربي في الفرع الأول من هذا المطلب ( الأول).

**8** ينظر منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 96 .

**9** ينظر م 5 من نظام روما لسنة 1998. موقع المحكمة الجنائية الدولية:
https://www.icc-cpi.int/fr

وبهذا وتبعاً لما سبق عرضه من بيان للجريمة السياسية تكون الخطوط أو الحدود الفاصلة بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية قد توضحت من حيث القانون حتى لا يحصل الخلط بينهما وحتى لا يختلط الأمر فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بكل جريمة، مع القول أن القانون ليس المجال الوحيد الذي تعرض للجريمة السياسية، إذ أن الفقه الإسلامي بدوره تناول هذه الأخيرة (الجريمة السياسية) وعالجها معالجة شرعية اختلفت على ما جاء في القانون الوضعي كليّةً وهو ما سيوضحه الباحث، فأيّ وضع حظى به الإجرام السياسي في الفقه الإسلامي؟.

**ثانيا : الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي.**

سنتعرض إلى الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي لنبيّن هل عرفت الدولة الإسلامية هذه الجريمة ثم نبيّن الفرق بينها وبين الجريمة الإرهابية في ضوء الفقه الإسلامي بطبيعة الحال.

**1 – الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي.**

عرفت الدولة الإسلامية منذ ظهورها الجريمة السياسية تحت مسمى "البغي"، وكان أول خروج عن سلطان الدولة هو الخروج عن الخليفة عثمان بن عفان (سنة 35ه)[1]، وقد تَم تجريمها في الكتاب الكريم في قول الله ﷻ: ﴿ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم﴾[2].

ومن السنة الشريفة قول النبي عليه الصلاة والسلام (ليس منّا من حمل السلاح علينا)[3]، وفي الإجماع فقد انعقد إجماع أئمة الأمة على ضرورة قتال أهل البغي[4].

وتعد جريمة البغي كبرى الجرائم السياسية في التشريع الإسلامي لأن الاعتداء فيها يقع جماعياً بقوة تخرج على سلطان الإمام[5].

وفيما يخص تعريف جريمة البغي فلم يستقر فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف موحد، والعلّة في ذلك هي الاختلاف على الشروط الواجب توافرها في البغاة وليس الاختلاف على الأركان الأساسية للبغي[6]. وحاول الأستاذ –عبد القادر عودة– تقديم تعريفا مشتركا تتفق فيه المذاهب الإسلامية بالاكتفاء بإبراز الأركان الأساسية لهذه الجريمة، فعرّفها بقوله "البغي هو الخروج على الإمام مغالبة "[7]. إذاً فالبغي

---

**1** ينظر ابن كثير: البداية والنهاية، المجلد الخامس، المرجع نفسه، ص 180.

**2** سورة الحجرات، الآية 9 .

**3** مسلم: صحيح مسلم، المجلد الأول، حديث رقم 98، باب قول النبي (ص) من حمل علينا السلاح فليس منّا، دار كلية العلوم، [د ت]، ص70.

**4** ينظر ابن فرحون برهان الدين بن علي: تبصرة الحكام، ج الثاني، مطبعة مصطفى الحلبي، 1356 ه، ص 28 .

**5** ينظر محمد أبو حسان: أحكام العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط الأولى، مكتبة المنار، الأردن، 1408 ه،1987، ص 375 .

**6** ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه ـــ ص 859 .

**7** ينظر المرجع السابق ـــ ص 859 .

جريمة سياسية في الفقه الإسلامي كونها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين عليه، ولذلك فقد وضعت لها الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة لا تنطبق على غيرها[1].

ومن الأمثلة عن الجرائم السياسية في التاريخ الإسلامي خروج ما يُعرفون بأهل الرِدة عن النظام الإسلامي بامتناعهم عن الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق وقتالِه لهم[2]، وقيام الأحزاب من أهل مصر وغيرها في شهر شوال من السنة الخامسة والثلاثين للهجرة بالخروج على الخليفة عثمان بن عفان قائد الدولة الإسلامية آنذاك ومطالبته بعزل نفسه لأسباب عديدة بنوا عليها ذلك[3]. فهل تختلف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي عن جريمة الإرهاب على نحو ما بيّناه بالنسبة للقانون؟.

**2 – الفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب في الفقه الإسلامي.**

سبق وأن أشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت نوعين من الجرائم الماسة بنظام الدولة وأمنها وهما جريمتي الحرابة والبغي واللتان سبق بيانهما، وقلنا أن الجريمة الأقرب إلى وصفها جريمة إرهاب في الفقه الإسلامي هي جريمة الحرابة[4]، أما البغي فيمثل الجريمة السياسية والتي نُظمت أحكامها بواسطة الشريعة الإسلامية.

وسيقوم الباحث بعرض نقاط الاختلاف بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب من خلال عقد مقارنة بين الحرابة والبغي والتي توصلنا من خلالها إلى مايلي:

أ – وجوب قتال المحاربين في جريمة الإرهاب باتفاق الأئمة[5]، أما البغاة (المجرمون السياسيون) فلا يُبدأ بقتالهم إلاّ بعد قيامهم بقتال أهل العدل أي ولي الأمر ونظام الدولة[6]، [7].

ب – يجب على نظام الدولة (ممثلا في ولي الأمر) في جريمة البغي في حالة عدم رجوع البغاة عن جريمتهم عدم قتالهم بما يعُم إتلافه كالمنجنيق والنار[8]، أي ما يُعرف بالأسلحة الفتاكة حالياً، أما المحاربين

---

**1** ينظر محمد عطية الفيتوري: فقه العقوبة الحدّية في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الثاني، ط الأولى، منشورات جامعة قار يونس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998، ص 422 .

**2** ينظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج الخامس، المرجع نفسه، ص 11 .

**3** ينظر المرجع السابق، ص 183 وما بعدها. والأمثلة كثيرة عن جرائم البغي. للتفصيل أكثر يُرجع إلى كتب التاريخ الإسلامي.

**4** الحرابة هي قطع الطريق وإخافة الناس من أجل السلب والنهب، وقد سبق وأن تعرض الباحث إلى تعريفها وإلى أحكامها لدى المذاهب الإسلامية في الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الأول، ص 44 وما بعدها.

**5** ينظر عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج الخامس، القسم الأول، كتاب الحدود، المكتبة العصرية، بيروت، 1462ه، 2005م، ص 1414 .

**6** ينظر موفق الدين بن قدامى: المغني، ـــ ج العاشر، المرجع نفسه، ص 48 . وكذلك الشافعي: الأم، المرجع نفسه، ص 396 .

**7** يذكر ابن كثير قول للخليفة علي بن أبي طالب جاء فيه " فإن رجعوا فذاك الذي نريد وإن أبو داويناهم بالرفق حتى يبدؤونا بالظلم". ابن كثير: البداية والنهاية: ج الخامس، المرجع نفسه، ص 235 .

**8** ينظر الرملي: نهاية المحتاج، ج السابع، المرجع نفسه، ص 407 . وكذلك الشافعي، الأم، المرجع نفسه، ص 397 .

فيجوز ذلك عند الفقهاء[1]، وبدليل العقوبة المقررة لهم والمتمثلة في التقتيل والصلب لقوله آتَّاّ □ □ بنبىبيتر □
□ تنتىتي □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ نىني ً[2]

ج – لا يجوز في جريمة البغي مقاتلة المُدبر (أي الفّار من القتال)، ولا قتل الأسرى ولا أخذ أموالهم غنائم ولا حرق مساكنهم بخلاف جريمة الحرابة[3].

د – ومن أهم الفوارق هو مسألة التعامل مع الجناة، إذ أن اتفاق الأئمة قائم على دعوة أهل البغي للجماعة والعدول عن جريمتهم والتحاور معهم ومناقشة ما يطرحونه من أسباب للخروج عن الحاكم[4]، وهذا مستمد من الآية الكريمة التي تضمنت البغي لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالاصلاح قبل القتال. ومن الأمثلة على ذلك قيام الخليفة عثمان بن عفان بإرسال عليّ بن أبي طالب إلى البغاة من أهل مصر لمناقشتهم ومحاولة إقناعهم بالعدول عن خروجهم وكان لذلك نتيجة بحيث رجعوا فعلا في المرّة الأولى[5].

ومن الأمثلة أيضا التفاوض الذي وقع بين الخليفة عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان من أجل العدول عن خروجه[6].

ه – في جريمة الحرابة المحاربون مسؤلون مدنياً عمّا أتلفوه من أنفس وأموال نتيجة لجرائمهم وهذا باتفاق الأمة على ذلك[7]، أما البغاة فهم غير مسؤلون عمّا أتلفوه أثناء البغي[8].

و – الهدف من الجريمة السياسية (البغي) في الفقه الإسلامي سياسي ويتمثل في محاولة عزل الحاكم، أمّا الهدف من الحرابة (الإرهاب) هو الإفساد في الأرض بحيث لا يسعى المحاربون إلى سلطة بل يريدون السلب والنهب وإخافة الطريق، وفي هذا السياق يرى الأستاذ –سامي الكبيسي–: أنه من الأمور التي تتضمنها جريمة الحرابة وتجعلها في غاية الخطورة على أمن المجتمع الإسلامي واستقراره مايلي: التمرد على السلطة الشرعية، الاتفاق الجنائي المؤيد إلى تكوين عصابات إجرامية، المجاهرة بالإجرام واستعمال العنف، التخصص باحتراف الإجرام على النفوس والأعراض والأموال[9].

---

**1** لم يتعرض الفقهاء باختلاف مذاهبهم إلى هذا الشرط في جريمة الحرابة بخلاف البغي. يرجع إلى عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج الخامس، المرجع نفسه، ص 1414 .

**2** سورة المائدة، الآية 33.

**3** ينظر شمس الدين بن قدامى: الشرح الكبير، ج العاشر، المرجع نفسه، ص 57 .

**4** ينظر عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج الخامس، المرجع نفسه، ص 1313 .

**5** ينظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج الخامس، المرجع نفسه، ص 180، 181 .

**6** يقول بن كثير " لم تزل الرسل تتردد بين عليّ ومعاوية والناس كافّون عن القتال حتى انسلخ المحرم من هذه السنة ولم يقع بينهم صلح ". ابن كثير: البداية والنهاية، ج الخامس، المرجع نفسه، ص 254 .

**7** شمس الدين بن قدامى: الشرح الكبير، ج العاشر، المرجع نفسه، ص 59 .

**8** ينظر موفق الدين بن قدامى: المغني، ج العاشر، المرجع نفسه، ص 58.

**9** ينظر سامي جمال فياض الكبيسي: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 99.

وبتعرض الباحث للجريمة السياسية والجريمة الإرهابية في كلّ من القانون والفقه الإسلامي تكون الرؤيا حولهما قد اتضحت والخطوط بينهما ارتسمت، إلاّ أن الجريمة السياسية بحد ذاتها تختلف بمفهومها القانوني عن المفهوم الإسلامي، وهذا ما يرى الباحث ضرورة تناوله وعدم تجاوزه.

**ثالثا : اختلاف المفهوم القانوني للجريمة السياسية عن المفهوم الإسلامي.**

والمقصود هنا إجراء مقارنة بين جريمة البغي كجريمة سياسية في الفقه الإسلامي والجريمة السياسية المعروفة في القانون بشقيه التشريعي والفقهي، حيث أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في أركان هذه الجريمة، إذ أن الجريمة السياسية بمفهومها القانوني يمكن أن تقع بفرد واحد[1]، في حين أن الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي (البغي) لا يقوم ركنها المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي إلاّ بجماعة وفي يدها أو بحوزتها قوّة كشرط ثاني يمكن أن تُجابه بها النظام السياسي في الدولة (ممثلا في ولي الأمر)، وهو أمر متفق عليه عند الجمهور من الفقهاء وهو ما يُعبَر عنه في الفقه الإسلامي "بالخروج بِشَوْكة وبالمغالبة"[2] ويتمثل الفرق الثاني في مسألة التصدي للجريمة وللمجرم، حيث أن الجاني من الناحية القانونية مجرم في نظر القانون بمجرد قيامه بفعله حتى وإن تراجع عنه إلاّ إذا تَم العفو عنه، أمّا البغاة فلا ينظر لهم كمجرمين بداية (عكس ما قلناه بالنسبة للمحاربين) والدليل على ذلك ما سبق الإشارة إليه من خلال أمثلة من التاريخ الإسلامي تؤكد ضرورة الحوار مع البغاة والوقوف على الأسباب التي دفعتهم للبغي[3]، وهو ما ليس موجود في القانون.

**الفرع الثاني: الإرهاب والعنف السياسي.**

تُعد الجرائم التي تُرتكب عن طريق العنف السياسي ظاهرة من الظواهر التي تُهدد أمن الدول، ولا يكاد يخلو منها مجتمع بسبب الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المجتمعات[4]، والعنف ليس بالظاهرة الجديدة وإنّما عرفها الإنسان في المجتمعات القديمة[5]، [6]، ولو أنه يختلف باختلاف الفترات الزمنية واختلاف المجتمعات والحضارات، إلاّ أن النتائج المترتبة على هذا العنف لا تختلف عن بعضها حيث أن جميعها تؤدي إلى خلق حالة من الذعر والخوف.

---

**1** يُرجع إلى ما سبق التعرض له من تعريف الجريمة السياسية في الفقه والتشريع، في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثالث الخاص بذاتية الإرهاب، ص 107 وما بعدها.

**2** ينظر عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج الخامس، المرجع نفسه، ص 1312 .

**3** يقول الشيخ عبد الرحمان الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة " فيجب على الإمام أن ينذر هؤلاء البغاة، ويدعوهم لطاعته، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم ". المرجع السابق، ص 1313 .

**4** والدليل على ذلك ما تتناقله وسائل الإعلام يومياً من احتجاجات ومظاهرات تُقابلها الأنظمة بعنف آخر.

**5** ينظر بيار كلا ستر ومارسيل غوشيه: تعريب علّي حرب، ط الأولى، دار الحداثة، 1985، بيروت، لبنان، ص 81 .

**6** أول حالة عنف حصلت في تاريخ البشرية كما يسجلها القرآن الكريم هي قتل قابيل أحد أبناء آدم عليه السلام لأخيه هابيل، وقد حكى القرآن الكريم هذه الواقعة في سياقات مختلفة ليبين أهمية الحدث في فهم ظاهرة العنف. ينظر عمراني كمال الدين: جرائم الإعتداء على الحياة بين قانون العقوبات الجزائري والتشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي بشار، السنة الجامعية 2005 ، 2006، ص 1.

وقد يُمارَس العنف على المستويين الدولي والداخلي، فعلى مستوى العلاقات الدولية يظهر العنف الاستراتيجي بمظهر الإجراءات المروعة والضربات العسكرية التي تمارسها الدول الكبرى على الدول الصغرى[1] لمنعها من انتهاج سياسة معينة تضر بمصالح هذه الدول الكبرى، كما يظهر العنف السياسي في أشكال عديدة مثل قطع المساعدات من الدول الغنية أو حضر تصدير وبيع المواد الضرورية أو الأسلحة أو فرض حضر جوّي[2]، كما تعتبر الحروب صورة من صور العنف فيما بين الدول والتي قد تتنوع بتنوع غاياتها وتتباين حسب حجم الإمكانات والمعدات العسكرية وتختلف باختلاف حجم الخسائر التي تنجم عنها[3].

أمّا إذا تجاوزنا مجال السياسة الخارجية إلى السياسة الداخلية فإننا نجد الظاهرة ذاتها والمضمون ذاته إلاّ أن الشكل مختلف، حيث أن العنف في هذه الحالة مُوَجه من الحكومات إلى مواطنيها لأسباب معينة من ذلك قمع المظاهرات والاحتجاجات، وبطبيعة الحال فإن العنف في أغلب الحالات يقابله عنف مضاد ويتمثل في رَدَة فعل الشعوب ضد العنف الذي تمارسه الحكومات، وقد يكون هذا الرد إلى درجة كبيرة ويأخذ أبعاداً كثيرة، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ –محمد بن عبد الله العميري– "...إن العنف السياسي يعتبر من أخطر أنواع العنف إذ أنه قد يتطور من كونه مظاهرة سلمية إلى ظاهرة شغب ثم إلى تمرد مدني ثم إلى ثورة شعبية ثم إلى انقلاب عسكري وقد يتطور إلى حرب أهلية.. "[4]، قد تُستعمل فيها أساليب إرهابية، وعليه يجدر بنا أن نلقي الضوء على مفهوم العنف السياسي لكي نتمكن من التمييز بينه وبين مفهوم الإرهاب من حيث الجانب القانوني، ثم نتعرض إلى موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة العنف.

## أولاً: العنف السياسي في القانون.

تتعدد التعريفات الخاصة بالعنف السياسي وتختلف فيما بينها حيث لا يوجد تعريف محدد ودقيق للعنف لأن العنف في ذاته مختلَفاً فيه ما بين علماء النفس وعلماء الاجتماع بشكل عام، هذا إضافة أنه لا يمكن الإحاطة بجميع مظاهر العنف لأن العنف ظاهرة متطورة مع تطور المجتمعات وتختلف باختلاف الظروف والأزمنة، واستطراداً لذلك سنقوم بعرض بعض التعاريف ثم الوقوف على الفروق بين كل من العنف السياسي والجريمة الإرهابية.

### 1 – مفهوم العنف السياسي وصوره.

سنتعرض إلى تعريف العنف السياسي ثم نبرز أهم صور ومظاهر هذه الجريمة.

#### 1 ــ 1 تعريف العنف السياسي.

---

**1** من ذلك الضربة العسكرية التي وجّهتها (الو م أ) إلى ليبيا سنة 1986 كرد فعل على حادثة لوكربي، وهي القضية التي اتُهِم فيها النظام الليبي بتفجير الطائرة.

**2** ينظر رشدي شحاتة أبوزيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1429 ه، 2008 م، الإسكندرية، ص 235 .

**3** ينظر عطية الله أحمد: القاموس السياسي، المرجع نفسه، ص 442 .

**4** محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 191 .

يُعرِّف عالم الاجتماع –هجراهام– العنف بأنه: سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم، وبغض النظر عن معرفة ما إذا كان السلوك يبدي طابعا جماعيا أو فرديا[1].

وفي علم النفس يُعرَّف العنف بأنه نمط من أنماط السلوك ناتج عن حالة إحباط مصحوبا بعلامات التوتر ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي[2].

وعرّفه –تيد هند ريش– بأنه: اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيرا ضد الأفراد أو الأشياء لجوءاً إلى قوة خطرها موجها لإحداث تغيير في السياسية، وفي نظم الحكم أو في أشخاصه، وكذلك فإنه موجه أيضا لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع، وربما مجتمعات أخرى[3].

وعرّفت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[4] العنف بأنه: تلك الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية[5].

## 1 ــ 2 صور العنف السياسي في المجال الداخلي[6].

وكما سبق الإشارة إليه فإن الإحاطة بجميع صور العنف السياسي غير ممكنة ومع ذلك فإن هناك صور رئيسية للعنف داخل الدولة وتتمثل فيما يلي:

**أ** – الثورات: تعتبر الثورات صورة متصاعدة من العنف السياسي تشارك فيها طوائف عديدة من الشعب، والثورة لا تأتي بصورة فجائية بل نتيجة لتراكمات عديدة من التذمر والسخط على أوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد يستخدم فيها العنف الدموي على أوسع نطاق[7]، وقد يتم ذلك بصورة سلمية.

**ب** – المظاهرات العامة: وهي صورة محددة للتعبير عن مطالب محددة، وغالبا ما تكون هذه المظاهرات عفوية غير منظمة.

**ج** – الانقلابات: تعتبر الانقلابات من أكثر صور العنف شيوعاً، خاصة في دول العالم الثالث وتقوم به فئات قيادية، سواء من الجيش أو الحكومة بهدف الاستيلاء على السلطة.

---

**1** ينظر أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، المرجع نفسه، ص 128 .

**2** ينظر مصطفى عمر التير: العنف العائلي، (أ ن ع ع أ)، الرياض، 1997، ص 12 .

**3** ينظر تيد هند ريش: العنف السياسي، ترجمة عبد الكريم محفوظ وعيسى طنوسي، ط الأولى، دار المسيرة، 1986، ص 142 .

**4** المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: منظمة عربية متخصصة مقرّها بالرباط بالمملكة المغربية، أنشئت لتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها. ينظر محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، (أ ن ع ع أ)، الرياض، 1997، ص 24 .

**5** ينظر محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، المرجع نفسه، ص 46 .

**6** ينظر رشدي شحاتة أبو زيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 239 .

**7** من ذلك الثورات العربية ضد أنظمتها السياسية والتي عُرفت بالربيع العربي ابتداء من بداية سنة 2011 وبخاصة الثورة السورية التي كانت الأكثر دموية بالنظر إلى عدد الضحايا ما بين قتلى وجرحى على حسب ما جاء في وسائل الإعلام العربية والغربية.

**د** – الحروب الأهلية: تعتبر الحروب الأهلية أخطر درجات العنف السياسي داخل الدولة، حيث تدور الحرب بين فريقين[1]، الأمر الذي يترتب عليه تدمير الاقتصاد الوطني وإضعاف سلطة الدولة ويكون مطية للتدخل الخارجي.

**2 – الفرق بين العنف السياسي والإرهاب.**

فهناك تقارب كبير بين الإرهاب والعنف السياسي إذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غايات وأهداف سياسية (في حالة الإرهاب ذو الدوافع السياسية) ويستخدم وسائل عديدة على وجه غير مشروع، كما أن العنف في كثير من الأحيان يصل إلى درجة الإرهاب وبالتالي يكون الإرهاب صورة من صوره، كما أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به، وإذا كانت الجريمتان تتوحد وتشترك في بعض المسائل فإنهما تختلفان في مسائل أخرى، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعرض أولا إلى نقاط الالتقاء بين العنف السياسي والإرهاب، ثم نقاط المفارقة بينهما.

**2 ــ 1 أوجه التشابه[2].**

أ – إن وجود كل من العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الدولة خارجيا، ويؤثر كذلك على حالتها الاقتصادية خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة والاستثمارات الأجنبية.

ب – إن انتشار جرائم العنف السياسي وجرائم الإرهاب في دولة أو مجتمع ما يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الأمنية التي أصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الأمني وحماية أفراد المجتمع، ممّا ينعكس سلباً على مسألة الثقة في الحكومة.

ج – أن كلاً من العنف السياسي والإرهاب وسيلة وليس غاية حيث يُستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين.

د – يتم استخدام والاستفادة من التقدم التقني والعلمي في كل من العمليات الإرهابية سواء فيما يتعلق بالتخطيط أو التنفيذ، وكذلك في جرائم العنف السياسي.

**2 ــ 2 أوجه الاختلاف[3].**

إن التفرقة بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية مسألة محسومة في المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى المرتكَبة بدافع دنيء من نطاق الجرائم السياسية، وقد تكرر النّص على استبعاد الجرائم الإرهابية في

---

**1** من ذلك ما يحدث في الصومال، وما حدث في لبنان ابتداء من سنة 1975 حيث حصدت الحرب الأهلية الآلاف من الضحايا. ينظر ليلى بديع عيتاني: حرب لبنان، المرجع نفسه، ص 55 –75.

**2** أوجه التشابه سبق وأن وقف عليها الباحث من خلال مفهوم كلاً من الإرهاب والعنف السياسي وصوره.

**3** ينظر محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع نفسه، ص 195، 196. وكذلك رشدي شحاتة أبوزيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 240 .

أغلب الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين، وتبعا لما سبق ذكره سنقوم بعرض أهم مسائل الاختلاف بين الجريمتين والمتمثلة في النقاط التالية:

أ – أهداف الإرهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما يرغب الإرهابيون في إثارتها وجذب انتباه الرأي العام والعالمي نحو أبعادها وجوانبها[1]، وهذا ما لا يسعى إليه مرتكبو العنف السياسي حيث يهدف في الغالب إلى تحقيق ما يسعون إليه دون الإثارة والبروز من الناحية الإعلامية.

ب – أن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام في تحقيق أهدافه اعتماداً جوهريا لنشر قضيته، وهذا ليس جوهريا في معظم صور العنف السياسي.

ج – أن العمل الإرهابي يأخذ في كثير من الأحيان بعداً دوليا بحيث يشمل أكثر من دولة، أما العنف السياسي فعادة ما يأخذ طابعا داخليا.

د – أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية ويُعامَل مرتكبها معاملة المجرم العادي دون النظر إلى للهدف السياسي الذي يسعى له الإرهابي، بخلاف مرتكب جريمة العنف السياسي إذ غالباً ما يُنظر إلى الباعث السياسي عند محاكمته وتوقيع العقاب عليه.

ه – تختلف النظرة للأعمال الإرهابية فما قد يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر كفاحاً من أجل الحرية[2]، بينما لا يحظى العنف السياسي بهذه النظرة مهما كان نوعه.

**ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من العنف.**

ترفض الشريعة الإسلامية كافة صور العنف وتدينه إدانة شديدة، وإذا كان القرآن الكريم لم يتعرض لمصطلح العنف صراحة إلاّ أنه تكلم عن عواقب العنف ومآلاته وعواقبه الوخيمة مثل إزهاق الأرواح وإلحاق الأذى بالناس والإفساد في الأرض من ذلك قول **الله ﷻ** **نم نى** □□□□□□□□□□ **يم يى** □□□□□□□□□□ **بر** [3].

ومن السنة الشريفة نجد أن بعض الأحاديث النبوية تتحدث عن هذا المصطلح في سياق الدعوة إلى نبذه، من ذلك قول الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام (يا عائشة إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)[4]، وروى البخاري في صحيحه من حديث عائشة

---

**1** وهذا ما ذكره "بروس هوفمان" بالنسبة لحركة تحرير إقليم الباسك باسبانيا:
Bruce Hoffman, La mecanique terroriste , op,cit , P198.

**2** يقول " بروس هوفمان" "إن منظمة التحرير الفلسطينية حركة إرهابية استثنائية المرجع السابق ".في حين فإن الغالبية تعتبرها حركة مقاومة ضد الاستعمار، لاسيما الدول الرافضة للاستعمار، وبالتالي فإن رأيه وقوله يفتقد للصحة وللمصداقية، ص 103.

**3** سورة المائدة، الآية32.

**4** صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 2593، باب فضل الرفق، طبعة دار التقوى، 2004، ص 3040.

قصة اليهود لّما قالوا للنبى (ص): السام عليكم (عوضا من نطق السلام) وردّت عليهم باللعنة فقال رسول الله (مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)[1].

**الفرع الثالث: الإرهاب والجريمة المنظمة.**

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها وهى تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع ووسائل النقل السريع وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال.

وهي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبةً بذلك طابعا عالميا، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديداً للأمن واستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

ومع تصاعد هذه الأعمال وانتشارها في أرجاء العالم وارتباطها بغيرها من الجرائم سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والداخلي، سواء من خلال توحيد الجهود وإبرام اتفاقيات دولية شارعة لتجريم هذه الجرائم على المستوى الدولي والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة وكذلك حرص الدول والمنظمات الدولية على إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان.

كما كثّفت الدول من جهودها لإبرام اتفاقيات دولية تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان.

ولقد أثيرت مسألة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار مناقشات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتحديد تجارة المخدرات التى تسمح بتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية عبر الوطنية التى تهدد أمن وسلم البشرية ووقد جسدت اعتداءات 11 سبتمبر الشراكة بين الإرهاب والإجرام المنظم وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً.

و انطلاقا من الفكرة سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بالجريمة المنظمة والخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية وكذا أهم أنواعها والتي لها صلة بالجريمة الإرهابية لنتطرق

---

**1** صحيح البخاري، حديث رقم 6030، باب لم يكن النبي (ص) فاحشا ولا متفاحشا، ط الأولى، دار الإمام مالك، 2010.

في مرحلة ثانية إلى الجريمة الإرهابية بصفة خاصة وما يثيره تعريفها من جدل وما يختلط مع هذه الظاهرة من جرائم أخرى لنحدد في الأخير أركان هذه الجريمة وأهم صورها.

**أولاً: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.**

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين,و تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، ولعل هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة هي الانعكاس السلبي للعولمة والتي تتألف من أفعال غير مشروعة على درجة عالية من التنظيم والخطورة، ويتبين من ذلك أن العولمة بأبعادها المختلفة وتلاقيها مع ثورة المعلومات والاتصالات قد أتاحت فرصة ملائمة أمام الإجرام المنظم لاستغلال ذلك ليمد أنشطته وأعماله غير المشروعة على المستوى الإقليمي والعالمي.

ومصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومختلف حوله، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى وضع تعريف متفقاً عليه بين جميع الدول مما يشكل عائقا في التعاون بينها لأن التعاون يستلزم تعريفها إبتداءاً لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها.

**1 – تعريف الجريمة المنظمة.**

أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع وغيرهم[1] ممن تصدوا لظاهرة الجريمة المنظمة على صعوبة وضع تعريف جامع لها بالنظر إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة وتباين الأصول العرقية لأعضائها واختلاف حجم العصابات وأهدافها.

وعليه فما زالت الجريمة المنظمة مصطلح يحيطه الغموض بل ويثير بعض المشاكل منها ما يتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا (populaire) وليس قانونيا (légale)[2]، ومنها ما يعود إلى عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحض باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرّع لها في كل دولة من الدّول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعقدي، إضافة إلى اختلاق الرؤى بين الفقهاء والمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية.

---

[1] Jacque borricand ,criminalité organisée et ordre dans la société ,P.U D'Axe-Marseille, 1997,P9.

[2] Donald R.Cressey, Theft of Nation-New York-Harper and Row Publishers, 1969, P313.

ولا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وهو ما سيكون من الصعوبة بمكان تبعاً لما سبق ذكره، وسيورد الباحث أهم التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة المنظمة.

## 1 ــ 1 الجريمة المنظمة في الفقه.

كان للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي حول تعريف هذه الظاهرة، وهذا ما جعل من الفقهاء كُلٌ يدلي بدلوه محاولة منهم الإسهام في تحديد مفهومها وهذا ما سنبحث فيه بداية بالفقه الغربي ثم الفقه العربي.

### 1 ــ 1 ــ 1 الفقه الغربي.

يعرّف الأستاذ –دونالد كريسي– الجريمة المنظمة بأنّها :جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة[1].

ويقدم الأستاذ –جون كونكلين– تعريفا مشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب الجريمة وفي ذلك يرى أن: الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[2].

وعرّفها الفقه الكندي بأنها مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف[3].

وعرّف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهى: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح[4].

أما الفقه الأمريكى فيعرّف الجريمة المنظمة بأنها جماعة سرّية لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة[5].

وعرّفها البعض الأخر بأنها الجريمة التى ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي[6].

### 1 ــ 1 ــ 2 الفقه العربي.

---

1 ( a crime committed by a person occupying a position in an established division of labor designed for the commission of crime). Donald R.Cressey, Op cit, P313.

2 ( organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means ) John e.concklin , criminology , N.Y- macmillan ,1981, P93.

3 maurice cusson, La notion de crime organisé, Presses Universitaire d'Aix-Marseille, 1997 , P29.

4 ينظر طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 ، ص 61 .

5 ينظر شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط الأولى، [ د ت ]، ص 17 .

6 ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، [ د ت ]، ص22 .

على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها.

فينطلق البعض في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطاً جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجى إذ يعرِّفها بأنها الجريمة التى وفَّرتها الحضارة المادية لكى تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفى بها أغراضه الإجرامية بالتعاون مع مجموعة من المجرمين[1]، ويقول الأستاذ -محمد فاروق النبهان- في سياق نقد التعريف المشار إليه "نرى أن التعريف أعلاه تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية وقدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية... كما يفتقر إلى تحديد أهداف المنظمات الإجرامية وهى أهداف تتمثل في تحقيق الربح "[2]، وينتقد هذا التعريف من جهة أخرى من حيث الإطار التاريخى لأنه يَعُد الجريمة المنظمة نتاجا للحضارة المادية، بينما شهدت البشرية منذ القدم القرصنة كأقدم صورة أو شكل من أشكال الجريمة المنظمة مارسها الإغريق منذ العصور القديمة[3].

ويعرّفها الأستاذ -أحمد إبراهيم سليمان- بأنها: جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والتربح والإفساد والسرقة على نطاق واسع[4].

وعرّفها الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها: مشروعا إجراميا يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسى ثابت له بناء هرمى ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، ويحكمه نظام داخلى صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسئولين وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية الظاهرية[5].

ويعرِّف آخرون الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة معقدة تنتظم في سلسلة من النشاطات الموزعة ذات الطبيعة غير القانونية مثل تنظيم المقامرات، الاحتيال المرتبط بالقروض، المخدرات، وقد تكون ذات جذور محلية محددة أو على مستوى من الدول[6].

## 1 ــ 2 الجريمة المنظمة في القانون المقارن.

---

**1** ينظر محمد فاروق النبهان: مكافحة الاجرام المنظم، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 44 (نقلاً عن جمال الهمامي، الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الملحق القضائي، تونس، 1995، ص22) .

**2** المرجع السابق بتصرف، ص18 .

**3** للتفصيل أكثر يُرجع إلى عبد الكريم ذيب صالح: الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، دراسة مقارنة، بغداد، 1993، [د ن] ص146 وما بعدها. وكذلك محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، (ج ن ع ع أ)، الرياض، 1999، ص 212 .

**4** أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الكتب العلمية، 1427 ه، 2006 ،ص 114 .

**5** المرجع السابق، ص 108 .

**6** ينظر عادل عبد الجواد: ماهية الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 26، الرياض، 1998، ص 407 .

سلكت التشريعات الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات الثلاثة التالية:

الاتجاه الأول: لم يورد تعريفا للجريمة المنظمة في صلب القوانين العقابية ولا ما يشير إلى الإجرام المنظم، ومن ذلك قانون العقوبات البولندي الصادر سنة 1997، وقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات السلوفاكي[1].

الاتجاه الثاني: عرّف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها دون التعرض صراحة لمفهوم الجريمة المنظمة.

الاتجاه الثالث: عرّف الجريمة المنظمة في نصوص القوانين العقابية، وهذا ما سنورده بداية ببعض التشريعات الغربية ثم التشريعات العربية.

## 1 ــ 2 ــ 1 تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الغربية.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي لم يتصدى المشرّع للجريمة المنظمة إلاّ من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار[2] التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المواد 265 إلى 268، ولقد بُذِلت محاولات عديدة لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلاّ أنها رُفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة المنظمة [3].

وقد أخذ بنفس الاتجاه المشرّع الايطالي حيث عرّف المنظمة الإجرامية من المجلة الجنائية الايطالية بأنها قيام منظمة مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة[4].

وبالنسبة للقانون البلجيكي فقد عرّف المشرّع التنظيم الإجرامي على أنه جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب

---

**1** ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 23 .

**2** وهو المصطلح نفسه (جمعيات الأشرار) الذي استعمله المشرّع الجزائري في المادة 176 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر محمد أبو العلا قيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997،ص 130. وكذلك طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، المرجع نفسه، ص 70 .

**4** ينظر محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية القاهرة، [د ت]، ص 132. وكذلك كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 23 .

في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم[1].

أما المشرّع السويسري فقد جرّم مجرد وجود التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث يعاقب كل من يساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو لتحقيق الربح المادي بالوسائل غير المشروعة[2].

ومن القوانين التي عرّفت الجريمة المنظمة في صلب القانون، القانون الروسي فعرّفها بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض[3].

### 1 ــ 2 ــ 2 تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتم التعرض صراحة إلى الجريمة المنظمة ولكن تمت الإشارة ضمنا للإجرام المنظم من خلال تشكيل جمعية أشرار وهو الفعل الذي نوّه عنه المشرّع في المادة 176 من قانون العقوبات[4].

وبالنسبة للمشرّع المصري لم يُعرّف الجريمة المنظمة تعريفا صريحا، وقد ميّز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية، حيث جاء في المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري ما يلي (يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن...ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه)[5].

---

**1** ينظر جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، ط الثانية، 1431ه، 2010 م، ص 38. وكذلك شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 26 .

**2** ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002،ص 4. وكذلك شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 20 .

**3** ينظر كوركيس داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 24. وكذلك جهاد البريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 39 .

**4** تنص م 176 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه على ما يلي (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل).

**5** م 86 مكرر من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

أما عن موقف المشر ع الأردني فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة أسوة بالمشرِّعَين الجزائري والمصري سابق الإشارة إليهما، وإنّما أورد بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة كالاتفاق والتنظيم.

فنصّت المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا أو اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة"، ونصّت المادة 158 من القانون نفسه على أنه "كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارّة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات"[1].

### 1 ــ 3 الجريمة المنظمة لدى المنظمات الدولية.

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي وظهور الجريمة المنظمة العابرة للدول دوراً هاماً في تحريك الجهود الدولية بعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية بهدف الوصول إلى مفهوم مشترك لها وإيجاد آلية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها.

وهذا ما سنورده بداية بموقف المنظمات العالمية من الجريمة المنظمة ثم موقف المنظمات الإقليمية.

1 المادتان 157 و158 من (ق ع أ). ينظر موقع التشريع الأردني، سابق الاشارة إليه.

### 1 ــ 3 ــ 1 المنظمات العالمية.

اعتبر المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 تحت عنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة" الجريمة المنظمة من الموضوعات ذات الأولوية التي تستحق بذل جهد كبير لبحثها [1]، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لم يتوصل المجتمع الدولي منذ بداية اهتمامه بالجريمة المنظمة إلى وضع تعريف لها يحض باتفاق دولي، ولعلى ذلك يعود إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها ونطاق أنشطتها والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من أجهزة العدالة الجنائية، هذا فضلا عمّا سبق الإشارة إليه وهو اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة ذاته لدى الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق وشامل للجريمة المنظمة يحض باتفاق جميع الدول، فإن المجتمع الدولي قدّم تعاريف عديدة تمهيداً للوصول إلى مفهوم مشترك بشأنها.

فعلى صعيد الأمم المتحدة عرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لسنة 1975 الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجراميا معقداً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[2].

وفي سنة 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق غير قانونية، وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد[3].

ومن التعاريف التي أحاطت أكثر بمفهوم وخصائص الجريمة المنظمة التعريف الذي جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو بايطاليا سنة 2000، فعرّفت الجريمة المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو منافع مادية[4].

وعلى صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعرف باسم "الأنتربول"، فقد قدمت المنظمة في الندوة الدولية بشأن الجريمة المنظمة المنعقدة في سانت كلود بفرنسا سنة 1988 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها

---

**1** ينظر طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، المرجع نفسه، ص 8 .

**2** ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص41.

**3** ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، المرجع نفسه، ص 43. وكذلك جهاد البريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 34 .

**4** ينظر جعفر علي: مكافحة الجريمة، ط الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998، ص 123.

مجموعة من الأشخاص يمارسون نشاط غير قانوني بصورة مستمرة لغرض تحقيق الربح دون اعتبار للحدود الوطنية[1].

### 1 ــ 3 ــ 2 المنظمات الإقليمية.

أولت بعض المنظمات الإقليمية اهتماماً لمسألة تعريف الجريمة المنظمة، فعلى صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي نوعين من المعايير, إلزامية واختيارية وُضعت من قبل مجموعة خبراء مجلس أوروبا بشأن الجريمة المنظمة سنة 1997 ولهذه المعايير أهمية في تعريف الجريمة المنظمة[2].

فالمعايير الإلزامية هي العناصر التي يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة وهي:

أ – تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر لفترة طويلة أو غير محددة.

ب– ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.

ج– أن يكون الباعث عليها تحقيق الربح.

أمّا المعايير الاختيارية، أي العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة فتتمثل فيما يلي:

أ – وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم.

ب – استخدام نوع من النظام الداخلي.

ج – استخدام العنف أو غيره من وسائل الترويع.

د – ممارسة غسيل (تبييض) الأموال.

ه – العمل على المستوى الدولي.

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاَ للجريمة المنظمة سنة 1993 كان مفاده أن الجريمة المنظمة هى جماعة مُشَكلة من أكثر من شخصين تُمارس مشروعاً إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكلّ عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح[3].

وعرّفها الاتحاد الأوروبي بأنّها جماعة مُشَكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمى دائم في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة[4].

---

1 leclerc marcell, la criminalité organisée, la documentation francaise , paris, 1996, P5.

2 ينظر كوركيس داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 30 ، 31 .

3 ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص 43 .

4 ينظر جهاد البريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 25 .

**2 – خصائص الجريمة المنظمة.**

بناء على ما تقدم من عرض للتعريفات المختلفة للجريمة المنظمة سواء من قبل الفقه، والتشريعات المختلفة، والمنظمات الدولية، يظهر جليا أن لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مختلف الأنشطة الإجرامية، أي أن هناك ثمة خصائص وسمات خاصة بها يتعين توافرها ابتداء حتى يمكن أن يكون نشاطاَ ما من قبيل الغجرام المنظم، ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة وفقاَ لتقسيمين رئيسين، يتضمن القسم الأول منهما الخصائص التقليدية، بينما يشمل القسم الثاني الخصائص المستحدثة التي اتسمت بها الجريمة المنظمة حديثاَ، وذلك على النحو التالي:

**2 ــ 1 الخصائص التقليدية[1].**

**أ**– التنظيم: ويتمثل في وجود نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد العلاقة فيما بينهم، بحيث تُرتكب الجريمة في إطار هذا التنظيم.

**ب** – الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي، حيث أن موت أو سجن أو خروج أحد أعضائها لا يؤثر على بقائها واستمرارها.

**ج** – التخطيط: من أهم عناصر الجريمة المنظمة التخطيط، والتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة ويكون دائماَ لأشخاص لهم القدرة على ذلك.

**د** – استخدام العنف أو التهديد به: يعتبر التخويف والترهيب وإرهاب الأشخاص من أساليب العصابات الإجرامية، وهذا لإرباك أجهزة الأمن ولضمان عدم قيام الضحايا أو حتى أعضاء المنظمة بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها.

**ه** – البناء الهرمي المتدرج: أهم ما يُميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المُنظم داخليا، فيتولى القيادة قائد يكون له السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، مع احترام أعضاء المنظمة الإجرامية لأدوارهم بناءً على مبدأ تقسيم العمل الذي يُحدده قائد المنظمة.

**و** – تحقيق الربح أو مكاسب مادية: تهدف المنظمات الإجرامية إلى الحصول على الأرباح والمكاسب المادية من خلال ممارسة أنشطة إجرامية وأنشطة قائمة على شكل أعمال تجارية.

**2 ــ 2 الخصائص المستحدثة.**

**أ** – عبور الجريمة المنظمة للحدود: من أكثر خصائص الجريمة المنظمة عبورها للحدود الوطنية، وهي بهذا تسمى الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عبر الدوّل) فهي لا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، علماً أنه ليس من الضروري عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية، إذ يمكن أن تكون محلية تُمارَس على الصعيد الداخلي للدولة[2].

**ب** – المزج بين الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة (تبييض الأموال): تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في شركات ومشروعات

---

**1** ينظر نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 59،60،61.

**2** ينظر طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 130.

قانونية للتمويه عن وجودها وإضفاء صفة المشروعية على رأس أعمالها، إضافة إلى إجراء بعض العمليات المالية على رأس المال لإخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه[1].

**ج** – الدخول في التحالفات الإستراتيجية: إن ممارسة المنظمات الإجرامية لأنشطتها في مناطق خاضعة لدول أخرى قد يجعلها تصطدم مع منظمات إجرامية أخرى قد تكون تسيطر على الأسواق في تلك الدول، أو قد تصطدم مع المنظمات الإجرامية المحلية لتلك الدول وقد يؤدي هذا الاصطدام إلى الاقتتال فيما بينها وهذا يجعلها تلجأ لعقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية سواء المحلية أو عبر الدول[2].

وقد ثبت وجود علاقة بين الكارتلات الكولومبية والمافيا الإيطالية حيث تساعد هذه الأخيرة تُجار المخدرات في كولومبيا على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك مقابل تسهيل دخول الكوكايين إلى أوروبا باعتباره النشاط الذي تحاول المافيا احتكاره في أوروبا[3].

**ثانيا :أوجه الشبه والخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.**

سنتعرض إلى نقاط الالتقاء والارتباط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ثم أوجه الاختلاف بينهما وهذا حتى تكون المقارنة على أحسن وجه ويتبين سمات الشبه والفروق الجوهرية التي تضع حدوداً وملامح لكّل منهما.

**1 – أوجه التشابه والارتباط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.**

في بادئ الأمر يجب التأكيد على أنه لا يُعد من أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة أو من دواعي الربط بينهما مجرد إدراجهما في نص واحد في المؤتمرات الدولية، أو تصريحات الساسة حول هذه الروابط، ولكن لابد أن يستند التشابه بينهما على أشياء مادية ملموسة، ويمكن القول أن هذا التشابه هو بمثابة صفات مشتركة بين كلّ من الإرهاب والجريمة المنظمة. وتتمثل هذه الصفات فيمايلي:

أ – العمل على نشر الذعر والرعب في النفوس[4]: فالإرهابيين ينشرون الذعر بين المواطنين لإثارتهم ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، إذ يوجه الإرهابي ضربته ضد رجال السلطة باعتبارهم رموزاً للنظام السياسي، أمّا أعضاء الجريمة المنظمة فإنهم يلجئون إلى إثارة الرعب والذعر لسلب أموال المواطنين، وإذا مارسوا هذا الرعب ضد رجال السلطة فإنّما يهدفون من ورائه إلى إبعادهم حتى لا يتدخلوا في شؤون الجماعة الإجرامية وبالتالي التخلي عن واجباتهم.

---

**1** ينظر نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 63.

**2** ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، ص 50.

**3** وهذا ما أثبتته الأمم المتحدة من خلال وثيقتها الصادرة سنة 1994. ينظر المرجع السابق، ص 50.

**4** ينظر جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 1429 ه، 2009 م، ص 49 .

**ب** – التنظيم الدقيق لشؤون الجماعات الإرهابية وأعضاء الجريمة المنظمة[1]: فالمنظمات الإرهابية والجماعات الإجرامية لها نظمها الدقيقة في تنظيم شؤونها، إضافة إلى التشابه في سرية العمليات والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والجماعات الإرهابية على السواء، والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعة من قِبلها.

**ج** – تبادل الخبرات الإجرامية[2]: فعصابات الإجرام المنظم تقدم خبرات فنية إجرامية للمنظمات الإرهابية في مجال تزوير بطاقات الهوية ووثائق السفر وسرقة السيارات وغيرها من الأعمال الإجرامية، ومن ذلك ما يُذكر عن منظمة الألوية الحمراء التي تُعتبر كمنظمة إرهابية تنشط في إيطاليا من أنها تعمل بنفس طريقة المافيا نتيجة لتبادل الخبرات بينهما.

**د** – عقد الصفقات المتكافئة[3]: فقد تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى عقد صفقات بينها وبين عصابات الجريمة المنظمة يتم فيها تبادل المنافع بغض النظر عن الاختلاف في الغايات، فقد تستأجر منظمة إرهابية إحدى عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات إجرامية بالوكالة تشمل القتل والتخريب وتهريب الأسلحة، أو الحصول على وثائق هوية مزيفة أو تدبير أماكن لإخفاء بعض عناصرها مقابل خدمات تؤديها المنظمة الإرهابية لصالح الجماعات الإجرامية، مثل حراسة مزارع المخدرات أو تأمين مرور شحنات المخدرات عبر المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

أمّا عن أوجه الخلاف بينهما فيوجد أكثر من وجه وهو ما سنورده تبعاً.

### 2 – أوجه الخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

يمكن القول إنّ الفرق الرئيس بين الإرهاب والجريمة المنظمة أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية، بينما تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تحقيق مكاسب مادية بطرق غير مشروعة، كما يعتبر نطاق العمليات التي يمارس فيها كلّ من عصابات الجريمة المنظمة وكذا الجماعات الإرهابية أنشطتهم نقطة خلاف بينهما، ففي حين تتركز الأنشطة الإرهابية في المدن بسبب كثرة السكان وسهولة نقل الحدث، فإن الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلا من المدن والريف على حد سواء[4]، ولو أن الواقع يثبت غير ذلك حيث أن مكان العمليات الإرهابية أصبح لا يقتصر على المناطق الحضرية ( المدن) فقط بل يشمل أيضاً المناطق الريفية التي ينعدم فيها التواجد الحكومي، والدليل على ذلك الجرائم التي قامت بها

---

**1** ينظر عماد حسين عبد الله : خطف الطائرات، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1990، ص 12 .

**2** ينظر المرجع السابق، ص 12 .

**3** ينظر محمد أبو الفتوح الغنام: الإرهاب والجريمة المنظمة، العالم والإرهاب، وكالة اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب المنعقد بالأهرام، مايو 1996، وكالة الأهرام للصحافة، ط الأولى، 1997 م، ص 53 .

**4** ينظر المرجع السابق، ص 103 .

الجماعات الإسلامية في الجزائر خلال التسعينيات في العديد من المناطق الريفية التي ينعدم فيها التواجد الحكومي[1].

وإذا رجعنا إلى دافع الإرهاب من وجهة نظر كلّ من الإرهابيين وأعضاء منظمات الجريمة المنظمة، نجد أن هذا الدافع من وجهة نظر الإرهابي هدف نبيل وشريف في إطار مبادئ وأفكار سياسية أو غيرها من الأفكار يقتنعون بها ويُضَحون من أجلها، سواء أكانت هذه الأفكار والمبادئ صائبة أو غير صائبة، أمّا الدافع من وجهة نظر أعضاء منظمات الجريمة المنظمة فهو دافع مادي بحث حيث أن هدف هذه الجماعة الوحيد هو جمع المال وهم يعلمون جيدا أن نشاطهم في ذلك هو نشاط غير مشروع وأنهم مجرمون خارجون عن القانون[2].

وبالإضافة إلى هذا الفرق الرئيس بين الإرهاب والجريمة المنظمة، هناك بعض الفوارق الأخرى نذكر من بينها ما يلي:

**أ** – النتيجة المترتبة على الفعل: فإذا كان الفعل الإجرامي في العادة لا يترك تأثيراً نفسياً سوى على نطاق محدود غالباً لا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإجرامية التي تُنفذ ضد أشخاص معينين، فإن العمل الإرهابي له تأثير نفسي ليس له نطاق محدود وغالبا ما يتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر على سلوك أُناس آخرين بهدف إضعافهم لتعديل سلوكهم أو التخلي عن قرار أو موقف معين لإظهار النظام السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين ممّا يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخليا وخارجيا[3].

**ب** – نطاق العمليات: يمكن أن تتركز العمليات الإرهابية في المناطق الحضرية وهذا لإحداث أكبر قدر من الدعاية للقضية التي تتبناها الجماعة الإرهابية.

**ج** – محل النشاط الإجرامي والقائم به: يُفرق البعض بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة على أساس النشاط الإجرامي، فيرون أن النشاط الإرهابي يوجه إلى الجماعة السياسية أو الدولة، أمّا الجريمة المنظمة فنشاطها يشمل أفراداً بذواتهم في المجتمع أو جماعات أو مؤسسات تجارية أو صناعية بقصد تحقيق مكسب مادي[4]. ولكن في حقيقة الأمر هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه، فإذا كان صحيحاً أن عمليات الإرهاب يقف ورائها أهداف سياسية وتوجه في الغالب إلى الحكومة أو النظام السياسي بصفة عامة، إلاّ أنه في أحيان كثيرة تطال العمليات الإرهابية المدنيين ولا يكون ذلك بطريقة عشوائية ولكن عن قصد بهدف

---

**1** للتفصيل أكثر حول المجازر التي ارتُكبت في المناطق الريفية بالجزائر، يرجع إلى لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 277- 377.

**2** ينظر رشدي شحاتة أبو زيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1429 ه، 2008 م، ص 244 .

**3** ينظر عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، المرجع نفسه، ص 102 .

**4** ينظر عماد حسين عبد الله: خطف الطائرات، المرجع نفسه، ص 12 .

إثارة الرعب في نفوسهم ونزع ثقتهم في حكوماتهم وقدراتها على على توفير الحماية لهم، وفي المقابل فإن الجماعات الإجرامية قد تستهدف هي الأخرى أعضاء الحكومة أو رموز الدولة[1].

وفيما يتعلق بالفرق بينهما من حيث القائم بالجريمة، فإن أعمال الإرهاب يرتكبها أفراد أو جماعات أو دول على السواء، أمّا الجريمة المنظمة فلا تقوم بها إلاّ جماعات منظمة[2].

وممّا سبق ذكره يمكن القول أن الفارق الجوهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة يكمن في الأهداف والبواعث، فهدف الجماعات الإرهابية هو القيام بتغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم في الدولة، فالتنظيمات الإرهابية من وجهة نظرها تحاول إقامة شرعية متوهمة اعتقاداً في عدم شرعية النظام القائم، في حين أن الهدف من الإجرام المنظم هو تحقيق المكسب المادي والربح السريع ولا يتأتى لها ذلك إلاّ من خلال الخروج على شرعية الدولة وعن الشرعية بصفة عامة. وفي سياق الحديث عن الفرق بين الجريمتين والمتمثل في الجانب السياسى بالنسبة للإرهاب والجانب الإقتصادي (المادي) بالنسبة للجريمة المنظمة، يقول الأستاذ -إمام حسنين خليل- "ومع هذا فالعديد من جماعات الإجرام المنظم تدَّعى هدفاً سياسيا مزعوما من أجل الاستفادة من المزايا التى يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسى داخل النظام القانونى للدول، ومن جانب آخر تسعى الحكومات إلى نفى هذا الباعث عن الجماعات الإرهابية حتى يمكن اعتبارها من الإجرام العادي التى تنال أقصى العقاب، الأمر الذي يزيد التفرقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة غموضا رغم أنهما شيئان منفصلان لكل منهما ذاتيته وإن تعددت مظاهر التعاون والتقارب بل والالتقاء بينهما في بعض الأمور "[3].

ولكن الأمر لم يقتصر على وجود أوجه للشبه بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف صورها مثلما سبق وأن تعرضنا لذلك قبل التعرض لأوجه الخلاف بينهما، بل إن الأمر تطور لإقامة علاقات تعاون وتبادل بينهما، حيث بدأت الجماعات الإرهابية في العمل مع الجماعات الإجرامية خاصة مع تجمعات المخدرات. فماهي مظاهر هذه العلاقة؟، وما هي دلائلها؟.

**ثالثاً: صور الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب.**

لقد كان للتطورات التى شهدها العالم والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دورا كبيرا في تهيئة وخلق مناخ ملائم تمارس فيه المنظمات الإجرامية طائفة واسعة من الأنشطة الإجرامية، ومما لاشك فيه أن نشاطات الجريمة المنظمة غير محددة ولا يمكن حصرها أو وضع قائمة شاملة بها وذلك لأن المنظمات الإجرامية تقوم بأي نشاط يجنى لها أرباح عالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عصابات الجريمة المنظمة قادرة على ابتكار مجالات جديدة لممارسة نشاطاتهم فيها والدليل على ذلك الأنشطة التي تمارسها العصابات

---

**1** والدليل على ذلك ما عاشته الجزائر في فترة العشرية السوداء في التسعينيات، حيث أن الكثير من العمليات الإجرامية طالت المدنيين دون أيّ ذنب. وللتفصيل أكثر يرجع إلى كتاب"لياس بوكراع": الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 273 ،277 ، 377 ، 386 .

**2** وهذا ما نستنتجه من خلال التعاريف التي سبق وأن ذكرناها بالنسبة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة.

**3** إمام حسنين خليل: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع نفسه، ص 108 .

حديثا لم يكن لها وجود من قبل ومن ذلك سرقة وتهريب المواد النووية والاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار بالأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية.

وسوف نتعرض لأهم أنشطة الجماعات الإجرامية التي لها علاقة بالإرهاب وتساعد في بقاءه وتقويته إضافة إلى مظاهر هذه العلاقة ودلائلها، بدايةً بالأنشطة التي تساعد في تقوية الجماعات الإرهابية، ثم العلاقة بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم وهذا على النحو التالي:

## 1 – صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بالإرهاب.

من صور الجريمة المنظمة والتي لها علاقة بالإرهاب نذكر مايلي.

### 1 ــ 1 الاتجار بالمخدرات.

يشكل الاتجار بالمخدرات المصدر الرئيس للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها، وقد بدأت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم (مثل المافيا في ايطاليا والكارتلات الكولومبية) منذ نشأتها في ترويج المخدرات وقد مكنتها من جمع ثروات هائلة، ويعتبر الاتجار بالمخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم لكونه تبرز فيه أهم خصائص وسمات الجريمة المنظمة منها الاحتراف، التخطيط، الطابع الدولي، وتحقيق الربح المادي الكبير[1].

ونظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة على قيم وأخلاقيات المجتمعات كافة فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من أثارها الخطيرة بعقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية[2].

### 1 ــ 2 الاتجار بالأسلحة النارية والنووية.

إن الاتجار بالأسلحة يعد من أخطر صور الجريمة المنظمة ومن أكثرها انتشارا وتقترب خطورتها من خطورة الاتجار بالمخدرات وإن خطرها على المجتمع الدولي كبير وذلك لخطورة وقوعها في يد التنظيمات الإرهابية والدول التي ترعى الإرهاب.

والخطر يزداد إذا كانت الأسلحة نووية وفي هذا السياق ورد في كتاب أسلحة الدمار الشامل للأستاذين –وليم بودوس–، –وروبرت ويندوم– أن أحد جنرالات الجيش الروسي صرح سنة 1997 أن الجيش الروسي فَقَد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب وتستطيع قتل أكثر من مائة ألف شخص وقد تقع بأيدي العصابات المنظمة للاتجار بها تحقيقا للربح[1]. والخطر طبعا يكون أعظم إذا وقعت بأيدي جماعات إرهابية.

---

**1** ينظر أحمد جلال عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 17، كانون الثاني، 1994، ص94.

**2** للتفصيل أكثر يرجع إلى محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984، ص188،234.

**1** ينظر وليم بودوس، وروبرت ويندوم: أسلحة الدمار الشامل، ترجمة دار الجليل،عمان، 1994، ص286.

و أعلنت الشرطة الايطالية سنة 1998 عن اكتشاف عصابة مكونة من خمسة عشر شخصا من المافيا الايطالية تهرب الأسلحة النووية بقصد الاتجار بها[1].

### 1 ــ 3 الاتجار بالأشخاص.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط قدره، وتعد أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما تحققه من أرباح عالية[2].

ونظرا لخطورة هدا النوع من الجرائم فقد كان موضع اهتمام الأمم المتحدة من خلال عقد اتفاقيات عديدة من ذلك على سبيل المثال اتفاقية باليرمو سنة 2000 حيث طلبت من الدول الأطراف سوءا دول المصدر أو العبور أو الوصول التصدي الشامل لهذه الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة[3].

### 1 ــ 4 تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

يقصد بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وفقا لمشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير شرعيين: أن يقوم شخص عن عمد ولغرض تحقيق ربح وعلى نحو متكرر ومنظم بتدبير الدخول غير القانوني إلى دول أخرى لدول ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين، ويعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة العابرة للدول وتقدر أرباح هذا النشاط حوالي 3.5 مليار دولار سنويا، وتقوم المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وتقوم إدخالهم بصورة غير شرعية إلى الدول المتقدمة[4].

ويشكل المهاجرون غير الشرعيون خطرا على أمن وسلامة الدول المستقبلة لهم خاصة إذا وقع المهاجرون في يد عصابات إجرامية أو تنظيمات إرهابية تُشغِلهم لحسابها مقابل التستر عليهم والتكفل بإقامتهم.

## 2 – علاقة الإجرام المنظم بجريمة الإرهاب

لا يمكن حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها العمليات الإرهابية والجريمة المنظمة، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور يوم بعد آخر وتستفيد من التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وهذا ما يجعل الأمر أكثر خطورة.

---

**1** ينظر غسان الجندي: الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط الأولى، دار وائل، عمان، 2000، ص87.

**2** ينظر عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص512.

**3** ينظر جهاد البيريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص80.

**4** ينظر كوركيس داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 71،72.

وقد أفرزت الأحداث التى شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثلة في هجوم 11 سبتمبر 2001 الكثير من المناقشات التى تركزت حول استفادة العناصر الإرهابية من التكنولوجيا وخطورة ذلك على البيئة[1]، وتأتى هذه الخطورة من خلال علاقة التنظيمات الإرهابية بعصابات الإجرام المنظم وتبادل المنافع بينها والذي يؤدي بها إلى امتلاك الأسلحة النووية والكيميائية التي تهدد من خلالها بالقضاء على الأخضر واليابس مقابل الاستجابة لمطالبها.

ويربط الفقه الجنائى الحديث فيما بين الجريمة المنظمة عبر الدول والمنظمات الإرهابية، حيث إن الأولى(عصابات الإجرام) ولما تملكه من موارد مالية هائلة وخبرة في مجال الإجرام لن تتوان عن تقديم العون للثانية (الجماعات الإرهابية) بهدف تحقيق موارد مالية[2].

وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يُدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بند تحت عنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية" وقد صدر القرار الرابع في هذا الشأن تجسيدا للجهود الدولية في هذا المجال مثلما ذكرت الأستاذة –سناء خليل– ذلك، حيث اعتبر البعض أن هذا القرار يعتبر تطورا مهما وحاسما بالنسبة لموضوع الإرهاب[3].

و عليه سيتعرض الباحث إلى تحديد مظاهر العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ثم عرض الدلائل والروابط القائمة فيما بينهما على النحو الآتي.

### 2 ــ 1 مظاهر العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

هناك أكثر من رؤية حول العلاقة بين المنظمات الإجرامية والإرهاب، إحدى تلك الرؤى هو أن تماثل الاستراتيجيات والتخطيط يؤدي إلى اعتبارهما مترادفين، ويرى تصور آخر أن هناك صلة بينهما تؤدي إلى تداخل الأنشطة.

إذاً فالبعض يرى أن الجريمة المنظمة تتماثل مع جريمة الإرهاب في أن كل منهما بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفد عملياتها في معظم الأحيان بدقة، كما تتماثل الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات (المنظمات الإرهابية) لإحداث حالة من الذعر والخوف لتسهيل تحقيق الأهداف،

---

**1** للتفصيل أكثر يرجع إلى أندري فون بيلاو: ال سي أي ايه و11 أيلول 2001 والإرهاب العالمي ودور أجهزة الاستخبارات، المرجع نفسه، ص 203- 207 .

**2** ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع نفسه، ص53.

**3** ينظر سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية والملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ع 2، يوليو1996، ص105.

هذا فضلا عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية وقد يصل هذا التعاون إلى درجة كبيرة من التنسيق لتحقيق أهداف كل منهما[1].

وعلى العكس من ذلك يذهب جانب آخر إلى وجود مصالح مشتركة بين المنظمات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم رغم اختلاف الهدف بالنسبة لمنظمات الجريمة المنظمة وهو (الحصول على الربح المادي) عن الهدف بالنسبة للمنظمات الإرهابية وهو (تحقيق هدف سياسي أو ايديلوجي)[2]، حيث قد تستخدم جماعات الجريمة المنظمة العنف للوصول إلى أهدافها، بينما تستخدم الجماعات الإرهابية وسائل وطرق إجرامية مثل تلك التي تتبعها جماعات الجريمة المنظمة من أجل تمويل أعمالها ونشاطاتها لتحقيق أهدافها السياسية والإيدلوجية[3].

وفي سياق الحديث عن مظاهر العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، سنقوم بعرض السمات والخصائص المشتركة بين الجريمتين، ثم نتعرض إلى مسألة التنسيق بين أعضاء الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية وإلى أي مدى يصل هذا التنسيق؟.

## 2 ــ 1 ــ 1 السمات والخصائص المشتركة للإرهاب والجريمة المنظمة.

لا يوجد ما يميز الإرهاب عن الجريمة المنظمة سوى الباعث المحرك للاعتداء الإجرامي في كل هذين النوعين من الجرائم، فبينما يتسم الباعث في الجرائم الإرهابية بالطابع الأيدلوجي أو السياسي، فإن الباعث على الجريمة المنظمة لا يعدو أن يكون ذو طبيعة مادية بحتة غايتها الربح والكسب غير المشروع. وفيما خلا هذا اتمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإن كليهما تجمعه خصائص وسمات مشتركة[4]وهي:

**أ**- أن كليهما يتخذ من العنف الذي لا حدود له وبكافة صوره وسيلة لتحقيق غايته غير المشروعة.

**ب**- استخدام الإرهابيين وأعضاء العصابات الإجرامية أحدث الأساليب واستغلال التطور التكنولوجي في تنفيذ جرائمهم، بل إن الأمر يتجاوز هذا ويصل إلى إقامة علاقات لتبادل الخبرات.

**ج**- عدم حصر الآثار الناجمة عن الإرهاب والجريمة المنظمة في نطاق محدود، فتتسم الأضرار التي تحدثها هذه الجرائم بسمة العمومية والشمول وما يدعم هذا أن المجرم الإرهابي شأنه في ذلك كمرتكب

---

**1** ينظر شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى ،2004، ص8.

**2**مثل منظمة "ايتا الباسكية" التي تهدف إلى انفصال إقليم إلباسك عن شمال اسبانيا، وكذلك الجيش الجمهوري الايرلندي( IRA ).

**3** ينظر شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر وطنية،المرجع نفسه، ص9.

**4** ينظر هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص24.

الجريمة المنظمة لا يوجه سلوكه الإجرامي إلى ضحايا بعينهم، حيث أن بربرية وبشاعة الطرق والوسائل التي يستخدمونها لتحقيق غاياتهم ليس لها حد معين يمكن الوقوف عنده إعمالا لقاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

**د**- سمة التنظيم والاستمرار، فمثلما هي موجودة في الجريمة المنظمة فهي أيضا ميزة تتميز بها الجرائم الإرهابية، إذ يدير التنظيمان (الإرهابي والعصابة الإجرامية) جهات في غاية التنظيم والدقة في أسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام[1].

## 2 ــ 1 ــ 2 التنسيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

لا يقف الأمر عند حد تلاقي الإرهاب والجريمة المنظمة في السمات والخصائص سابق الإشارة إليها، بحيث يشهد العصر الحديث نوعا من المشاركة والتنسيق المحكم بينهما، ويتخذ التعاون بين الإرهاب والإجرام المنظم صورا عديدة منها[2]:

أ- التبادل في الخبرات الإجرامية.

فعصابات الإجرام المنظم تزود عناصر الشبكات الإرهابية بما قد تفتقر إليه هذه الأخيرة من خبرات فنية إجرامية مثل تزوير بطاقات الهوية وسرقة السيارات....

**ب**- التبادل في العناصر البشرية النشطة.

فلا يقف التنسيق بين الإرهاب والإجرام المنظم عند حد التبادل في الخبرات على النحو السابق وإنما يتجاوزه إلى الانتقال والتبادل في العناصر البشرية بينهما، بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابين قد انتقلوا إلى عصابات الجريمة المنظمة والعكس.

ج- التبادل في الإمكانيات المادية.

تساعد عصابات الجريمة المنظمة المنظمات الإرهابية في حل أكثر مشكل قد تواجهها المنظمات الإرهابية هي فقدان المال والسلاح حيث توفر عصابات الجريمة المنظمة للعناصر الإرهابية ما تحتاجه من مال وسلاح ومعدات لازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، وفي المقابل تقدم شبكات الإرهاب لعصابات الإجرام المنظم ما تطلبه هذه الأخيرة من حماية مسلحة أو عنف تلزمه عملياتها ومخططاتها.

**د**- التشابك وتداخل الأدوار.

أصبح هناك نوع من التشابك وتداخل الأدوار بين الإجرام المنظم والجريمة الإرهابية بدرجة غير مسبوقة، حيث أصبحت المنظمات الإرهابية تشارك في مجال أو في عالم الجريمة المنظمة.

---

**1** للتفصيل أكثر فيما يتعلق بالدقة والتكتيك في التنفيذ يرجع إلى أندري فون بيلاو: ال سي أي ايه و11 أيلول 2001، المرجع نفسه. حيث يحتوي هذا المرجع على أغلب عمليات حركة طالبان وكيفية تنفيذها.

**2** ينظر محمد الغنام: الإرهاب والجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة الدولية للإرهاب، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998، ص47.

وقد أسفر هذا التنسيق بين شبكات الإرهاب وعصابات الإجرام المنظم عن تدعيم الأولى وتزايد قدراتها المادية والفنية، ولكن الأمر يزداد خطورة في حالة تمكن عصابات الإجرام المنظم من سرقة المواد البيولوجية والكيمائية وتمكن الجماعات الإرهابية منها واتخاذها كسلاح لممارسة أنشطتها الإرهابية وإخضاع الدول أو الخصم مهما كان.

## 2 ــ 2 الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

إن التحالفات الإستراتجية بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة تشكل خطرا كبيرا حقيقيا على الأمن القومي للدول والمجتمع الدولي عامة، والأمر لم يعد شيئا افتراضيا حيث أصبح شيئ واقعي إذ تشير المعلومات والبيانات الواردة سواء في المجلاّت أو الدوريات أو المنشورات الصادرة عن المنظمات سواء الإقليمية كالجامعة العربية أو الاتحاد الأوروبي أو العالمية كالأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية أن هناك فعلا علاقة وثيقة بين عصابات الجريمة المنظمة خاصة تلك التي تحتكر تجارة المخدرات والأسلحة والمتفجرات (وهذا ما يسمى بتجارة الموت)، وبين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية، وأن الأموال المتحصل عليها من الجريمة المنظمة لها دور أساسي في الحروب التي يشهدها العالم والإرهاب الذي استعصى على المجتمع الدولي القضاء عليه.

والواقع أثبت الصلة ومدى ارتباط جريمة الإرهاب بالإجرام المنظم سواء من الناحية العملية أو القانونية ونقصد بذلك ما أكدته القرارات والمؤتمرات الدولية والإقليمية من وجود تداخل وعلاقة بينهما، وهو ما سنتعرض له بداية بالدلائل العملية ثم الدلائل القانونية لهذه العلاقة.

### 2 ــ 2 ــ 1 دلائل الروابط العملية.

لم يقتصر الأمر على وجود أوجه للتشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بل إن الأمر تطور من الناحية الفعلية إلى وجود روابط عملية بينهما، بحيث اتصلت فعليا الجماعات الإرهابية مع تنظيمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة التنظيمات المروجة للمخدرات في بعض الدول لتدعيمها بما تحتاجه، وبالمقابل تقوم التنظيمات الإرهابية بتوفير الحماية اللازمة للجماعات الإجرامية المنظمة أو إخضاع منافسيها لها (أي العصابات الإجرامية) أو القيام بإرهاب الصحفيين والقضاة وأعضاء البرلمانات ورجال المال والسياسيين...الخ لمصلحة العصابات الإجرامية، وهذا كله مقابل مبالغ مالية أو مبادلة الأسلحة بالمخدرات لإعادة بيعها وتسويقها بمعرفتها لتوفير المال اللازم لنشاطها السياسي والإيديولوجي.

ومن الأمثلة الدّالة على ما سبق ذكره أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الجزائرية مع بعض عناصر الجريمة المنظمة قيامهم بتوظيف الأموال الآتية من الاتجار في المخدرات خارج الجزائر في شراء الأسلحة والذخائر والوسائل التقنية (المواصلات السلكية واللاسلكية) والأجهزة التكنولوجية وآلات التصوير والعدسات وبيعها للجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم (GIA) لتنفيذ أعمالها الإرهابية، وكشفت التحقيقات أيضا أنه يتم استثمار الأرباح الناتجة عن الاتجار في المخدرات داخل الجزائر بطريقة غير مباشرة

في مجال العقارات وإنشاء شركات صورية وتوظيفها في الأعمال الإرهابية كتجهيز مخابئ ومأوى للإرهابيين، ومنح مبالغ مالية لمنفذي الجرائم الذين تم تجنيدهم من وسط الأحياء الأكثر عرضة لهذه الآفة[1].

كما كشفت التحقيقات التي قامت بها السلطات المصرية مع عناصر إرهابية تمكنت من القبض عليهم عن استعانة تلك العناصر بعصابات الإجرام المنظم في مناطق بوسط أسيا للحصول على جوازات سفر مزورة وإجراء عمليات محو كيميائي لتأشيرات دخول بعض الدول واستبدالها بتأشيرات أخرى[2].

وفي الإطار ذاته كشفت التحقيقات مع عناصر إرهابية في مصر مدى استعانتها بعصابات الجريمة المنظمة لتهريبها عبر دول أوربا الشرقية لتلقي التدريب العسكري في بعض مناطق الصراع المسلح بوسط أوربا، كما أقامت تلك العناصر الإرهابية علاقات مع عصابات الاتجار بالمخدرات والسلاح خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 في بعض المناطق الواقعة على الحدود الأفغانية والباكستانية، والتي قدمت إليها المساعدة للعبور غير الشرعي إلى دول مثل الهند ودول الكومنولث لاستخدام أراضيها كمنطقة عبور إلى دول أخرى[3].

ومن الأمثلة أيضا المدعِمة لوجود الروابط بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب هو قيام تجار المخدرات في دولة البيرو بالارتباط بالتنظيم الإرهابي المسمى "الدرب المضيء"، بحيث يقوم هذا التنظيم بتوفير الحماية إلى مزارعي وتجار المخدرات مقابل أموال في شكل ضريبة يدفعها هؤلاء إلى عناصر التنظيم الإرهابي وهذا ما يوفر لهم الدعم المادي الذي تحتاجه لحملتها الرامية إلى قلب نظام الحكم[4].

إضافة إلى ما قامت به الكارتلات الكولومبية (وهي جماعة إجرامية) من عقد اتفاق واتحاد للتعاون مع القوات الثورية الكولومبية (FARC) وحركة 1 سبتمبر الكولومبية[5].

أما المثال الأكثر تجسيدا فيتمثل في قيام السلطات الايطالية بالقبض على عناصر إرهابية كونت جماعة إرهابية على غرار المافيا بمدينة ميلانو وتَم ضبط بحوزتهم جوازات سفر ايطالية وبوسنية وأوراق تثبت اتجارهم غير المشروع في الأسلحة لتهريبها إلى بعض مناطق الصراع المسلح في أوربا[6].

وأحيانا تقوم المنظمات الإجرامية بأعمال إرهابية بنفسها من ذلك ما قامت به جماعة المافيا الايطالية والكرتلات الكولومبية بهجمات إرهابية على دولهم وممثليها محاولة منهم تعطيل التحقيقات ضد العناصر

---

**1** ينظر إبراهيم حماد (لواء عسكري): دراسة حول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، مجلة مركز بحوث الشرطة،أكاديمية الشرطة، القاهرة، ع 11،1997،ص260.

**2** ينظر المرجع السابق، ص261.

**3** ينظر المرجع السابق، ص261،262.

**4** M.Wie Work , Societes et terrorisme ,-Fayand, 1990, p21.

**5** M.Wie Work , Societes et terrorisme, op.cit, p27.

**6** M.Wie Work , Societes et terrorisme, op.cit, p25.

التابعة لهم ولإثقال حركة الملاحقة القضائية ولإكراه القضاة لإصدار أحكام أكثر ليونة، ومنه خلق بيئة تساعد أكثر ممارستهم للنشاط الإجرامي[1].

### 2 ــ 2 ــ 2 دلائل الروابط القانونية.

إن عدم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة المنظمة وهو ما سبق الإشارة إليه ووجود تعريفات أدت إلى عدم التمكن من تحديد تعريف متفقا عليه دوليا للجرائم الإرهابية،لم يمنع الدول والمجتمع الدولي من وضع حد أدنى من التدابير الوقائية والقمعية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، والذي فرضته الخطورة الكبيرة للروابط والعلاقات المتبادلة بينهما، حيث أن الأمم المتحدة أكدت في بعض مؤتمراتها على وجود هذه العلاقة، وبسبب استشعارها العميق بخطورة هذه العلاقة أدركت مدى الحاجة إلى توحيد وتقنين الجهود المبذولة لمواجهة هذه الجرائم وقطع العلاقة بينهما، وهذا ما سنتعرض له من خلال عرض بعض المؤتمرات الدولية على النحو التالي.

### 2 ــ2 ــ2 ــ1 مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو 1985).

أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة المنعقد بمدينة ميلانو بايطاليا على الأبعاد الجديدة للإجرام والمشاكل العملية لمنع الجريمة، وأكد على وضع خطة وإصدار قرارات بشأن الجريمة المنظمة والكفاح ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والأعمال الإجرامية للعصابات ذات الطابع الإرهابي[2].

### 2 ــ2 ــ2 ــ2 مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا 1990).

نتج عن هذا المؤتمر صدور القرار رقم(15) والذي أشار إلى جدية التهديد المزعج والخطورة المعترف بها للجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية ولاسيما الأساليب الإرهابية التي أصبحت تستخدمها، ومن الأمور التي تم نقاشها وطرحها في هذا المؤتمر:مسألة توجيه الجهود إلى تعزيز الإجراءات الدولية لمكافحة هذه الجرائم بدلا من إضاعة الجهود الدولية في البحث والتعرف عن الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، إضافة إلى طرح خطط وتصورات لتدابير فعّالة وحازمة تتخذها الدول لمنع الجريمة المنظمة والإرهاب بمختلف الصور والإشكال[3].

### 2 ــ2 ــ2 ــ3 الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري.

حيث ناقشت الدول الأعضاء خلال الاجتماع التحضيري المنعقد بكمبالا في شهر فيفري 1994 الصور الجديدة للجريمة المنظمة المتطورة شيئا فشيئا والتي بدأت تتخذ الإرهاب أسلوبا لها لتحقيق أهدافها،

---

1 M.Wie Work , Societes et terrorisme, op.cit p30.

2 ملخص لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة المنظمة، نقلا عن إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، المرجع نفسه، ص 201.

3 ملخص لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن، نقلا عن المرجع السابق، ص202.

وطالبت الدول من خلال هذا المؤتمر التصدي ومكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وخاصة الأنشطة الإجرامية الإرهابية[1].

### 2 ـــ2 ـــ2 ـــ4 الاجتماع الإقليمي لدول غرب أسيا.

تم انعقاد هذا الاجتماع بعمان بالمملكة الأردنية في شهر مارس 1994 والذي دعت فيه الدول الأعضاء أيضا بالتصدي ومواجهة عصابات الإجرام المنظم التي أصبحت تمارس نشاطها غير المشروع بالاعتماد على الأساليب الإرهابية[2].

### 2 ـــ2 ـــ2 ـــ5 مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

أكد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة الذي انعقد بالقاهرة في 1995 على مسألة الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عابرة للحدود، ووجوه التماثل والتشابه بينهما من خلال اشتراكهما في بعض الأمور منها:تجاوز الحدود الوطنية، استخدام القوة والعنف، نهب الأموال، الاختطاف، الاتجار في المخدرات، أسلوب الترهيب...الخ،كما أوضح المؤتمر الخطورة المترتبة على العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وأهمية تسليط الضوء على أنسب الإجراءات اللازمة لمواجهتهما[3].

### 2 ـــ2 ـــ2 ـــ4 قرار مجلس الأمن رقم 1373.

أبدى مجلس الأمن من خلال قراره (1373) عن قلقه للصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من ذلك الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال، والنقل غير القانوني للمواد النووية والبيولوجية، وغيرها من المواد التي يمكن أن يترتب عليا أثاراً مميتة، وأكد مجلس الأمن على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل الأصعدة، الوطني، الإقليمي والدولي استجابة للطلب العالمي المتمثل في مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب[4].

وإذا كان للإرهاب ما يقابله من جرائم ولو أنه تَم الاشارة إلى نقاط الاختلاف بينها وبين جريمة الإرهاب فيما سبق، فإن هناك أعمال أخرى يُستعمل فيها العنف ولكنها بعيدة كل البعد عن وصفها بالجريمة، ولكن رغم ذلك فقد رأى البعض أنها لا تختلف عن أعمال الإرهاب، ولا يختلف من يقوم بها عن الجماعات الإرهابية، بالرغم من اعتبارها حقاً منصوصاً عليه في المواثيق الدولية وهو "حق تقرير المصير"، فهل يجوز وصف أعمال الكفاح المسلح من أجل الحرية بالأعمال الإرهابية؟، وهذا ما سيوضحه الباحث في المطلب الموالي.

---

**1** ينظر إبراهيم حماد: الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، المرجع نفسه، ص264.

**2** ينظر المرجع السابق، ص 264.

**3** ينظر إبراهيم مصطفى سلمان: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص204.

**4** ينظر المرجع السابق، ص205.

## المطلب الثاني

## تمييز الإرهاب عن الظواهر غيرالإجرامية (الكفاح المسلح)

يرجع تاريخ حق تقرير المصير إلى سنوات عديدة مضت حيث كان حديث المفكرين والفلاسفة، وأحد المبادئ الهامة التي نادت بها الثورة الفرنسية، فلقد كانت الثورة الفرنسية أول من أشار إلى هذا المبدأ عندما أعلن زعماؤها عن استعدادهم لمساعدة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير، ومع ذلك ظل حق تقرير المصير مبدءاً سياسيا بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام حتى الحرب العالمية الأولى[1].

وعلى الرغم من أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حظى بتأييد بعض الساسة من ذلك الرئيس الأمريكي –ويلسون– سنة 1916، حيث كان واحدا من المبادئ التي وردت ضمن نقاطه الأربعة عشر التي أعلنها سنة 1918، كما تضمنه إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفيتية غداة ثورة أكتوبر والذي أقّر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير، ثم أعلنه –لينين– سنة 1920، إلاّ أن عهد عصبة الأمم قد جاء خالياً من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير[2].

وفي فترة مابين الحربين أبدت الدول اهتماما متزايدا بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وتضمنت معاهدات الصلح التي عُقدت بعد الحرب العالمية الأولى عدداً من النصوص التي تضمنت هذا المبدأ، إلاّ أن الشك بقي قائما حول القيمة القانونية لهذا المبدأ والموضع الذي يحتله كأحد مبادئ القانون الدولي. وباندلاع الحرب العالمية الثانية عادت إلى مبدأ تقرير المصير حيويته وحظى باهتمام كبير من مختلف دول العالم، ووجد سبيله في تصريح الأطلسي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي –روزفلت– ورئيس وزراء بريطانيا –تشرشل– في 14 أغسطس 1942، والذي جاء فيه أنهما يحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها[3].

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاقها مرتين، إحداهما في الفقرة الثانية من المادة الأولى وهي الخاصة بأهداف الأمم المتحدة والمتمثلة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم وبأن يكون لكّل دولة تقرير مصيرها، والإشارة الثانية وردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

ولقد حرصت الأمم المتحدة على تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مناسبات عديدة، لعلى أهمها ما ورد في " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة " والذي قرّر حق الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها، كما يحُث الدول على

---

**1** ينظر محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 334 .

**2** ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط الأولى، فبراير، شباط، 1998، ص 120 .

**3** ينظر صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط الثالثة، دار النهضة العربية، 1984، ص 176، 177 .

**4** ينظر المادتين 2/1 و55 من (م أ م)، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html

الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب الواقعة تحت سيطرتها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها وحق الدول في تقديم المساعدة للشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها[1].

وفي 12 ديسمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3013 بشأن المبادئ الأساسية بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية، وأوضح القرار أن انتهاك المركز القانوني لمقاتلي حركات التحرر أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

وهكذا يمكن القول أن الحق في تقرير المصير يُعد اليوم أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر وأصبح من الحقوق الأساسية للشعوب، ويمكن اعتباره الحق أو الشرط الأساسي الأول لكافة الحقوق الأخرى، بل وأنه وصل إلى مرتبة الحق القانوني الدولي الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والمواثيق الدولية العديدة التي تبنته، بالاضافة إلى الممارسة العملية الفعّالة لهذا الحق خلال السنوات السابقة من عمر الأمم المتحدة.

ولكّن وبالرغم ممّا سبق ذكره عن مشروعية المقاومة إلاّ أنّنا نجد الدول الغربية ووسائل إعلامها تعودت على وصف المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر خاصة العربية والإسلامية منها بالإرهاب، ولا عجب في هذا الوصف باعتبار أن تلك الحركات وأنشطتها تمثل تهديداً لمصالح تلك الدول، وذلك محاولة منها نزع طابع المشروعية عن تلك الحركات وعن نشاطها. وفي هذا السياق ذكر الباحث –طيبي محمد بلهاشمي الأمين– أن عملية الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة مقصودة من الناحية السياسية لأن هناك العديد من القوى لا تريد الفصل بين هذه المفاهيم[3] .

إذاً فالإشكال يثور حول رؤية الدول لهذا الحق وبخاصة الدول التي يُمارَس ضدها هذا الحق أو ضد مصالحها، حيث كثيراً ما يحدث خلط بين الإرهاب وحق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير، ويعود هذا الخلط لتباين المصالح الدولية بين الدول، حيث ترى بعض الدول أن أعمال المقاومة المسلحة من قُبيل الإرهاب يجب مقاومته، في حين يرى البعض الآخر أنه عمل مشروع يجب مساندته وتأييده، ومن يُعتبر عند البعض إرهابياً يُعتبر عند البعض الآخر مناضلاً من أجل الحرية، ولعلى أوضح مثال على هذا الوضع الدولي الراهن الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني من أجل تحرير وطنه، فيرى كّل من الكيان الصهيوني (إسرائيل) والولايات المتحدة الأمريكية أن هذه المقاومة تُعد إرهاباً يحق لدولة الاحتلال أن تقاومه وتقضى عليه بكافة وسائل العدوان، وعلى العكس من ذلك يراه الكثير من الدول وعلى رأسها الدول العربية والإسلامية مقاومة مشروعة ضد مُحتل وحق قانوني أقرّه المجتمع الدولي.

---

**1** ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 126، 127 .

**2** ينظر نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 1988، ص 120، 121.

**3** ينظر طيبي محمد بلهاشمي الأمين: الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2003 ،2004، ص 67.

والإشكال يتعقد أكثر كما يرى ذلك الأستاذ –محمد عزيز شكري– عندما يتم استعمال القوّة ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير العسكرية للدولة الخصم أويكون الهدف الواقع تحت الهجوم تابعاً لدولة ثالثة، فهنا كما يقول الأستاذ عزيز شكري "اختلط الكفاح الوطني المسلح بالإرهاب الدولي اختلاطاً يصعب تفكيكه "[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب، خاصة وأن هناك خلطاً بين مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال وتصوير المقاومة على أنها إرهاب. وهذا سيكون من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الأول منهما إلى مسألة التمييز والتفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في القانون الدولي، ونتناول في الفرع الثاني مسألة التمييز بينهما ولكن في الفقه الإسلامي.

## الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي.

إنّ تمييز الإرهاب بما ينطوي من استخدام غير مشروع للعنف عن أعمال المقاومة المسلحة بما فيها من عنف لتحقيق أهداف سياسية يقتضى تحديد المركز القانوني لحق تقرير المصير في القانون الدولي من خلال تحديد مفهومه والبحث في مشروعيته.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الكفاح المسلح الذي تقوم به وتأخذه حركات التحرر الوطنى على عاتقها من أجل تحرير بلدانها من التواجد الاستعماري، ومدى مشروعية هذه المقاومة المسلحة، ثم نتناول مسألة تمييز العمل الإرهابى عن الكفاح المسلح لنبيّن أهم الفروق الموجودة بينهما، إضافة إلى مسألة تعرض المجتمع الدولي بدُوَلِه ومنظماته الحكومية وغير الحكومية والاتفاقيات الدولية لهذه المسألة.

### أولاً: مفهوم حركات التحرر الوطني.

حركات التحرر الوطنى هى في الواقع منظمات شعبية غير حكومية أخذت على عاتقها مهمة تحرير أوطانها وشعوبها من التواجد العسكري الأجنبى فوق ترابها الوطنى، وحركات التحرر هذه تمثل تهديداً لهذا التواجد الأجنبي ولسيطرته على مقدرات الشعوب المغلوب على أمرها[2].

ويعرف الأستاذ –صلاح الدين عامر– المقاومة الشعبية بأنها عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم[3].

---

**1** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط الأولى، دار العلم للملايين، 2001، ص 180.

**2** ينظر عبد التاصر حريز: الإرهاب السياسي، المرجع نفسه، ص 107 .

**3** ينظر صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 41 .

وبذلك فإن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير يتصف بعدة خصائص وهي[1] :

أ – أنه نشاط شعبي يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة، أو أنها قد احتلته بالفعل.

ب – يُستخدم كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.

ج – أن يكون الهدف منه تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية والحصول على الاستقلال والحق في تقرير المصير، ويعني هذا أن يكون لكلّ شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وغالبا ما تكون منظمات المقاومة ذات جناحين سياسي وعسكري[2]، وفي معرض الحديث عن عن مفهوم حركات التحرر الوطني لا بد من الإشارة إلى أهم ما تتميز به هذه الحركات ومن ذلك نذكر مايلي[3]:

– تنشأ هذه الحركات في الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار، فهي لا توجد إلاّ في حالة وجود أخطار تهدد الوطن من قبل معتدي أجنبي، حيث تقوم هذه الحركات بقيادة معركة الشعوب ضد هذه الأخطار لتحرير الشعوب والوصول إلى حق تقرير المصير.

– تعتمد هذه الحركات في مقاومة المحتل على أسلوب الكفاح المسلح أسلوباً أساسياً في مواجهة العدّو، وغالباً ما تلجأ حركات التحرر لأسلوب الكفاح المسلح كأسلوب أخير بعد استنفاد كلّ الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية.

– تتميز هذه الحركات بالنشاط الشعبي الواسع حيث يشترك قسم كبير من أفراد الشعب في نشاط هذه الحركات للوصول إلى الهدف المنشود.

ويرى الأستاذ –أحمد رفعت– أن حق الكفاح المسلح المشروع يتمتع بالمشروعية الأخلاقية والسياسية ويتطلب توافر عدة شروط له وهي[4]:

– حق الكفاح المسلح لا بد أن يُستخدم ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدول الاحتلال.

– يجب أن تقع هذه الأفعال داخل الأراضي المحتلة.

– أن يكون هدف هذه الأعمال مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض وصولا لحق تقرير المصير.

– من الممكن تصور وقوع هذه الأعمال خارج حدود الدول المحتلة وضد المصالح المادية لدولة الاحتلال شريطة ألاّ تمس هذه الأعمال الأبرياء أو تعرض حياة أو حرية المتمتعين بالحماية الدولية للخطر.

---

**1** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999 ،ص 110 .

**2** ينظر عمر محمود المخزومي: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح ، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص 53 .

**3** ينظر المرجع السابق، ص 53، 54 .

**4** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ـــ ص 111، 112 .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن القوة أو العنف المسموح به كعمل من أعمال الكفاح المسلح هو الذي لا يُرتكب ضد المدنيين العُزَّل من السلاح، أي توجه ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال سواء كانوا جنودا أو أهداف عسكرية أو مادية، أو مصالح حيوية، بشرط أن تقع داخل حدود الدولة المحتلة.

والواقع حقيقة أن ما ذكره الأستاذ -أحمد محمد رفعت- من شروط يجب مراعاتها بالنسبة للكفاح المسلح والمقاومة الشعبية يكسب حركات التحرر نوع من التعاطف الدولي والتأييد العالمي، وهذا ما سيكون بمثابة دعم معنوي بالنسبة لها[1].

**ثانياً: الأسانيد الشرعية لحركات التحرر (المقاومة المسلحة).**

إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والكفاح من أجل التحرر من الاستعمار هو حق مشروع كرّسته وأقرّته أحكام ومبادئ القانون الدولي العام مثلما سنرى ذلك، بل يعتبر من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ويعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جاء في المادتين 1، و55 من ميثاق الأمم المتحدة[2] سابق الاشارة لهما، ومن الوثائق التي تعرضت للسند القانوني وأعطت المشروعية للمقاومة المسلحة نذكر مايلي.

**1 – شرعية المقاومة في إطار الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.**

إن مسألة أحقِّية الشعوب في مقاومة العدوان وليس شرعية المقاومة الوطنية هى مسألة وُجدت وطِرحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب[3]. ويأتي في طليعة الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تكرس أو تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، ثم تلتها اتفاقيات أخرى هامة أيضاً منها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949.

**1.1 اتفاقية مؤتمر لاهاي[4].**

عرّفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لسنة 1907، شعب المقاومة بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدّو، سواء أكان ذلك بأمر حكومتهم أم بدافع

---

**1** وهذا ما كانت تفتقده منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن صدر عنها بيان القاهرة في 7 نوفمبر سنة 1985، والذي جاء فيه أن منظمة التحرير الفلسطينية ترفض وتشجب كل أنواع العنف والإرهاب سواء التي تقع من أفراد أو من منظمات، وتتورط فيها الدول ضد الأبرياء العُزل في أيّ مكان، إضافة إلى تأكيد المنظمة لقرارها الصادر عنها سنة 1974 بإدانة جميع العمليات الخارجية وكل أشكال الإرهاب وإلتزام فصائلها بهذا القرار، وأنها ستتخذ كافة الإجراءات لردع المخالفين، إضافة إلى إعلان المنظمة إقتناعها الكامل بأن الأعمال الإرهابية التي تُرتكب في الخارج تسيئ إلى القضية الفلسطينية وتشوه صورة الشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع في سبيل حريته. ينظر منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 107.

**2** ينظر المادتين 2/1 و55 من (م أ م)، موقع (أ م):
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html

**3** ينظر كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ط الأولى، المرجع نفسه، ص 66.

**4** ينظر المرجع السابق ص 66.

وطنيتهم أو واجبهم. وقرّرت المادة الأولى من الاتفاقية أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يُعتبرون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط توافر شرطين فيهم وهما: حمل السلاح علناً والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

### 2.1 الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[1].

وتتمثل في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي جاء في دباجته أنه من الضروري أن يتولّى نظام قانونى حماية حقوق الإنسان، حتى لا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرّد على القهر والطغيان، تطبيقا لمبادىء حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

### 3.1 اتفاقية جنيف[2].

لقد تعرضت اتفاقية جنيف لحركات المقاومة واشترطت أربعة شروط وهي:

- أن تكون لديهم قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.
- أن يكون لديهم رمز معين ومحدّد وظاهر.
- أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.
- أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب[3].

### 4.1 مؤتمر جنيف.

انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسى سنة 1977، وقد اعتمد المؤتمر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث أكّد المؤتمر على النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة التى تدخل في نطاق البروتوكل الأول، والذي اعتبرت المادة 43 منه أن أفراد المقاومة النظامية مندرجون في مفهوم القوات المسلحة، إضافة إلى ما جاء في المادة 44 من نفس البروتوكول على أنه يتمتع أفراد المقاومة في حالة القبض عليهم بمركز أسير حرب[4].

---

**1** ينظر محمد المجذوب: شرعية المقاومة اللبنانية، حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، بيروت، 1997، ص 46.

**2** ينظر المرجع السابق، ص 69.

**3** وفي معرض مناقشة هذه الاتفاقية وجّه الأستاذ ـــ كمال حماد ـــ انتقاداً لما جاء في الاتفاقية، حيث يرى أن الدول الكبرى (ومعظمها دولاً استعمارية ) أصرّت عند وضع هذه الاتفاقية على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة" ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلّحة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال. إضافة إلى الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وكيفية حمل السلاح، حيث يرى أن الكثيرون يجدون أن هذين الشرطين يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، إذ أن حركات المقاومة هي عادة تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري، ثم إن حمل السلاح علناً لم يعد أمراً معقولا في الحروب الحديثة، فرجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلاّ في لحظات القتال. وإذا تحققت شروط الاتفاقية كان مصير المقاومة الضعف والتفكك. ينظر المرجع السابق ص 69، 70.

**4** ينظر إسماعيل غزال: الإرهاب والقانون الدولي، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 72.

## 2- شرعية المقاومة في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها.

لقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة بيان مسألة حق الشعوب في الدفا ع عن نفسها رغم تعرضه لحق تقرير المصير وإعطائه الشرعية الدولية، إلاّ أن الميثاق لم يحدد صورة واضحة عن كيفية ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير[1]، ممّا دفع الجمعية العامة إلى إصدار مجموعة من القرارات أكّدت على حق إستخدام القوة والمقاومة للوصول إلى تقرير المصير، حيث أصبحت هذه القرارات بمثابة أسانيد قانونية لشرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال، ومن ذلك نذكر:

### 1.2 الإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب.

والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم (1514) الصادر في 14 ديسمبر 1960، والذي يعتبر دليلاً لتصفية الاستعمار، وتضمن في فقرته الثانية إعلان الجمعية العامة والذي جاء فيه أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ونصت الفقرة الرابعة من هذا الإعلان على وقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية ضد الشعوب التابعة، حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها القومية[2].

### 2.2 قرار الجمعية العامة رقم (2160).

وهو القرار الخاص بالمراعاة الدقيقة لخطر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكّدت الجمعية العامة من خلال هذا القرار على أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عام هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ( 2131 )[3].

### 3.2 قرار الجمعية العمومية رقم (2980).

وهو القرار الصادر في الدورة المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، ففي فقرته الثانية تَم النّص على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد على اعترافها إلى جانب مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها

---

**1** يرجع إلى ميثاق (أ م ) في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو، المواد من (1 إلى 111).موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html

**2** ينظر تركي ظاهر: الإرهاب العالمي، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، ط الأولى، دار الحسام للنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 24.

**3** ينظر إسماعيل غزال: الإرهاب والقانون الدولي، المرجع نفسه، ص 52.

واستقلالها، ويستتبع ذلك قيام مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة بتقديم كّل المساعداة المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية[1].

**1** ينظر حسين عقيل أبوغزالة: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، ط الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 295.

### 4.2 قرار الجمعية العمومية رقم (23/ 147).

صدر هذا القرار في الدورة الثانية والثلاثون لسنة 1977 الخاص بالتدابير الرامية إلى منح الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقرير شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن[1].

**ثالثاً: تمييز الإرهاب عن عنف الكفاح المسلح.**

من الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير بين الدول في المنظمات الدولية وعلى مستوى الفقه أيضاً موضوع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق الاستقلال، وهو بذلك عنف مشروع ومسموح به وبين العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب، وهو بذلك عنف غير مشروع وتُقاومه دول العالم وكافة المنظمات الدولية المعنية.

ومن هذا المنطلق كان وضع الخطوط الفاصلة بين هاتين القضيتين المتضادتين يساعد على سهولة توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع للإرهاب ومنه الخروج من دائرة الخلاف والاختلاف[2].

والتمييز بين الإرهاب وبين المقاومة الوطنية ضروري جداً لأكثر من سبب أبرزها[3]:

أ – ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ الأربعينات على الأقل على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكّل أصنافه ومستوياته وأساليبه.

ب – السماح بالمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

وعليه سنقوم بذكر أهم الفروق التي تميز الإرهاب عن المقاومة الوطنية، ثم نتعرض لموقف المجتمع الدولي من مسألة التمييز بينهما.

#### 1– الفروق بين الإرهاب والكفاح المسلح.

وصل الفقه إلى فروق كثيرة ومتعددة في التفريق بين كّل من الإرهاب والكفاح المسلح، وسيقتصر الباحث على ذكر أهمها والمتمثلة فيمايلي :

---

**1** ينظر محمد السماك: الإراب والعنف السياسي، ط الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 145.

**2** ذكر الباحث طيبي محمد بلهاشمي الأمين: أن التعامل الانتقائي مع حركات التحرير والارهاب هو الذي يمنع من رسم الحد الفاصل بين حركات النضال الوطني والارهاب. ينظر طيبي محمد بلهاشمي الأمين : الارهاب في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 67.

**3** ينظر كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 61.

### 1.1 من حيث الهدف.

فمن حيث الهدف فإنّ هدف العنف المستخدم في الكفاح المسلح هو تحقيق التحرير من استعمار دولة الاحتلال، أمّا هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب فهو بث الرعب في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة[1].

### 2.1 من حيث ميزة هدف الكفاح المسلح.

تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطنى بأنها ذات صبغة عالمية، ويظهر جلياً في مساندة المنظمات الدولية لها والاعتراف بها وإعطائها شرعية العمل وحقها في التمثيل الدبلوماسى، أمّا أهداف جرائم الإرهاب فإنها أيضاً تتميز بالعالمية ولكنها عالمية في الاستنكار والمقاومة والردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية[2].

### 3.1 من حيث العنف المستخدم.

العنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير له أساس قانونى وشرعية مستمدة من قواعد القانون الدولي، أمّا العنف المستخدم في جرائم الإرهاب فلا يتسم بالشرعية بل إنّه يُعد جريمة دولية لأنه يمثل عدواناً على مصالح الدول والمجتمعات[3].

### 4.1 من حيث الدافع.

فدائماً الدافع الوطنى هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها، أمّا الجماعات الإرهابية فهي بعيدة كّل البعد عن الدافع الوطني بل قد تعمل أحياناً لصالح الأعداء في سبيل تحقيق مبتغاها[4].

## 2- موقف المجتمع الدولي من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح.

سيتم التعرض إلى موقف المنظمات الدولية، وموقف الدول وكذا الاتفاقيات الدولية من مسألة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، وكيف كانت الرؤية إلى ذلك؟.

### 2 ــ 1 موقف المنظمات الدولية من مسألة التمييز.

من هذه المنظمات نذكر الآتي:

### 1.1.2 الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

1 ينظر منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي ، المرجع نفسه، ص 110.

2 ينظر بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 1994، ص 258.

3 ينظر عبد الناصر حريز ــ الإرهاب السياسي ــ المرجع نفسه ــ ص 20.

4 ينظر هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، ط 1998، ص 23.

ناقشت اللجنة السادسة (القانونية) البند الخاص بالإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 61/40 الصادر في 09 ديسمبر 1985 الذي حثّت فيه جميع الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وأن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة الاستعمار والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها إحتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب وتُعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر[1].

وفي الدورة الثانية والأربعين أُضيف للبند الخاص بالإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بنداً لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب، وقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 159/42 في 07 ديسمبر 1987 الذي حثت فيه الدول مرة أخرى على الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وأن تولى اهتماماً لمسألة الاستعمار التى تُعتبر من بين أسباب الإرهاب، وقد أكدّت الجمعية العامة على أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأيّ طريق الحق في تقرير المصير المستمد من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وفي الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 04 ديسمبر 1989 الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل إلتماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولى بكّل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب. ونفس الشيئ كان في الدورة السادسة والأربعين من خلال القرار رقم 51/46 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991[3].

### 2.1.2 اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب ومسألة التمييز.

قدمت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب تقريراً للجمعية العامة للأمم المتحدة تعرضت فيه لتعريف الإرهاب واقترحت تدابير عملية لمكافحته، وقد قرّرت الدراسة ضرورة استبعاد الأعمال التى تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد. وفي الدورة الرابعة والثلاثين لسنة 1979 بحثت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب من خلال تقرير قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أسباب الإرهاب والإجراءات التى يمكن اتخاذها لمناهضته، وفيما يتعلق بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة إلى أسباب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية، ومن بين الأسباب السياسية أشارت اللجنة إلى الإستعمار والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أشارت اللجنة في أحد قراراتها إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن الاستعمار على أنه إرهاب لا يمكن أن يفسر إلاّ بأنه محاولة

---

**1** ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 148، 149.
**2** ينظر المرجع السابق، ص 148، 149.
**3** ينظر المرجع السابق، ص 149.

ترمى إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، وإلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وانكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح[1].

### 3.1.2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسألة التمييز.

تصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (منظمة دولية غير حكومية) للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح حيث نجحت في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد سنة 1977 واعتبر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1949 أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال يُعد من النزاعات المسلحة واعترفت لهم بالحماية في مقابل التزامات حددتها لهم[2].

## 2 ــ 2 موقف الدول من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح.

لقد اعتادت بعض الدول على وصف عمليات التحرر والكفاح الوطني التي تقوم بها منظمات شعبية لتحرير أراضيها من التواجد الاستعماري بالإرهاب، وهذا لنزع المشروعية عنها أمام المجتمع الدولي علماً أن القانون الدولي أعطى لحركات التحرر الحق في مواجهة المستعمر مثلما سبق وأن أشار إليه الباحث. وفي المقابل تقف بعض الدول في جانب التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح وبهذا فإنّ الدول ومن خلال أرائها وتصريحاتها حول هذه المسألة انقسمت إلى اتجاهين وهما:

الاتجاه الأول: وتمثله الدول الغربية، ويرى ضرورة قمع الإرهاب دون النظر في أسبابه وحجتهم في ذلك أن كفاح الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالاً إرهابية ضد الأبرياء، لأن ذلك يُعد خرقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]، وفي هذا السياق يقول الأستاذ –سمير الجسر– (وزير العدل اللبناني سابقًا) "إنهم يحاولون ايهامنا بأن المقاومة المجدية هي التي تبقى في حدود المطالبات السلمية والتي تخلو من أيّ عنف... ويروجون لذلك بما يسمونه كفاح غاندي السلمي وكيف أنه بضم يديه قد أخرج الانكليز من الهند... إن هذه المقولة وهم وأن تمريرها علينا نوع من الاستهبال... "[4].

الاتجاه الثاني[5]: ويعبر عنه دول العالم الثالث، فيُفرق هذا الاتجاه بين الإرهاب والكفاح المسلح ويَعتبر هذا السلوك الأخير عمل مشروع[1] تؤيده المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي، كما يقول هذا الاتجاه

---

1 صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 150، 152.

2 ينظر نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 106.

3 ينظر عبد الله الأشعل: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، الناشر مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2002، ص 64.

4 سمير الجسر: الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 28.

5 ينظر مسعد زيدان قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المرجع نفسه، 107، 108.

برفض الإرهاب بمختلف أشكاله وبأهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربته على أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان أهمية معرفة أسبابه والعمل على إزالتها خاصة إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالاستعمار، وأضاف هذا الاتجاه أهمية إدخال إرهاب الدولة ضد الشعوب المستقلة وضد حركات التحرر ضمن أعمال الإرهاب غير المشروعة في القانون الدولي.

### 2 ــ 3 موقف الاتفاقيات الدولية من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح.

بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب التي أكدّت على شرعية الكفاح المسلح، تم تدعيم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب في الاتفاقيات الدولية، فقد اعتبرت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرّتها الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 أنّ أيّ شخص يقبل على شخص أخر (الرهينة) ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية. وبعد أن جرّمت الاتفاقية أخذ الرهائن واحتجازهم واعتبرته من قبيل الأعمال الإرهابية، ميّزت بين تلك الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح المشروع، فقد نصّت المادة 12 من الاتفاقية على أنّه: بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المُعرَّفة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

### الفرع الثاني: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في الفقه الإسلامي.

سنتعرض في هذا الفرع إلى التمييز بين الكفاح المسلح وجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامى على غرار ما قام به الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب والذي سبق وأن خصّصناه إلى مسألة حق تقرير المصير في القانون الدولي، وعليه سنقوم بتوضيح مفهوم للكفاح المسلح في الفقه الإسلامى وهو ما يُعبَّر عنه بـــــــ"دفع الصائل العام"، ثم نتعرض إلى مسألة التمييز بين الأعمال التي تستخدم في المقاومة المسلحة والأعمال الإرهابية.

### أولاً: الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في الفقه الإسلامي.

---

**1** وفي هذا السياق يقول الأستاذ سمير الجسر " إن المقاومة بالنسبة إلينا ليست حقاً مشروعاً بل واجب شرعي يبقى قائماً ". سمير الجسر: الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، المرجع نفسه، ص 27.

**2** ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص 152، 153.

إنّ الدين الإسلامى أساسه هو السلام ويرتكز هذا السلام على العدل وتحريم الإعتداء ورد الحقوق لأصحابها، فما رفع الاسلام سيفاً ولا خاض حرباً إلاّ رداً لعدوان أو دفعاً لظلم أو لنصرة مظلوم[1]، لذلك لم يكن غريباً على الدين الإسلامى أن يجعل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بين الدول مبدأً عاماً ينظم جانباً من هذه العلاقات لأن القول بغير ذلك يعكر صفو الحياة الدولية ويهدد أمنها، والإسلام جاء لينظم هذه الحياة على أساس المودة والسلام وحظر التدخل والدعوة لدين الله بالحسنى لا بالعنف والاكراه[2]، وإن كان الإسلام يدعو لكل هذه الحقوق في مجال الحياة الدولية فإن ذلك يرتبط بضرورة وجود قوة تحمى هذه الحقوق غير أنه جعل اللجوء لهذه القوة أمراً استثنائيا تقتضيه حالات الضرورة حتى يكون استخدامها عادلا[3]ولعل من أشد حالة الضرورة القصوى التى يُباح فيها استخدام القوة والعنف وتكون عادلة ومشروعة هى عندما تتعرض الدولة الاسلامية للاحتلال والعدوان، ويُطلق على الكفاح المسلح في الفقه الاسلامى مصطلح "دفع الصائل العام" وهو قيام أفراد الدولة الاسلامية برد العدوان الواقع على الدولة، ويجد ذلك سنده الشرعي في قول الله تعالى .....[4].

وفي قول الله تعالى [5].

وهو مقرر للدفاع عن الدولة والفرد والمال والنفس، وهو واجب على كل دولة اسلامية وكل فرد[6]، وقد اتفق فقهاء الاسلام حول شروط دفع الصائل العام وهي[7]:

أ – الشرط الأول: وقوع العدوان.

حيث أجمع الفقهاء على ضرورة وقوع عدوان على الدولة الاسلامية حيث أن العدوان هو المحرك والمبرر لبدء الدولة الاسلامية في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن نفسها ومصالحها لدفع صيال الدولة المعتدية.

**ب** – الشرط الثاني: لزوم أفعال الدفاع.

---

**1** ينظر أبو السعود محمد عبد اللطيف: انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي المعاصر وقانون السلام العالمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1413ه، 1992م، ص459..

**2** ينظر المرجع السابق، ص 461.

**3** ينظر محمد عبد الله دراز: موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها، مجلة لواء الإسلام، عام 1377ه، ص.35

**4** سورة البقرة، الآية 194.

**5** سورة البقرة، الآية 190.

**6** ينظر محمد عبد الله دراز: موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها، مجلة لواء الإسلام، المرجع نفسه، ص 36.

**7** ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص 281، 282، 283.

واشترط الفقهاء كذلك ضرورة لزوم أفعال الدفاع التي تقوم بها الدولة الاسلامية لرد عدوان الدولة الصائلة (المعتدية) على الدولة الاسلامية وأنه لا سبيل لدفع هذا الصيال إلاّ بموجب هذه القوة التي يجب أن تستخدم ضد الدولة الصائلة لردعها وإخراجها من حدود الدولة الاسلامية.

**ثانياً: التمييز بين المقاومة المسلحة (دفع الصائل العام) وجريمة الارهاب (الحرابة) في الفقه الاسلامي.**

بعد أن أوضحنا مفهوم دفع الصائل العام وهو ما يُقصد به مقاومة العدّو وأوضحنا قبله مفهوم جريمة الحرابة عند التعرض إلى تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامى وهى ما يقابلها جريمة الارهاب في لغة القانون، يتضح أنه لا خلط في الإسلام بين الحرابة (الإرهاب) وبين دفع الصائل العام (الكفاح المسلح)، وهذا على النحو الذي سبق وأن قمنا به فيما يتعلق بالتمييز بين الأعمال الارهابية وأعمال المقاومة المسلحة، ومن الاختلافات نذكر مايلي:

الحرابة جريمة من جرائم الحدود في الفقه الجنائى الاسلامى يعاقب مرتكبها بأشد العقوبات، أما دفع الصائل العام فهو واجب على كل فرد مكلف وقادر على اختلاف المذاهب.

إن قتال المحاربين ليس واجبا على كل فرد في الدولة وإنما سلطة ملاحقتهم منوطة بالحاكم ( أي الدولة ) على عكس قتال الصائلين ( المعتدين ) فهو واجب على كل فرد مسلم.

وبهذا يكون الباحث قد أبرز أهم ملامح التفرقة بين الحرابة ودفع الصائل العام في الفقه الاسلامى، مع الاشارة إلى أنه لا يوجد أيّ تشابه بينهما على عكس الأمر في القانون الدولى الذي يُتعمَد فيه أحياناً الخلط بين الارهاب والكفاح المسلح من قِبل الدول التي لا تريد التمييز بينهما تبعاً لإيديولوجيتها السياسية.

وبالتعرض إلى كل ما سبق ذكره في الفصل السابق (الفصل الأول من هذا الباب) يكون الباحث قد أنهى الاطار المفاهيمى لجريمة الإرهاب، من ذلك تعريف الإرهاب وخصائصه وأنواعه والتفرقة بينه وبين ما قد يختلط به من أعمال إلى غير ذلك من المسائل التي تدخل في بيان مفهوم جريمة الإرهاب وفي توضيحها، لننتقل بعده إلى الفصل الثاني والذي سنخصصه إلى الاطار الموضوعي لهذه الجريمة.

# الفصل الثاني

# الإطار الموضوعي لجريمة الإرهاب

سبق وأن أشرنا أن الإرهاب كآفة وظاهرة وجريمة يعتبر نشاطاً إجرامياً هادفا بمعنى أنه يمارس لتحقيق أهداف معينة، وإذا أردنا أن نفهم السلوك الإجرامى للإرهاب أي السلوك الذي يستخدم الإرهاب كغاية له، يلزم أن نحدد الطبيعة القانونية لهذا السلوك، ذلك أن الإرهاب كسلوك إجرامى يستخدم وسائل مادية معينة ويستهدف أشخاصاً وأموالاً غير محدودة بغية تحقيق أهداف معينة، سواء كانت سياسية أو عقدية...إلخ، وبالتالي يثار التساؤل حول طبيعته القانونية.

وفي المقابل ولما كان النموذج القانوني للجريمة بصفة عامة يقوم بحسب الأصل على ركنين هامين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، هذا طبعاً إلى الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب

في نفس الوقت على الفعل المرتكب تطبيقاً لمبدأ الشرعية وهو مبدأ عالمي معروف[1]، إذًا يثار التساؤل أيضاً حول أركان جريمة الإرهاب، وهل تختص هذه الجريمة بأركان متميزة؟ وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى مسألة الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية، ونتعرض في المبحث الثاني إلى القواعد الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة ونقصد بذلك البنيان القانوني لجريمة الإرهاب، وهذا النحو الآتي.

## المبحث الأول

## الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب

يُقصد بالطبيعة القانونية للإرهاب تحديد اسمه القانوني، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية لظاهرة من الظواهر معناه تحديد ما إذا كانت تحمل اسماً أو آخر من الأسماء القانونية، وهذا ما يعرف في الفقه بالتكييف.

وعلى هذا النحو نستطيع أن نقرر أن تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب معناه القيام بعملية تكييفه القانوني، أي الفصل في مسألة انتمائه إلى نظام قانوني معين أو نظام قانوني آخر، بقصد الوصول إلى تحديد الاسم القانوني الخاص به، وإذا كان الأمر كذلك فنستطيع أن نقول بناءً على المراجع والمصادر المطلع عليها في هذه المسألة أن هناك اختلافاً فقهياً بشأن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب، فمن الفقه من قال أن الإرهاب بذاته هو جوهر التجريم، ومنهم من قال أنه مجرد تصرف باعث على ارتكاب الجريمة، ومنهم من قال أنه مجرد ظرف مشدد للجريمة.

والوضع نفسه بالنسبة للتشريع المقارن، فهناك تباين واضح في السياسة التشريعية للدول، فهناك من يجعل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها، وهناك من يجعل منه عنصراً في جريمة سواء في ركنها المادي أم في ركنها المعنوي، ومن التشريعات من جعله مجرد ظرف مشدد للجريمة فقط.

وتبعاً لما سبق ذكره وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث والمخصص للطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب إلى مطلبين نخصص الأول منهما إلى مسألة الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب في الفقه، وفي المقابل نخصص المطلب الثاني إلى موقف التشريع من هذه المسألة.

### المطلب الأول

### الموقف الفقهي من الطبيعة القانونية للإرهاب

يثار التساؤل عن مدى اعتبار الإرهاب جريمة قائمة بذاتها لها كينونتها أو أركانها الخاصة بها، أم أنه مجرد باعث على ارتكاب الجريمة، أم أنه ظرفاً مشدداً لها؟.

---

**1** تعرض له المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، (المعدل والمتمم)،سابق الاشارة إليه، من خلال م 1 بنصها (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

وفي هذا الشأن انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يرى أن الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها ولها أركانها التي تميزها، واتجاه آخر يرى أن الإرهاب هو مجرد باعث على ارتكاب الجريمة، أما الاتجاه الأخير فيرى أن الإرهاب مجرد ظرفاً مشدداً لجريمة عادية ارتكبت، هى في الأصل خاضعة لنص التجريم وتشدد عقوبتها إذا اقترن بها ظرف "الإرهاب" وسوف نتعرض إلى الآراء الفقهية الثلاثة من خلال الفروع الآتية بالترتيب التالي.

**الفرع الأول: الاتجاه القائل بأن الإرهاب جوهر التجريم.**

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم أو الأفعال الأخرى، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الإرهاب سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب، ويضرب مثلاً لذلك بالسلوك الإرهابي المتمثل في الخطف وأخذ الرهائن واستخدام المتفجرات واغتيال الشخصيات الهامة[1].

فمما لا شك فيه أن السلوك المميز لهذه الجرائم جميعا وغيرها هو العنف، والأثر المتولد عن هذا العنف هو ما يحدثه هذا العنف من الرعب والذعر الذي لا يقتصر أثره على الضحية فقط أو المحيطين به وإنما يتسع ليشمل طائفة واسعة من أفراد المجتمع.

ويرى الأستاذ –مأمون محمد سلامة– أن غرض الإرهاب يتمثل في حالة الرعب والذعر التي تُحدث أثرها في نفوس الأفراد، أما السلوك الإرهابي فيتمثل في العنف الذي يمكن تصويره على أنه تجسيد للطاقة أو للقوة في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء[2].

إذن تبعاً لما سبق ذكره يمكن القول أن السلوك الإرهابي هو سلوك عنيف وأن غاية الإرهاب نشر الرعب وبث الخوف، أما الوسائل المستخدمة لتحقيق النتيجة فهي عادة وسائل ذات خطر عام كاستخدام الأسلحة النارية مثل البنادق والمتفجرات أو الأسلحة البيضاء كالسكاكين، كما يمكن أن نتصور أن يستخدم الإرهابي القنابل اليدوية التي تصنع بأسلوب بدائي ولا شك في خطورتها على مستخدميها قبل ضحاياها.

وفيما يتعلق بأركان جريمة الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه[3]، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية لها أركانها المستقلة التي تميزها عن غيرها، وهي لا تخرج عن الإطار العام لأركان الجريمة العادية[4].

فالجريمة الإرهابية لها ركنان مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي عند من يأخذون به مثل أي جريمة أخرى في قانون العقوبات[5].

فالركن المادي للجريمة الإرهابية يتمثل في سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

فالسلوك هو دائما نشاط يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركية عضلية إيجابية أو سلبية[6].

---

1 ينظر محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب، المرجع نفسه، ص64.

2 ينظر مأمون محمد سلامة: إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ع 2، سنة 1984، ص 265.

3 التفصيل حول أركان جريمة الإرهاب سيكون في المبحث الثاني من هذا الفصل.

4 ينظر إمام حسين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني ، المرجع نفسه ، ص 574 وما بعدها.

5 ينظر محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الجزائري، ط العاشرة، دار النهضة العربية، 1983، ص37.

6 ينظر جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د ت]، ص42.

ويذهب هذا الاتجاه أنه طالما أن جوهر السلوك في جريمة الإرهاب هو العنف فمن الصعب أن تقع تلك الجريمة بسلوك سلبي وحده وإنما يلزم لكي يتحقق السلوك في جريمة الإرهاب أن يكون هناك فعل على الأقل قبل حدوث الامتناع[1].

إذًا وفقا لهذا الاتجاه فإن السلوك في جريمة الإرهاب هو سلوك إيجابي يتمثل في السلوك العنيف، وصوره قد تكون القتل، التخريب، التدمير، خطف الرهائن...إلخ.

أما النتيجة في الأثر المنفصل عن السلوك المادي محدثا تغييرا في العالم الخارجي يهتد به القانون، ويذهب هذا الاتجاه إلى أن جرائم الإرهاب من الجرائم ذات السلوك وليست من الجرائم ذات الحدث(أي النتيجة)، أي أن المشرّع لا يتطلب لوقوع الجريمة الإرهابية حدوث النتيجة باعتبار أن جريمة الإرهاب من جرائم الخطر، إذ لا يشترط وقوع ضرر فعلي يصيب المصلحة الجنائية محل الحماية في تلك الجرائم، وإنما يكفي تعريض هذه المصلحة للخطر بوصفها أمر يمس أمن الدولة واستقرارها[2].

أما علاقة السببية فهي لا تتصور إلا في الجرائم ذات الحدث، فعندما يفضى السلوك إلى ترتيب حدث ممنوع يقال أنه مرتبط به برابطة السببية، وعندئذ يمكن وصف السلوك بأنه (سبب) والحدث (نتيجة)[3].

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإرهاب، فيذهب هذا الاتجاه إلى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي[4].

وفي مقابل كل ما سبق ذكره فيما يتعلق بموقف الاتجاه الفقهي الأول من مسألة الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب والتي كانت محل عرض في الفرع الأول من هذا المبحث، هناك اتجاه فقهي أخر يرى غير ذلك ولا يعتبر أن بث الرعب والرهبة هو جوهر تجريم هذا الفعل وهذا ما سيتعرض له الباحث في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن الإرهاب باعث على ارتكاب الجريمة.**

يرى هذا الاتجاه أن الإرهاب في حد ذاته لا يعتبر جريمة قائمة بذاتها وإنما هو باعث على ارتكاب عدد من الجرائم التي لها نموذج منصوص عليه سلفا في قانون العقوبات.

ويضع هذا الاتجاه عدة معالم تساعد على فهم متى يكون الفعل إرهابيا وذلك على النحو التالي[5]:

---

**1** ينظر محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الدولي والوطني، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلومصرية، سنة 1987، ص369.

**2** ينظر المرجع السابق، ص369 و370.

**3** ينظر المرجع السابق، ص 371.

**4** ينظر إمام حسين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني ، المرجع نفسه ، ص 584 .

**5** ينظر أسامة بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2000، ص55. وكذلك، محمد الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، 1991، ص56 وما بعدها.

**أ**– الباعث: وهو أن تكون بواعث مرتكبي الجريمة إيديولوجية أكثر منها شخصية، وفي هذا السياق يقول الأستاذ–بلناتال– "... أن الإرهابي لا يهدف من وراء جريمته منفعة شخصية، فهو مجرم ذو باعث إيديولوجي...".

**ب**– إلحاق الضرر أو الأذى: فالغرض الإرهابي يتمثل في إلحاق الأذى أو الضرر ضد الحياة والممتلكات، لذا يعد الإرهاب باعثا لارتكاب جرائم خطيرة كالاعتداء على الحياة بالقتل، والاعتداء على سلامة الجسد بالإصابات المدوية، والاعتداء على الأموال بالسطو المسلح، والاعتداء على المواصلات العامة بخطف وسائل النقل وهكذا.

**ج**– الغرض: فالمجرم ذي الباعث الإيديولوجي يقصد من وراء فعله غرض معين وهو لإثارة الخوف والفزع وغاية معينة أبعد أثرا من الغرض، وهو في الإرهاب قد نجد الغاية في الضغط على السلطة الحاكمة، أو أن يفقد الناس الثقة فيها أو زعزعة الأمن في المجتمع...الخ.

**د**– النتيجة المرغوبة: النتيجة التي ينشدها المجرم ذو الباعث الإيديولوجي عادة هي إشاعة أو نشر مطلب واحد محدد وقد لا يحمل بالضرورة علاقة مع غرض الجريمة، بينما نجد في الجريمة العادية غالبا ما تكون نتيجتها هي الغرض من اقترافها، ويؤكد الكثير من الفقهاء على الباعث الإيديولوجي كعنصر مميز للجريمة الإرهابية.

**ه**– المنهج: وفقا لهذا الاتجاه فإن الأذى أو الضرر الناتج عن الفعل الإرهابي عادة ما يكون قليل الأهمية بالنسبة للمجرم ذو الباعث الإيديولوجي، فهذا الأخير عندما يعد لجريمته يهدف إلى إحداث أكبر تأثير فيما يتعلق بتحقيق غايته بصرف النظر عن حجم الأذى أو الضرر الناتج عن الجريمة، في حين أن المجرم العادي يبلغ هدفه مع وضعه في الاعتبار أقل قدر ممكن من الأذى أو الضرر[1].

ولتوضيح موقف هذا الاتجاه الفقهي القائل بأن الإرهاب وبعث الرعب هو باعث على ارتكاب الجريمة، وليس جريمة مستقلة بذاتها (مثلما ذهب إليه الاتجاه الأول)، يسوق الأستاذ –أسامة بدر– مثالا للتدليل على ذلك، فيذكر أنه في سنة 1995 انفجرت قنبلة في أحد مقاهي ميدان التحرير وتبين بعد ذلك أن الجاني كان يهدف من وراء هذا التفجير أغراضا إرهابية، "وهذا هو الباعث" فالباعث من ارتكاب الجريمة هو الإرهاب، في حين أنه لو قام أصحاب المقهى أنفسهم بتدميره بواسطة قنبلة وذلك للحصول على التعويض من التأمين من شركة التأمين، فإن ذلك يعد جريمة عادية وليس جريمة إرهابية.

إذاً نخلص من خلال ما سبق ذكره فيما يتعلق بموقف هذا الاتجاه الفقهي، أن الإرهاب لا يعد في ذاته جوهرا للتجريم، وإلاّ عُد ذلك افتئات على حقوق وحريات الأفراد، وإنما يعد باعثا ايدولوجيا لارتكاب جرائم معينة[2].

---

1 J.Pinatel, Le phénomène criminel, op.cit, P13.

2 ينظر أسامة بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، المرجع نفسه، ص55.

وعلي خلاف ما سبق ذكره فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب بالنسبة لموقف الاتجاهين الفقهيين، الأول الذي قال بأن الإرهاب هو جوهر التجريم، والثاني الذي قال بأن الإرهاب باعث على ارتكاب الجريمة، فهناك اتجاه فقهي ثالث يرى خلاف ما قال به الاتجاهين السابقين ويرى بأن الإرهاب لا هو جوهر التجريم ومنه أن جريمة الإرهاب جريمة مستقلة، ولا يقول كذلك أن ألإرهاب وبث الرعب هو الباعث على ارتكاب الفعل الإرهابي، وإنما يرى أن الإرهاب وبث الرهبة يعتبر ظرفا مشددا للجريمة، وهو ما سيكون محل دراسة وعرض في الفرع الثالث.

**الفرع الثالث: الاتجاه القائل بأن الإرهاب ظرف مشدد للجريمة.**

تنقسم الظروف المشددة إلى عامة وخاصة، وإلى مادية وشخصية، فالظروف العامة يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها مثل ظرف العود، والظروف الخاصة تقتصر على بعض الجرائم دون البعض الأخر مثل سبق الإصرار فهو مقصور على القتل والجرح[1]، أما الظروف المادية فهي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أو بأحد عناصرها كاستخدام وسيلة جسيمة في ارتكاب الجريمة مثل السم في القتل، أو الإكراه في السرقة. أما الظروف الشخصية فهي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة كسبق الإصرار في القتل، أو تتعلق بشخص الجاني كصفة الخادم في السرقة أو صفة الطبيب أو القابلة في الإجهاض[2].

فيرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن الإرهاب أو بث الرهبة ظرف مشدد للعقوبة، بالنظر إلى استخدامه كوسيلة في ارتكاب جرائم معينة منصوص عليها سلفا في قانون العقوبات، كجرائم القتل والجرح.....إلخ[3].

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الإرهاب قد يكون ظرفا ماديا يتعلق بالجانب المادي للجريمة، فتشدد عقوبة القاتل مثلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي الإرهاب، وكذلك تشدد العقوبة إذا وقع اعتداء على الأملاك العامة باستخدام مواد متفجرة[4].

كما قد يكون الإرهاب ظرفا شخصيا في الجاني مثل كونه مؤسسا لتنظيم إرهابي أو ممول لتنظيم إرهابي، لذا فإن وقوع الجريمة من عضو في تنظيم إرهابي مثلا يعتبر ظرفا شخصيا مشددا لعقوبة الجريمة

---

**1** ينظر محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 156.

**2** ينظر ناصر علي ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط الأولى، المؤسسة السعودية بمصر، 1412ه، 1992م، ص 310.

**3** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، الفتح للطباعة والنشر، 2007، ص 98.

**4** ينظر إمام حسنين: جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 440.

المرتكبة وليس فقط على العضو في التنظيم الإرهابي وإنما تشدد على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء علموا بهذا الظرف أم لم يعلموا[1].

إذاً فوفقا لهذا الاتجاه فإن الإرهاب يعد ظرفا مشددا للعقوبة وهو من الظروف الخاصة الذي يتعلق بنوعية معينة من الجرائم كجرائم الاعتداء على الحياة مثل القتل، وجرائم الاعتداء على الأموال العامة بتفجيرها أو بالتدمير، وقد يكون ظرفا ماديا للجريمة يتصل بالجانب المادي فيها وقد يكون ظرفا شخصيا يتصل بصفة خاصة في الجاني، وهو في ذلك يشبه سبق الإصرار.

ويترتب على اعتبار الإرهاب ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة وليس جوهرا للتجريم وفقا لهذا الاتجاه نتيجتين، فالنتيجة الأولى هي أن توفر سبب من أسباب الإباحة في أية جريمة ينفي عنها صفة التجريم كالدفاع الشرعي عن النفس مثلا، ويرفع عنها بالتالي الصفة الإرهابية التي ترتبط بها، أما النتيجة الثانية فهي أن الإرهاب قد يكون دوليا وقد يكون داخليا بحسب مدى توفر الركن الدولي في الجريمة التي اقترن بها الإرهاب باعتباره ظرفا مشددا لها، فإن كانت الجريمة دولية يعد الإرهاب المقترن بها دوليا أيضا بالتبعية، وإن كانت جريمة داخلية يعد الإرهاب المقترن بها كذلك[2].

ويرى الباحث أن الإرهاب أو بث الرعب والرهبة يصلح أن يكون جوهراً للتجريم، مثلما قال بذلك الاتجاه الفقهي الأول الذي كان محل عرض في الفرع الأول من المبحث، خاصة في الآونة الأخيرة التي عرفت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والتي خصصت لهذه الجريمة بسبب تزايدها على المستوى العالم، إضافة إلى أن القصد الجنائي في الإرهاب هو قصد خاص[3] يتمثل في اتجاه النية إلى إحداث الفزع والرعب والرهبة عن طريق الإخلال بأمن ومصالح المجتمع، ولا شك أن هذا كافي وكفيل لأن يميز جريمة الإرهاب ويجعل لها إطارها القانوني المستقل، والدليل على هذا أن العديد من التشريعات سبق الإشارة إليها أصبحت الآن تعبر عن هذا الاستقلال سواء صراحة أم ضمنا وذلك بالنص على تجريم فعل الإرهاب صراحة كما هو الحال بالنسبة للتشريعين السوري واللبناني[4]، أو بتعريف الإرهاب ثم وضع عدة نماذج تطبيقية للجرائم الإرهابية كما هو الحال بالنسبة للتشريعين الجزائري والمصري[5].

## المطلب الثاني

## الموقف التشريعي من الطبيعة القانونية للإرهاب

---

**1** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 98.

**2** ينظر المرجع السابق، ص 99، 100.

**3** سيتم التعرض الى القصد الجنائي بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل المخصص لأركان جريمة الإرهاب.

**4** سبق ذكر تعريف الإرهاب عند المشرّعين السوري واللبناني عند تعريف الإرهاب في المبحث الأول من الفصل الأول.

**5** وأيضاً سبق ذكر تعريف الإرهاب في التشريعيين الجزائري والمصري في المبحث الأول من الفصل الأول.

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى نفس ما تعرض له الباحث في المطلب الأول والمتعلق بالطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب من كونها هل هى جريمة قائمة بذاتها لها كينونتها وأركانها الخاصة بها أو أن الإرهاب جوهر التجريم، أم أن الإرهاب ليس هو جوهر التجريم ولكن عنصرا في الركن المادي أو محلا لعنصر من عناصر الركن المعنوي في الجريمة، أم أن مسألة الإرهاب وبث الرعب ليس لا بجوهر التجريم ولا بالعنصر الذي يدخل إما في الركن المادي أو الركن المعنوي للجريمة، ولكنه ظرفا مشددا للجريمة، ولكن كل هذا في التشريع المقارن على غرار ما قام به الباحث في المطلب الأول من هذا الفصل والذي خصصناه للموقف الفقهى من هذه المسألة، وعليه سيتعرض الباحث في هذا المطلب كما سبق الإشارة إلى ذلك إلى السياسة الجنائية في بعض التشريعات المقارنة (الغربية منها والعربية) حول الطبيعة القانونية للإرهاب. فما موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة ؟، وهل عرفت اتفاقا أم اختلافا مطلقا، أم أنها اتفقت في مسائل واختلفت في مسائل أخرى؟، وهذا ما سيتعرض له الباحث في هذا المطلب على النحو التالي.

سيخصص الفرع الأول إلى الموقف التشريعى والذي يعتبر أن الإرهاب جوهر التجريم، ويخصص الفرع الثاني إلى جانب من التشريع الذي يعتبر أن الإرهاب ظرفا مشددا للجريمة.

**الفرع الأول: الإرهاب بوصفه جوهرا للتجريم (جرائم السلوك الإرهابي).**

هناك تباين واضح في موقف التشريعات المختلفة بشأن تناولها لجريمة الإرهاب، فإما أنها أولت له تعريف دون أن تفرض له عقوبة في ذاته، بل أنها أردفت ذلك بجرائم تعكس هذا التعريف، مثلما فعل ذلك كل من المشرّع الجزائري والمصري[1]، وإما أنها عرّفت الفعل الإرهابي وجرّمته في ذاته وفرضت له عقوبة مثل بعض التشريعات كالتشريع السوري، اللبناني والأردني[2]، وإما أنها لم تورد للإرهاب تعريفا رغم ذكرها له، مثلما هو الوضع في التشريع الفرنسي[3].

وسوف يتعرض الباحث إلى التشريعات الجنائية المختلفة في ضوء الأنظمة القانونية التي تحوي هذه التشريعات ومدى اعتبار هذه الأنظمة أو التشريعات الإرهاب جوهرا للتجريم وأن الإرهاب جريمة قائمة بذاتها، بداية بالتشريعات الغربية ثم التشريعات العربية مقتصرين على البعض منها فقط على سبيل المثال سواء تعلق الأمر بالأنظمة الجنائية الغربية أو تعلق بالتشريعات العربية، وهذا على النحو الآتي.

**أولاً: الوضع في بعض التشريعات الغربية.**

سيتعرض الباحث إلى بعض التشريعات التي اعتبرت أن الإرهاب جوهر التجريم مقتصرين على البعض منها على سبيل المثال.

**1- التشريع الألماني.**

---

**1** سبق وأن تعرضنا لتعريف الإرهاب في التشريعيين الجزائري والمصري في المبحث الأول من الفصل الأول.

**2** يرجع إلى المبحث الأول من الفصل الأول.

**3** يرجع إلى المبحث الأول من الفصل الأول.

درج المشرّع الألماني على مواجهة صور الأعمال الإرهابية ضمن قواعد قانون العقوبات الخاص، ولقد عالج القانون الجنائي الألماني الإرهاب تحت نصوص المواد 239(أ) التي تجرم اختطاف الأشخاص واحتجازهم للابتزاز، والمادة 239(ب) التي تعاقب على احتجاز الرهائن، والمادة 316(ج) التي تعاقب على اختطاف الطائرات والسفن أو تخريبها[1].

كما جرم بعض الأفعال وذلك لعرقلة تيار المنضمين والمتعاطفين مع الإرهاب من خلال نص المادة 216 من قانون العقوبات الألماني المتعلقة بالمساس بالسلامة العامة، والمادة 3 الخاصة بتحبيذ استخدام العنف[2].

**تجريم عضوية الجمعية الإرهابية.**

تحت ضغط وتزايد خطورة الإرهاب، حاول المشرع الألماني التصدي له بتعديلات في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الألماني، وبمقتضى هذه التعديلات استحدثت جريمة خاصة بالإرهاب بمقتضى قانون العقوبات لسنة 1976 بنص المادة 129(أ) والتي تجرم تكوين تنظيم إرهابي، أو الاشتراك فيه أو دعمه وقد كانت المادة 129 من قانون العقوبات تعاقب على جمعيات الأشرار دون تفرقة بينها وبين الجمعيات الإرهابية[3].

وقد احتفظ المشرع الألماني بنفس عقوبة جمعية الأشرار بالنسبة لأعضاء الجمعيات الإرهابية مما دفع البعض إلى القول أن المشرّع ومن خلال المادة 129(أ) لم يأتي بشيء جديد سوى النص على جمعيات إرهابية، ولكنه لم يعر اهتماما بدوافع الفعل، ولا بما قد يحيط به من صفة ودوافع سياسية[4].

في حين يرى البعض أن المادة 129(أ) هي اللبنة الأولى في ظل النصوص المتعلقة بالإرهاب حيث بنيت عليه كل التعديلات بعد ذلك وقد تم تعديل هذه المادة بقانون مكافحة الإرهاب لسنة 1986 وأصبحت جريمة تكوين تنظيم إرهابي جناية عقوبتها من سنة إلى خمسة عشرة سنة بعد أن كانت عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات ماعدا المنظمين والمخططين فعقوبتهم من سنة إلى عشر سنوات، وتتحدد الطبيعة الإرهابية من هدفها ونشاطها أي الإشارة لارتكاب بعض الجنايات والجنح الخطيرة مثل القتل العمد، والضرب المفضي إلى الموت، أو قتل عمد موجه ضد مجموعات من الشعب تربطهم صلة قومية أو دينية أو صلة جنس معين، أو جرائم ضد الحرية الشخصية أو جرائم تمثل خطورة عامة[5].

---

**1** ينظر محمد أبو الفتوح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996، ص 271.

**2** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 106.

**3** ينظر إمام حسنين: جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، المرجع نفسه، ص 337.

**4** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 106، 107.

**5** ينظر المرجع السابق، ص 107.

وقد عاقب المشرع الألماني على المساعدة المقدمة للجمعية الإرهابية بعقوبات لا تقل عن ستة أشهر، في حين تشدد في التحريض على إقامة الجمعية وفرض له عقوبة لا تقل عن ثلاثة سنوات[1].

و يتضح من ذلك أن المشرّع الألماني لا زال متمسكا بفكرة مؤداها أن الإرهاب هو شكل من أشكال الإجرام العادي، ومن ثم فهو لا يدخل في نظام جرائم أمن الدولة، فهو جريمة عادية وليست جريمة موجهة ضد أمن الدولة، وإن كان المشرّع الألماني يفرد لها (أي جريمة الإرهاب ) نصوصا وأحكاما سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية تتناسب مع خطورتها[2].

### 2- الوضع في التشريع الإنجليزي.

تتميز التشريعات الجنائية الإنجليزية التي تكافح الإرهاب أنها تأتي كرد فعل لبعض الأحداث الإرهابية وسوف يتحدث هنا الباحث عن كل من قانون قمع الإرهاب الصادر سنة 1989، ثم تشريع الإرهاب الصادر سنة 2000.

### 1.2 قانون قمع الإرهاب لسنة 1989 [3].

عرّف قانون قمع الإرهاب لسنة 1989 الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع منهم.

ولقد حدد المشرّع جرائم الإرهاب من خلال تجميعها في قوائم و لم يتبع في تحديد هذه الجرائم معيارا موضوعيا محددا وإنما اختيرت هذه الجرائم بوصفها الجرائم التي ترتكب عادة من قبل أعضاء المنظمات الإرهابية وقت صدور القانون، وهذا ما يؤكد أن قوانين مكافحة الإرهاب في إنجلترا تأتي رداً على الحوادث الإرهابية وليس للوقاية منها.

تجريم عضوية المنظمات الإرهابية في ضل قانون 1989: جرّم قانون منع الإرهاب لسنة 1989 كل من منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي (IRA)، ومنظمة جيش التحرير الايرلندي.

كما أعطى لوزير الداخلية الحق في إصدار قرار يجرم بمقتضاه منظمة يتصل نشاطها بأعمال الإرهاب غير المشروعة في ايرلندا الشمالية.

ويتخذ المشرّع موقفا فرديا بالنص على تنظيمات معينة بذاتها وجعلها غير مشروعة مما يجعل الاتصال بها أو نشاطها وبصورة تبعية غير مشروعة، وبالتالي يكون انتماء الشخص إلى أي من هاتين المنظمتين جريمة بل إن إعلانه الانتماء إلى منظمة مجرمة يعد جريمة حتى لو لم يشارك في أي من نشاطاتها.

### 2.2 الوضع في ظل تشريع الإرهاب لسنة 2000 [1].

---

**1** ينظر إمام حسنين: جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، المرجع نفسه،ص340.

**2** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 108.

**3** ينظر إمام حسنين: جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، المرجع نفسه، ص 344، 345.

يلاحظ على هذا التشريع أنه تشريع شامل للإرهاب وهو يعتبر التشريع الذي جعل الإرهاب جوهرا للتجريم حيث نجد أنه قام بتعريف الإرهاب ثم قام بتجميع جرائم الإرهاب في قوائم، وسيتعرض الباحث لأهم الجرائم الإرهابية التي تضمنها هذا التشريع من ذلك:

**1** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 110،111،112.

**جرائم التنظيمات الإرهابية.**

و يقصد بها التنظيمات المسجلة باعتبارها تنظيمات غير مشروعة، وتشمل الجرائم التالية:

أ- جريمة الانتماء لتنظيم إرهابي.

ب- جريمة الحث أو الدعوة لتنظيم إرهابي.

ج- جريمة تنظيم أو إدارة أو مساعدة في تنظيم أو إدارة اجتماعات لتأييد الإرهاب.

د- جريمة تأييد منظمة إرهابية أو التشجيع على ذلك.

ه- جريمة التزَيِّ أو حمل أو إبراز الأشياء يستدل منها على الانتماء أو التأييد لتنظيم إرهابي.

جرائم تمويل الإرهاب، وهي كالتالي:

أ- جريمة تقديم الدعم المادي والمالي للتنظيمات الإرهابية.

ب- جريمة تلقي أموال أو أشياء عينية بغرض الإرهاب.

ج- جريمة تقديم الدعم للإرهاب بصفة عامة.

د- جريمة الاستعمال أو الحيازة للملكية الإرهابية.

ه- جريمة الدخول في تسوية مالية توفر المال للمنظمات الإرهابية.

و- جريمة تسهيل حيازة الملكية الإرهابية والسيطرة عليها.

جرائم الإرهاب باستخدام الأسلحة النارية أو التفجيرات أو المواد الكيمائية أو البيولوجية، وتشمل:

أ- جريمة التعليم أو التدريب على صناعة الأسلحة المذكورة.

ب- جريمة دعوة آخر لتلقي التعليم أو التدريب على هذه الأسلحة.

جرائم إرهابية أخري: وتشمل:

د- جريمة إدارة منظمة إرهابية.

ه- جريمة حيازة مادة فعالة.

و- جريمة جمع معلومات تفيد الإرهاب.

ز- جريمة تحريض شخص أخر على الإرهاب.

### 3- الوضع في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

نميز بين مرحلتين مرحلة ما قبل إعتداءات الحادي عشر من سبتمبر وهي مرحلة صدور تشريع في اطار مكافحة الإرهاب، ثم مرحلة ما بعد إعتداءات سبتمبر 2001.

### 3-1 الوضع في الولايات المتحدة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001[1].

درج المشرّع الجنائي الأمريكي عل معالجة الإرهاب كجريمة عادية تتم مواجهتها في إطار النصوص التي تجرم القتل أو الاغتيال وسائر الصور التي يتخذها الإرهاب.

وفيما يتعلق بتجريم الإرهاب في القانون الأمريكي فمع تزايد الأعمال الإرهابية وزيادة تدخل الحكومة المركزية في التصدي له، انعكس ذلك تشريعيا حيث صدر قانون في سنة 1984 والذي أقرّه الكونجرس الأمريكي حيث جاء في تعريفه للإرهاب من خلال المادة 3077 بأنه الأفعال التي:

**أ-** تتضمن عملا عنيفا أو أعمالا خطيرة على حياة البشر والتي هي انتهاك للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

**ب-** يظهر فيها أنها تستهدف: إكراه أو أجبار أو رعب المدنيين، التأثير على سياسة الحكومة عن طريق الاغتيال والخطف.

ويظهر من ذلك أن هذا القانون يُجرم جملة أفعال معينة سواء ارتكبت هذه الأعمال بصورة فردية أم تنظيمية، من خلال منظمة أم جماعة قائمة.

وهذا ما أظهرته المادة 256 من قانون العقوبات الأمريكي في فقرتها الرابعة والتي تضمنت أنه " أي الإرهاب" عنف ذو هدف سياسي يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات شبه وطنية، أو عناصر سرية تستهدف التأثير على المشاهدين وهذا هو الإرهاب الوطني.

أما الإرهاب الدولي فهو الذي يضم مواطنين من أكثر من دولة واحدة، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا في مارس 1996 لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بعد سلسلة من العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، من ذلك حادث أوكلاهوما سيتي، ومركز التجارة العالمي، ومن خارج أمريكا تفجير سلسة من السفارات الأمريكية كان أخرها في نيروبي ودار السلام في سنة 1998، ومن خلال هذا القانون ظهرت جريمة تكوين جماعة إرهابية.

---

**1** ينظر إمام حسنين خليل: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، ط الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 248،249.

## 3-2 الوضع في الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 [1].

في 11 سبتمبر 2001 قامت بعض الجماعات بتوجيه ضرباتها إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شملت الاعتداء على برجي مركز التجارة العالمي، والاعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البانتاغون) ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض.

ومنه فقد أصبح مصطلح الإرهاب من وجهة نظر السياسة الأمريكية مصطلحا مرنا وفضفاضا يستوعب أي سلوك تراه أمريكا من جهة نظرها أنه سلوك إرهابي.

## 4- الوضع في التشريع الفرنسي.

ونفس ما سبق أن ذكره الباحث تقريبا حول المشرّع الانجليزي يمكن إسقاطه على المشرّع الفرنسي، بحيث بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه أحاط إحاطة شاملة بجريمة الإرهاب وجعل من الإرهاب جوهراً للتجريم، حيث نجد أن المشرّع قام وهذا على غرار العديد من التشريعات بتعريف الإرهاب ثم سرد مختلف الجرائم التي يمكن أن تشكل جريمة الإرهاب، وتأسيسا عليه سيذكر الباحث أهم الجرائم الإرهابية التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه قبل تاريخ جويلية 1996 أن السلوك الإرهابي في التشريع الفرنسي كان يتمثل في جرائم منصوص عليها في الشريعة العامة، وقد تضمن قانون العقوبات ثلاثة فئات من الجرائم هي كالآتي[2]:

- الفئة الأولى: تشمل جرائم العنف ضد الأشخاص.
- الفئة الثانية: تشمل جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها أن تخلق خطرا عاماً بالنظر إلى أثرها على السلامة البدنية للأفراد.
- الفئة الثالثة: الجرائم التي تساعد على الجرائم السابقة.

ويتضح من هذا مثلمل ذكر ذلك الأستاذ "أبو الوفا": أنه يتضح من قانون 9 سبتمبر 1986 أنه لم يخلق جريمة جديدة تسمى الجريمة الإرهابية، كما أنه لم يضف عنصراً جديدا إلى الجرائم الموجودة سلفا وإنما أشار إلى الغرض منها وهو إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التخويف أو الترويع[3].

---

**1** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص 115،116.

**2** ينظر أبو الوفا محمد أبو الوفا: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 27.

**3** ينظر المرجع السابق، ص 27.

ولكن بصدور القانون رقم 647/96 المؤرخ في 22 جويلية سنة 1996 تَم إضافة جرائم الإرهاب.

فقد استحدث المشرّع الفرنسي بالقانون 647/96 الصور الخاصة بالنشاط الإرهابي التي درج الفقه على تسميتها بجرائم الإرهاب[1]، فصدر القانون رقم (647/96) متضمنا أفعالا معينة واعتبرها في عداد الجرائم الإرهابية حينما تكون لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي وتؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة الترهيب أو التخويف، ومن هذه الجرائم يذكر الباحث ما ورد في المادة 421-1[2] من قانون العقوبات الفرنسي[3]:

**أ-** الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو اختطافهم (المادة 421-1).

**ب-** السرقات وانتزاع الأموال والتخريب (المادة 421-1).

**ج-** الجرائم المرتكبة في إطار الجماعات القتالية والحركات التي تم حلّها (المادة 421-1).

**د-** الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والمواد الكيميائية المنصوص عليها في المواد 322-6، 322-11، 1333-9.

**ه-** إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما أورد المشرع الفرنسي جرائم أخرى اعتبرها أفعالا إرهابية، واعتبر الإرهاب فيها جوهرا للتجريم، من ذلك ما جاء في المادة 421-2 والمتعلقة بالإرهاب البيئي، حينما توضع مادة تُعَرِض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء في الهواء أو الأرض، أو تحت الأرض أو في المياه الإقليمية[1].

---

**1** أوردها المشرّع الجزائري في القسم الرابع مكرر ( المستحدث بقانون 23/06 ) من الفصل الأول من الكتاب الأول من الجزء الثاني بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

**2** تَم تعديل م 421-1 من (ق ع ف) بالقانون 1353/2014 المؤرخ في 2014/11/13 بالمادة 4. يرجع إلى موقع التشريع الفرنسي: http://legifrance.gouv.fr

**3** ART 421-1 ( Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :
1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;
2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;
3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et441-2 à 441-5 ;
4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les….).

**1** ART 421-2 ( Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants

وما جاء في المادة 421-2-1 المتعلقة بجريمة تشكيل تنظيم أو عصابة للقيام بأعمال إرهابية[1].

وما جاء أيضا في المادة 421-2-4 المتعلقة بالضغط وتهديد الأشخاص للانضمام إلى تشكيل إرهابي، أو إجبارهم على القيام بأفعال إرهابية، إضافة إلى جريمة صنع أو حيازة المتفجرات أو مواد كيميائية (المادة 421-2-6)، وجريمة التحضير للقيام بالأفعال المنوه عليها سابقا (المادة 421-2-6)، إلى غير ذلك من الجرائم التي أوردها المشرّع الفرنسي من المادة 421-1 إلى المادة 421-6.

ومن خلال ما سبق ذكره من أفعال إرهابية أوردها المشرّع الفرنسي في المواد سابقة الذكر، يتضح أن الأعمال الإرهابية التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي من خلال القانون 647/96 (المعدل والمتمم) تعتبر جرائم مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم. فكيف عالجت القوانين العربية هذه المسألة؟.

**ثانياً: الوضع في بعض التشريعات العربية.**

من التشريعات التي جرّمت صراحة المنظمة أو الجماعة الإرهابية قانون العقوبات الفلسطيني، والقانون السوري، وقانون العقوبات المصري بعد تعديله بمقتضى القانون رقم 97 لسنة 1992، وطبعاً أيضاً التشريع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 11/95، وكذا التشريع المغربي بعد تعديل مجموعة القانون الجنائي سنة 2003 بإضافة الباب الأول مكرر بالقانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وعليه سنتعرض لهذه التشريعات والتي اعتبرت أن الإرهاب جوهر التجريم في هذه الجريمة.

**1- الوضع في التشريع الفلسطيني.**

تقضي المادة 176 من قانون العقوبات الفلسطيني بضرورة معاقبة من ألّف عصابة إرهابية، أو تولى زعامتها أو قيادتها بقصد اغتصاب، أو نهب الأراضي، أو الأموال المملوكة للثورة، أو الغير بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة العامة بالسلاح في تنفيذها للقوانين[2].

ويتضح من ذلك أن المشرّع الفلسطيني جرّم فعل التأليف أو القيادة أو الزعامة وكذلك العضوية المجردة ولكنه لم يجرّم الأعمال المتصلة بنشاط هذه المنظمة أو بنشاط أعضائها كالترويج والتجنيد والمساعدة والتعاون كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية[1].

---

alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu nature ).

**1** ART 421-2-1 (Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents).

**2** ينظر تامر ابراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر، ط الأولى، 1998، ص42.

**1** ينظر أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، (أ ن ع ع أ)، ص175.

ويلاحظ كذلك مثلما ذهب إليه الباحث -إمام حسانين-، أن المشرّع الفلسطيني لم يورد تعريفاً للمنظمة الإرهابية وإن كان يمكن أن يستدل على الصفة الإرهابية للمنظمة باستهدافها للأغراض المحددة بالمادة سالفة الذكر، ولكن هذا الأمر لا يكفي لعدة أسباب منها[1]: أن المشرّع الفلسطيني قد سبق وأن عرّف جريمة الإرهاب في المادة 175 من قانون العقوبات بأنها (الأفعال التي ترتكب بوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاما وترمي إلى إيجاد حالة من الذعر)، إضافة إلى أن الأعمال المستهدفة بالمادة سابقة الذكر وهي نهب الأراضي والأموال أو مقاومة السلطة بالسلاح في تنفيذها للقوانين أو مهاجمة الجماهير هي أفعال قد تستهدفها منظمات غير إرهابية.

### 2- التشريع السوري.

عرّف المشرّع السوري الأعمال الإرهابية في المادة 304 من قانون العقوبات بقوله (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)[2]. ويلاحظ على هذا التعريف كما رأى الأستاذ -محمدمحمودسعيد- أن المشرّع السوري ركّز على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة كونها وسيلة خطرة واسعة الانتشار[3].

وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب في التشريع السوري فقد تمّ التنويه عنها في المواد 305 و306 من قانون العقوبات السوري.

فالمادة 305 تعرضت إلى المؤامرة التي يكون الغرض منها القيام بأعمال إرهابية[4] . أما المادة 306 فتضمنت جريمة تكوين جمعية الغرض منها تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي باستعمال الوسائل الإرهابية المنصوص عليها في المادة 304 سابق الاشارة إليها[5].

ويلاحظ الباحث على سياسة المشرّع السوري أنه اعتبر الإرهاب جوهراً للتجريم، فعاقب على الاتفاق (المؤامرة) على الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، ونصّ كذلك على تأسيس جمعية تستعمل الوسائل الإرهابية لتحقيق هدف معين وهو تغيير كيان الدولة،وعاقب عليها كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

### 3- التشريع المصري.

---

**1** ينظر إمام حسانين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص624.

**2** يرجع إلى (ق ع س) على الموقع الرسمي للتشريع السوري: http://www.moj.gov.sy

**3** ينظر محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها، درا الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص13.

**4** تنص م 305 من (ق ع س) على ما يلي: ( المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.....).

**5** تنص م 306 من (ق ع س) على ما يلي (كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة الموقتة...).

استحدث المشرّع المصري بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بعض الصور الخاصة بالنشاط الإرهابي التي درج الفقه على تسميتها بجرائم الإرهاب[1].

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصّ المشرّع المصري على عدد من الجرائم شدّد فيها العقوبات المرصودة لها في حالة ارتكابها بغرض الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في ارتكابها[2].

وعليه فإن الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات المصري تشمل الجرائم الجرائم المستحدثة، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها سلفاً في قانون العقوبا، وهو ما سيتم توضي.

## 1.3 الجرائم المستحدثة بالقانون 97 لسنة 1992[3].

وتشمل جريمة تشكيل جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي طبقاً لنص المادة 86 مكرر/فقرة أولى من قانون العقوبات المصري[4].

إضافة إلى جريمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها[5]، وجريمة الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض الإرهابية[6]، وجريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى إحدى التنظيمات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها[7]، ومن هذه الجرائم أيضاً جريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو لدى جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج[1]، وجريمة تعاون المواطن المصري أو التحاقه بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو

---

**1** ينظر مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص168.

**2** ينظر محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، المرجع نفسه، ، ص5.

**3** محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، المرجع نفسه، ص 220. وكذلك ينظر محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص6

**4** ينظر م 1/86 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** ينظر م 2/86 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**6** ينظر م 3/86 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**7** ينظر م 86 مكرر (ب) من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**1** ينظر م 86 مكرر (ج) من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

جماعة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها[1]، إلى غير ذلك من الجرائم التي استحدثها المشرّع المصري في قانون العقوبات.

1 ينظر م 86 مكرر (د) من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

## 2.3 الجرائم المنصوص عليها سلفاً في قانون العقوبات المصري[1].

لقد راعى المشرّع المصري في هذه الجرائم أنها ترتكب في سياق مشروع إرهابي أو تحقيقاً لغاية معينة يستهدفها الجاني من السلوك الصادر منه، ذلك أن العنف الإرهابي يتحرك دائماً انطلاقاً من باعث إيديولوجي يُخرج الجاني نحو غاية معينة أو غرض محدد، وسبب التشديد أن يكون تنفيذ الجريمة لغرض إرهابي ومن هذه الجرائم نذكر: جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب أو كسر أو إتلاف مباني معدة لإقامة الشعائر (المادة 160)، حيث نصّت المادة سابقة الذكر أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، أولاً كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانياً كل من ضرب أو كسّر أو أتلف أو دنّس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياءً أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذاً لغرض إرهابي).

ومن الجرائم سالفة الذكر في قانون العقوبات، جريمة التسمى بإسم غير الإسم الحقيقى في تذكرة السفر (م 216)، حيث نصّت المادة سابقة الذكر أنه (كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 216 تنفيذاً لغرض إرهابي).

ونصّت المادة 217 على جريمة صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مرور أو تذكرة سفر مزورة والتى جاء نصها كما يلى (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 217 تنفيذاً لغرض إرهابي).

إضافة إلى ما جاء في المادة 219 المتعلقة بجريمة تدوين أشخاص بأسماء مزورة في دفاتر اللوكاندات أو المحلات المفروشة، ونصها (كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. وتشدد العقوبة إذا كانت الجريمة غرضها الإرهاب...).

وأيضا جريمة إعطاء تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم المزور بمعرفة موظف عمومى (المادة 220) حيث نصّت هذه المادة بأنه (كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه

---

**1** يرجع فيما يخص هذه الجرائم إلى المواد: 160، 216، 217، 218، 219، 240، 241، 242، 243 من (ق ع م).

بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه فضلاً عن عزله، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكِبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 220 تنفيذاً لغرض إرهابي).

وجريمة الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، حيث تنص المادة 241 على ما يلى (كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة... وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241 إذا ارتكِبت أيّ منها تنفيذاً لغرض إرهابي).

وفيما يتعلق بجريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة، فتناولتها المادة 240 والتى جاء فيها (كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أيّ عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنوات، أمّا إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيُحكم بالسجن المشدد... يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 إذا ارتكِبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي). إلى غير ذلك من الجرائم التى سبق وأن أوردها المشرّع المصري في قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون 97 لسنة 1992 والذي استحدث من خلاله جرائم الإرهاب المستقلة.

ويتضح من خلال ما ذكره الباحث من أفعال إرهابية وردت في قانون العقوبات المصري، من ذلك ما ورد في المادة 86 مكرر بفقراتها الثلاثة، من ذلك جريمة تشكيل جمعية أو منظمة تسعى لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع السلطات العامة من أداء مهامها، وكذا جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابى، إضافة إلى جريمة الترويج للأفعال الإرهابية، أن المشرّع المصري جعل من هذه الأفعال جرائم مستقلة، وجعل من الإرهاب جوهراً لها.

إلاّ أن هناك من يرى خلاف ذلك، وفي إطار التعليق على سياسة المشّرع المصري حول مسألة الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب، وفيما إذا كان الإرهاب جوهرً للتجريم، يقول الأستاذ –أحمد محمد أبو مصطفى– "... يتبين لنا أن المشّرع المصري في ظل قانون 97 لسنة 1992 لم يعتبر الإرهاب في حد ذاته جوهراً للتجريم، وإنما وضع تعداد على سبيل الحصر لما يطلق عليه الجرائم الإرهابية، أي الجرائم التي يكون الإرهاب فيها عنصراً من عناصره أو باعثاً دافعاً لمقارفتها أو ظرفاً مشدداً لها..."[1].

1 أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، المرجع نفسه، ص128.

### 4- التشريع المغربي.

من الأفعال الإرهابية التي تضمّنها القانون الجنائي المغربي[1]، والمستحدثة بالقانون 03/03[2] يذكر الباحث ما يلي:

جاء في الفصل 218-1 (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو سلامتهم...، 2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام...، 3- التخريب أو الإتلاف، 4- تحويل الطائرات أو السفن أو إتلافها أو إتلاف وسائل الاتصال، 5- السرقة وانتزاع الأموال، 6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون، 7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، 8- تزوير أو تزييف الشيكات....، 9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب، 10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية...).

وجاء في الفصل 218-3 (يعتبر أيضاً فعلاَ إرهابيابالمفهوم الوورد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تُعرّض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية....).

وجاء أيضاً في الفصل 218-4[3] (يعتبر تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً...).

ويتضح من خلال ما أورده الباحث من أفعال جرّمها المشّرع المغربي وأدخلها في تعداد الجرائم الإرهابية أن التشريع المغربي جعل من الإرهاب جوهراً للتجريم، وجعل تلك الأفعال جرائم إرهاب مستقلة تَم استحداثها بالقانون رقم 03/03.

### الفرع الثاني: الإرهاب بوصفه عنصرا في الجريمة.

إن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب لا تعرف نمطا قانونيا أو طبيعة قانونية واحدة، وهذا راجع لاختلاف ظروف الدولة التي سنّت تشريع لمكافحة الإرهاب، فهي تختلف من دولة لأخرى إضافة لاختلاف فلسفة التشريع في كل دولة، وتبعا لذلك وخلافا لما سبق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب باعتبار أن بعض الدول جعلت من الإرهاب جوهرا للتجريم، فقد تتغير الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ويتحول

---

**1** (ق ج م) الصادر بظهير شريف رقم 1.59.413 لسنة 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي. ينظر احمد لفروجي: القانون الجنائي، نصوص قانونية محينة، ع 19، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009. ويرجع أيضا إلى الموقع الرسمي للتشريع المغربي: http://adala.justice.gov.ma

**2** القانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتاريخ 28 يونيو سنة 2003. يرجع إلى (ق ج م) على الموقع المشار إليه أعلاه.

**3** تمّ تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10، 13 المؤرخ في 2011/01/20، الذي عدّل ق (03/03)، المتعلق بمكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

الإرهاب من جوهـــر التجريم إلى وصفه عنصرا في الجريمة، فما تفسير ذلك؟، وهل من التشريعات من تضمّنت نصوصها القانونية هذه الطبيعة؟.

قد يُدخل المشرّع الإرهاب إمّا عنصرا في الركن المادي، وإمّا محلاً لعنصر من عناصر الركن المعنوي في الجريمة على النحو الّذي سيعرضه الباحث، والمتمثل في الآتي.

**أولاً: الإرهاب بوصفه عنصرا في الركن المادي.**

إن العنصر المهم في الإرهاب هو طبيعة العنصر المستخدم، وبقدر ما ينشره الإرهاب من رعب في نفوس الضحايا يكون قد حقق أهدافه، فالعنف هو سلاح الرعب العام والّذي يجب أن يكون في الوقت والقوة والشكل المناسبين حتى يحدث أثره[1].

فالعنف الّذي يستخدمه الإرهابي يكون على قدر كبير من الشدة والهول، بحيث لا يمكن مقاومته ولا يسع الطرف المتعرض له إلاّ التسليم والرضوخ، وهذا ما يطلق عليه بالعنف الإرهابى، بحيث يعتبر هذا العنف من أخطر درجات العنف من حيث النتائج المترتبة عليه من آثار تدميرية تلحق بالأفراد والمنشآت.

لذا سيتعرض الباحث للعنف الإرهابي باعتباره سلوكا مجرّماً في بعض التشريعات الجنائية على النحو الآتي.

**1- الوضع في التشريع الفرنسي.**

أضفى المشرّع الفرنسى الصفة الإرهابية على جرائم معينة، بحيث بالرجوع إلى النصوص المتضمنة للأحكام المتعلقة بجريمة الإرهاب (من المادة 421-1 إلى المادة 421-6) من قانون العقوبات الفرنسى، يقف الباحث على طائفتين من الجرائم تتضمن العنف الإرهابى كسلوك مجرّم، وبوصفه ( أي العنف ) عنصرا في الركن المادي، وتتمثل هاتين الطائفتين في جرائم الضرر[2]، وجرائم الخطر[3].

**1.1 جرائم الضرر (الطائفة الأولى)[4].**

فمن جرائم الضرر وطبقا لما ورد في النصوص المتعلقة بجريمة الإرهاب يذكر الباحث ما يلي:

أ- جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص (المادة 421-1)[5].

---

**1** مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، يوليو1974، ع 24، ص 256.

**2** جرائم الضرر هي الجرائم التي تتطلب تحقق النتيجة لقيامها. ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع نفسه، ص 291.

**3** جرائم الخطر هي الجرائم التي لا تتطلب تحقق النتيجة، وإنما يكفي فيها السلوك الإجرامي. ينظر المرجع السابق، ص 291.

**4** يرجع للمواد من م 421-1 إلى م 421-6 من ( ق ع ف ).

**5** ART 421-1 (Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes : 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne…)

ب- جريمة تحويل مسار طائرة أو أية وسيلة نقل (المادة 421-1)[1].
ج - جرائم سرقة وانتزاع الأموال وجرائم التخريب (المادة 421-1)[2].
د - جرائم اختطاف الأشخاص (المادة 421-1).
ه - جرائم احتجاز الأشخاص (المادة 421-1).

### 2.1 جرائم الخطر (الطائفة الثانية) [3].

وهذه الجرائم معاقبا عليها بذاتها، أي أن المشرّع لا يشترط للعقاب عليها وقوع النتيجة الإجرامية مثلما سبق شرح ذلك، وتشمل هذه الجرائم لدى المشرّع الفرنسي ما يلي:

أ- جريمة صنع أو حيازة أسلحة أو متفجرات أو مواد كيميائية (المادة 421-1)[4].
ب- جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهاب (المادة 5/421).
ج- جريمة الإرهاب البيئي (المادة 421-2)[5].
د- جريمة المشاركة في تنظيم إرهابي للقيام بأفعال إرهابية (المادة 421-2-1)[6].
ه- جريمة تمويل أو تسيير أموال، أو إعطاء نصائح لجماعة إرهابية (المادة 421-2-2)[7].
و- جريمة تهديد الأشخاص والضغط عليهم للمشاركة في تنظيم إرهابي، أو القيام بأفعال إرهابية (المادة421-2-4).
ز- جريمة التحضير للقيام بأفعال إرهابية (المادة 421-2-6).

---

1 ART 421-1(Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective..... 1°..... l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport ...).

2 ART 421-1(Constituent des actes de terrorisme..... 2° Les vols, les extorsions, les destructions dégradations et détériorations....)

3 يرجع للمواد من 421 - 1 إلى م 421- 6 من ( ق ع ف ).

4 ART 421-1(Constituent des actes de terrorisme.....4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires ...).

5 ART 421-2 (Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel).

6 ART 421-2-1(Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents).

7 ART 421-2-2 (Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens ....).

## 2 – الوضع في التشريع المغربي.

بالرجوع إلى النصوص المتضمنة للأحكام المتعلقة بجريمة الإرهاب (من المادة 218-1 إلى 218-9) من القانون الجنائي المغربي، يقف الباحث على طائفتين من الجرائم، جعل فيهما المشرّع المغربي الإرهاب عنصرا في الركن المادي، وهما:

### 2 .1 جرائم الضرر[1].

فمن جملة جرائم الضرر والتي تضمنتها النصوص سابق الإشارة إليها، يذكر الباحث ما يلي:

أ- جريمة الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص واختطافهم واحتجازهم (الفصل 218-1/النقطة1).

ب- جريمة تزييف أو تزوير النقود، أو أختام الدولة (الفصل 218-1/النقطة 2)2.

ج- جريمة التخريب أو التعييب أو الإتلاف (الفصل 218-1/النقطة 3).

د- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة نقل أو تخريب وسائل الاتصال (الفصل 218-1/النقطة 4).

ه- جريمة السرقة وانتزاع الأموال (الفصل 218-1/النقطة 5).

### 2 . 2 جرائم الخطر.

و تشتمل النصوص التجريمية للأفعال الإرهابية على ما يلي:

أ – جريمة صنع أو استعمال أو حيازة أسلحة أو متفجرات (الفصل 218 -1/النقطة 6).

ج – جريمة تكوين عصابة أو الاتفاق لارتكاب أفعال إرهابية (الفصل 218-1/النقطة 9).

د – جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جرائم إرهابية (الفصل 218-1/النقطة 10).

ه – جريمة الإرهاب البيئي (الفصل 218-3).

ز – جريمة تمويل الإرهاب (الفصل 218-4).

## 3 – الوضع في التشريع التونسي.[3]

أضفى المشرّع التونسى الصفة الإرهابية على بعض الجرائم، بحيث أنه وبالرجوع إلى نصوص المتضمنة جرائم الإرهاب (من الفصل 1 إلى الفصل 20) من القانون 2003/75 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة

---

**1** يرجع للمواد: 218-1/فقرة 1، 2، 3، 4، 5، من القانون الجنائي المغربي. سابق الاشارة إليه.

**2** نص المشرّع المغربي على هذه الجرائم في المواد: 360، 361، 362، من (ق ج م).

**3** الموقع االرسمي للرائد التونسي: http://www.iort.gov.tn

الإرهاب ومنع غسل الأموال[1]، يقف الباحث على طائفتين من الجرائم تتضمن العنف الإرهابي كسلوك مجرّم، وبوصفه عنصرا في الركن المادي.

### 1.3 جرائم الضرر[2].

من جرائم الضرر التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب يذكر الباحث ما يلي:

أ- جريمة الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين أو النيل من الأشخاص أو الأملاك (الفصل 4).

ب- جريمة الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية (الفصل 4).

ج - جريمة الإضرار بالبيئة (الفصل 4).

د - جريمة الإضرار بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية (الفصل 4).

### 2.3 جرائم الخطر[3].

أ- جريمة التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني (الفصل 6).

ب- جريمة الدعوى للقيام بأفعال إرهابية (الفصل 11).

ج- جريمة الانضمام لتنظيم إرهابي للقيام بأعمال إرهابية (الفصل12).

د- جريمة استعمال رموز أو إشارات للتعريف بالتنظيم الإرهابي (الفصل 12).

ه- جريمة استعمال التراب التونسي لتدريب أشخاص للقيام بأعمال إرهابية داخل "تونس" (الفصل 14).

و- جريمة توفير أسلحة أو ذخائر أو متفجرات لأشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية (الفصل 16).

ز - إعداد محل لاجتماع تنظيم إرهابي أو إيوائهم أو إخفائهم (الفصل 18).

ح - جريمة تمويل تنظيم إرهابي (الفصل 19).

### 4 – الوضع في التشريع الأردني[4].

من خلال ما هو مرصود في الأحكام المتعلقة بجريمة الإرهاب (من المادة 2 إلى المادة 9 ) من القانون 2006/55 المتضمن قانون منع الإرهاب[5]، سيذكر الباحث الطائفتين من الجرائم الإرهابية اللّتان ضمّنهما المشرّع الأردني ضمن نصوص القانون سابق الذكر، والذي يتوضح من خلالهما (الطائفتين) أن

---

**1** القانون الصادر في 10 ديسمبر من سنة 2003. (ر ت)، ع 99 لسنة 2003.

**2** يرجع إلى الفصل الرابع من (ق) 2003/75 المتعلق (د م د م إ).

**3** يرجع للمواد 6، 11، 12، 13، 14،15، 16، 17، 18، 19 من ق 03/75، المتعلق (د م د م إ).

**4** الموقع الرسمي لتشريع المملكة الأردنية: http://www.lob.gov.jo/AR

**5** (ق) 55 لسنة 2006 المتعلق بمنع الإرهاب، المؤرخ في 1 نوفمبر سنة 2006، (ج ر)، ع 4790.

المشرّع الأردني جعل الإرهاب عنصرا يتكون به الركن المادي على غرار التشريعات التي سبق ذكرها، وذلك على النحو التالي:

### 1.4 جرائم الضرر[1].

من هذه الجرائم نذكر الآتي:

أ- جريمة إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة (المادة 2).

ب- إلحاق الضرر بالمرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو الاستيلاء عليها (المادة 2).

ج- جريمة تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة (المادة 2).

د- الاعتداء على الملك أو الملكة أو أوصياء العرش (المادة 3)[2].

### 2.4 جرائم الخطر[3].

ويشمل نص المادة 3 على ما يلي:[4]

أ- جريمة جمع أو تقديم الأموال للقيام بأعمال إرهابية.

ب- جريمة القيام بأعمال من شأنها تعريض مملكة الأردن للخطر.

ج- الالتحاق بتنظيم إرهابي أو تجنيد أشخاص للالتحاق بتنظيم إرهابي.

د- تأسيس أو الانتساب لجماعة أو تنظيم للقيام بأعمال إرهابية.

ه- جريمة استخدام نظام المعلومات أو أية وسيلة إعلام لتسهيل القيام بأعمال إرهابية.

و- جريمة تمويل أو الترويج لأعمال الجماعات الإرهابية.

ز- صنع أو حيازة أو نقل أو بيع أو تسليم مواد مفرقعة أو سامة أو جرثومية أو أسلحة أو ذخائر للقيام بأعمال إرهابية.

ح - جريمة تشكيل عصابة بقصد التعدي على الأشخاص أو الأموال.

### 5- الوضع في التشريع القطري[5].

بالنسبة للتشريع القطري، فقد أضفى المشرّع الصبغة الإرهابية على مجموعة من الجرائم من خلال النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة (من المادة 1 إلى المادة 22) من القانون 2004/03 بشأن مكافحة الإرهاب[6]، ومن جملة ما سيعرضه الباحث جرائم الضرر وجرائم الخطر التي تضمنتها النصوص القانونية سابقة الذكر.

---

**1** تضمنتها المادة 2 بالقانون 2014/18، الجريدة الرسمية رقم 4790 لسنة 2014.

**2** تم تعديل المادة 2 بالقانون 18/ 2014، (ج ر)، رقم 4790 لسنة 2014.

**3** تضمنت جرائم الخطر المادة 3 من القانون رقم 2006/55، (ج ر)، رقم 4790 لسنة 2014.

**4** تم إلغاء المادة 3 وإعادة صياغتها بالقانون 2014/18، (ج ر)، رقم 4790 لسنة 2014.

**5** الموقع الرسمي للتشريع القطري: http://www.almeezan.qa

**6** (ق) رقم 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 16 فيفري لسنة 2004، (ج ر)، ع 3 لسنة 2004.

### 1.5 جرائم الضرر[1].

من جرائم الضرر الواردة بالمادة الأولى نذكر ما يلي:

أ – جريمة تعطيل أحكام النظام الأساسي أو القانون.

ب – جريمة الإخلال بالنظام العام والإضرار بالوحدة الوطنية.

ج – إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني.

د – إلحاق الضرر بالمنشآت أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها.

ه – جريمة عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها.

### 2.5 جرائم الخطر[2].

من هذه الجرائم يذكر الباحث ما يلي:

أ – جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي (المادة 3).

ب – جريمة الانضمام إلى الجماعات الإرهابية (المادة 2/3).

ج – جريمة إمداد التنظيمات الإرهابية بالمواد المتفجرة (المادة 4).

د – إمداد التنظيمات الإرهابية بالأسلحة أو الذخائر أو معلومات تقنية (المادة 2/4).

ه– إمداد التنظيمات بالأموال أو المُؤَن أو معونات مادية أو تسهيلات (المادة 2/4).

و– جريمة إكراه الأشخاص للانضمام للجماعات الإرهابية أو منعهم من الانفصال عنها (المادة 5).

ز– إدارة جمعية أو مؤسسة واستغلال ذلك للدعوى للقيام بأعمال إرهابية (المادة 6).

ح – جريمة التحاق مواطن قطري أو تعاونه مع منظمة إرهابية بالخارج (المادة 7).

ط – جريمة التدريب على استعمال السلاح للقيام بأعمال إرهابية (المادة 8).

ك – جريمة التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية (المادة 9).

ل – جريمة إخفاء أو إتلاف أموال أو أشياء أو أسلحة معدة للقيام بجرائم إرهابية (المادة 10).

### 6– الوضع في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة[3].

بالرجوع إلى النصوص المتضمنة الأحكام المتعلقة بجريمة الإرهاب (من المادة 2 إلى المادة 22) من مرسوم بقانون رقم 2004/01 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية[4]، يقف الباحث أيضا على طائفتين من الجرائم يتوضح من خلال ذلك أن تشريع دولة الإمارات جعل من الإرهاب عنصرا يتكون به الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا ما سيبيّنه الباحث على النحو الآتي:

---

**1** يرجع للمادة 2 من (ق) 2004/3 المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع للمواد: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 من (ق) 2004/3 ( م إ)، سابق الاشارة إليه.

**3** الموقع الرسمي لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة: http://www.elaws.gov.ae

**4** مرسوم بقانون اتحادي رقم 2004/1 المؤرخ في 28 يوليو لسنة 2004 بشأن (م ج إ).

### 1.6 جرائم الضرر[1].

من بين جرائم الإرهاب ذات الضرر نذكر ما يلي:

أ – جريمة الإخلال بالنظام العام ( المادة 2).

ب– جريمة إيذاء الأشخاص (بما في ذلك رؤساء ووزراء الدول وأفراد عائلاتهم (المادة 2).

ج – جريمة إلحاق الضرر بالبيئة (المادة 2).

د– جريمة إلحاق الضرر بالمرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها (المادة 2).

ه– جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي (المادة 15).

### 2.6 جرائم الخطر[2].

أ– جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي (المادة 3).

ب–جريمة تمويل التنظيمات الإرهابية بالأموال أو الأسلحة أو وسائل الاتصال أو بالمعلومات (المادة 4).

ج– جريمة الانضمام للتنظيمات الإرهابية (المادة 5).

د– إكراه الأشخاص على الانضمام للتنظيمات الإرهابية (المادة 6).

ه– تدريب شخص على استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال للقيام بأعمال إرهابية (المادة 7).

و– جريمة الترويج للأعمال الإرهابية (المادة 8).

ز– جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية في الخارج (المادة 10).

ح– جريمة جمع أو نقل أموال للقيام بأعمال إرهابية (المادة 12).

ط– جريمة التحريض على الجرائم الإرهابية (المادة 20).

## 7– الوضع في التشريع المصري[3].

أضفى المشّرع المصري الصفة الإرهابية على أعمال كثيرة، بحيث بالرجوع إلى النصوص القانونية المعالجة للجرائم الإرهابية من خلال القانون رقم 97 لسنة 1992 الذي عدّل بعض نصوص قانون العقوبات نقف على مجموعتين من الجرائم تتضمنان الإرهاب باعتباره سلوك مجرّم يحتويها الركن المادي لهذه الجريمة، فمن جرائم الضرر (المجموعة الأولى) سيذكر الباحث ما تضمنته نصوص قانون العقوبات المصري (من المادة 86 إلى المادة 88 مكرر)، ومن جرائم الخطر أيضاً (المجموعة الثانية) سيتعرض إلى الجرائم التي تدخل ضمن هذه المجموعة.

---

**1** يرجع للمادتين: 2 و15 من (م ق إ) رقم 2004/01 بشأن (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع للمواد: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 16، 19، 20، 21، 22، من (م ق إ) رقم 2004/01 بشأن (م ج إ).

**3** الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية: http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/About.aspx

### 1.7 جرائم الضرر[1].

من الجرائم الإرهابية والتي جعلها المشّرع المصري كجرائم ضرر نذكر ما يلي:

أ- جريمة الإخلال بالنظام العام (المادة 86).

ب- جريمة إيذاء الأشخاص (المادة 86).

ج- إلحاق الضرر بالبيئة والمواصلات والأملاك العامة أو الخاصة (المادة 86).

د- جريمة تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح (المادة 86).

ه- جريمة عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها (المادة 86).

و- جريمة اختطاف وسيلة نقل (برية، بحرية، جوية) (المادة 88).

ز- جريمة احتجاز أشخاص للتأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها (المادة 88 مكرر).

### 2-7 جرائم الخطر[2].

من هذه الجرائم نذكر ما يلي:

أ- جريمة تعريض سلامة المجتمع للخطر (المادة 86).

ب-إنشاء أو إدارة جماعة أو عصابة للدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين (المادة 86 مكرر).

ج- جريمة تولي زعامة جماعة إرهابية أو مساعدتها ماديا أو ماليا (المادة 86 مكرر).

د- جريمة الانضمام إلى المنضمات الإرهابية (المادة 86 مكرر).

ه- الترويج بالقول أو الكتابة للأعمال الإرهابية (المادة 86 مكرر).

و- استعمال الإرهاب لإجبار الأشخاص على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، أو منع أحد أفرادها من الانفصال عنها (المادة 86 مكرر (ب)).

ز- التخابر مع دولة أجنبية أو منظمة أو جماعة للقيام بأعمال إرهابية ضد دولة مصر (المادة 86 مكرر (ج)).

### 8 – الوضع في التشريع الجزائري.

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أضفى المشرّع الصفة الإرهابية على مجموعة من الجرائم من خلال النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، وذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10، من قانون العقوبات الجزائري، ومن جملة ما سيتعرض له الباحث الجرائم التي يتطلب فيها المشرّع تحقق النتيجة، ثم

---

**1** يرجع إلى المواد: 86، 88، 88 مكرر من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى المواد: 86، 86 مكرر، 86 مكرر (ب)، 86 مكرر (ج) من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

الجرائم الإرهابية التي يكفى فيها تحقق الخطر فقط، على نفس النهج الذي سبق وأن اتبعه بالنسبة للتشريعات السابقة بداية بجرائم الضرر ثم تليها جرائم الخطر.

### 1.8 جرائم الضرر[1].

من الأفعال الإرهابية التي جعلها المشّرع الجزائري من جرائم الضرر نذكر ما يلي:

أ- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق (المادة 87 مكرر).

ب- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية (المادة 87 مكرر).

ج- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة (المادة 87 مكرر).

د- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم (المادة 87 مكرر).

### 2.8 جرائم الخطر[2].

من بين الجرائم ذات الصفة الإرهابية والتي تعتبر من بين جرائم الخطر يذكر الباحث ما أورده المشّرع في نصوص قانون العقوبات من ذلك:

أ- إنشاء أو تأسيس أو تسيير أو تنظيم منظمة أو تنظيم يقوم بأنشطة إرهابية (المادة 87 مكرر3).

ب- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها (المادة 87 مكرر4).

ج- إعادة طبع بطريق العمد أو نشر الوثائق أو المطبوعات التي تشيد بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر5).

د- انخراط كل جزائري في تنظيم إرهابي ينشط بالخارج (المادة 87 مكرر6).

ه- صناعة أو استيراد أو تصدير أو تصليح أسلحة ممنوعة أو ذخائر دون رخصة من السلطة المختصة (المادة 87 مكرر7).

و- شراء أو بيع عن عِلم أسلحة بيضاء لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر7/الفقرة 2).

ز- إلقاء خطب بالمسجد من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بأفعال إرهابية (المادة 87 مكرر10)[1].

**ثانياً: الإرهاب بوصفه عنصراً في الركن المعنوي.**

---

**1** يرجع إلى المواد: من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى المواد: من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من (ق ع ج) سابق الاشارة إليه.

**1** أضيفت هذه المادة بالقانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ،(ج ر ج)، ع 34، الذي تضمن تعديل الأمر 156/66 المتضمن (ق ع ج).

فالركن المعنوي كما هو معروف ضروري لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفى توفر الركن المادي فقط (أي السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية)، وإنما ينبغي أن يكون لماديات الجريمة انعكاس في نفسية الجاني.

فالقاعدة أنه لا جريمة دون ركن معنوي، ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائى المتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بجميع عناصر الجريمة كما حددّها المشّرع ثم انصراف إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل[1].

يظهر من خلال اطلاع الباحث على النصوص القانونية المختلفة أن العديد من التشريعات اعتبرت أن الإرهاب عنصراً من عناصر الركن المعنوي في بعض الجرائم، وقد حرصت التشريعات على ابراز ضرورة انصراف علم الجاني بالغرض وذلك بنصوص صريحة على ذلك، ومن النصوص القانونية لبعض التشريعات نذكر ما يلي:

### 1- التشريع المصري.

من الجرائم التي التي تم فيها اعتبار الإرهاب عنصراً من عناصر الركن المعنوي نذكر ما يلي:

أ- جريمة تولي زعامة أو قيادة في تنظيم إرهابي أو إمداده بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي يدعو إليه التنظيم[2].

ويتحقق العلم هنا بإحاطة الجاني بماهية أفعاله وأنه يتولى زعامة أو قيادة في إحدى الكيانات التى حدّدها النص، كما يلزم علمه بالغرض الإرهابي الذي يسعى إليه هذا الكيان، أو يمد إحدى هذه الكيانات بمعونة مادية أو مالية مع علمه بالأغراض التي تدعو إليها.

ب- جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي مع العلم بأغراضه الإرهابية[3].

ويتحقق العلم في هذه الجريمة بادراك الجاني أنه يَنظم أو يشارك في تنظيم يهدف إلى القيام بأعمال إرهابية مجرّمة قانوناً.

### 2- التشريع القطري.

من الجرائم الإرهابية التى لا تقوم إلاّ بتحقق الركن المعنوي ( القصد الجنائي) التي تضمنها القانون 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب يذكر الباحث ما يلي:

أ- جريمة إمداد جماعات أو تنظيمات بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو مالية مع العلم أنها موجهة لجماعات إرهابية[1].

---

**1** ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الرابعة، 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، ص645.

**2** ينظر م 86 مكرر 2 من (ق ع م)ن سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 86 مكرر 3 من (ق ع م)ن سابق الاشارة إليه.

ب- جريمة الانضمام إلى تنظيمات مع العلم أنها تنظيمات إرهابية[2].

**3- التشريع الإماراتي.**

من الجرائم الواردة بمرسوم بقانون 2004/1 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية نذكر ما يلي:

أ- جريمة إمداد جمعيات أو منظمات أو عصابات بأموال أو أسلحة أو وسائل اتصال مع العلم أنها موجهة لتنظيم إرهابي[3].

ب-جريمة الانضمام إلى تنظيمات أو عصابات مع العلم بصفتها وأغراضها الإرهابية[4].

**4- التشريع التونسي.**

تضمن القانون 2003/75 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، جريمة وحيدة اشترط فيها توفر عنصر العلم وهي، جريمة التبرع أو جمع أموال مع العلم أنها موجهة لتنظيمات إرهابية[5].

**5- التشريع المغربي.**

من الجرائم التي تضمنها القانون رقم 03/03[6] نذكر ما يلي:

أ- جريمة إخفاء أشياء مع العلم أنه متحصل عليها من جريمة إرهابية[7].

ب- جريمة تقديم أو جمع أو تدبير أموال مع العلم أنها ستستخدم لارتكاب الفعل الإرهابي[8].

**6- التشريع الفرنسي.**

من الجرائم الواردة في قانون العقوبات الفرنسي نذكر ما يلي:

جريمة تمويل مشروع إرهابي من خلال تقديم أو تسيير ممتلكات ذات قيمة مع العلم أنها موجهة للقيام بأفعال إرهابية طبقا لنص المادة 421-2-2[1].

---

**1** ينظر م 4 من ق 2004/3 المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.
**2** ينظر م 3 من ق 2004/3 المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.
**3** ينظر م 4 من (م ق) 2004/1 المتضمن مكافحة الجرائم الإرهابية، سابق الاشارة إليه.
**4** ينظر م 5 من (م ق) 2004/1 المتضمن مكافحة الجرائم الإرهابية، سابق الاشارة إليه.
**5** ينظر م 19 من ق 2003/75 المتضمن (د م د م إ)، سابق الاشارة إليه.
**6** القانون 03/ 03 المتضمن مكافحة الإرهاب، الذي تضمن تعديل للقانون الجنائي المغربي سابق الاشارة إليه.
**7** ينظر الفصل 218-10 من (ق ج م) المُعدَل بالقانون (03/03) المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.
**8** ينظر الفصل 218-4 من (ق ج م) المُعدَل بالقانون (03/03) المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

**1** ART 421-2-2 (Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en

### 7- تشريع إقليم كردستان (العراق)[1].

من الجرائم التي وردت في قانون العقوبات نذكر ما يلي:

أ- جريمة دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفائهم أو تزويدهم بمعلومات لاستعمالها في أفعال إرهابية مع العلم بذلك (المادة 2 النقطة 8).

ب- جريمة اصطناع أو تزوير محرر رسمي لإرهابي لإخفاء شخصيته أو تسهيل تنقلاته مع العلم بالغرض من وراء التزوير (المادة 4 النقطة 6).

### 8- التشريع الجزائري.

من الجرائم نذكر ما يلي:

جريمة الانخراط أو المشاركة في جمعيات أو تنظيمات أو جماعات إرهابية مع العلم بأغراضها أو أنشطتها طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ويتحقق العلم في هذه الجريمة بإحاطة الجاني ومعرفته بأنه يشارك وينخرط في تنظيم موصوف بالإرهابي ويقوم بأفعال موصوفة بالأعمال الإرهابية وهي أفعال مجرّمة ومعاقباً عليها بنصوص قانون العقوبات.

وبالتعرض إلى التشريع الجزائري يكون الحديث عن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب قد انتهى، حيث سبق أن بيَّن الباحث أن العديد من التشريعات العربية والغربية (التشريع الفرنسي)، اعتبرت في غالبية نصوصها أن "الإرهاب" جوهر التجريم، وفي نصوص أخرى اعتبرت في بعض الجرائم "الإرهاب" عنصراً في الركن المعنوي، وهى مسألة ( الطبيعة القانونية) اختلف فيها الفقه والذي سبق أن تعرض له الباحث قبل التعرض للطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب في التشريع، لنولى الدراسة بعدها إلى الأركان التى تقوم عليها جريمة الإرهاب، فما هو البنيان القانوني الذي تقوم عليه جريمة الإرهاب؟، وهذا ما سيتعرض له الباحث من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني

---

fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme.....)

**1** ينظر القاضي سالم رمضان الموسوي: فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، [د ت]، ص274، 276.

**2** تنص المادة 87 مكرر (3) فقرة 2 من (ق ع ج) على ما يلي (... كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في القرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها).

## البنيان القانوني لجريمة الإرهاب

فالجريمة في معناها العام هى كل فعل يصدر من إنسان يقابله نص قانونى يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات، وقد يكون الفعل إيجابيا كما قد يكون سلبيا، فكل تصرف إرادي من شخص ما يخرج عن نطاق الأفعال المباحة يعتبر تصرف إجرامي إذا صدر من إنسان عاقل متمتع بقواه العقلية، لأن الأصل أن كل فعل إرادي يرتب نتيجة ويلحق ضرراً بالغير يسأل صاحبه جزائياً[1]. وعليه فإن أي جريمة تقوم على بنيان قانوني تُكوِنه أركان أساسية ثلاثة، وهي الركن القانوني (الشرعي)، الركن المادي، والركن المعنوي[2].

وانطلاقاً من كون أن جريمة الإرهاب كغيرها من الجرائم تتضمن الأركان سابق الإشارة إليها، وهى الركن القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي، وحيث أن الركن القانوني يختص في إضفاء صفة التجريم على الفعل[3]، علماً أن الباحث سيتناول النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة في المطلب الأول عندما يأتي الحديث عن الركن القانوني لهذه الجريمة.

أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، في حين فإن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص[4].

مع القول أن الجرائم الإرهابية تنقسم إلى نوعين، جرائم إرهابية لذاتها وجرائم إرهابية مكملة أو مساعدة للجرائم الإرهابية، فأما الجرائم الإرهابية لذاتها فهى جرائم تستمد صفتها من خصائصها الذاتية وليس من انعكاس خارجي عليها من جريمة إرهابية أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة[5].

أما الجرائم المكملة التى تسهل ارتكاب الجرائم الإرهابية فهي تلك الجرائم التي تتصل موضوعيا بجريمة سابقة عليها أو ملازمة لها أو لاحقة عليها[6].

ولفهم الجريمة الإرهابية لابد من التركيز على بعض الخصوصيات التى ترتبط بها، فالفعل الإرهابى يقوم على العنف الممنهج ضد طائفة أو فئة محدودة من الناس، ويستهدف عادة المدنيين والأبرياء، وتنطوي هذه الممارسة على بواعث ودوافع خاصة تكون في الأغلب سياسية أو إيديولوجية، وتسعى إلى تحقيق أهداف

---

**1** ينظر بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، ط 1433هـ، 2012م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص7.

**2** ينظر عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، سنة الطبع 2010، الجزائر، ص40.

**3** ينظر أحمد محمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع نفسه، ص150.

**4** ينظر المرجع السابق، ص150.

**5** ينظر محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج الأول، المرجع نفسه، ص91.

**6** ينظر المرجع السابق، ص149.

معينة يكون لها علاقة بالبواعث، وهناك تعدد واختلاف على صعيد الفاعلين أو الممارسين لمثل هذه الأفعال[1].

إذاً فأركان جريمة الإرهاب التي سبق الاشارة إليها هي الأسس التي يقوم عليها الجرم الإرهابي، ولجريمة الإرهاب ككل جريمة أركان عامة حيث أنه لا تُعد جميع الأفعال الضارة أفعالا جرمية يعاقب عليها بعقوبة جزائية، بل لابد من توافر أركان معينة للفعل حتى يأخذ صفة الجرم الجزائي، فيشترط فيه قبل كل شيء أن يكون الفعل أو الترك مُجَرماً بنص تشريعي يقرر عقوبة جزائية لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ويسمى هذا الركن في اصطلاح فقهاء القانون بالركن القانوني أو الشرعي، وثانيهما يشترط وقوع فعل مادي، أي قيام الجاني بنشاط إيجابي، كالقتل أو إطلاق النار...الخ، ويسمى هذا الركن بالركن المادي، أما أخيراً فيشترط أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية عاقلاً مدركاً لطبيعة أعماله التي يقوم بها، أي توفر الركن المعنوي.

ومن خلال هذا التوضيح سيتم معالجة مسألة البنيان القانوني لجريمة الإرهاب التي خصص لها الباحث المبحث الثاني من هذا الفصل من خلال التعرض للأحكام التفصيلية لأركان هذه الجريمة، حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى الركن الشرعي لجريمة الإرهاب، وفي المطلب الثاني نتناول الركن المادي، ونتعرض في المطلب الثالث من هذا المبحث إلى روح الجريمة ونقصد بذلك الركن المعنوي ممثلا في القصد الجنائي باعتبار أن جريمة الإرهاب تدخل في اطار الجرائم العمدية.

## المطلب الأول

## الركن القانوني (الشرعي) لجريمة الإرهاب

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع. وتنقسم الشرعية الجنائية إلى شرعية التجريم والجزاء، وشرعية الخصومة الجنائية، وأنها بشقيها تشكل مبدأً دستورياً يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية، وذلك بضمان أن لا يفر الجاني وأن لا يدان البريء[2].

فالركن الشرعي[1] بصفة عامة يقصد به وجود نص قانوني يعاقب به على كل جريمة، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، وهذا تطبيقاً للقاعدة الشرعية المتعارف عليها في تشريعات العالم[2]. ويقوم الركن

---

**1** ينظر محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، المرجع نفسه، ص48.

**2** ينظر بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص7.

**1** العديد من الفقهاء يرفضون اعتبار الركن الشرعي ركن في الجريمة، ويرون أنه من غير المنطقي اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها. ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع نفسه، ص96.

**2** ينظر بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، المرجع نفسه، ص94.

الشرعي على عنصرين أساسيين وهما: مطابقة الفعل لنص التجريم، وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة[1].

ونظراً لأهمية مبدأ شرعية الجرائم، فقد نصت عليه العديد من الدساتير والتشريعات العقابية.

فمن الدساتير وباعتبار أن الدستور المرجع الأصلي الأول لوضع قواعد القانون العقابي (الجنائي)، نذكر الدستور الجزائري لسنة 1998 (المعدل والمتمم)، حيث نصت المادتين 43 و133 على ما يلي: (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)، (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية)[2].

ومن الدساتير أيضاً والتي ضمنَّت مبدأ الشرعية في نصوصها نذكر الدستور التونسي لسنة 1959 (المعدل والمتمم) في الفصل 28[3]، والدستور الموريتاني في المادة 13[4].

ومن الدساتير أيضاً نذكر الدستور السوري لسنة 1973 في المادة 51 منه[5]، والدستور المصري في المادة 66[6].

كما تضمنت بعض التصريحات لحقوق الإنسان مبدأ الشرعية الجنائية، من ذلك التصريح الفرنسي المعروف بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي نصّ في المادة 8 منه على أنه (...لايمكن أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون أسس وأُصدر قبل وقوع الجنحة...)[1]، إضافة إلى ما ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[2].

ومن التشريعات العقابية التي تناولت شرعية التجريم نذكر التشريع الجزائري من خلال ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصّها (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)[3]، والتشريع

---

**1** ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع نفسه، ص107 وما بعدها.

**2** مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، (ج ر ج)، ع 76، لسنة 1996.

3 م 28 من (د ت)، (العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق.....)، يرجع إلى موقع الرائد التونسي سابق الاشارة إليه.

**4** م 13 من (د مر)، (العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق.....)، موسى بودهان، الدساتير المغاربية، محينة ومنقحة، جسور للنشر والتوزيع، 2009.

**5** م 51 من (د س)، (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون...)، يرجع إلى موقع التشريع السوري، سابق الاشارة إليه.

**6** م 66 من (د م)، (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.....)، يرجع إلى موقع قاعدة التشريعات المصرية، سابق الاشارة إليه.

**1** ART 8 (..nul ne peut etre puni qu'en vertu d'une loi ètablie et promulguèe antèrieurement au dèlit...). Nacer lebad, constitutions et documents politiques,1edition,collection droit, 2007, p150.

**2** م 11 من (إ ع ح إ)، (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية .....)، يرجع إلى موقع الأمم المتحدة، سابق الاشارة إليه.

**3** م 1 من الأمر 66/ 156 المتضمن (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

المغربي من خلال المادة الأولى من القانون الجنائى لسنة 1962 (المعدل والمتمم)[1]، والتشريع التونسى في الفصل الأول[2]، والتشريع القطري في المادة الأولى [3]، والتشريع الفرنسي من خلال المادة 111-3 من قانون العقوبات[4].

وبهذا يكون الباحث قد تناول مبدأ الشرعية في بعض التشريعات العقابية الوضعية بنو ع من الايجاز، فماذا عن هذا المبدأ في التشريع الإسلامي قبل التعرض إلى مسألة شرعية التجريم في جريمة الإرهاب؟

يرى الأستاذ –عبد القادر عودة–أن الفقه الإسلامى راوج مبدأ الشرعية الجنائية مستنبطاً أحكامه من الكتاب والسنة الشريفة، ومن القواعد الأصولية المتداولة لدى الفقه نجد القاعدة التى تقضى بأنه "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"[5]، وهذا معناه أن أفعال المكلَّف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرّمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، وهناك قاعدة أساسية أخرى تقضي بأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، فما لم يرد النص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه[6].

وهاتان القاعدتان سابقتا الذكر تؤديان معنى واحد هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلاّ بنص صريح يحرم ويجرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب على الفاعل أو التارك، وهذا معناه أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص[1].

ويضيف الأستاذ –عبد القادر عودة– بقوله "أن هذه القواعد الأصولية التى تقطع بأن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في الشريعة الإسلامية لا تستند فيما جاءت إلى العقل والمنطق، ولا تستند إلى نصوص الشريعة العامة التى تأمر بالعدل والإحسان وتحرم الظلم، وإنما تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى منها قول **الله تعالى** [2] ، وقوله عزّ وجل

---

**1** م 1 من (ق ج م)، (يحدد التشريع الجنائي أفعال الانسان التي يعدها جرائم....)، سابق الاشارة إليه.

**2** الفصل 1 من ق 2005/46 المؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، جاء فيه (لا يعاقب أحد إلاّ بمقتضى نص من قانون سابق الوضع...). يرجع إلى موقع الرائد التونسي، سابق الاشارة إليه.

**3** م 1 من ق 2004/11 المتضمن (ق ع ق)، (تحدد الجرائم والعقوبات وفقا لأحكام هذا القانون...). يرجع لموقع التشريعات القطرية، سابق الاشارة إليه.

**4** موقع التشريع الفرنسي، سابق الاشارة إليه: ART 111-3 (Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi...).

**5** ينظر عليوي حكيم، وأغليس بوزيد: دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، ط2002، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، ص31.

**6** ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص72.

**1** ينظر المرجع السابق، ص72.

**2** سورة الإسراء، الآية 15.

□ □ □ □ □ □ □ □ □ لجلخلمهجمحمخممنجّ[1] ، فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلاّ بعد بيان، ولا عقوبة إلاّ بعد إنذار"[2].

وقد طبّقت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على المستويات الثلاثة لمقاصدها تطبيقاً دقيقاً وكافياً، ففى المقاصد الضرورية طبقت هذا المبدأ في جرائم الحدود من خلال النصوص التى وردت في جرائم الحدود (الزنى، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغى)، وفي المقاصد الحاجية طبقت هذا المبدأ في جرائم القصاص والدية، وفي المقاصد التحسينية طبقت هذا المبدأ في جرائم التعازيز[3].

وبعد التعرض لمسألة شرعية التجريم بصفة عامة، وكيف عالجه كل من القانون الوضعى والتشريع الإسلامى، سيتعرض الباحث إلى مسألة تجريم الفعل الإرهابي في القانون الوضعى، وهل عرف اتجاه واحد لدى المشرِّعين، إضافة إلى تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامى، والذي سيتعرض له الباحث طبعا بعد توضيح تجريم الإرهاب في القانون الوضعى، وهذا من خلال الفرعين التالين نتعرض في الأول منهما إلى تجريم الإرهاب في القانون الوضعي، ونتعرض في الفرع الثاني إلى تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامي.

1 سورة القصص، الآية 59.

2 ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص73.

3 ينظر محمد عطية الفيتوري: فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص238.

## الفرع الأول: تجريم الإرهاب في القانون الوضعي.

إن الحديث عن الركن الشرعى لجريمة الإرهاب يقتضى بيان موضوع المصلحة المحمية في جريمة الإرهاب، وسيوضح الباحث مضمون هذه المصلحة من خلال العنصرين التاليين، بداية بتحديد مضمون المصلحة المحمية في القانون الجزائي بصفة عامة، ثم مضمون المصلحة المحمية بتجريم الفعل الإرهابي.

### أولاً: مضمون المصلحة المحمية بصفة عامة.

يذهب رأي في الفقه الجنائى إلى اعتبار أن المصلحة المحمية في النص الجزائى تعتبر أحد أركان الجريمة، بحيث أن مخالفة سلوك الجانى للنص الجزائى غير كاف، ولكن يجب أن ينطوي فعله على الإضرار بمصلحة يحميها النص العقابي، وإلاّ انتفت الجريمة بانتفاء الاعتداء على المصلحة، لأن السلوك بذلك يفقد مفهومه الاجتماعي وأهميته القانونية ليصبح مجرد حدث طبيعي[1].

بينما يرى رأي آخر من الفقه غير ما سبق ذكره من اعتبار المصلحة المحمية ركن من أركان الجريمة، بحيث يرون أن مخالفة نص تجريمى تقتضى بالضرورة عدواناً على مصلحة يحميها القانون، وإلاّ كانت هناك نصوص تجريمية لا تحمى مصالح معينة، ويرى هذا الجانب من الفقه أن المصالح المحمية هي أساس التجريم وليست ركناً في الجريمة، ذلك أن أساس الشيء لا يكون جزءاً في بنيانه[2].

### ثانياً: مضمون المصلحة المحمية بتجريم الإرهاب[3].

السلوك الإرهابى في مضمونه هو اعتداء على مصالح عليا في الدولة ومن ثم فإن بعض التشريعات الجزائية أدخلت جرائمه ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل كقانون العقوبات المصري، وكذا التشريع العقابى الجزائري[4]، والتشريع المغربي[5]، وبعضها من أدخله في الجرائم الماسة بشخصية الدولة كالتشريع الجزائي الإيطالي.

وينحصر البحث في هذه الجزئية على تحديد المصالح المحمية في تجريم الإرهاب، وسيتعرض الباحث إلى بعض القوانين الجزائية ليبين مضمون المصالح التى حمتها النصوص العقابية التى تضمنت تجريم الإرهاب، من ذلك نذكر التشريع الجزائري حيث أن المشرّع في تجريمه للسلوك الإرهابى يستهدف حماية بعض المصالح التى تمثل محل التجريم وحكمته، حيث أن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (الأمر 11/95) قد ذكرت هذه المصالح بقولها (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً... كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية

---

**1** ينظر حسن يوسف مصطفى: مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2003، عمان، ص113.

**2** ينظر إمام حسين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع نفسه، ص 447.

**3** ينظر محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، ج الأول، المرجع نفسه، ص96.

**4** تعرض المشرّع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيىة أو تخريبية" من الفص الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**5** تعرض المشرّع المغربي لجريمة الإرهاب في الباب الأول بعنوان "الإرهاب" من الكتاب الثالث من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: - بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن...)[1].

وكذلك المادة 218-1 من مجموعة القانون الجنائى المغربى بيّنت المصالح المحمية بقولها (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم...)[2]. وكذلك المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري، فقد بيّنت هذه المصالح عندما نصت على أنه (يعاقب بالسجن... كل من أنشأ... أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل الدستور... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي...)[3].

إضافة إلى ما ورد في المادة 147 من قانون العقوبات الأردنى (المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2007) بقولها (يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه... يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كانت من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم...)[4]. وأيضاً ما جاء في المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسى والتى تقضى بأنه: تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت ذات علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعى يهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو احتجازهم... )[5].

وبتفحص النصوص القانونية سابقة الذكر والتى ذكرها الباحث على سبيل المثال فقط، إذ العديد من النصوص التشريعية المتضمنة جريمة الإرهاب تتشابه أو تشترك مع النصوص سابقة الذكر في المحتوى والمضمون، إذاً فبإلقاء نظرة على النصوص التي أوردها الباحث يتبين أن هنالك عنصرين محلا للحماية الجنائية بتجريم الإرهاب وهما:

**1- العنصر الأول**: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويحتوي هذا العنصر على حماية بعض الأمور نذكر منها:

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 218-1 من (ق ج م)، موقع التشريع المغربي، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م مكرر86 من (ق ع م)، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، سابق الاشارة إليه.

**4** يرجع إلى م 147 من (ق ع أ)، موقع التشريع الأردني، سابق الاشارة إليه.

**5** ART 421-1(Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes : 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement….. ).

### 1.1 الأمر الأول: حماية النظام العام.

فمن خلال استقراء النصوص سابقة الذكر سواء المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري، المادة 147 من قانون العقوبات الأردني، الفصل 218-1 من القانون الجنائي المغربي، وكذا المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي، والذي سبق وأن أشار الباحث أن هناك العديد من النصوص القانونية تشترك معها في نفس المضمون، إذاً فبإستقراء هذه النصوص يتضح لنا أن كل هذه النصوص التجريمية تهدف إلى حماية مصلحة جوهرية وهي النظام العام، وهذا ما نستنتجه من خلال العبارات المستعملة في هذه النصوص من ذلك النظام العام، الحريات العامة، أمن الدولة، حرية التنقل، حركة المرور، استقرار المؤسسات... إلخ، بحيث جرّمت النصوص القانونية الإخلال بهذه العناصر أو الأمور التي تندرج تحت مسمى النظام العام، فوصفت كل إخلال بهذه المصلحة المحمية (النظام العام) بالسلوك الإرهابي.

### 2.1 الأمر الثاني: حماية سلامة وأمن المجتمع من الخطر.

تُبنى التفرقة بين جرائم الضرر[1] وجرائم الخطر[2] على أساس طبيعة النتيجة الإجرامية التي تترتب على السلوك الإجرامي ذاته، فإن كانت هذه النتيجة عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة محل الحماية الجنائية كانت الجريمة جريمة ضرر، أما إذا اتخذت النتيجة الإجرامية صورة عدوان محتمل أي تهديد بالخطر على المصلحة محل الحماية الجنائية كانت الجريمة في اطار جرائم الخطر[3].

وفي السياق نفسه يقول الأستاذ –فايز الظفيري– "وعلى كل حال فإن جرائم الخطر تفترض حدوث نتيجة سواء في مدلولها المادي أو في مدلولها القانوني، فالمدلول المادي للنتيجة ينصرف إلى ما خلّفه السلوك الإجرامي من أثار مادية تنذر باحتمال حدوث اعتداء فعلي على المصلحة محل الحماية الجنائية، أما المدلول القانوني للنتيجة يتبلور في أن المشرّع اعتدّ بوجود هذه الآثار المادية للسلوك الإجرامي نتيجة اعتداء محتمل على المصلحة محل الحماية الجنائية، فقرر أن الاعتداء المحتمل على هذه المصلحة يمثل تهديداً حقيقياً لها"[4].

ويلاحظ أن التشريع الجزائي (للعديد من الدول) اعتد بالخطر كهدف يرمي إليه السلوك الإرهابي، أي كعنصر في الركن المعنوي للجريمة فلا يشترط إذاً أن يترتب على السلوك الإرهابي خطر فعال وحال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، بل يكفي أن تنصرف نية الجاني إلى حدوث هذا الإخلال أو ذاك التعريض للخطر، وهذه النية تُستشف من النتائج التي ترتبت على ممارسة الإرهاب[5]. وهذا يتوافق مع

---

**1** "جرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلب المشرّع فيها حدوث النتيجة". ينظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع نفسه، ص 386.

**2** "جرائم الخطر هي التي لا يتطلب المشرّع فيها حدوث النتيجة". ينظر المرجع السابق، ص 386.

**3** ينظر حسنين المحمدي: الخطر الجنائي ومواجهته، المرجع نفسه، ص60، 61.

**4** فايز الظفيري: بانوراما في الإرهاب، مجلة معهد القضاء، السنة الرابعة، ع التاسع، 2005، ص18.

**5** ينظر المرجع السابق، ص19.

ما جاء من نصوص تشريعية ذكرها الباحث من ذلك قانون العقوبات الجزائري (المادة 87 مكرر)، قانون العقوبات الأردني (المادة 147)، قانون العقوبات المصري (المادة 86)، القانون الجنائي المغربي (الفصل 218-1).

وبذلك فإن تعريض سلامة المجتمع للخطر تحدث متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات طبقاً لما ترسمه القوانين، كأن يستهدف الجاني من استخدامه للقوة أو العنف تعطيل المجتمع الإسلامي في مسجد ما من أداء الشعائر الدينية، أو يستهدف إحداث اضطرابات داخل مجتمع ما... إلخ[1].

**2- العنصر الثاني: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.**

إن الهدف الأساسي للإرهاب هو قصد إشاعة الرعب بين أوساط عدد غير محدود من الناس، وبذلك فالإرهاب في الأصل لا يستهدف ضرب المباني وتخريبها أو الإخلال بالنظام العام، ولكن المرجو من هذا الطريق هو زعزعة ثقة المواطنين في الحكومة، وهز شعورهم بالأمن في كنفها مما يجعلهم في حالة هلع كبير وذلك يكون باستخدام القوة والعنف والتهديد والتخويف، وأما العنف فإنه كل عمل سواءً كان بالارتكاب أو بالترك ينطوي على إحداث الموت المادي لشخص أو أكثر أو يلحق بهم أذى مادي أو معنوي بطريقة عمدية وقهرية[2].

إذاً فالركن الشرعي في جريمة الإرهاب وكما سبق أن أشار الباحث إلى ذلك هو خضوع الجريمة الإرهابية لنص تجريمي في قوانين العقوبات ووجود نص عقابي لهذه الجريمة، فقد نصّت التشريعات العقابية المختلفة على نصوص جزائية تدين الجريمة الإرهابية، حيث تمت صياغة هذه النصوص بما يتماشى مع السياسة الجنائية لهذا البلد أو ذاك.

وفي سياق الحديث عن الركن الشرعي لجريمة الإرهاب وكيف تعاملت تشريعات الدول مع هذه المسألة، يذكر الأستاذ -غسان كاطع- أن تفعيل الركن الشرعي على جريمة الإرهاب في قوانين العقوبات المختلفة يتم بالاتجاهات التالية[3]:

الاتجاه الأول: هو عدم إفراد نصوص قانونية خاصة بالجريمة الإرهابية بل يتم الرجوع إلى الجريمة الإرهابية عند وقوعها إلى قانون العقوبات حيث يتم الرجوع إليه مع كل حادثة إرهابية، حيث ترجع الجريمة هنا إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، وهذا ما انتهجه المشرّع الألماني.

---

**1** ينظر إمام حسين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني، المرجع نفسه، ص463.

**2** ينظر فايز الظفيري: بانوراما في الإرهاب، المرجع نفسه، ص19، 20.

**3** ينظر غسان صبري كاطع: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2011، 1432هـ، ص78، 79.

الاتجاه الثاني: هو وجود الفعل الإرهابي كعنصر من عناصر ومكونات الجريمة، فلا يتم تناول الجريمة الإرهابية بشكل مستقل بل نجدها موزعة في مواد قانون العقوبات كصفة وعنصر مكون للجريمة، وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في القانون رقم 11 لسنة 1969، في المواد 2/200، و365 من قانون العقوبات العراقي.

الاتجاه الثالث: وهو وضع نصوص تشريعية خاصة بالجريمة الإرهابية مستقلة من حيث تعريفها ووضع العقوبات الخاصة بها، وأخذ بهذا الاتجاه المشرّع الأردني في قانون العقوبات رقم 54 لسنة 2001، وكذلك المشرّع المصري في قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992، إضافة إلى المشرّع الجزائري والمغربي.

الاتجاه الرابع: وهو إفراد قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب تكون مكملة لقوانين العقوبات، من ذلك التشريعين القطري والإماراتي.

وفيما يلي سيعرض الباحث بعض التشريعات العربية منها والغربية التي تناولت جريمة الإرهاب وتناولت نصوصها الجزائية تجريم هذه الأفعال وكذا بيان المصلحة الجنائية المحمية.

## 1.2 التشريع العربي.

سنتعرض لبعض التشريعات العربية على سبيل المثال مقتصرين على ذكر النصوص التجريمية للأعمال الإرهابية دون شرح، ومن هذه التشريعات نذكر:

### 1.1.2 التشريع الجزائري.

نصّت المادة 87 مكرر (الأمر 95-11) من قانون العقوبات على ما يلي (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه: – بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، – الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية أو نبش أو تدنيس القبور، – الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسو غ قانوني، – الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، – عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.....)[1].

### 2.1.2 التشريع المغربي.

---

1 يرجع إلى م 87 مكرر من (ق ع ج)، المعدل والمتمم، سابق الاشارة إليه.

نصّ الفصل 218-1 من القانون الجنائي على ما يلي (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، 2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون، 3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف، 4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، 5- السرقة وانتزاع الأموال، 6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون، 7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، 8- تزوير أو تزييف الشبكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة، 9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب، 10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك)[1].

### 3.1.2 التشريع القطري.

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب ما نصّه (تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابياً . ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدى إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها)[2].

### 4.1.2 التشريع التونسي.

نصّت المادة 4 من القانون 2003/75 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، على ما يلي (توصف بإرهابية، كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بثّ الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الإضرار بمقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية أو

1 يرجع إلى الموقع الرسمي للتشريع المغربي، سابق الاشارة إليه.
2 يرجع إلى ق 2004/3 المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرّض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية)[1].

## 2.2 التشريع الغربي (التشريع الفرنسي).

وسيقتصر الباحث على القانون الفرنسى كعيِّنة وكمثال عن التشريع الغربى، حيث أن المشرّع الفرنسى جرّم فعل الإرهاب من خلال ما جاء في المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسى والتى جاء فيها (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعى يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم والاعتداء على مختلف وسائل النقل، 2- السرقة وانتزاع الأموال و التخريب أو التعييب أو الإتلاف، 3- الجرائم التى ترتكب في اطار الجماعات القتالية والحركات الانفصالية المبيّنة في نصوص قانون العقوبات،4- الجرائم المتعلقة بالأسلحة أو المواد المتفجرة أو المواد النووية المبيّنة بنصوص قانون العقوبات وقانون الدفاع، 5- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية المنوه عنها أعلاه، 6- جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)[2].

## الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامي.

سبق وأن تعرض الباحث إلى تعريف جريمة الإرهاب في التشريع الإسلامى في الفرع الرابع من المطلب الأول، وذكر الباحث أن الشريعة الإسلامية أعطت صورتين من صور الخروج عن السلطة السياسية في الدولة عن النظام الاجتماعى وهما جريمتى الحرابة والبغى، وذكر الباحث أن المختصون في التشريع الجنائى الإسلامى يخرجون جريمة البغى من إطار جريمة الإرهاب ويعتبرونها جريمة سياسية وعليه تبقى الجريمة الوحيدة المتفقة مع جريمة الإرهاب هي جريمة الحرابة والتي سنحاول من خلالها التعرض لجميع أركان هذه

---

**1** يرجع إلى ق 2003/75 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

**2** ART 421-1( Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :
1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;
2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;
3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et441-2 à 441-5 ;
4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-4, L. 317-7 et L. 317-8à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure ;
5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ;
6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code..).

الجريمة، سواء من حيث سند التجريم (الركن الشرعى) الذي سيتناوله الباحث بدايةً في هذا الفر ع، أو باقي الأركان بعد التعرض إلى الركن الشرعي ونقصد بذلك الركن المادي، والركن المعنوي في المطالب اللاحقة.

فالمتأمل في تعريفات الفقهاء للحرابة[1]، يرى أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة والفقه، وهذه الأوصاف الخاصة بالحرابة متوافرة في جريمة الإرهاب التي يمكن من خلالها اعتبار مفهوم الإرهاب في التشريع الإسلامي هو مفهوم الحرابة.

فمن حيث الكتاب فالأصل في الحرابة[2] قول الله تعالى ﱡﭐ □ بنبىبي تر □□ تن تى تي □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ نى ﱠ[3]

ومن حيث السنة الشريفة [4]، ما روي عن أنس بن مالك: أن قوما من عكَل أو قال من عُرّينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فأمر لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها (الإبل) فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبى عليه الصلاة و السلام واستقاموا النعم، فبلغ النبى (صلى الله عليه وسلم ) خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون فأنزل **الله تعالى** في ذلك ﱡﭐ □ **بنبىبي تر** □□ **تن تى تي** □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ **نى ني** ﱠ[5]

ومن حيث الإجماع: إتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر سلاحه مخيفا لعابر السبيل خارج المصر (المدينة) حراً أو عبداً، مسلما، أو ذمياً أو مستأمناً، فإنه محارب قاطع للطريق تُطبق عليه أحكام المحاربين ولو كان واحدا.[6]

## المطلب الثاني

## الركن المادي لجريمة الإرهاب

يتمثل الركن المادي بصفة عامة في قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها [7].

---

**1** يُرجع إلى الفرع الرابع من المطلب الأول من الفصل الأول.

**2** القرطبي: تفسير القرطبي ، المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1991 ، ص 97.

**3** سورة المائدة، الآية 33.

**4** ينظر بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، حديث رقم 4192، باب قصة عُكْلٍ وعَرينة، كتاب المغازي، ج السابع، المكتبة التوفيقية، [د ت]، ص 579،580.

**5** ذكر القرطبي "أن هناك إختلاف في سبب نزول الآية ، ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرِنيين من منطقة عُرينة" . يرجع إلى القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثالث، المرجع نفسه، ص 97 ، 98 .

**6** ينظر عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج الخامس، المكتبة العصرية، 1426 هـــ ، 2005 م، ص 1314.

**7** ينظرعبود سراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2007، ص 281 .

والأفعال المادية حسب ما جرّمها قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66 المعدل والمتمم) والعديد من القوانين العقابية هى كل فعل جرّمه القانون سواء كان إيجابيا (كجريمة القتل العمدي)[1]، أو سلبيا كالترك والامتناع (كجريمة عدم تسديد نفقة[2]). إذاً فالركن المادي للجريمة بصفة عامة يتمثل في سلوك يرتكبه الجانى ويرتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، ويفترض أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وعلى ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول في الأول منهما الركن المادي لجريمة الإرهاب في القانون الوضعى، ويتناول في الفرع الثانى مسألة الركن المادي لجريمة الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي لتبيين ما يشترطه الفقه الإسلامي من عناصر في هذا الركن.

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب في القانون الوضعي.**

سيتعرض الباحث للركن المادي لجريمة الإرهاب بتقسيم هذا الركن إلى عناصر وهى: السلوك في جرائم الإرهاب، ثم النتيجة كأثر للفعل الإرهابى، وأخيرا إلى علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذا طبعا قياسا على العناصر التى يجب تناولها عند تحليل أركان أية جريمة باعتبار أن الجرائم جميعها تشترك في هذه الأركان العامة، وعليه ستكون البداية أولا بالتعرض إلى السلوك في جريمة الإرهاب، وثانيا إلى النتيجة، وأخيراً إلى العلاقة السببية.

**أولاً: السلوك في جرائم الإرهاب.**

يمكن تعريف السلوك الإجرامى بأنه النشاط الإيجابي أو السلبى الذي يقوم به المجرم. ويظهر السلوك كعنصر مكون للركن المادي ويتكون من خلال النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[3].

ولا يشترط السلوك الإجرامى في الجريمة الإرهابية سواء أكان فعلا أو مجموعة أفعال صفة معينة كأن يكون فعلا عنيفا أو فعل قوة أو تهديدا، ومن ثم فإن هذا الفعل قد يكون إيجابيا أو سلبيا ولا تشترط درجة معينة في جسامته [4].

و إذا كان السلوك الإجرامى الإيجابي في جريمة الإرهاب كالقتل والتفجير... إلخ مقبول ومفهوم فهل يمكن للسلوك السلبى أن يشكل جريمة إرهاب؟، وفي هذا يقول الأستاذ –منصر حمودة– " ويفترض السلوك السلبي في الجرائم الإرهابية إحجام الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى

---

**1** يرجع إلى م 254 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 331 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**3**ينظر نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005 ، ص 212 .

**4** ينظر إمام حسين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني ، المرجع نفسه ، ص 574 .

عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها "[1]. ومن الأمثلة على هذا السلوك في جريمة الإرهاب إمتناع الشخص عن الإدلاء بأية معلومات بشأن عمل إرهابي تم إرتكابه أو سيُرتكب مستقبلا.

وفي مقابل ذلك ورفضاً لفكرة ولمنطق السلوك السلبى في جريمة الإرهاب، يقول الباحث –دليل العازمى– " فلا يتصور المنطق القانوني وجود سلوك سلبى وهو الإمتناع قادر على إحداث جريمة إرهابية، لأن السلوك الإيجابي هو وحده القادر على إحداث وخلق جريمة ترتقي إلى وصف الجريمة بالإرهابية " [2]

ويرى الباحث أن ما ساقه الباحث –دليل العازمى– في رسالته أقرب للمنطق القانوني، لأنه ومن خلال النصوص القانونية التى سبق وأن ذكرها الباحث سواء التشريعات العربية أو التشريعات الغربية [3] كلها توحى بعدم إمكان تصور سلوك سلبى في جريمة الإرهاب، نظرا لما تحمله هذه الجريمة من مكونات ووسائل للتنفيذ تتصف بالترويع والترهيب، وأن وسائل تنفيذ جريمة الإرهاب وصور ذلك هى القوة والعنف والتهديد بهما وهي أمور تتطلب سلوك إيجابي، وفيما يلي سنتعرض إلى وسائل وصور السلوك الإرهابي.

## 1- صور السلوك الإرهابي.

فمن خلال تفحص النصوص القانونية للعديد من التشريعات والتى سبق وأن ذكرها الباحث نجد أن السلوك الإرهابي يشتمل على أربعة وسائل وهي: القوة، التهديد، الترويع والعنف.

أ- القوة: القوة تعنى في اللغة القدرة المادية أو المعنوية وهى تحدث أو تترك أثرا نفسيا هو الرهبة، فالعبرة فيها بما تحدثه في العالم الخارجى من رهبة سواء كان ذلك باستعمال سلاح بطبيعته أم سلاحا بالإستعمال كالأسلحة البيضاء والجنازير وغيرها [4].

ب- التهديد: هو إثارة الخوف لدى الغير من ضرر أو شر يصيبه، سواء حدث ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم، ولا يشترط أن يحدث التهديد بالفعل ولكن يكفي أن يكون الفعل كافيا بذاته لإحداث مثل هذا التهديد[5].

والتهديد في حد ذاته في حقيقة الأمر كاف لخلق الرعب والفزع بين الناس، فهو يمثل الصورة الواقعة للإرهاب حتى وإن لم يصاحبه قوة أو عنف، فمن يعلن في طائرة أنه سيفجرها إن لم يتم الإستجابة لمطالبه سيؤدي حتما إلى إصابة الركاب بحالة من الرعب حتى وإن لم ينفذ تهديده.

---

**1** منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 162 .

**2** خليل دليل العازمي: جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية ، 2007 ، ص 91 .

**3** سبق وأن ذكر الباحث هذه التشريعات في الفرع الأول من المطلب الأول الخاص بالركن الشرعي لجريمة الإرهاب .

**4** ينظر أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط الرابعة، دار القلم، ص 85.

**5** ينظر المرجع السابق، ص 85.

ج- الترويع: هو خلق جوّ عام من الخوف الدائم لدى الأفراد، فإذا كان للتهديد أثر محدود يزول بمرور مدة صغيرة نسبيا بمجرد التأكد من عدم تنفيذه فإن الترويع يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقا من التهديد [1].

فهو كل سلوك غير موجه إلى جسم المجنى عليه ويؤدي إلى إزعاجه مما يفقده المقدرة على السيطرة على سلوكه، من ذلك الشخص الذي يرى أشلاء مجموعة من الأشخاص تتطاير نتيجة إنفجار إرهابي.

د- العنف: العنف في اللغة بالضم ضد الرفق والتعنيف التعبير باللوم [2].

وقد ذهب رأي إلى أن العنف بصفة عامة يقصد به كل سلوك مادي بحث ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح [3].

و عرّفه الأستاذ -رمسيس بهنام- بأنه"كل سلوك مادي بحث ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح، فهو سلوك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو الكون النفسي [4].

وفيما يتعلق بوسيلة السلوك أي الوسائل المستعملة في جرائم الإرهاب، فمن خلال النصوص القانونية المعالجة للإرهاب والتي سبق وأن أوردها الباحث بصدد الحديث عن مسألة تجريم الإرهاب (الركن الشرعي)، يتضح أن التشريعات الجزائية على إختلافها وإختلاف الصيغ المستعملة في مضمون النصوص الجزائية لم تشترط سوى أن يتم ارتكاب الفعل الإرهابي بوسيلة معينة من شأنها أن تحدث خطرا عاما، وأن تبعث الرهبة والرعب في نفوس الأفراد والسلطات، ومن شأن الفعل أن يعتدي على المصالح التي يحميها القانون سواء استقرار البلاد أو أمن الدولة أو قلب نظام الحكم... إلخ، وهذا طبعا على حسب المصالح التي تضمنها كل تشريع، ومن التشريعات نذكر المشرّع الجزائري، فمن خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرّع لم يشترط وسيلة معينة حيث جاء في المادة 87 مكرر (يعتبر فعلا إرهابيا... كل فعل يستهدف أمن الدولة... )[5]، وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرّع المغربي من خلال ما جاء في الفصل 218-1 بنصّه (تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف...)[6]، فالمشرّع المغربي أيضا ومن خلال ما جاء في الفصل 218-1 من القانون الجنائي لم يشترط وسيلة معينة وإنما يكفي أن تؤدي هذه الوسيلة إلى التخويف والترهيب، والشيء نفسه بالنسبة للتشريع المصري حيث أن المشرّع

---

**1** ينظر أسامة بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دراسة في التشريع المصري والمقارن ، النسر الذهبي للطباعة ، 2000 ، ص 61 .

**2** مختار الصحاح للشيخ الرازي: ط الحادية عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1962، ص 458 .

**3** ينظر محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المرجع السابق، ص 42 .

**4** ينظر رمسيس بهنام: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، 2005، ص 184 .

**5** يرجع إلى م 87 مكرر من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**6** يرجع إلى م 218-1 من (ق ج م) سابق الاشارة إليه.

المصري ومن خلال ما جاء في المادة 86 من قانون العقوبات والتي عرّفت الإرهاب بأنه كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع[1]، ومن ثم فإن المهم في السلوك هو إستخدام القوة أو العنف أو التهديد، وهذا ما سار عليه العديد من التشريعات منها: التشريع القطري[2]، التونسي[3]، والفرنسي[4] إلى غير ذلك من التشريعات.

ومجاراةً لما سبق ذكره، يرى الأستاذ –عبد الله سليمان–: أنه لا تهم الوسيلة المستعملة للقيام بالأعمال الإرهابية سواء استخدم الإرهابي الوسائل الحربية أو العسكرية كالمدافع والدبابات، أو الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، أو استعمل وسائل مدنية كاستخدام طائرات مدنية أو سيارات مفخخة والرسائل والطرود المفخخة لقتل الأبرياء [5].

**ثانياً: النتيجة في جريمة الإرهاب.**

النتيجة الجرمية بصفة عامة هى كل ما يرتب السلوك الإجرامي من أثر، وهي كل ما ينال المصلحة أو الحق من عدوان قرر له القانون حماية جنائية [6].

وتكون النتيجة الجرمية في مظهرين اثنين وهما: المظهر الأول، ويتمثل في التغيير الحاصل في الواقع المادي والذي جاء كنتيجة حتمية للنشاط الإجرامى وهو التغيير الحاصل ضمن محيط الفاعل، وهو الأثر الذي تركه سلوك الفاعل في المحيط الخارجى [7]، أما المظهر الثاني فهو عندما لا يكون هناك أي ضرر مادي بل من خلال حقيقة قانونية تتمثل في إعتداء على حق يقرر القانون حماية له، وتتم عملية الإعتداء هذه بمجرد تعريض هذا الحق أو هذه المصلحة للخطر [8].

ونخلص بما تقدم أن النتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تكون على صورتين، الأولى يلزمها نتيجة جرمية وهى التغيير الحاصل في الأشياء والأشخاص بعد القيام بالسلوك الإجرامى وهى النتيجة المادية، والثانية وهى التي لا تتطلب إحداث نتيجة مادية بل يكفى فيها السلوك الخطر التي تعرضت له المصلحة المحمية وهذا ما يسمى بالنتيجة القانونية، أي أن الجرائم الإرهابية تنقسم النتيجة فيها إلى قسمين وهما،

---

**1** يرجع إلى م 86 من (ق ع م) سابق الاشارة إليه ، .

**2** يرجع إلى م 1 من ق 2004/3 المتعلق (م إ) سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 4 من ق 2003/75 المتعلق (د م د م إ و غ أ)، سابق الاشارة إليه.

**4** يرجع إلى م 421-1 من (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه .

**5** ينظر عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الأولى، 1992، ص 228 .

**6** ينظر توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 215 .

**7** ينظر كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، 2002 ،ص 210 .

**8**ينظر عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 286 .

جرائم الضرر، وجرائم الخطر. وسيتعرض الباحث إلى مسألة التفرقة بينهما عند التعرض إلى عنصر علاقة السببية في جريمة الإرهاب.

أما عن النتيجة أو النتائج بصفة عامة في الجرائم الإرهابية، فمن خلال النصوص التشريعية الخاصة بجريمة الإرهاب والتي سبق وأن ذكرها الباحث[1]، يتضح لنا أن النتيجة التي يسعى الجاني أو الجناة إلى تحقيقها في هذه الجريمة هي أياً من الأعمال الآتية:

أ- الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين [2]: ويكون ذلك بمنع إعماله على واقعة ينطبق عليها النص، ويتحقق التعطيل بمنع إعمال النص ولو كان لفترة زمنية محددة طالت أو قصرت، بيد أن الدعوة إلى تعطيل أحكام نص لا تكون لمجرد الإختلاف في تفسير النص أو القول برأي آخر كإجتهاد ولو خالف رأي الجهة المختصة بتطبيق النص [3].

**ب**- منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها [4]: وواضح من خلال ذلك أن الجريمة تقوم عند دعوة تنظيم أو جماعة ما إلى منع المرافق العامة للدولة أو السلطات العامة ( التشريعية، التنفيذية، القضائية ) من ممارسة عمل يدخل في إطار إختصاصها المخول لها من قبل الدستور.

**جـ**- الإعتداء على الحرية الشخصية والحريات العامة [5]: ويتحقق هذا الإعتداء بالمنع من ممارسة هذه الحريات أو تعطيل هذه الممارسة. ويقصد بالحرية الشخصية تلك الحرية التي تتعلق بالشخص نفسه مثل حرية الإقامة والتنقل والعقيدة... إلخ، أما الحقوق والحريات العامة، فيقصد بها تلك الحريات التي تتعلق بممارسة الحقوق العامة مثل حق الترشح والإنتخاب إلى غيرها من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية التي كفلها الدستور[6].

**د**- الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي: ويقصد بالوحدة الوطنية التعايش السلمي بين أصحاب الديانات المختلفة، ويتحقق الإضرار بها عن طريق الإعتداء على دور العبادة بالنسبة لأصحاب الديانات الأخرى، أو توزيع منشورات تندد بوجودهم أو ضرورة ترك البلاد [7]. والسلم الإجتماعي طبعا مرتبط بمفهوم الوحدة الوطنية حيث أن عدم شعور المواطنين بالإنتماء الوطني والقومي يهدد السلم

---

**1** يرجع إلى المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني (الركن الشرعي لجريمة الإرهاب) .

**2** لم يرد ذكره في التشريع الجزائري (م 87 مكرر من "ق ع ج") ولا المغربي (م 218-1 من "ق ج م") ، ولا الفرنسي (م 421-1 من "ق ع ف")، بخلاف التشريع المصري في ( م 86 مكرر من "ق ع م").

**3** ينظر ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 18 .

**4** العديد من التشريعات ذكرت هذه النتيجة: من ذلك التشريع المصري ( م 86 مكرر )، الجزائري ( م 87 مكرر، بعبارة: إستقرار المؤسسات ..) ، والتشريع المغربي ( م 218-1)، والفرنسي ( م 421-1) .

**5** نصّ عليها المشرّع الجزائري في ( م 87 مكرر من "ق ع ج")، والمشرّع المغربي في ( م 218- 1 من "ق ج م")، والمصري في ( م 86 من "ق ع م" ).

**6** ينظر أبو زيد فهمي: الدستور المصري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1985، ص 209 .

**7** ينظر نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرّع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص 30 .

الإجتماعى لأنه سيقسم المجتمع إلى فئات متصارعة ومتنازعة من ذلك ما تشهده العديد من الدول العربية ذات الطوائف كالعراق ولبنان.

**ه**- بث الرعب وخلق جو من إنعدام الأمن: وهذا ما ذكره المشرّع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

**و**- الإعتداء على الملكيات العامة والخاصة: وهذه النتيجة أيضا انفرد بها المشرّع الجزائري من خلال ما ورد في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و لم يرد لها ذكر في العديد من التشريعات من ذلك المصري1، المغربي2، والتشريع الفرنسي3.

ز- التخريب والإتلاف: وهذه النتيجة ذكرها المشرّع المغربي في المادة 218-1 من القانون الجنائي. وإلى غير ذلك من النتائج التي فضل الباحث ذكر بعضها نظرا لكثرتها، حيث أن كل تشريع ذكر بعض النتائج ولو أننا ذكرنا أهمها وذكرنا النتائج التي تمثل نقطة إلتقاء بين التشريعات التي سبق وأن عرضها الباحث.

**ثالثاً: علاقة السببية في جريمة الإرهاب.**

سنتعرض لعنصر السببية بصفة عامة للتعريف به ثم نتناول هذه المسألة في اطار جريمة الإرهاب.

**1- علاقة السببية بصفة عامة.**

وفقا للقواعد العامة في التشريعات العقابية فإنه يشترط لقيام الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقو ع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة قد وقعت مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل[4].

إذاً فمؤدى علاقة السببية أنه لكى يكتمل البناء القانونى للجريمة في ركنها المادي لا بد أن يرتبط السلوك فعلاً أو إمتناعاً بالنتيجة التى تحققت، وبعبارة أخرى يجب توافر السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفى المسؤولية الجزائية. وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهى الجرائم ذات النتيجة، أي التى يتطلب نموذجها القانونى وقو ع نتيجة إجرامية معينة، أما جرائم السلوك المحضى (جرائم الخطر) فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي لا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية

---

**1** يرجع إلى م 86 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 218-1 من (ق ج م) سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 421-1 من (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر عبد الحكيم فودة: أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1997، ص 08 .

[1]. وما أورده الباحث عن علاقة السببية كان بالنسبة للجرائم بصفة عامة، وعليه فمن الضروري أن نتعرض لموضوع السببية في جريمة الإرهاب.

1 ينظر عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع نفسه، ص 92 .

## 2- موضوع السببية بصدد جرائم الإرهاب.

ففى جرائم الإرهاب ولما تمتاز به من خصوصية متأتية من أن النتيجة فيها تتحقق في حالتين: الحالة الأولى، وتتمثل في تتحقق النتيجة فيها بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر ودون أن يصل الأمر إلى الإضرار بالمعنى المادي (تسمى بجرائم الخطر) مثلما سبق وأن أشار الباحث إلى ذلك عند الحديث عن النتيجة في جريمة الإرهاب (كعنصر في الركن المادي)، وعليه فإن العلاقة السببية بناء على هذا المفهوم لا تثير إشكالا حيث يقتصر دور القضاء على التأكد بأن إرادة الجاني اتجهت لتحقيق النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها بالمفهوم السابق[1].

والحالة الثانية، تتمثل في حالة جرائم الضرر الناتجة عن الجرائم الإرهابية، فإن العلاقة السببية تثور لأن الجريمة الإرهابية عمدية ومقصودة دائما وتأتي فيها النتيجة كذلك ويرتبط فيها السلوك بالنتيجة برابطة سببية مباشرة أي أن النتيجة تتحقق بسبب السلوك دون أن تتدخل عوامل أخرى تؤثر في النتيجة، بمعنى أن يكون السلوك الإجرامي هو المسبب الوحيد بإحداث النتيجة [2].

وبالنظر إلى جرائم الإرهاب نجد أن البعض منها يأخذ صورة الجرائم الشكلية التى يكفى فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة، والبعض الآخر منها يأخذ صورة الجرائم المادية التى تستلزم تتحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك، لذا كان من الضروري بحث علاقة السببية في إطار هذا التقسيم.

### 1.2 الجرائم الشكلية (جرائم الخطر).

سبق وأن أشار الباحث أن هذه الجرائم يتكامل ويكتمل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامى دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية، فالمصلحة التى يحميها القانون تتعرض للخطر بمجرد تحقق السلوك الإجرامى دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية، فالمصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر بمجرد تحقق سلوك المجرم.

والملاحظ من خلال إستقراء الباحث للعديد من النصوص القانونية المتضمنة والمعالجة لجريمة الإرهاب أن غالبية النماذج القانونية لجرائم الإرهاب الواردة في العديد من التشريعات على إختلاف صِيَغها، أنها جرائم شكلية وفيما يلى سيقوم الباحث بعرض هذه النماذج للعديد من التشريعات العربية والغربية مقتصرين على التشريع الفرنسي وذلك على النحو الآتي.

---

**1** ينظر عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 87 .

**2** ينظر المرجع السابق، ص 87، 88.

### 1.1.2 التشريع العربي.

من التشريعات نذكر:

**أ- التشريع الجزائري.**

من النماذج التي ضمّنها المشرّع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نذكر ما يلي[1]:

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم جمعية أو جماعة إرهابية وهذا ما جاء في لمادة 87 مكرر 2 بنصّها (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم... ).

- جريمة الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر4، حيث جاء فيها ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت...كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه... ).

- جريمة إعادة طبع أو نشر وثائق تشيد بأفعال إرهابية، حيث نصّت المادة 87 مكرر 5 على ما يلى (يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق... التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم).

- جريمة الإنخراط في منظمة إرهابية، فنصّت المادة 87 مكرر 6 على ما يلي (يعاقب... كل جزائري ينشط أو ينخرط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية...).

- جريمة حيازة أسلحة وذخائر والمتاجرة فيها أو وضعها دون رخصة، وهذا ما ورد في المادة 87 مكرر 7.

**ب- التشريع المصري.**

من النماذج التي وردت في قانون العقوبات المصري نذكر ما يلي[2]:

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية إرهابية (المادة 86 مكرر).
- جريمة تولي زعامة او قيادة تنظيم إرهابي (المادة 86 مكرر 2 ).
- جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي (المادة 86 مكرر 3 ).
- جريمة الترويج للجمعيات الإرهابية (المادة 86 مكرر 4 ).
- جريمة إحراز أو حيازة أشياء متعلقة بالتنظيمات الإرهابية (المادة 86 مكرر 5 ).

---

**1** يرجع إلى المواد: 87 مكرر، 87 مكرر2، 87 مكرر4، 87 مكرر5، 87 مكرر6، 87 مكرر7 ، من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى المواد: 86 مكرر، 86 مكرر2، 86 مكرر3، 86 مكرر4، 86 مكرر5، 86 مكرر(ب)، 86 مكرر(ج)، 86 مكرر(د). من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

- جريمة الإجبار على الإنضمام إلى إحدى التنظيمات الإرهابية (المادة 86 مكرر (ب) ).
- جريمة التخابر مع إحدى التنظيمات الإرهابية (المادة 86 مكرر (ج) ).
- جريمة الإلتحاق بالتنظيمات غير الشرعية الأجنبية (المادة 86 مكرر (د) ).

**ج- التشريع المغربي.**

من نماذج هذه الجرائم نذكر[1]:

- جريمة الإشادة بأفعال تكوِن جريمة إرهابية في الأماكن العمومية (الفصل 218-2 ).
- جريمة وضع مواد تعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر (الفصل 218-3 ).
- جريمة جمع أموال أو ممتلكات للقيام بأفعال إرهابية (الفصل 218-3 ).
- جريمة تقديم مشورة أو مساعدة للقيام بعمل إرهابي (الفصل 218-4 ).
- جريمة إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهاب أو التحريض على ذلك (الفصل 218-5 ).
- جريمة تقديم أسلحة أو ذخائر أو مكان للإختباء (الفصل 218-6 ).

**د- التشريع الأردني.**

من النماذج الواردة في قانون العقوبات الأردني نذكر ما يلي[2]:

- جريمة صناعة أو إحراز المواد المفرقعة لإستعمالها في الجرائم الإرهابية (المادة 5/148)
- جريمة إنشاء الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية (المادة 159).
- جريمة الإنتساب للتنظيمات الإرهابية ( المادة 160).
- جريمة دعم ومساعدة التنظيمات الإرهابية ( المادة 162).
- جريمة الترويج للجماعات الإرهابية (المادة 163).

**ه- التشريع العراقي.**

من النماذج التي تضمّنها قانون مكافحة الإرهاب (القانون 2005/13 ) يذكر الباحث ما يلي[3]:

- جريمة تنظيم أو رئاسة أو قيادة عصابة مسلحة إرهابية ( المادة 3/2).
- جريمة التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية وتسليح المواطنين (المادة 4/2 ).

---

**1** يرجع إلى المواد: 218-2، 218-3، 218-4، 218-5، من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى المواد: 5/148، 159، 160، 162، 163، من (ق ع أ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى المواد: 3/2، 4/2، من (ق م إ ع)، سابق الاشارة إليه.

إلاّ أنه وما يلاحظه الباحث من خلال تفحص وإستقراء مواد القانون العراقى لمكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 لا سيما المادتين الأولى والثانية منه نلاحظ أن جرائم الضرر والتى يتطلب القانون فيها تحقق نتيجة مادية هى أكثر عددا من جرائم الخطر الواردة في القانون سابق الذكر، والتي ستكون محل دراسة عند الحديث عن جرائم الضرر.

**و- التشريع التونسي.**

ذكر المشرّع التونسى هذه النماذج من خلال القانون 2003/75 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، من ذلك يذكر الباحث ما يلي[1]:

- جريمة الدعوة لإرتكاب أفعال إرهابية ( الفصل 11).
- جريمة الإنضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بالإرهاب ( الفصل 12).
- جريمة توفير الأسلحة والمتفجرات لتنظيم إرهابي ( الفصل 16).
- جريمة وضع كفاءات وخبرات لخدمة تنظيم إرهابي ( الفصل 17).
- جريمة إخفاء أو إيواء جماعة إرهابية ( الفصل 18).
- جريمة التبرع أو جمع أموال لتنظيم إرهابي ( الفصل 19).

**ز- تشريع دولة الإمارات العربية.**

من النماذج التى أوردها المشرّع في مرسوم بقانون رقم 2004/01 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية يذكر الباحث ما يلي[2]:

- جريمة إنشاء أو إدارة أو قيادة جمعية أو جماعة إرهابية ( المادة 3).
- جريمة إمداد جمعيات أو منظات لها علاقة بالإرهاب بالأسلحة والأموال ( المادة 4).
- جريمة الإنضمام إلى جمعيات أو عصابات لها علاقة بالإرهاب ( المادة 5).
- جريمة إكراه الأشخاص على الإنضمام إلى منظمات إرهابية (المادة 6).
- جريمة تدريب أشخاص على الأسلحة أو وسائل الإتصال للقيام بأعمال إرهابية (المادة 7).
- جريمة الترويج بالقول أو الكتابة لأعمال إرهابية (المادة 8).
- جريمة التخابر مع تنظيمات إرهابية خارج دولة الإمارات (المادة 9).
- جريمة الإلتحاق بجماعات إرهابية (المادة 10).

---

**1** يرجع إلى المواد: 11، 12، 16، 17، 18، 19، من ق 2003/75 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى المواد: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 12، من ق 2004/1، المتعلق ( م ج إ)، سابق الاشارة إليه.

- جريمة جمع أو نقل أموال لتمويل أعمال إرهابية (المادة 12).

**ح- التشريع القطري.**

من نماذج الجرائم الإرهابية (ذات الخطر) والتي أوردها المشرّع القطري في القانون 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب، يذكر الباحث ما يلي[1]:

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم لإرتكاب جرائم إرهابية (المادة 3).
- جريمة إمداد جماعة إرهابية بالمواد المتفجرة أو الأسلحة، إضافة إلى جريمة إمداد جماعات إرهابية بالأموال أو المعلومات (المادة 4).
- جريمة إكراه أشخاص على الإنضمام إلى إحدى الجماعات الإرهابية (المادة 5).
- جريمة الدعوة لإرتكاب أعمال إرهابية (المادة 6 ).
- جريمة تدريب أشخاص على استعمال السلاح لغرض إرهابي (المادة 8).
- جريمة التحريض على إرتكاب جرائم إرهابية (المادة 9).

**2.1.2 التشريع الغربي (القانون الفرنسي).**

من النماذج التي ضمّنها المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات يذكر الباحث ما يلي[2]:

- جريمة صنع أو حيازة أو نقل الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة (المادة 421-2)
- جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جرائم إرهابية (المادة 421-2 )
- جريمة وضع مواد تعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر (المادة 421-2)
- جريمة جمع أموال أو ممتلكات للقيام بأعمال إرهابية (المادة 421-2-2)

فالملاحظ على هذه النماذج أو الصور من جرائم الإرهاب، أن المشرّع على إختلاف القوانين التي سبق وأن ذكرها الباحث اكتفى فقط بذكر السلوك دون النتيجة، ومن ثم فإن مشكلة السببية لا تثار بالنسبة لهذه الجرائم، وإنما يعاقب المشرّع في هذه الصور على توافر الإرادة للقيام بهذا السلوك[3].

أما عن جرائم الضرر في جرائم الإرهاب أو كما تسمى بالجرائم المادية، فإن الوضع فيها يختلف نوعا ما عن جرام الخطر، وفيما يلى سنتعرض إلى تبيان النصوص القانونية التي تضمنت نماذج من جرائم الضرر على النهج الذي سبق وأن قام به الباحث فيما يتعلق بجرائم الخطر.

---

**1** يرجع إلى المواد: 3، 4، 5، 6، 8، 9، من ق 2004/3 المتعلق ( م إ)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى المواد: 421-2، 421-2-2، من (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع نفسه، ص 385، 386.

## 2.2 جرائم الضرر (الجرائم المادية).

وهى الجرائم التى لا يعاقب عليها المشرّع إلاّ بتحقق النتيجة الإجرامية، فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، أي أن الجريمة لا تقوم بدونه [1].

ويطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق المعتدى عليه الذي يحميه القانون[2].

ويلزم لقيام البنيان القانوني لهذه الجرائم أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة، بمعنى أن السلوك يرتبط بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب[3].

ومن الأمثلة من الواقع على هذا النوع من الجرائم وهى الجرائم التى يشترط فيها القانون حدوث نتيجة مادية لتقوم جريمة الإرهاب يذكر الباحث جريمة الإعتداء على السائحين بمنطقة الأقصر بمصر سنة 1997 [4]، إضافة إلى الإعتداء المعروف بأحداث 11 سبتمبر سنة 2001 وهو الإعتداء الذي طال برج التجارة بنيويورك[5]، وأيضا الإعتداء الإرهابي الذي طال مطار هواري بومدين الدولي بالجزائر العاصمة في أوت 1992[6]، والأمثلة كثيرة جدا عن جرائم الضرر في جرائم الإرهاب، ولكن كانت هذه على سبيل المثال فقط.

وعن النصوص القانونية التى تضمنت هذا النوع من الجرائم سيقوم الباحث بذكر بعض النصوص التشريعية الخاصة ببعض التشريعات العربية، ثم التشريع الغربي مقتصراً على التشريع الفرنسي.

### 2-2-1 التشريع العربي.

من التشريعات العربية نذكر:

#### أ- التشريع الجزائري[7].

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلى (يعتبر فعلا إرهابيا... كل فعل يستهدف... الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص...: - عرقلة حركة المرور أو

---

**1** ينظر محمد صبحي نجم: قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 201 .

**2** ينظر عصام عبد الفتاح: الجريمة الإرهابية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، سنة 2005 ، ص 87 .

**3** ينظر محمد نجيب حسني :شرح قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 201 .

**4** ينظر رشدي شحاتة أبو زيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1429ه، 2008م، ص 293.

**5** ينظر أندري بيلاو: ال سي.آي.إيه و11 أيلول 2001، (ترجمة عصام الخضراء)، المرجع نفسه، ص 33.

**6** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 321.

**7** يرجع إلى م 87 مكرر ( الأمر 11/95)، من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

حرية التنقل... – الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور... – الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة...).

**ب- التشريع المصري.**

نصّ المشرع المصري في المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على ما يلى (...كل إستخدام للقوة أو العنف أو الترويع يلجأ إليه الجانى... إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص... أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالمواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها...) [1].

**ج- التشريع المغربي.**

نصّ المشرّع المغربى في الفصل 218-1 من القانون الجنائى على ما يلى (تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية....- الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو إختطافهم أو إحتجازهم، – تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة... – التخريب أو الإتلاف...، –تحويلات الطائرات أو السفن...، – السرقة وإنتزاع الأموال ) [2].

**د- التشريع الأردني.**

جا في المادة 2 من قانون العقوبات الأردني ما نصّه ما يلى ( العمل الإرهابي كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت تؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسديا، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية...) [3].

**ه- التشريع العراقي.**

أورد المشرّع العراقى أفعال الضرر في قانون مكافحة الإرهاب، حيث جاء في المادة 2 ما يلى (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف... أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة...) [4].

**و- التشريع التونسي.**

جاء في الفصل 4 من القانون المتعلق بدعم المجهود الدولى لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ما يل (توصف بإرهابية كل جريمة... أو النيل من الأشخاص أو الأملاك أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة...) [1].

---

1 يرجع إلى م 86 مكرر، من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
2 يرجع إلى م 218-1، من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
3 يرجع إلى م 2 ( ق 2006/55)، من (ق ع أ) سابق الاشارة إليه.
4 يرجع إلى م 2 من (ق رقم 2005/13) المتضمن ( م إ)، سابق الاشارة إليه.

ز- **تشريع دولة الإمارات العربية.**

جاء في المادة 2 من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية ما نصّه (يقصد بالعمل الإرهابي... كل فعل أو إمتنا ع... وإيذاء الأشخاص... أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها...) [2].

## 2-2-2 التشريع الغربي (التشريع الفرنسي).

سبق وأن أشار الباحث أنه وفيما يتعلق بالتشريع الغربي، سيقتصر على قانون العقوبات الفرنسي كمثال عن التشريع الغربي.

نصّ المشرّ ع الفرنسى على أفعال الضرر في الجريمة الإرهابية في المادة 421-1 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها (تعتبر الجرائم الآتية أفعال إرهابية...: - الإعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو إختفائهم... - التخريب...، - إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية...) [3].

وبهذا يكون الباحث قد أنهى الركن الثانى من أركان جريمة الإرهاب وهو الركن المادي، حيث تم التعرض فيه إلى مسألة السلوك، ثم النتيجة، وأخيرا علاقة السببية، وتم التفريق بين جرائم لإرهاب الشكلية (أساسها الخطر) وجرائم الإرهاب المادية (أساسها الضرر)، وعليه وتبعا سيتعرض الباحث في الفرع الموالي إلى الركن المادي لجريمة الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإرهاب في التشريع الإسلامي.**

لكل جريمة في الشريعة الإسلامية أركان وشروط يتحقق بوجودها العقاب ومن ذلك جريمة الحرابة، حيث اشترط الفقهاء عدة شروط لهذه الجريمة فاتفقوا على البعض منها واختلفوا على البعض الآخر.

ويتمثل الركن المادي في الخروج على المارة لأخذ المال أو القتل على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق، سواء كان قطع الطريق من جماعة أو من شخص واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر ونحوها لأن انقطا ع الطريق يحصل بكل ذلك، وسواء كان بمباشرة أو بالتسبب (أي بالمساعدة أو الإشتراك) من البعض بالإعانة، وسيقوم الباحث بتفصيل كل هذا طبقا لما ورد في مصادر الفقه الإسلامي.

---

**1** يرجع إلى م 4 (ق 2003/75)، المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 2 من (م ق، رقم 2004/1 )، بشأن (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 421-1 من (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه.

## أولاً: مباشرة السلوك الإجرامي بالسلاح.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في جريمة الحرابة أن يستعمل المحاربون السلاح، فإن انتفى ذلك انتفت صفة المحارب وانتفى الركن المادي للجريمة، واختلف الفقهاء في نوع السلاح المستعمل فيما إذا كان حجارة أو عصي وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: وهو قول المذهب الحنفي، حيث يرون أن السلاح إذا كان كالعصي والحجارة، انتفت صفة المحارب وانتفت معها الجريمة[1].

القول الثاني: وهو رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة) حيث أنهم لا يشترطون أن يمارَس السلوك الإجرامى بنوع معين من السلاح، فيستوي عندهم أن يكون بالسيف أو الحجارة أو العصى... إلخ [2]، ودليلهم في أن المستعملين للعصى أو الحجارة يعتبرون محاربين يتمثل في الآتي، حيث أن قاطع الطريق يكون له القوة بالعصى والحجارة، فهى من جملة السلاح الذي يأتي على النفس إضافة إلى أن قاطع الطريق يكون له المنعة والقوة بالعصي والحجارة، وهذا كله خلافا لحجة أصحاب القول الأول من الحنفية [3].

## ثانياً: المكان الذي يرتكب فيه المحارب السلوك الإجرامي.

فالحرابة (الإرهاب) التى تقع في دار الحرب وهى البلاد التى تخرج عن ولاية المسلمين لا تعتبر جريمة حرابة، أما جريمة الإرهاب التى تقع في بلاد الإسلام وتحت ولاية المسلمين، فالفقهاء متفقون إذا وقعت خارج المصر (أي البنيان والعمران) على أنها جريمة حرابة، أما إذا وقعت الجريمة داخل العمران والبنيان (أي في المدن) فقد اختلفوا في ذلك وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: ذهب –أبو حنيفة– إلى أن المحاربين إذا كانوا داخل المدن لا يعتبرون محاربين، ومنه ينتفى قيام الجريمة واستدل أصحاب هذا القول بأن قطع الطريق لا يكون إلاّ خارج العمران وفي الصحراء لعدم وجود المُغيث، وفي البنيان يتوفر الغوث (أي النجدة)[4].

القول الثاني: ذهب فيه المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستوي أن يكون السلوك الإجرامى داخل المدن أو خارجها، وأدلتهم في ذلك عموم آية الحرابة[5]، لقول الله تعالى ٱُّ □ □ بنبىبيتر □ □ تنتىتي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نىنيَّ[1] .

---

[1] ينظر الكاساني: بدائع الصنائع ، ج السابع ، المرجع نفسه، ص 93.

[2] ينظر موفق الدين ابن قدامى: المغني، ج العاشر، المرجع نفسه، ص 181 . وكذلك شمس الدين ابن قدامى المقدسي: الشرح الكبير، ج الثامن، المرجع نفسه، ص 288.

[3] ينظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، المرجع نفسه، ص 93 .

[4] ينظر المرجع السابق، ص 91 .

[5] ينظر موفق الدين ابن قدامى: المغني، ج العاشر، المرجع نفسه، ص 181. وكذلك ، شمس الدين ابن قدامى المقدسي: الشرح الكبير، ج الثامن، المرجع نفسه، ص 288 .

**ثالثاً: أن يكون السلوك الإجرامي بالمجاهرة.**

فقد إتفق الفقهاء على أن الخروج (للحرابة) مجاهرة يعتبر حرابة في حين إن تم إرتكاب السلوك الإجرامي خفية دون المجاهرة به انتفت جريمة الإرهاب الحرابة)[2].

**رابعاً: أن يكون القائم بالسلوك الإجرامي ذكر.**

يعتبر شرط الذكورة في القائم بالفعل الإرهابي المتمثل في الحرابة شرطاً عند الإمام -أبو حنيفة- فقط حتى يتحقق الركن المادي وتقوم جريمة الحرابة بجميع أركانها، فلو كان ضمن المحاربين (الإرهابيين) إمرأة قامت بالقتال وأخذ الأموال فلا تقوم في مواجهتها جريمة الحرابة ولا يقام عليها الحد لأن المحاربة والمغالبة عند الإمام أبوحنيفة لا تتحقق من النساء عادة لضعف بنيتهن[3].

وخالفه جمهور الفقهاء في هذه المسألة وقالوا بعدم إشتراط مسألة الذكورة لأن المرأة يمكن أن تتحقق منها المحاربة ولا تمنعها أنوثتها من القيام بهذه الجريمة، لأن من النساء من كُنَّ يخضن المعارك والحروب، إضافة إلى أن نص آية الحرابة عام يشمل المرأة والرجل[4].

ويتم الركن المادي لجريمة الإرهاب في التشريع الإسلامى إما باستعمال العنف المادي بأي شكل من أشكاله سواء كان موجها ضد أشخاص (قتل، خطف... إلخ)، أو كان موجها ضد المنشآت والأموال العامة، على أن يكون ذلك موجها لخدمة أهداف سياسية، عقدية، أو إجتماعية. كما يتم الركن المادي أيضا بالتهديد بأعمال العنف وهو مظهر من مظاهر الإرهاب، فبمجرد التهديد بالإيذاء الجسدي أو المادي الذي يلجأ إليه فرد أو مجموعة أفراد ضد مجموعة أخرى يدخل ضمن فئة الإرهاب بغض النظر عمّا إذا كان الإرهابيون قد مارسوا العنف الفعلي أو بمجرد التهديد به لأن التهديد بالعنف الإرهابي هو مقدمة طبيعية للإرهاب الحقيقي[5].

وبعد التعرض إلى موقف الفقه الإسلامى لمسألة الركن المادي لجريمة الحرابة وبيان اتفاق الفقهاء في بعض عناصر هذا الركن واختلافهم حول عناصر أخرى، يكون الحديث عن الركن الثاني في جريمة الإرهاب (ونقصد بذلك الركن المادي) قد انتهى والذي خصّصنا له مطلباً كاملاً (المطلب الثاني)، ليتناول الباحث بعده مباشرة الركن الثالث في هذه الجريمة وهو الركن المعنوي ممثلا في القصد الجنائى باعتبار أن جريمة الإرهاب من الجرائم العمدية، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الموالي، فكيف عالج كل من التشريعين الوضعي والإسلامي الركن المعنوي لجريمة الإرهاب؟.

---

**1** سورة المائدة، الآية 33 .

**2** موفق الدين ابن قدامى: المغني، ج العاشر، المرجع نفسه، ص 305. . وكذلك الكاساني: بدائع الصنائع، ج السابع، المرجع نفسه، ص 92 .

**3** ينظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج السابع، المرجع نفسه، ص 135.

**4** ينظر موفق الدين ابن قدامى: المغني، ج العاشر ، المرجع نفسه، ص 351.

**5** ينظر رشدي شحاتة أبو زيد: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 275 ، 276 .

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

لا يكفى لتوقيع العقوبة على الجانى أن يقوم مرتكب الجريمة بإرتكاب العنصر المادي فيها أي الفعل المكون للجريمة، وإنما يستلزم الأمر فوق ذلك أن توجد علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه، وتسمى هذه العلاقة بالركن المعنوي للجريمة[1].

ومن المعلوم أن الركن المعنوي يأخذ إحدى صورتين، الأولى صورة القصد الجنائى، والثانية صورة الخطأ[2]، ولما كانت جريمة الإرهاب جريمة عمدية، بل إن أهم مايميز جرائم الإرهاب أنها لاتقع إلاّ بطريق العمد، لذا يرى الباحث هنا لزاما أن يكون التركيز على القصد الجنائى بإعتباره جوهر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب، دون نسيان طبعا التعرض إلى موضوع الركن المعنوي في جريمة الإرهاب في التشريع الإسلامى وفقاً لما سبق وأن قمنا به بالنسبة للأركان السابقة (الركن الشرعى والركن المادي) حتى تكتمل المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بأركان جريمة الإرهاب، وستكون البداية أولا بالقانون الوضعي ثم يليه التشريع الإسلامي، وهذا من خلال الفرعين المواليين.

### الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة الإرهاب في القانون الوضعي.

خلاصة ما توصل إليه الفقهاء في تعريف القصد الجنائي بصفة عامة هو أن هناك عدة تعريفات إلاّ أنها لم تضع تعريفاً واضحا للقصد الجنائي[3].

ومن بين التعريفات يذكر الباحث تعريفا جاء به الأستاذ –فاروق النبهان– جاء فيه أن "القصد الجنائى بصفة عامة هو النيّة الجنائية التى تهدف إلى إرتكاب الفعل المحظور وتحقيق النتيجة الممنوعة"[4]، كما يُعرَّف بأنه العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[5].

أما من حيث التشريع فالعديد من التشريعات لم تُعرِّف القصد الجنائى من ذلك المشرّع الجزائري حيث لم يرد تعريف للقصد الجنائي في قانون العقوبات، وإنما عبَّر عليه المشرّع بلفظ "عمد"[6].

وهذا خلافا لبعض التشريعات وهى قليلة والتى أقدم المشرّع من خلالها على تعريف القصد الجنائى من ذلك المشرّع السوري، حيث عرّفه في المادة 187 من قانون العقوبات والتي جاء فيها (النية هي إرادة

---

**1** ينظر أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، ط الأولى، دار النهضة العربية، 1988، 240.

**2** يرجع إلى عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع نفسه، ص134.

**3** ينظر بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص119.

**4** محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط الأولى، دار القلم، ، بيروت ، لبنان،1977، ص54.

**5** ينظر عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ج 1، ط الخامسة، "د م ج"، 2004، ص249.

**6** م 254 من (ق ع ج )، ( القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا).

إرتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون)[1]، وكذلك التشريع اللبناني الذي جاء بنفس التعريف الوارد في المادة 187 من قانون العقوبات السوري سابقة الذكر، حيث نصّت المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني على مايلي (النية إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون)[2].

وعلى حسب التعريفين سابقي الذكر للقصد الجنائي فإن القصد الجنائي لابد أن يتوفر فيه عنصران وهما العلم[3]والإرادة[4].

وفيما يتعلق بالجريمة الإرهابية فيتكون الركن المعنوي فيها من قصد جنائى عام إضافة إلى قصد جنائى خاص، وعلى ذلك سيتناول الباحث كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الإرهاب.

**أولاً: القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية.**

لا يخرج تعريف القصد الجنائى العام في الجريمة الإرهابية وفي بيان عناصره عن القصد الجنائى العام في الجريمة العادية وفقا للقواعد العامة، ويمكن للباحث إيضاح ذلك من خلال عناصره المتمثلة فيما يلي:

**1- عنصر الإرادة.**

فيجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإرهابي ونتيجة ذلك، على إعتبار أن هذه الإرادة هى التى تُحول التفكير قى الجريمة الإرهابية وقرار الشخص الإرهابي إلى واقع مجسد، وهذه النتيجة وكما سبق أن ذكر الباحث ذلك عند الحديث عن المصلحة المحمية من خلال تجريم الإرهاب قد تتمثل النتيجة في إلحاق ضرر فعلى أو خطر يحيط بالمصلحة التى يحميها القانون الجنائى، ومن ثم فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث هذا الضرر أو المساس بالحق أو بالمصلحة التي يحميها القانون[5].

**2- عنصر العلم.**

وهو العنصر الثاني المكمل لعنصر الإرادة ليكتمل القصد الجنائى (فلا يكفى لقيام القصد الجنائى إنصراف إرادة المتهم إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط

---

**1** يرجع إلى م 187 من ق 148/لسنة 1949 المتضمن (ق ع س)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 188 من مرسوم اشتراعي رقم 340/لسنة 1943 المتضمن (ق ع ل)، سابق الاشارة إليه.

**3** يقصد بالعلم: سبق تمثل الواقعة والنتائج المترتبة عليها بشرط أن تكون هذه الواقعة من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة. ينظر جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979، [د ن]، ص137.

**4** الإرادة: نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء. ينظر عز الدين الديناصوري: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2000 ، ص520.

**5** وهذا وفقا وقياسا على التعريف السابق الذي ذكره الباحث بالنسبة لعنصر الإرادة.

الإجرامى بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة[1]، وتتمثل هذه الوقائع في العلم بعناصر الركن المادي، والعلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة[2].

## 1.2 العلم بعناصر الركن المادي[3].

أشار الباحث فيما سبق إلى أن هناك طائفتين من الجرائم الإرهابية، جرائم شكلية وأخرى مادية (جرائم الخطر)، ويتعين في كلتا الحالتين أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي وتشمل مايلي:

أ – العلم بالواقعة المكونة للنشاط: فيلزم أن يحيط علم الجاني بأن فعله الإرهابي يُكوِن عدوانا على الحق الذي يحميه القانون، ففي جريمة الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص يجب أن يعلم الجانيَ بأن فعله من شأنه المساس بحياة الأشخاص، وأن يكون على علم بأن فعله من شأنه الإضرار بأموال الغير إذا كان موجها ضد الأموال..إلخ.

**ب** – توقع النتيجة: فيلزم في الجرائم الإرهابية العادية أن يحيط علم الجاني بأن النتيجة الإجرامية سوف تترتب كأثر مباشر لفعله، ففي جرائم الإغتيال مثلا يلزم أن يتوقع الجاني أن الوفاة هي الأثر والنتيجة المترتبة على سلوكه الإرهابي.

## 2.2 العلم بظروف الجريمة المشددة التي تغير وصفها.

لما كانت ظروف الجريمة تأخذ حكم أركانها وبالتالى يلزم أن يشملها علم الجانى أثناء مباشرته للنشاط الإجرامى، وتبرير ذلك أن الظرف الذي يغير وصف الجريمة إنما ينشئ في حقيقة الأمر جريمة جديدة تتميز بعناصرها عن الجريمة التى تتجرد من هذا الظرف[4]، ففى قانون العقوبات المصري مثلا يتغير وصف الجرائم المنصوص عليها في المواد: 160، 216، 217، 218، 219، من جنح إلى جنايات إذا إقترن بها ظرف الإرهاب، ولذا يلزم أن ينصرف علم الجاني إلى هذا الظرف حتى تقوم الجناية[5].

---

**1** هذا وفقا وقياسا على التعريف السابق الذي أورده الباحث فيما يتعلق بعنصر العلم.

**2** ينظر ياسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، 1990، ص 309. وكذلك حسام الدين محمد أحمد: شرح النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1997، ص 459.

**3** ينظر حسام الدين محمد أحمد: شرح النظرية العامة للجريمة، المرجع نفسه، ص 459،460.

**4** ينظر عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1995، ص119،120.

**5** نذكر م 160 من (ق ع م): التشويش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني أو تعطيله، م 219 من (ق ع م): تزوير أسماء النزلاء الساكنين في الأماكن المؤجرة.

**ثانياً: القصد الجرمي الخاص في الجرائم الإرهابية.**

القصد الجنائى الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يعتقد فيها المشرّع بهدف الإرادة القريب (أي بالغرض) بل يعتقد بهدفها البعيد ( الغاية)[1].

وعلى الرغم من غالبية التشريعات الجنائية المقارنة لا تهتم عادة بالغاية التى يقصدها الجانى، إذ تكتفى بالقصد العام في أغلب الجرائم، إلاّ أن هناك بعض الجرائم إعتبر المشرّع الجنائى الغاية فيها عنصرا في القصد الجنائى[2]، إذا رأى أن خطورة الفعل هو في إنصراف نية الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة[3].

وعن مدى توافر القصد الجنائى الخاص في الجرائم الإرهابية في التشريعات الجزائية المقارنة سواء العربية أو الغربية، فسيتعرض الباحث إلى بعض التشريعات على سبيل المثال دون ذكر النصوص القانونية كاملة، ولكن سنشير إلى العبارات التى تتضمن القصد الجنائى الخاص لأنه سبق وأن ذكرنا النصوص القانونية كاملة في عدة مواضع من ذلك عند تعريف جريمة الإرهاب في التشريعات المقارنة.

## 1- التشريع العربي.

من التشريعات العربية نتعرض للتشريع الجزائري إضافة إلى تشريعات أخرى.

### 1-1 التشريع الجزائري.

يمكن استخلاص القصد الجنائى الخاص بالنسبة للجريمة الإرهابية من نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التى نصّت على أنه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة....عن طريق أي عمل غرضه مايأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن...) [4].

### 1-2 التشريع المغربي.

يستخلص القصد الخاص من عبارات الفصل 218-1 من القانون الجنائى المغربى حيث جاء فيها (تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع.... يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب.....) [1].

---

**1** ينظر سليمان عبد المنعم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 144 ومابعدها.

**2** من ذلك مثلاً جريمة السرقة في التشريع الجزائري المنصوص عليها في المادة 350 من (ق ع ج) حيث يشترط المشرّع نية التملك (قصد خاص).

**3** ينظر علي محمد جعفر: قانون العقوبات وجرائم الإعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، 2002، ص33.

**4** يرجع إلى م 87 مكرر من (ق ع ج) سابق الاشارة إليه.

**1** يرجع إلى م 218-1 من ق (03/03) من (ق ج م) سابق الاشارة إليه.

### 1-3 التشريع المصري.

من العبارات الدالة على ذلك، ماورد في المادة 86 من قانون العقوبات المصري، حيث جاء فيها (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة....أو الترويع.... بهدف الإخلال بالنظام العام.....) [1].

### 1-4 تشريع دولة الإمارات العربية.

ماجاء في المادة 2 من المرسوم المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية بقولها (يقصد بالعمل الإرهابي...كل فعل أو إمتناع....يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم.....) [2].

### 1-5 التشريع القطري.

نصت المادة 1 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب على مايلي (تعتبر جريمة إرهابية.... وبكون الغرض إرهابيا....التهديد أو الترويع.....الإخلال بالنظام العام....) [3].

### 1-6 التشريع التونسي.

نصّ الفصل 4 من القانون المتعلق بدعم المجهود الدولى لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على مايلى (توصف بإرهابية كل جريمة.... من شأنها ترويع شخص....أو بث الرعب بين السكان... أو الإخلال بالنظام العام....) [4].

### 1-7 التشريع العراقي.

يستخلص القصد الخاص من نص المادة 1 من القانون (2005/13) المتعلق بمكافحة الإرهاب، بقولها (كل فعل إجرامي.....بغية الإخلال بالوضع الأمني....أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع....) [5].

### 2- التشريع الغربي (التشريع الفرنسي).

جاء في المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسى (تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية.....يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب.... ) [1].

وبهذا يتضح جليّا أن التشريعات العقابية سواء سابق ذكرها أم تشريعات أخرى اطّلع عليها الباحث و لم يذكرها، تضمنت مسألة القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية وركزّت على الغاية التي يبغيها منفذ

---

**1** يرجع إلى م 86 من (ق ع م )، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 2 من مرسوم بقانون رقم (2004/01 ) المتضمن (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 1 من ق رقم 2004/3 المتضمن (م إ) سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 4 من ق رقم (2003/75) المتعلق (د م د م إ م غ أ) ، سابق الاشارة إليه.
**5** يرجع إلى م 1 من ق رقم (2005/13) المتضمن (م إ) سابق الاشارة إليه.
**1** يرجع إلى م 421-1 من (ق ع ف)، .

العمل الإرهابي، وإن إختلفت عبارات النصوص القانونية إلاّ أنها تشترك في مضمون واحد، وهو أن الغرض من العمل الإرهابي هو بث الرعب في أوساط المجتمع والإخلال بالنظام العام، وهذا ما أقرّته النصوص القانونية التي تعرضت لجريمة الإرهاب المنضوية تحت إطار التشريع العقابي.

أما من ناحية الواقع والمنطق فتظهر فكرة القصد الجنائى الخاص في جريمة الإرهاب من خلال أن جريمة القتل العمد مثلا في الظروف العادية ضد أي شخص عادي لايكون لها أي تأثير عام، بينما إذا تمت هذه الجريمة ضد إحدى الشخصيات العامة[1] أو ضد أحد قادة الشرطة مثلا فإنها تحدث قدرا كبيراً من الخوف والرعب في نفوس الأفراد، ومن ثم فإن الغاية من الفعل الإجرامى يكون لها أثرا كبيرا في إعتبار هذه الجريمة إحدى الجرائم الإرهابية، وبذلك فإنه وعلى الرغم من تنو ع صور النشاط الإرهابي وتباين أهدافه المباشرة، فإن الشيء المصاحب واللصيق دائما بأية صورة من صور العمل الإرهابى، هو إرادة إحداث الخوف والفزع والرعب في نفس الخصم المستهدف وفي نفوس الأفراد غير المقصودين، سواء تمثلت هذه الصورة في واقعة إغتيال[2]، أو فعل إختطاف[3]، أو تدمير[4].

وتدعيما لما سبق وأن ذكره الباحث يرى الأستاذ –عودة الجبور– أن هناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية ولكى توصف هذه الجرائم بأنها إرهابية فيجب أن يضاف إلى إستعمال القوة غرض آخر وهدف بعيد يبتغيه الجاني وهو إثارة الرعب في وسط الأفراد، فكلما توافر القصد الجنائي الخاص (ممثلا في إلقاء الرعب) كانت الجريمة الإرهابية[5].

والغايات من وراء العمل الإرهابي تتنو ع وتختلف الأهداف إلى أهداف سياسية وأهداف إقتصادية تبعا لإختلاف الظروف ولاختلاف القائمين بالعمل الإرهابي، وسيتعرض الباحث لهذه الأهداف مع إعطاء أمثلة من الواقع كمايلي.

– الأهداف والغايات السياسية من العمل الإرهابى: غالبا ما يتمثل في المساس بالنظام السياسى القائم ومحاولة إحداث التغيير السياسي، فتقوم الجماعات الإرهابية بعمليات إرهابية كنوع من الحرب

---

**1** كإعدام الدبلوماسي الجزائري (طاهر تواتي) سنة 2012 من قبل "حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا" بمالي. ينظر الموقع الاخباري لقناة العربية: www.alarabiya.net (consultè le 6 mai 2012 à 15h20).

**2** كإغتيال الرئيس الجزائري الراحل "بوضياف محمد" في جوان 1992. يرجع إلى محمد تامالت: الجزائر فوق البركان، حقائق وأوهام، 1988،1999، [ د ن ]، ص114.

**3** من ذلك إختطاف الدبلو ماسيين الجزائريين بمدينة غاو شمال مالي، من قبل "حركة التوحيد والجهاد" في أبريل 2012. يرجع إلى موقع وكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar (consultè le 20 avr 2012 à 20h15).

**4** من ذلك تدمير برجي مركز التجارة الدولية ومقر البنتغون 11 سبتمبر 2001 :
www.wikipedia.org (consultè le 20 mars 2015 à 18h25).

**5** ينظر محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، [د ن]، 1993، ص285.

السيكلوجية تمارس ضد الأفراد، فتحاول هذه الجماعات من خلال أعمالها الإرهابية محاولة تصدير تصور يعتمد على الإيهام بوجود إختلال في الدولة وعدم قدرة النظام على مواجهته[1].

وقد يتمثل الهدف السياسى في الحصول على إمتيازات سياسية من ذلك المطالبة بإطلاق سراح بعض الإرهابيين، فتلجأ الجماعات الإرهابية إلى إرتكاب أعمالها الإجرامية لإرغام الحكومات على الإفراج على بعض أعضاء هذه التنظيمات[2].

– الأهداف الإقتصادية من العمل الإرهابى: فلا يقتصر الهدف من الأعمال الإرهابية على المجال السياسى فقط، فقد يكون الهدف والغاية من وراء الأعمال الإرهابية إقتصادي يتمثل في الحصول على أموال تساعد الجماعات الإرهابية على البقاء والإستمرار، كقيام الإرهابيين باختطاف الأشخاص ذوي المراكز القانونية والسياسية المهمة وتطالب بفدية مقابل إطلاق صراحهم وإ رجاعهم إلى دولهم[3].

وما تجدر الإشارة إليه ورأى الباحث أنه جدير بالعرض بصدد الحديث عن القصد الجنائى الخاص، هو أن توافر القصد الخاص في الأعمال الإرهابية أثار جدلاً فقهيا واسعا وإنقسم الفقه بشأنه إلى إتجاهين:

– الإتجاه الأول: ويرى هذا الإتجاه ضرورة الإكتفاء بالقصد الجنائى العام، وأسس رأيه على إعتبار أن تطلب غاية معينة في جرائم الإرهاب لا يعنى أنها تدخل ضمن الجرائم التى يتطلب المشرّع توافر القصد الخاص فيها، فهذه الغاية لا تنفصل عن الجرائم الإرهابية بل أنها تدخل في إطار النسيج العام لهذه الجرائم، حيث لا يتصور قيام الجرائم الإرهابية دون إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية[4].

– الإتجاه الثاني: ويقرر هذا الإتجاه وعلى عكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول أن جريمة الإرهابية تتطلب قصدا جنائيا خاصا، ذلك أن مجرد إستعمال القوة من قِبَل الجانى لايعتبر إرهابا، فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية، ولكى يوصف هذا الفعل بأنه جريمة إرهابية فيجب أن يضاف إلى إستعمال القوة غرض أخر وهو هدف بعيد يبتغيه الجاني وهو إثار الرعب بين الأفراد وإلاّ كان فعله جريمة عادية ولايوصف بجريمة إرهاب[1].

---

**1** ينظر محمود صالح العادلي: جرائم العنف الإرهابي، المرجع نفسه، ص 43.

**2** من ذلك ماقامت به حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا من خطف الدبلوماسيين الجزائريين في أبريل2012، وطالبت في مقابل ذلك الإفراج عن القيادي في القاعدة أبو إسحاق السوفي المعتقل بالجزائر. موقع العربية الإخباري:
www.alarabia.net (consultè le 06 mai 2012 à 15h20).

**3** من ذلك ماطالب به تنظيم القاعدة في مالي من الحكومة الاسبانية من دفع فدية مقابل إطلاق صراح الرهينة "اليسا غاميز" في 2010. ينظر موقع: http://www.djazairess.com/search (consultè le 24 nov 2015 à 23h20).

**4** ينظر عصام عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 145.

**1** ينظر المرجع السابق، ص 146.

وكخلاصة لما سبق عرضه (فيما يتعلق بأركان جريمة الإرهاب) نستخلص أن الجريمة الإرهابية ترتكز على بعض العناصر يمكن للباحث الوقوف عليها من خلال النقاط الآتية:

**أ** – أن الفعل المكون لهذه الجريمة يعتمد على إستخدام وسائل معينة إستخداما فعليا، أو التهديد بإستخدام هذه الوسائل[1] بما يؤدي إلى إحداث أثار مادية أو نفسية أو إجتماعية تهدد أمن وإستقرار المجتمع وتخل بالنظام العام.

**ب** – أن جريمة الإرهاب (وعلى خلاف الجرائم العادية) تستهدف خلق حالة من الرعب والرهبة لأشخاص معينين (سلطة أو أفراد)[2].

**ج** – أهداف وغايات جريمة الإرهاب متعددة ومتنوعة قد تكون سياسية، أو قد تكون إقتصادية، أو قد تكون عقدية[3].

**د** – أن ضحايا العمل الإرهابي ليسوا هدفا لذواتهم ولكن وسيلة لتحقيق الهدف الرئيس أو أهداف معينة ترمي الجماعات الإرهابية القائمة بالفعل إلى تحقيقها[4].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب في التشريع الإسلامي.**

فمثلما يُشترط في القانون الوضعي ضرورة توفر الركن المعنوي بعنصره القصد الجنائي لقيام جريمة الإرهاب فإن القصد الجنائي ضروري أيضا لقيام جريمة الحرابة في التشريع الإسلامي، فيشترط لقيام هذه الجريمة أن يقصد الجاني المحاربة والإفساد في الأرض مثلما جاء في آية الحرابة في قول **الله تعالى** [illegible][5].

فقد إشترط الفقهاء المسلمين أن يكون القائم بالحرابة مكلفا أي بالغا، عاقلا، مختارا، لقول النبيّ عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف (رفع القلم عن ثلاث المجنون المغلوب على عقله والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم)[1]. لأنه بتوفر التكليف وحرية الإرادة يكون القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) قد تحقق وعليه يكون القائم بجريمة الإرهاب مسؤول مسؤولية جزائية كاملة.

ومن خلال ما سبق عرضه من أركان وعناصر متعلقة بجريمة الإرهاب أشار إليها الباحث يمكن القول بأن جريمة الإرهاب تظل جريمة داخلية ينص عليها القانون الجزائي الداخلي للدول، وتخضع لأحكام

---

**1** جميع التشريعات التي أشار إليها الباحث تجرم التهديد بإستعمال القوة والعنف.

**2** جميع التشريعات التي أشار إليها الباحث تنص على ضرورة أن يثير الفعل الإرهابي الرعب والفزع.

**3** سبق أن ذكر الباحث الأهداف من الأعمال الإرهابية في المبحث الأول.

**4** وقد سبق أن ذكر الباحث أن كل الأعمال الإرهابية ترمي إلى تحقيق غايات معينة تختلف بإختلاف الجماعات الإرهابية وبإختلاف الظروف والمعطيات.

**5** ينظر الكساني: بدائع الصنائع: ج السابع، المرجع نفسه، ص 135.

**1** المستدرك للحاكم، حديث رقم 988، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1418ه، 1998م.

وإجراءات وقواعد هذا القانون طالما كانت الأعمال الإرهابية محصورة داخل إقليم دولة واحدة، ولكن الواقع أثبت ويثبت أن جريمة الإرهاب قد تتجاوز الإطار الداخلى للدولة وتتضمن عنصرا خارجيا يمس أكثر من دولة، وأمام ذلك تكون جريمة الإرهاب ذات بعد دولى وذات صفة دولية، وهذا يتطلب من الباحث بيان متى تكون جريمة الإرهاب ذات صفة دولية ؟، والإجابة عن ذلك تكون من خلال التعرض إلى ركن آخر من أركان جريمة الإرهاب وهو ركن إستثنائى في حقيقة الأمر غير موجود في الفقه الإسلامى فيما يتعلق بجريمة الحرابة، وهذا ما سبق أن ذكره وبيّنه الباحث عند التعرض للركن المادي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامى، حيث سبق وأن ذكرنا أنه من شروط الركن المادي لجريمة الحرابة أن يتم السلوك الإجرامى داخل حدود البلاد (الدولة) الإسلامية وإلاّ إنتفت جريمة الحرابة لانتفاء ولاية المسلمين عن ذلك الإقليم، والقانون الوضعى على غير ذلك بحيث يقرّ بهذه الصفة (الدولية) لجريمة الإرهاب، وهذا ما سيكون محل دراسة في الفرع الموالي.

**الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإرهاب.**

يعتبر الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية[1]بصفة عامة ولجريمة الإرهاب الدولي عن جريمة الإرهاب الداخلي، بحيث بدون توافر هذه الصفة تعد الجريمة داخلية.

وبخصوص العنصر الدولى لجريمة الإرهاب فقد إتفق فقهاء القانون على نقاط معينة واختلفوا في نقاط أخرى، فمنهم من أكثرَ عدد الحالات التي تضفي صفة الدولية على هذه الجريمة، ومنهم من ذكر حالات قليلة.

وفيما يلى سيقوم الباحث بعرض بعض وجهات النظر، من ذلك ما ذهب إليه الفقيه–بيلا–[2] فقد أورد هذا الأخير خمسة عناصر تسمح بتحديد الصفة الدولية لأعمال الإرهاب الدولى من ذلك: جنسية الفاعل، الدولة محل الجريمة، الدولة التى حدثت فيها الجريمة، جنسية الضحية أو الدولة الموجه ضدها الفعل، وتعدد آثار الجريمة في أكثر من دولة أو تعدد الرعايا ضحايا الجريمة[1].

وذكر الباحث –طيبى محمد– في بحثه الموسوم بالإرهاب في القانون الدولى، أن الفقيه –ليمكن– حدد عنصرين يمنحان الإرهاب الصفة الدولية وهما: أن يهدف الإرهاب إلى خلق إضطراب في العلاقات الدولية،

---

**1** إختلفت الأراء أيضا حول تحديد مفهوم الجريمة الدولية، وإنقسم الفقه إلى ثلاثة إتجاهات وهي:

(الإتجاه الأول: يعتبرها كل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي .

الإتجاه الثاني: يرى أنه متى كانت الواقعة العادية للجريمة مجرمة بالقانون الدولي بغض النظر عن تقرير العقوبة كانت الجريمة دولية .

الإتجاه الثالث: يقول بأنها كل فعل مخالف للقانون الدولي ويضر بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون ). ينظر في هذا مقال للأستاذ –إبراهيم محمد العنابي: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة الرابعة والثلاثون، ع الثاني. جويلية 1992، ص 427 .

**2** ينظر طيبي محمد بلهاشمي الأمين: الإرهاب في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 42 .

**1** وقد ذكر هذه الحالة أيضا الأستاذ رجب عبد المنعم مدبولي: حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على ضوء الأحداث الجارية الدولية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 1426ه ، 2005،2006، ص 387.

ويجب أن يتضمن العمل الإرهابي عنصرا على الأقل من العناصر التالية: جنسية الفاعل، جنسية الضحية، مكان إرتكاب الجريمة، ويضيف نفس الباحث أن ذلك تأكد أثناء المؤتمر الدولى لتوحيد القانون الجنائى المنعقد في كوب نهقن بالسويد، فلم يهتم المؤتمرون في هذا المؤتمر إلاّ بالإرهاب الذي يهدد مصالح الدول وما يلحقها من أضرار بهذه العلاقات والتي تعطي الإرهاب الخاصية الدولية[1].

وفي الإطار ذاته ذكر الأستاذ –عبد العزيز عبد الهادي– أن الركن الدولي لجريمة الإرهاب يأخذ إحدى الصور الآتية[2]:

– إذا وقع الفعل الإرهابي بناء على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى.

– إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو تمكنوا من الفرار إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

– إذا كانت الأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت إعتداء على المصالح أو المرافق الدولية، أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أو أسرهم أو أماكن إقامتهم.

– أن يؤدي الفعل الإرهابي إلى المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي والمرافق الدولية الحيوية التي تدخل في حماية النظام القانوني الدولي.

وفي السياق ذاته وفيما يتعلق بصفة الدولية في جريمة الإرهاب، إنتاب الباحث رأي للأستاذ –حسنين بوادى– ورأى الباحث أنه من الضروري ذكره فيرى الأستاذ –حسنين بوادى– أن الركن الدولى يتمثل في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نُفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى[3]، ويضيف الأستاذ بوادي قائلا "... أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها أما إن أقدم عليها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا وتغدو الجريمة داخلية"[1].

وماهو جذير بالباحث القيام به هو ضرورة عرض رأي الأستاذ –حسنين بوادى– سابق الذكر للتحليل والتقييم مقارنة مع الأراء الأخرى سابقة العرض، فالملاحظ هو أن الأستاذ –بوادى– قصر صفة الدولية في جريمة الإرهاب على ضرورة أن تنفذ الأعمال الإرهابية باسم دولة ولحسابها، وبهذا فالأستاذ –بوادى– يضيف من مسألة إلحاق صفة الدولية بجريمة الإرهاب بحيث لا يتوافر الركن الدولى إلاّ إذا كان العمل الإرهابى باسم ولحساب دولة معينة، وبهذا الرأي للأستاذ بوادي فإن وصف جريمة الإرهاب بالدولية يضيق ولا يتسع حسبه إلاّ في حالة وجود يد لدولة ما في جريمة الإرهاب المرتكبة، وهو بهذا يخرج الكثير

---

**1** ينظر طيبي محمد بلهاشمي الأمين: الإرهاب في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 43.

**2** ينظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية، 1986، ص 35.

**3** ينظر حسنين المحمدي بوادى: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، المرجع نفسه، ص 55.

**1** المرجع السابق، ص 55.

من الأعمال الإرهابية من الإطار الدولى، ومن جهة أخرى ومقارنة بين رأي الأستاذ –بوادى– وباقى الأراء سابقة الذكر وحتى أراء أخرى لم يذكرها الباحث كلها وإكتفى بالبعض منها، فيبدو أن هذه الأخيرة (الأراء) أكثر منطقية كونها تشترك في مسألة معينة وهى إدخال العديد من الحالات في الإطار الدولى لجريمة الإرهاب وعدم حصر وقصر صفة الدولية على توفر حالة واحدة ربما لا تتحقق إلاّ نادرا، وهذا بالتالى يفوت فرصة إتحاد جهود المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، لأنه كلما كانت الجريمة (بصفة عامة) دولية تظافرت جهود الدول لمكافحتها وكلما ابتعدت عن صفة الدولية اعتبرتها الدول شأن داخلي وهذا طبعا يصب في صالح الإجرام الدولي والجماعات لإجرامية.

# الباب الثاني

# السياسة التشريعية لمواجهة جريمة الإرهاب

# الفصل الأول

# القواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب

يضمن القانون الجنائى القدر الأدنى من القيم والمصالح الاجتماعية والذي تسير معه الحياة الاجتماعية دون تقييد للحريات أو افتئات على الحقوق، ويعتبر هذا القدر الأدنى للقيم والمصالح الاجتماعية الحد الأدنى لضمان استقرار المجتمع بحيث أن تعرض هذه المصالح للضرر أو للخطر يهدد استقرار المجتمع كله ويؤدي به للانهيار. والجريمة أياً كان نوعها سواء جريمة إرهاب أو غير ذلك من الجرائم هى إضرار بمصالح المجتمع والتى تمثل الحد الأدنى لاستقرار المجتمع وتوازن مصالحه، وهى بهذا تختلف عن باقى الأفعال المخالفة أو المؤثمة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال الأخيرة لا تنال من المصالح الأساسية للمجتمع في شىء، إذ أن تلك المصالح الأساسية فقط هى التى يختص بحمايتها القانون الجنائى لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان استقرار وتوازن المجتمع[1]. فليست كل المصالح الجديرة بالحماية القانونية كالحماية المدنية والإدارية والجنائية سواء، لذا تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرّع.

ويدخر المشرّع الحماية الجنائية باعتبارها أقصى مراتب الحماية القانونية للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها[2].

فالمشرّع الجنائى كما يرى ذلك الأستاذ –فتحى سرور– يتسامح في قدر من الاعتداء على المصالح الاجتماعية باعتبار أن هذا القدر نتيجة للسير الطبيعى للمجتمع والعناصر المكونة له، الأمر الذي يحسن معه أن يترك للقوانين الأخرى غير الجنائية أمر التصدي لهذا الاعتداء[3].

وباعتبار أن العقاب مرتبط بالتجريم كل الارتباط إذ لا جريمة دون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة الإجرامية التي جرّمها القانون.

ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الإنقاص من حقوقه ومصالحه.

وتنظر الدول دائما إلى الجرائم الإرهابية باعتبار أنها أفعال وحشية يجب أن تقابلها عقوبات رادعة[4].

وفي مجال العقاب على الجرائم الإرهابية انتهجت التشريعات المقارنة سياسة مزدوجة مثلما سيوضح ذلك الباحث عند التفصيل في المباحث، فالوجه الأول من هذه السياسة (العقابية) خاص بتشديد العقوبات

---

**1** ينظر رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د ت]، ص15.

**2** ينظر أحمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص110.

**3** ينظر فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص151.

**4** موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالرياض، 5، 8 فبراير 2005، ص7.

وتنطبق هذه السياسة على الجرائم التي استحدثت في إطار مواجهة الإرهاب أو الجرائم المنصوص عليها من قبل في قوانين العقوبات وتمّ تشديد عقوباتها نظراً لصلتها القوية بالإرهاب، بالإضافة إلى تطبيق بعض التدابير الشخصية أو العينية. والوجه الآخر لهذه السياسة الجنائية يتعلق بالتخفيف أو الإعفاء من هذه العقوبات إذا توفرت شروط وظروف معينة.

وعليه وتأسيساً على ما سبق ذكره، سيُقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، يتعرض في الأول منهما إلى القواعد الخاصة بالتجريم، وفي المبحث الثاني إلى القواعد المتعلقة بالعقاب المقرر لجريمة الإرهاب.

## المبحث الأول

## القواعد المتعلقة بتجريم الإرهاب

لعلى من أهم القواعد القانونية تلك التي يتكون منها النظام القانوني الجنائي لتعلقها بكيان المجتمع وبقائه أو بعبارة أخرى لتعلقها بمصالحه الجوهرية، ويُكون السلوك المخالف لتلك القواعد "الجريمة" ويُنعت مرتكب السلوك بصفة "المجرم" ويوقع عليه بسببه أقصى الجزاءات وهو الجزاء الجنائي.

وبالنظر إلى أن الجريمة قديمة قدم الإنسان لازمته منذ وجوده[1]، فقد اختلفت طرق التعامل مع هذه الظاهرة عبر العصور.

ولعلى أهم ما واجهت به المجتمعات الظاهرة الإجرامية بصفة عامة هو تجريمها في إطار قانوني منذ أن عرفت المجتمعات القديمة حركة القانون[2]. ويقصد بالتجريم إضفاء الصبغة الجنائية على بعض السلوكات التي يأتيها الفرد بوضع نصوص لذلك سواء بالنهي عنها أو بالأمر بسلوك معين، ويمكن القول بأن الحماية الجنائية بواسطة التجريم سلاح ذو حدين فإن استُخدِم في موضعه الصحيح كان بالفعل حماية، وإن اتسم استخدامه بالإسراف كان انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أن ترك مهمة التجريم لغير السلطة المختصة بالتشريع أمر خطير بذاته[3].

فالتجريم في مؤداه العام يعني عدم إتيان فعل معين من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية الجنائية التي حرّمت وجرّمت إتيان فعل معين، أو الامتناع عن سلوك معين أمرت القاعدة القانونية الجنائية بإتيانه هذا من جهة، ومن جهة ثانية وقوع الإنسان الذي يأتي فعل جرّمته قاعدة قانونية أو امتنع عن إتيان فعل أمرت بإتيانه قاعدة قانونية تحت طائلة الجزاء الجنائي من ناحية أخرى، ممّا يضفي على التجريم بصورة عامة صفة الانتقاص من حرية الإنسان وتضييق ما يتمتع به من حقوق[4].

---

**1** ينظر عمراني كمال الدين: جريمة الاعتداء على الحياة بين قانون العقوبات الجزائري والتشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، المرجع نفسه، ص1.

**2** ينظر محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، ط الأولى، 2005، ص152.

**3** ينظر عثامنية لخميسي: عولمة التجريم والعقاب، المرجع نفسه، ص143.

**4** ينظر خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص390.

إذاً فغاية التجريم هو تحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة[1]، ولا شك أن غاية التجريم والعقاب كذلك بالنسبة لأي دولة أو أي نظام قانوني لا تخلو من تأثر بالعقيدة الدينية، أو السياسية، أو الاقتصادية لهذا النظام الأمر الذي يترتب عنه وجود خلاف في غايات التجريم والعقاب تبعاً لهذا الخلاف والاختلاف في العقائد سابقة الذكر.

ولكن هذا الخلاف في غايات التجريم وكذا العقاب قلّما نجده بالنسبة لأنماط السلوك والأفعال التي تشكل إهداراً للقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمعات كجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والإرهاب...الخ. وفيما يتعلق بجريمة الإرهاب فتعتبر من الجرائم التي اتفقت جميع الدول واتحدت في تجريمها وتجريم الأفعال والسلوكات المكونة لهذه الجريمة، وما يمكن قوله حيال ظاهرة الإرهاب والتي أصبحت تشكل جريمة دولية تجاوزت حدود الأوطان، فما يمكن قوله هو أن الإرادة التشريعية لعبت دوراً بالغ الأهمية في مواجهة جريمة الإرهاب، سواء بإصدار قوانين خاصة بالإرهاب وإدراجها ضمن قانون العقوبات أو بإصدار تشريع مستقل عن قانون العقوبات ويعالج هذه الظاهرة من حيث قواعدها الموضوعية، وهذا ما سيوضحه الباحث في هذا المبحث الذي تمّ تخصيصه للقواعد المتعلقة بتجريم الإرهاب والذي سيُقسم إلى المطلبين التاليين نتعرض في الأول منهما إلى تجريم الإرهاب في القانون الدولي، ونتعرض في المطلب الثاني إلى تجريم الإرهاب في اطار التشريع سواء الوضعي أو الإسلامي.

## المطلب الأول

## تجريم الإرهاب في القانون الدولي

إن الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي باعتبار أن الظاهرة تجاوزت حدود الأوطان، ويعتبر الإرهاب نوع من الحرب المدمرة بين الفرد والدولة وبين الإنسان والإنسان، ونظراً لخطورة الأعمال الإرهابية التي بلغت حداً لا يُتصور ونظراً لتعدد وتنوع أطراف الأفعال الإرهابية سواء كان منفذ العمل الإرهابي أو الضحية التي طالتها الجريمة أو الدولة التي وقع بداخلها العمل الإرهابي، ونظراً لارتباط الإرهاب بجرائم أخرى لاسيما ارتباطه بالجريمة المنظمة مثلما أوضح ذلك الباحث عند الحديث عن علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة، فنظراً لكل هذه المعطيات فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من ذلك مسألة تجريم الفعل الإرهابي وتجريم الأفعال المكونة له، سواء في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية أو الاتفاقيات الإقليمية، وهذا ما سيتعرض له الباحث من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعرض في الأول منهما إلى مسألة تجريم الأعمال الإرهابية في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية، بينما يُخصص الفرع الثاني من هذا المطلب إلى تجريم الإرهاب في إطار الاتفاقيات الإقليمية على النحو التالي.

---

**1** ينظر رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع نفسه، ص9.

**الفرع الأول: تجريم الإرهاب في إطار المواثيق الدولية العالمية.**

فمثلما سبق الإشارة إليه وأنه نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتوسع دائرتها من المجال الداخلى إلى الإطار الدولى فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأعمال والأفعال المكوِنة لجريمة الإرهاب، وهذا للقضاء عليها أو على الأقل للتقليل منها وحصرها في أضيق نطاق.

وفيما يتعلق بالمواثيق الدولية ذات الطابع العالمى المعنية بمواجهة الإرهاب فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بهذه الظاهرة ووجّه جهوده لإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ عدة اتفاقيات سواء في ظل عصبة الأمم أو في إطار هيئة الأمم المتحدة مثلما سيوضح الباحث ذلك.

ففى المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في مدينة وارسو سنة 1937، تمّ إدراج الإرهاب السياسى ضمن جرائم قانون الشعوب، وفي المؤتمر الثالث المنعقد ببروكسل سنة 1930 تمّ التأكيد على أن الإرهاب السياسى يتمثل في الجرائم التى تعارض التنظيم الاجتماعى لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع المنعقد بمدينة باريس سنة 1931 اعتُبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير المماثلة والتى من شأنها أن تُسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية، وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدينة مدريد سنة 1933 تمّ تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من قبيل الأعمال الإرهابية المجرمة[1].

وفيما يلى سيتناول الباحث أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله على الصعيد الدولى، حيث تضمنت نصوصها تجريم الأعمال الإرهابية، مع الإشارة إلى أنه هناك من الاتفاقيات ما تضمنت نصوص تجريمية للأعمال الإرهابية الموجهة للدول، ومنها ما تضمنت نصوص تجريمية للأعمال الإرهابية الموجهة للأفراد وللأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

**أولاً: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الدول.**

تتخذ العمليات الإرهابية صوراً عديدة ومتنوعة من بينها تدمير وتخريب المرافق العامة والمؤسسات الاقتصادية ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى والقطاعات الحيوية، كما تمتد الأعمال الإرهابية وتطال الشخصيات السياسية للدولة، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بهذا النو ع من الإرهاب وتحركت لمواجهته بإبرام اتفاقيات دولية جرّمت من خلالها بعض الأعمال الإرهابية الموجهة للدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات يذكر الباحث ما يلي:

1 ينظر عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، 1985، ص89.

## 1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937[1].

كإطار تاريخي لاتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة سنة 1973 بجنيف، فإنه في التاسع من أكتوبر سنة 1934 تمّ اغتيال -ألكسندر الأول- ملك يوغسلافيا رفقة رئيس الوزراء الفرنسي -لويس بارتو- في مدينة مرسيليا أثناء زيارة رسمية، وقد أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا وقدّمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجاً إلى مجلس عصبة الأمم متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحادث مطالبة بفتح تحقيق عاجل طبقاً للمادة الثانية من عهد عصبة الأمم، وفي التاسع من ديسمبر تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بدافع إرهابي، وفي العاشر من ديسمبر سنة 1934 وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء لصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والأعمال الإجرامية، وفي أكتوبر سنة 1936 أصدرت عصبة الأمم قراراً حددت فيه المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية المقترحة[2].

وفي مدينة جنيف السويسرية عُقِد مؤتمر دولي في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1937 بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية[3].

وفيما يتعلق بالاتفاقية سابقة الذكر فتتكون اتفاقية جنيف من ديباجة و29 مادة، حيث حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي.

وقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنه: الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، والتي يُقصد بها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عامة[4].

ويرى الأستاذ -مصطفى دبارة- أن عبارة الأفعال الجنائية الواردة في نص المادة سابقة الذكر عبارة فضفاضة وغير محددة بدقة، ففي كل التشريعات الجنائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي يجب أن يكون الفعل الجرمي محدداً بدقة طبقاً لمبدأ الشرعية[5].

---

**1** لم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة و لم يصادق عليها إلّا دولة الهند، ومع ذلك تعد أول محاولة جادة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي. ينظر عبد الله الأشعل: تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، ع 149، 23 يوليو 2002، ص62.

**2** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي،الأوروبي، ط الأولى، 1998، ص60.

**3** ينظر سامي علي عياد: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الحديث، الإسكندرية، 2007، ط الأولى، ص373.

**4** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص61.

**5** ينظر مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990، ص88.

ويضيف الأستاذ -محمد محب الدين- أن عبارة "الأفعال الجنائية" وهى عبارة واسعة كانت عيباً واضحاً ورد في التعريف لذا تنبّه واضعو الاتفاقية لذلك وحرصوا في المادة الثانية على تغطية بقية الجوانب ببيان تعداد غير حصري لهذه الأفعال وهي[1]:

أ- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين فيما يلى: * رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة، * زوجات الأشخاص المشار إليهم على سبيل الحصر في البند السابق، * الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما تُرتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام.

**ب**-التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور.

**ج**-إحداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

ويتضح من خلال ما جاء في الاتفاقية أنه من الضروري طبقاً لأحكام الاتفاقية توافر شروط في العمل الإرهابي حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف، ومن بين الشروط التي يمكن استخلاصها من خلال ما ورد في اتفاقية جنيف نجد ما يلي[2]:

- أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في التشريعات الجنائية الوطنية.
- أن يكون الغرض من الفعل الإجرامي المرتكَب هو إحداث حالة من الذعر والفزع.
- أن يندرج العمل الإرهابي ضمن إطار الأعمال التي جاءت في المادة الثانية من الاتفاقية.
- أن يكون الفعل الإرهابي موجه لدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يكتسي العمل الإرهابي طابعاً دولياً.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف على ضرورة أن تتعهد كل دولة متعاقدة بمعاملة أيّ من الأفعال التي تُرتكب على إقليمها والتي تندرج ضمن إطار الأفعال المُجرّمة الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، كأحد الأفعال المجرّمة والمعاقب عليها جنائيا، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي[3]:

أ- الاشتراك عمداً في ارتكاب أيّ من هذه الأفعال.
ب- التآمر لارتكاب أيّ من هذه الأفعال.
ج- التحريض على ارتكاب أيّ من هذه الأفعال في حالة نجاح الفاعل في إتمام جريمته.

---

**1** ينظر محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص515.

**2** ينظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، المرجع نفسه، 1986، ص170.

**3** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص63.

د- التحريض العلني المباشر لارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة الثانية، سواء أدى التحريض إلى إتمام الجريمة أو لم يؤدي إلى ذلك.

ه- تقديم المساعدة عن علم لتسهيل ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ومن الانتقادات التي وُجهت لهذه الاتفاقية ما ذكره الأستاذ -مصطفى دبارة- من كون أن الأفعال الإرهابية المجُرّمة في هذه الاتفاقية مقصورة على تلك الأفعال الموجهة ضد الدول وهذا يعطى لجريمة الإرهاب مفهوماً مغايراً لكونه يُغفل الصورة الأكثر بروزاً للإرهاب الذي تمارسه الدول ضد شعوبها عن طريق مؤسساتها وأجهزتها[1].

ولكن ومهما يكن من أمر سواء بالنسبة للانتقاد سابق الذكر أو انتقادات أخرى، فيرى الباحث أن اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب الموجه للدول وبالرغم من أن الاتفاقية لم تحظى بالتنفيذ، فإنها تعتبر أداة قانونية مهمة في مجال تجريم الإرهاب وكانت بمثابة أرضية في مجال التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب ولا يمكن اغفال الدور الذي لعبته هذه الاتفاقية.

## 2- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997[2].

وعلى الصعيد العالمي وفي مجال تجريم الإرهاب يذكر الباحث الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 1997 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والمساهمة في وضع تدابير فعّالة للقضاء على الأعمال الإرهابية من خلال تجريم الأعمال الإرهابية وحصرها في أضيق نطاق، حيث تتكون هذه الاتفاقية من 24 مادة، فجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ما يلي: (1- يعتبر أيّ شخص مرتكب لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجِّر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنِّية أساسية وذلك:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة،

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة. 2- يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1). 3- يرتكب جريمة أيضاً:

أ- كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2، من المادة 2.

---

**1** ينظر مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص92.

**2** صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 444/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، (ج ر ج)، ع 1 لسنة 2001 (الاتفاقية منشورة كاملة).

ب- كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2.

ج-كل من يساهم بأيّ طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 أو الفقرة 2، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمّدة وأن تجري إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنيّة المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية).

### 3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999[1].

تمّ اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1999، حيث احتوت الاتفاقية على 28 مادة، وكانت بدورها أداة للتجريم، فجاء نص المادة 2 كما يلي: (1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنيّة استخدامها أو هو يعلم أنها ستُستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأيّ عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أيّ شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأيّ عمل أو الامتناع عن القيام به...، 4- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. 5- يرتكب جريمة كل شخص:

أ- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة.

ب- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

ج- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة، وتكون المشاركة عمدية وتنفذ:

1- إمّا بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو 2، وإمّا بمعرفة نيّة المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة).

---

**1** صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، (ج ر ج)، ع 1 لسنة 2001، (الاتفاقية منشورة كاملة).

### 4- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005[1].

وأحدث ما يكون على الصعيد الدولي في مجال تجريم الإرهاب ومكافحته هى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر لسنة 2005، حيث تضمنت الاتفاقية سابقة الذكر 28 مادة، وأهم ما جاءت به الاتفاقية في مجال تجريم الإرهاب ما ورد في المادة الثانية بنصّها (1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

أ- بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم،

2- أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة،

ب- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها:

1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم،

2- أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة،

3- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

2- يرتكب جريمة أيضاً كل من:

أ- يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبيّن في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، أو

ب- يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

3- يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يرتكب جريمة أيضاً كل من:

أ- يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

ب- ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

---

**1** صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 270/10 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، (ج ر ج)، ع 68 لسنة 2010 (الاتفاقية منشورة كاملة).

ج- يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعهدة وتجري إمّا بهدف تسيير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنيّة المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية).

**5- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لسنة 2005[1].**

تمّ تحرير هذا البروتوكول بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، وجاء هذا البروتوكول مُعدلاً لبروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الذي تمّ توقيعه في روما في 10 مارس 1988. فجاء في المادة 3 من البروتوكول سابق الذكر أنه (يرتكب أيّ شخص جرماً أيضاً إذا قام بالتهديد المشروط أو غير المشروط طبقاً لما ينصّ عليه القانون الوطني بارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنصّ عليها الفقرتان 1 (ب) و(ج) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر).

وجاء في المادة الرابعة من البروتوكول نفسه ما يلي (يرتكب أيّ شخص جرما في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي، عندما يكون الغرض من الفعل بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأيّ عمل أو الامتناع عن القيام به:

أ- استخدام ضد منصة ثابتة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيلاً أو مادة خطرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) بكميات أو تركيز يُسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً أو

ب- استخدام ضد منصة ثابتة أو على متنها أو نزل من منصة ثابتة أيّ مادة متفجرة أو مشعة أو سلاحاً بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تُسبِّب أو يُرجَح أن تُسبِّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً.

ج-هدّد، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب)).

وجاء في المادة 2 مكرر ما نصه (يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام:

أ- بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أيّ من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 2 أو المادة 2 مكرراً، أو

---

**1** صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بالمرسوم الرئاسي 271/10 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، (ج ر ج)، ع 68 لسنة 2010 (البروتوكول منشور كاملاً في الجريدة الرسمية).

ب- حاول ارتكاب جرم تنص عليه الفقرة 1 من المادة 2 أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 مكرر أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو

ج-ساهم كشريك في ارتكاب جرم تنص عليه المادة 2 أو المادة 2 مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، أو

د-نظم آخرين أو وجّههم بارتكاب جرم تنص عليه المادة 2 أو المادة 2 مكرر أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، أو

ه-أسهم في ارتكاب جرم أو أكثر من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 2 أو المادة 2 مكرر أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة من قِبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إمّا:

- بهدف تزيز النشاط الإجرامي أو القصد لهذه المجموعة، حيث ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنص عليه المادة 2 أو المادة 2 مكرر،

- أو لكونه على اطّلاع على نية المجموعة ارتكاب جرم تنص عليه المادة2 أو المادة 2 مكرر).

وبهذا التعداد للاتفاقيات سابقة العرض يكون عرض اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة قد انتهى لينتقل الباحث إلى قائمة الاتفاقية ذات الطابع العالمي والخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص والمتمتعين بحماية دولية.

**ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بتجريم أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.**

إن ظاهرة الإرهاب الدولي لم تتوقف عند حدود الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدول والحكومات مثلما أشار إليها الباحث سابقاً، بل أن الأمر زاد عن هذا الحد وتجاوزه مثلما سبق الإشارة إليه، حيث أن العنف قد امتد ليصل إلى درجة خطف الأفراد واحتجازهم كرهائن سواء بغرض الحصول على الفدية أو للضغط على الدول أو الحكومات للاستجابة إلى مطالب سياسية، من ذلك ظاهرة خطف الدبلوماسيين بحيث أصبحت هذه الطريقة ورقة ضغط رابحة في يد التنظيمات الإرهابية.

وباعتبار أن الأعمال الإرهابية التي تطال الأفراد والأشخاص الدبلوماسيين تُعد من قبيل الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الوطنية، ناهيك عن أن القانون الدولي يقرر حماية خاصة لهؤلاء[1]، كان لابد من مكافحة هذه الجرائم بتجريم الأفعال المكونة لها، لذلك تضافرت الجهود الدولية نحو هذه المسألة وهذا ما أسفر عنه التوقيع على عدة اتفاقيات، وهو ما سيعرضه الباحث بالترتيب التالي.

---

**1** من ذلك اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة في 17 فبراير 1995، وكذلك: البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة المؤرخ في 8 ديسمبر 2005. ينظر إلى موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

### 1- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973[1].

لقد عانى المجتمع الدولي من حوادث الاختطاف والاعتداء على حياة الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية في إطار القانون الدولي، وإزاء تزايد هذه الأعمال الإجرامية في مختلف أرجاء العالم كان لابد من العمل على توحيد الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

وممّا نتج عن الجهود الدولية هو إقرار اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في 12 ديسمبر 1973 من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث عمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين[2] إلى تلبية الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 2780 (د-26) المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 إلى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد (32 مادة) بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص، حيث جرّمت هذه الاتفاقية تلك الأفعال واعتبرتها أعمال تستوجب العقاب مع ضرورة التزام الدول بذلك.

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية سابقة الذكر المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية كما يلي:

1- كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقاً لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وكذلك أعضاء أُسَرهم الذين يكونون بصحبتهم.

2- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية ويتمتع طبقاً للقانون الدولي بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه.

وحدّدت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تمثل الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي: الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل قتل الشخص أو خطفه أو الاعتداء على شخصه أو حريته إذا كان متمتعاً بحماية دولية، وكذلك أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على مقر إقامته ووسائل نقله، كما اعتُبِر من الأفعال المُجَرمة التهديد أو المحاولة أو الاشتراك في اعتداء يندرج ضمن إطار هذه الأفعال الإجرامية.

---

**1** موقع منظمة الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**2** ينظر ص 414 من الاتفاقية. موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

## 2- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979[1].

تفشّت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط أو ابتزاز ضد الدول والحكومات، وتعتبر هذه الأفعال من الجرائم الحديثة[2].

وتعد جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن[3] من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في العديد من التشريعات الداخلية (الوطنية)[4]، إلاّ أن إطارها الذي أصبح يتجاوز الحدود الداخلية للدول جعلها تدخل ضمن مجال الاتفاقيات الدولية لمواجهة ومكافحة الإرهاب.

ومن أهم وأبرز الاتفاقيات الدولية في مجال خطف الأشخاص، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 على إثر قيام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن بواسطة القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1976 والذي نتج عنه الاتفاقية سابقة الذكر[5]. فعرّفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها: قيام شخص بالقبض على شخص آخر (يسمى الرهينة) أو احتجازه ويُهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وتُضيف نفس المادة أنه يعتبر من قبيل جرائم خطف أو أخذ الرهائن كل شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن بوضعه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل.

كما ألزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية.

وانطلاقاً من نصوص الاتفاقية (20 مادة) ما يمكنه قوله هو أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إلاّ على جرائم خطف أو أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي فقط أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً، فالجريمة التي تقع بجميع عناصرها داخل إقليم دولة واحدة لا تدخل ضمن إطار هذه الاتفاقية وتخضع للتشريع الداخلي الوطني لتلك الدولة.

---

**1** الاتفاقية منشورة كاملة على موقع الأمم المتحدة.

**2** ينظر فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013، ص11.

**3** من أشهر عمليات الاختطاف خطف أعضاء البعثة الرياضية الإسرائيلية في الدورة الأولمبية في ميونيخ بألمانيا سنة 1972، واحتجاز وزراء البترول لمنظمة الأوبيك بمدينة فيّينا سنة 1975. ينظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص189.

**4** من ذلك المشرّع الجزائري حيث تعرض لجريمة الاختطاف في المواد: 291، 292، 293، 294 من (ق ع ج).

**5** ص 1 من الاتفاقية. موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

وإذا كان للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمى دوراً كبيراً في مجال تجريم الإرهاب ومكافحته، فإن دور الاتفاقيات الاقليمية لا يقل عنه أهمية، حيث كان دورها مكملا ومؤكداً على توحيد جهود المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في إطار الاتفاقيات الإقليمية.**

إن المتتبعللجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب يجد أنها لا تزال جهودا إقليمية ووطنية بالنظر إلى عدد الاتفاقيات الدولية العالمية وعدد الاتفاقيات الإقليمية، ولو أن هذه الاتفاقيات (الإقليمية) لم تتبلور بعد بالشكل الكافي على المستوى الدولي، ولو أنه في نفس الوقت لا يمكن إنكار حقيقة أنها تعتبر مكملة للجهود الدولية لأن اتخاذ إجراءات فردية أو ثنائية من قِبل الدول لا يكفى لمواجهة التهديد الذي يواجهه العالم حالياً والمتمثل في ظاهرة الإرهاب، فالتعاون والتنسيق الدوليان لهما أهمية بالغة وجوهرية في مواجهة الإرهاب الذي يجب أن يُواجَه عالميا أو تكون مواجهته إقليمياً على أقل تقدير من خلال إجراءات قانونية تتمثل في تجريم الأعمال الإرهابية وحصرها في أضيق نطاق، وهذا ما قامت به الدول في صورة تكتلات إقليمية، سيحاول الباحث عرضها من خلال ذكر مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الموجه سواء للدول أو للأفراد، حيث تعرضت هذه الأخيرة (الاتفاقيات) إلى تجريم الأعمال الإرهابية في صلب نصوصها، وعليه ستكون البداية أولا بالاتفاقيات الإقليمية العربية ثم تليها الاتفاقيات الإقليمية غير العربية، وذلك تبعاً للترتيب التالي.

**أولاً: الاتفاقيات الإقليمية العربية.**

لقد شغل الإرهابالوطن العربي وهو ما أدى بحكومات الدول العربية لاستشعار الخطر مبكراً وهو ما ترتب عنه رؤية ضرورة توجيه الجهود للتصدي للجرائم الإرهابية، حيث تعود جهود الدول العربية لمواجهة الإرهاب إلى فترة طويلة نوعاً ما تعود إلى الخمسينيات أين وقّعت بعض الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين، ثم تلتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تعتبر لحد الآن أحدث اتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب.

**1- اتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1952[1].**

فكما سبق الإشارة إليه أن مواجهة الإرهاب من قبل الدول العربية وتجريم الأفعال ذات الوصف الإرهابي ليس وليد الفترة الحديثة وإنما يعود إلى سنوات الخمسينيات أين وافق مجلس الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ 14 سبتمبر 1952 في دورته العادية السادسة عشر، ودخلت حيز التنفيذ في 28 أوت 1954[2]. فجاء في المادة الرابعة من الاتفاقية (... على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

---

**1** الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها. موقع الجامعة العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx

**2** صادقت على الاتفاقية 22 دولة عربية، وتتكون هذه الاتفاقية من 22 مادة. يُرجع إلى الاتفاقية على موقع جامعة الدول العربية، سابق الاشارة إليه.

1- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، 2- جرائم الاعتداء على أولياء العهد، 3- جرائم القتل العمد، 4- الجرائم الإرهابية). وبالرغم من أن الاتفاقية سابقة الذكر جرّمت الإرهاب وجعلته من الجرائم التي يكون التسليم فيها واجباً إلاّ أنها لم تبيّن جملة الأفعال التي تُكوِن جريمة الإرهاب وإنّما أشارت إلى تجريم الإرهاب بصورة عامة.

## 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[1].

فبعد تصاعد العمليات الإرهابية في العديد من الدول العربية[2] اتجهت هذه الأخيرة إلى التوقيع على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، وهي أحدث اتفاقية لحد الآن وقّعها وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم[3]. وتبرز أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[4] في أنها وضعت لأول مرة تعريفاً عربياً للإرهاب وبيّنت سبل التعاون فيما بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية.

فعرّفت الاتفاقية كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية، فجاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى بالنص الآتي: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر...).

أمّا تعريف الجريمة الإرهابية فقد تناولته المادة الأولى في فقرتها الثالثة[5] بالنص التالي (... هي أي جريمة أو مشروع فيها يُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها: أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1963/09/14.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

---

**1** صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقِد بمقر أمانة الجامعة العربية في 1998/04/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07 حيث صادقت على الاتفاقية 17 دولة. يُرجع إلى وثيقة التوقيع والتصديق، ص1، موقع الجامعة العربية، سابق الاشارة إليه.

**2** خاصة الجزائر خلال فترة التسعينيات، ومصر خلال السبعينيات. يرجع إلى رشدي أبو زيد: الارهاب والسياحة، المرجع نفسه، ص 285 وما بعدها.

**3** صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية بالمرسوم الرئاسي 413/98 المؤرخ في 22 أبريل 1998، (ج ر ج)، ع 93 لسنة 1998.

**4** تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من 42 مادة. موقع جامعة الدول العربية، سابق الاشارة إليه.

**5** تمّ تعديل نص المادة 3/1 بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 648 مؤرخ في 2006/11/29، وقرار مجلس الوزراء الداخلية العرب رقم 529 مؤرخ في 2008/01/31. موقع جامعة الدول العربية، سابق الاشارة إليه.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بتاريخ 1984/05/10.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين الموقعة في 1973/12/14.

ه- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية).

كما جرّمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعض الأفعال الإجرامية وجعلتها من الأعمال الإرهابية ولو كانت بدافع سياسي، فنصّت المادة الثانية، الفقرة ب على ما يلي: (... لا تُعدّ أيّ من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تُعدّ من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكّام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم،

2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة،

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها،

4- القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات،

5- أعمال التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصّصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة،

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية).

إلاّ أنه بالرغم ممّا سبق ذكره من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعبت دور هام في مجال مكافحة هذه الظاهرة وأنها استطاعت الوصول إلى تعريف عربي لجريمة الإرهاب استطاعت من خلاله الوصول إلى تجريم جميع الأعمال الإجرامية التي تندرج ضمن إطار الإرهاب، إلاّ أنها تعرضت للانتقادات من بينها ما ذكره الأستاذ -عبد الحسين شعبان-[1] ويتمثل في كون أن الاتفاقية نظرت إلى العمل الإرهابي على أنه كل فعل من أفعال العنف مهما كانت أسبابه ودوافعه، وجاءت جميع نصوص الاتفاقية لتتحدث عن إرهاب الأفراد والجماعات ضد الدول الموقعة على الاتفاقية دون الإشارة إلى مسألة الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، وبالتالي فإن الاتفاقية جرّمت ما يقوم به الأفراد ضد الدول دون

1 ينظر عبد الحسين شعبان: الإسلام والإرهاب الدولي، ط الأولى، دار الحكمة، لندن، 2002، ص86.

تجريم ما تقوم به الدول (الموقعة على الاتفاقية) ضد بعضها البعض أو الأعمال الموجهة ضد الأفراد من قبل الدول أو الحكومة.

**ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية غير العربية.**

من الاتفاقيات التي تعرضت لتجريم الأعمال الإرهابية سنتعرض إلى الاتفاقية الإفريقية ثم الاتفاقية الأوروبية ثم اتفاقية واشنطن لمنع أفعال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها.

### 1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999[1].

بازدياد الحروب وكثرة الأعمال الإرهابية وعدد ضحايا هذه الأعمال في القارة الإفريقية اقتنعت دول القارة الإفريقية بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية وفي الحياة وفي الأمن، كما أنه يعتبر عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زعزعة استقرار الدول، وأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأيّ ظرف من الظروف وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره. وتأسيساً على ما سبق ذكره لم تخرج منظمة الوحدة الإفريقية في موقفها من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرّتها المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث بادرت الدول الإفريقية إلى تجريم الأعمال الإرهابية من خلال اعتماد اتفاقية لمنع الإرهاب ومكافحته خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999[2].

فجاء تجريم الإرهاب من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بنصّها (... يعتبر عملاً إرهابياً:

أ- أي عمل أو تهديد به يُعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يُسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

1- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

2- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أيّ حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل والامتناع عنه أو اعتماد موقف معيّن أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

---

**1** الاتفاقية منشورة على موقع الاتحاد الإفريقي (الاتفاقيات) : http://au.int/en/treaties

**2** صادقت الجزائر على الاتفاقية الافريقية بالمرسوم الرئاسي 79/2000 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، (ج ر ج)، ع 30 لسنة 2000.

3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

**ب-** أيّ ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من 1 إلى 3).

**2- ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.**

دائماً وفي إطار القارة الافريقية فقد صادقت دولها ولكن في ظل الاتحاد الإفريقى[1] على ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، المعتمد بأبوجا (بنيجيريا) في 31 يناير سنة 2005[2].

حيث أن الشيء الجديد الذي جاء به هذا الميثاق في مجال التجريم أنه عرّف الأعمال التخريبية وهو ما سكتت عنه نصوص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999، حيث جاء في المادة الأولى (الفقرة ب) من الميثاق (... تعنى عبارة الأعمال التخريبية الأعمال التى تُحرض على الانشقاق أو تؤدي إلى تفاقمه أو حدوثه داخل وبين الدول الأعضاء بهدف زعزعة الاستقرار ونظام الحكم أو النظام السياسى القائم أو الإطاحة به وذلك، عن طريق تغذية الخلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الإثنية أو غيرها من الخلافات الأخرى انتهاكاً للقانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة...).

**3- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977[3].**

في غياب الوسائل الفعّالة لمنع الجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها على مستوى التشريعات الوطنية في القارة الأوروبية زادت حوادث الإرهاب، فظهرت حاجة الدول الأوروبية إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة وقمع الإرهاب من خلال تجريم الأفعال الإرهابية وكل عمل يمكن أن يندرج ضمن إطار الإرهاب.

فتمّ التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في يناير 1977 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر أوت من سنة 1978.

وفيما يتعلق بنطاق الاتفاقية من حيث التجريم، فقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتى ينبغى على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها وعقابهم عليها، ومن الجرائم التي حددتها المادة الأولى من الاتفاقية نذكر ما يلي:

---

**1** تغيير اسم "منظمة الوحدة الإفريقية" إلى اسم "الاتحاد الإفريقي" من خلال القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الذي تم اعتماده في الدورة 36 لرؤساء الدول والحكومات في 200/7/11 . ينظر موقع الاتحاد الإفريقي: http://au.int/en/about/constitutive_act

**2** صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك بالمرسوم الرئاسي 182/07 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2007، (ج ر ج)، ع 39، لسنة 2007، (الميثاق منشور كاملا).

**3** ينظر عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع نفسه، ص561. وكذلك جمال هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 203، 204.

أ- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المُوقعة في لاهاي سنة 1970.

ب- الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971.

ج- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.

د- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

ه- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقذائف اليدوية والأسلحة النارية أو الطرود الخداعية إذا كان الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

و- محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة والاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها.

وتمنح المادة الثانية من الاتفاقية لكل دولة متعاقدة الحق في توسيع نطاق الجرائم التي لا تُعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية فيما يجاوز طائفة الأفعال المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراءات التسليم، وذلك في الحالتين التاليتين وهما: حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، وحالة ارتكاب أي فعل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.

إلاّ أن هذه الاتفاقية بدورها لم تَسلم من النقد ومن جملة الانتقادات التي طالتها حيث أنه يتضح من قائمة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية مدى العمومية التي تمّ انتهاجها عند تحديد الأفعال المجرّمة طبقاً لنصوص الاتفاقية ممّا يفتح الباب لتعدد التفسيرات عند وضع النص التجريمي موضع التنفيذ[1]، ومن الانتقادات أيضاً أن الاتفاقية الأوروبية لم تعالج إلاّ جانباً واحداً من الإرهاب وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، ومنه يخرج عن نطاق الاتفاقية الإرهاب الفردي الذي يُرتكب لأهداف غير سياسية وكذا الإرهاب الذي قد تمارسه الدول، فالاتفاقية تعالج بصفة أساسية الإرهاب السياسي ذو الطابع الدولي[2].

وعلى الرغم من الانتقادات التي تمّ توجيهها للاتفاقية الأوروبية إلاّ أنها تعد خطوة مهمة في مجال تجريم الأفعال الإرهابية وقمع الإرهاب الذي اجتاح القارة الأوروبية في تلك الفترة.

**4- اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لسنة [3].**

---

**1** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص69.

**2** ينظر المرجع السابق، ص69.

**3** ينظر مشهور بخيت العريمي: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، المرجع نفسه، ص44، 45.

فبتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية وازدياد حالات العنف السياسى وما صاحبه من اعتداءات على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، وقّعت الدول الأعضاء في منظمة العمل الأمريكية على هذه الاتفاقية التى تتكون من ديباجة وثلاثة عشر مادة تمّ من خلالها تجريم بعض أعمال الإرهاب خاصة جريمة خطف الأشخاص والسلب المرتبط بهذه الجريمة.

وبالتعرض إلى اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب يكون الباحث قد بيّن دور المجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإرهاب، سواء كان هذا التصدي على المستوى العالمى أو كان على المستوى الاقليمى، علماً أن التشريعات الداخلية للدول لم تخلو من هذه الجريمة فقد بادرت الدول من خلال تشريعاتها الوطنية باعتبارها مكملة للقانون الدولي إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال منع وتجريم الأفعال الإرهابية سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال تشريع مستقل عن قانون العقوبات وهذا ما سيوضحه الباحث، إلى جانب بيان تجريم الأعمال الإرهابية في التشريع الإسلامي، وهذا ما سيكون محل دراسة في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

## تجريم الإرهاب في التشريعات الوطنية والتشريع الإسلامي

تتضمن سياسة التجريم بصفة عامة تبيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها أو التهديد بانتهاكها، لأن الأضرار الجنائية ما هى إلاّ نشاط مخل بالحياة الاجتماعية وأذى يلحق بالمصالح المحمية يحصيها المشرّع ويتبناها في نصوص يلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم[1].

ولما كانت الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية وعملاً يواجه به المجرم الإرهابى المجتمع، فإن الاعتداء الحاصل نتيجة اللجوء إلى وسائل العنف والإرهاب والترويع ومن ثم بث عدم الاستقرار في المجتمع، يكون بذلك قد مسّ مصالح المجتمع وقِيَمه، لذلك يحاول المجتمع البشري أن يحمي كيانه قدر الإمكان.

وقد سبق أن تعرض الباحث للجهود الدولية منها العالمية بداية وبيّن الدور الجوهري الذي لعبته في مواجهة الإرهاب من خلال السياسة التجريمية لهذه الظاهرة، وما ترتب عن ذلك من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التى حثت على المزيد من التعاون لمكافحة الإرهاب سواء في ظل منظمة الأمم المتحدة أو من قبلها عصبة الأمم، وقد سبق أيضاً أن بيّن الباحث أن ذلك لم يكن كافياً لمواجهة هذه الظاهرة فأضيفت إلى تلك الجهود جهود أخرى إقليمية ترمي إلى تحقيق ذات الأهداف، سواء كان ذلك على المستوى الأوروبي أم الإفريقي أم العربي...إلخ.

وإلى جانب تلك الجهود لدينا أيضاً جهود على المستوى الفردي من خلال التشريعات المقارنة الوطنية، حيث واجهت العديد من الدول جريمة الإرهاب وانعكاساتها من خلال النصوص التشريعية الملائمة

---

**1** ينظر محمد بن مدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (ج ن ع ع أ)، ط الأولى، الرياض، 2002، ص50.

سواء أكان ذلك بإصدار قوانين خاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية أو الاكتفاء بإدخال بعض التعديلات على القوانين القائمة لتكون أكثر فعالية لمواجهة هذه الأفعال.

ومن خلال تفحص الباحث لبعض التشريعات تمّ الوقوف على أن منهج الدول في مواجهة الإرهاب يعتمد على إتباع طريقين أحدهما: سعى إلى عدم إفلات أيّ نشاط إرهابي من طائلة القانون من خلال توسيع دائرة التجريم، والآخر يهدف إلى تشجيع مرتكبي جرائم الإرهاب والعودة للاندماج في المجتمع (ولو أن الطريق الثاني سيكون محل دراسة في الفصل الثاني)، وخلاصة القول أن الأداة التشريعية للدول لعبت وتلعب دوراً بالغ الأهمية في مجال تجريم ومكافحة الإرهاب.

كما لا يمكن إنكار دور التشريع الإسلامي في مواجهة هذه الظاهرة، باعتباره أنه أول تشريع وضع قواعد سواء كانت قواعد تجريمية أم قواعد إجرائية أم قواعد وقائية لجريمة الإرهاب من خلال جريمة الحرابة باعتبارها صورة جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي.

وكل هذا سيتعرض له الباحث من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الأول منهما إلى السياسة التجريمية في التشريع الوطني (القوانين الداخلية للدول)، بينما يُخصص الفرع الثاني إلى موضوع تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامي.

## الفرع الأول: تجريم الإرهاب في التشريع الوطني للدول.

بادرت العديد من الدول سواء منها التي تعرضت لهجمات إرهابية في إطار مواجهة الإرهاب، أو تلك التي لم تتعرض لأعمال إرهابية إلاّ أنها وفي إطار الاحتياط والحيطة بادرت (أيّ الدول) إلى تقنين[1] تجريم الإرهاب تجسيداً لمبدأ الشرعية بغية تحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح العامة للدولة، ولو أن معالجة الدول لظاهرة الإرهاب وتجريمها لهذه الأفعال اختلفت نوعاً ما في طريقة التجريم، حيث أن من الدول من اكتفت بالإبقاء على الجرائم العادية في قوانينها العقابية سواء الجرائم الموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد أو ضد الحق في الحياة، أو الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الإرهاب، ومن الدول من بادرت إلى تشريع قوانين خاصة بمواجهة الإرهاب سواء ضمن نصوص القانون العقابي العام أو ضمن نصوص مستقلة عن قانون العقوبات، وهذا ما سيُبيِّنه الباحث بداية بالتشريع الجزائري ثم التشريع المقارن.

### أولاً: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري.

**1** يُقصد بالتقنين التشريعي للجريمة صياغة القواعد القانونية الجنائية التي تُجرم السلوكيات الضارة بالأفراد في إطار قانوني موحد يضمن العقاب والملاحقة الجنائية. يُنظر عبد الصمد سكر: مشكلة عدم التقنين الوطني لبعض صور الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، ع 127، أكتوبر 1999، ص97.

أقل ما يمكن أن يقال عن التشريع الجزائري أو الجزائر بصفة عامة في مجال مكافحة الإرهاب أنها تجربة رائدة[1] حيث قامت الدولة الجزائرية في مقابل العشرية السوداء لسنوات الإرهاب والتخريب باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير في صورة تشريع لمواجهة هذه الظاهرة.

فعلى **الصعيد الداخلي**: صدرت مجموعة من النصوص المُجرِّمة للأفعال الإرهابية نذكر منها:

**أ-** المرسوم التشريعي رقم 03/92 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2].

**ب-** المرسوم التشريعي رقم 05/93، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[3].

**ج-** الأمر 11/95[4]، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وعلى **الصعيد الخارجي**: تمت المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المُجرّمة للأعمال الإرهابية منها:

**أ-** المرسوم الرئاسي 214/95 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، المؤرخ في 8 غشت 1995[5].

**ب-** المرسوم الرئاسي 413/98 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 [6].

**ج-** المرسوم الرئاسي 79/2000 لسنة 2000 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[7].

**د-** المرسوم الرئاسي 444/2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997[1].

---

**1** ينظر محمد مسعود قيراط: الإرهاب، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، (أ ن ع ع أ)، الرياض، ط الأولى، 1432هـ، 20011م، ص167.

**2** (م تش) رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، المتعلق (م ت إ)، (ج ر ج)، ع 70 لسنة 1992.

**3** (م تش) رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993، يتضمن تعديل (م تش) 03/92 ،(ج ر ج)، ع 25 لسنة 1993.

**4** الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، (ج ر ج)، ع 11 لسنة 1995.

**5** من هذه الاتفاقيات التي تضمنها (م ر) 214/95: **أ-** اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات (المنعقدة بطوكيو 1963)، **ب-** اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الموقعة في لاهاي 1970/12/16)، **ج-** اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الموقعة في مونتريال 1971/09/23)، **د-** بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (الموقع في مونتريال 1988/02/24)، مُكمِل لاتفاقية مونتريال 1971. جميع الاتفاقيات منشورة في الجريدة الرسمية، ع 44 لسنة 1995.

**6** (م ر) رقم 413/98 ، المؤرخ في 22 أبريل 1998، (ج ر ج)، ع 93 لسنة 1998.

**7** (م ر) رقم 79/2000، المؤرخ في 9 أبريل 2000، (ج ر ج)، ع 30 لسنة 2000.

**ه**- المرسوم الرئاسي 445/2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999[2].

**و**- المرسوم الرئاسي 181/07 لسنة 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[3].

**ز**- المرسوم الرئاسي 182/07 لسنة 2007 يتضمن التصديق على ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك[4].

**ح**- المرسوم الرئاسي 270/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005[5].

**ط**- المرسوم الرئاسي 271/10 لسنة 2010 يتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة 2005[6].

وبالعودة إلى الصعيد الداخلي فيجب التعرض إلى كل النصوص القانونية التي تندرج تحت إطار التشريع الموجه لمكافحة الإرهاب سواء كانت نصوص سارية المفعول أو نصوص ملغاة، وذلك على النحو التالي.

### 1- المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب[7]،[8].

جاء النص التجريمى للأعمال التخريبية أو الإرهابية في المادة الأولى والتى عرفّت العمل الإرهابي من خلال ما قضت به من أن العمل التخريبى أو الإرهابى: هو كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية،

---

**1** (م ر) رقم 444/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، (ج ر ج)، ع 1 لسنة 2001.
**2** (م ر) رقم 445/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، (ج ر ج)، ع 1 لسنة 2001.
**3** (م ر) رقم 181/07 ، المؤرخ في 6 يونيو 2007 ، (ج ر ج)، ع 39 لسنة 2007.
**4** (م ر) رقم 182/07 ، المؤرخ في 6 يونيو 2007 ، (ج ر ج)، ع 39 لسنة 2007.
**5** (م ر) رقم 270/10 ، المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 (ج ر ج)، ع 68 لسنة 2010.
**6** (م ر) رقم 271/10 ، المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، (ج رج)، ع 68 لسنة 2010.
**7** (م تش) رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، سابق الاشارة إليه.
**8** تمّ إلغاء (م تش) رقم 03/92 بالمادة 2 من الأمر 11/95 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مُسوِغ قانوني...،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات،

كما جرّم المشرّع الأعمال الإرهابية أوردها في نصوص أخرى من ذلك:

أ- إنشاء أو تأسيس تنظيم يقوم بأعمال إرهابية (المادة 3).
ب- تشجيع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 4).
ج- نشر المطبوعات أو التسجيلات أو الوثائق التي تشيد بالأعمال الإرهابية (المادة 5).
د- التجند في الخارج في تنظيم إرهابي وإن كانت أعماله غير موجة للجزائر (المادة 6).
ه- الحيازة أو المتاجرة أو استيراد أو تصنيع ذخائر أو متفجرات دون رخصة من السلطة المختصة (المادة 7).
و- بيع أو شراء أو استيراد أو تصنيع أسلحة بيضاء لأغراض غير قانونية (المادة 2/7).

### 2- المرسوم التشريعي 05/93[1].

جاء المرسوم التشريعي 05/93 كتعديل للمرسوم التشريعي 03/92 المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، حيث عدّل المشرّع النص التجريمي للأعمال الإرهابية الوارد في المادة الرابعة مُضيفاً مسألة تمويل الأعمال الإرهابية التي أصبحت من المرسوم التشريعي 05/93 تُعد من قبيل الأعمال الإرهابية، فنصّ المشرّع في المادة الرابعة على ما يلي (يعاقب بالسجن... كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أو يشجعها أو يُمولها بأي وسيلة كانت).

### 3- الأمر 11/95 (المتضمن تعديل قانون العقوبات)[2].

جاء الأمر 11/95 كتعديل لقانون العقوبات، حيث أدرج المشرّع من خلال المادة الأولى من هذا الأمر في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قسم رابع مكرر بعنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، تضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9.

---

**1** (م تش) رقم 05/93 مؤرخ في 19 أبريل 1993 ، يتضمن تعديل (م تش) 03/92، سابق الاشارة إليه.

**2** أُلغي الأمر 11/95 ( المتضمن تعديل "ق ع ج") من خلال المادة 2 من (م تش) رقم 03/92 المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

فجاء تجريم الفعل الإرهابي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بنصّها1 (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوِغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات،
- تحويل الطائرات أو السفن أو أيّ وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية).

وفي المادة 87 مكرر 3 تمّ تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير تنظيم يقوم بأفعال إرهابية، إضافة إلى المشاركة أو الانخراط في تنظيمات إرهابية (المادة 87 مكرر 2/3).

وتمّ تجريم الإشادة بالأفعال الإرهابية الواردة في المادة 87 مكرر، (طبقاً للمادة 87 مكرر 4).

كما تمّ تجريم انخراط أيّ جزائري في تنظيم إرهابي ولو كانت أعماله غير موجهة للجزائر (المادة 87 مكرر6).

وفي المادة 87 مكرر 7 تمّ تجريم حيازة أسلحة أو ذخائر أو المتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة.

---

**1** تمّ تعديل م 87 مكرر بالقانون (01/14) المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، (ج ر ج)، ع7 لسنة 2014.

وأخيراً وفي المادة 87 مكرر 10[1] تمّ تجريم تأدية خطب داخل المساجد أو في أماكن عمومية تُقام فيها الصلاة دون أن يكون الشخص معتمداً أو مرخص له بذلك، إضافة إلى تأدية خطب تؤدي إلى المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.

وباستقراء وتفحص الباحث لنصوص مكافحة الإرهاب الصادرة بموجب الأمر 11/95 والمتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يتبيّن أن المشرّع وفي إطار السياسة التجريمية للأفعال الإرهابية اعتمد على جانبين، جانب ذو بعد وقائي، أما البعد الثاني للسياسة التجريمية فهو جعْل بعض الجرائم بمثابة صور للجريمة الإرهابية بذاتها، وسنتعرض لكلا البعدين أي الجانب الوقائي ثم صور الجرائم الإرهابية بذاتها.

## 1.3 مجموعة الجرائم ذات البعد الوقائي.

رأى المشرّع ضرورة انتهاج سياسة وقائية وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال واعتبارها جرائم إرهابية، لأن ترك مثل هذه الأفعال دون تجريم وعقاب سيكون له نتائج خطيرة، لكون أنه من شأن هذه الأفعال تسهيل ارتكاب جرائم الإرهاب، ومن هذه الجرائم نذكر الآتي:

### 1.1.3 جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي.

جاء في المادة 87 مكرر 3 (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر).

فتعتبر جريمة إنشاء جريمة إنشاء أو تأسيس أو تسيير تنظيم يهدف إلى القيام بأفعال إرهابية جريمة في قانون العقوبات الجزائري تدخل ضمن صنف جرائم الخطر، وتقوم هذه الجريمة بغض النظر عمّا إذا ارتكب هذا التنظيم جرائم أم لم يرتكب، وبهذا يكون المشرّع بنصّه على جريمة التكوين أو الإنشاء قد انتهج أسلوب التجريم الوقائي.

### 2.1.3 جريمة المشاركة أو الانخراط في تنظيم إرهابي.

جاء في المادة 87 مكرر 2/3 (كما يعاقب بالسجن...كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها).

وتقوم هذه الجريمة أيضاً بمجرد أن ينخرط شخص في تنظيم إرهابي، سواء قام هذا التنظيم بأفعال إرهابية أم لم يقم بذلك، فيكفي أن يكون إنشاؤه لهذا الغرض.

### 3.1.3 جريمة تمويل الإرهاب[1].

---

**1** تمّ إضافة م87 مكرر (10) بالأمر 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، (ج ر ج)، ع 34 لسنة 2001.

نصّ عليها المشرّع بقوله (يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت).

فمن المعروف أن الأمر يتطلب لتنفيذ العمليات الإرهابية أموالاً لضمان تنفيذها، وهذا ما تسعى إليه التنظيمات لأن الدعم المالي يعني بقاؤها واستقرارها.

وتبعاً لذلك وللتصدي لجرائم الإرهاب وللتنظيمات التي تسعى إلى زعزعة الاستقرار سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، أصبح الاقتناع لدى المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات بضرورة التصدي لهذه الجريمة واستباقها بتجريم تمويلها وغلق المنافذ المالية للتنظيمات الإرهابية، ولعل ما يُزكي هذا الطرح هو كون أن جريمة الإرهاب غالباً ما تقترف في سياق شبكة أو تنظيم تتوزع فيه الأدوار بين التخطيط والتنفيذ والتمويل.

### 4.1.3 جريمة الانخراط في منظمة إرهابية بالخارج.

تمّ تجريم هذا الفعل بالمادة 86 مكرر 6، بنصها (يعاقب بالسجن المؤقت...كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر).

إذاً فكما يبدو من تجريم الأفعال سابقة الذكر في المادة 86 مكرر 6، فإن التجريم وسيلة إستباقية أراد المشرّع من خلالها أن يغلق باب الاتصال أمام كل جزائري مع التنظيمات الإرهابية التي تنشط بالخارج، بحيث أن مجرد الانخراط يشكل جريمة إرهاب معاقباً عليها بواسطة قانون العقوبات الجزائري حتى وإن لم يقم هذا التنظيم بأي عمل إرهابي، أو كانت أفعاله موجهة لباقي الدول دون الجزائر.

### 5.1.3 جريمة حيازة أو استيراد أو تصدير أسلحة أو ذخائر دون رخصة.

جاء في المادة 87 مكرر 7 ما نصّه ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت...كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة...)، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة سابقة الذكر (يعاقب بالإعدام... عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة...).

## 2.3 صور جريمة الإرهاب بذاتها.

ما يميز جريمة الإرهاب عن باقي الجرائم هو طبيعة الاستثناء وخصوصية هذه الجريمة، من ذلك تجريم أفعال الإرهاب بنصوص خاصة وعدم خضوع هذه الجريمة لأسباب الإباحة[2].

---

**1** سبق الإشارة إلى أن الجزائر صادقت في سنة 2000 على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة سنة 1999 بالمرسوم الرئاسي 445/2000.

**2** يُرجع إلى المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

وتتنوع صور الجريمة الإرهابية، فقد تكون جرائم عادية إلاّ أنه إذا ارتكبت في سياق محدد فتتخذ عندئذ صورة الجريمة الإرهابية، كما قد يعتبر المشرّع فعلاً ما جريمة إرهابية بقوة القانون، وهى كلها صور واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات سيتعرض لها الباحث، سواء ما تعلق منها بالجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال، أو الجرائم المتعلقة بالملاحة ووسائل النقل والاتصال، وهذا بالترتيب الآتي.

### 1.2.3 جرائم الإرهاب الماسة بالأشخاص أو الأموال.

تعتبر جرائم الاعتداء على سلامة الأشخاص من أبشع الجرائم وذروة الإجرام لما تمثله من اعتداء على السلامة الجسدية وعلى الحق في الحياة وهو من أسمى الحقوق[1]، لذا تعارفت القوانين العقابية وتضمنت نصوص تُجرّم كل الأفعال التي قد تصيب الأفراد في حياتهم أو أجسادهم في صورة جرائم عادية وكذا في صورة جرائم إرهابية عندما تقترن بغرض إرهابي.

وقد نصّ المشرّع الجزائري على غرار التشريعات التي سيذكرها الباحث فيما بعد لهذا النوع من جرائم الإرهاب وذلك في المادة 87 مكرر بنصّها (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية... عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي: -بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر... - احتجاز الرهائن...). ولفظ الاعتداء جاء على إطلاقه ليشمل القتل أو الضرب أو التعذيب والاحتجاز.

أما فيما يتعلق بجريمة الإرهاب الماسة بالأموال فقد نصّ عليها المشرّع في المادة 87 مكرر بقوله (يعتبر فعلاً إرهابياً... أو المس بممتلكاتهم...). وقد جاء تجريم هذا الفعل تكريساً لحماية المال وبهدف سد منافذ تمويل الأعمال الإرهابية.

### 2.2.3. 2 جرائم الإرهاب المتعلقة بالملاحة ووسائل النقل والاتصال.

فبالتقدم الحاصل حالياً في مجال وسائل النقل والاتصال أصبح الإرهاب يتخذ أشكالاً وصوراً متطورة مقارنةً بالماضي، فأصبحت الأعمال الإرهابية الماسة بوسائل النقل والاتصال من أكثر الأوراق التي تستعملها الجماعات الإرهابية للضغط على الحكومات للاستجابة إلى مطالبهم.

لذلك سارع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال[2]، إضافة إلى التشريعات الداخلية منها المشرّع الجزائري من خلال تجريم الأفعال الإرهابية التي تطال الملاحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وكذلك الأمر بالنسبة لوسائل الاتصال، نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم وما يشكله من تهديد لأمن الدولة الجزائرية والدول عامة، ولحرية الأفراد في التنقل. فنصّ المشرّع في المادة 87 مكرر على ما يلي: (يُعد فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية

---

**1** تعرض المؤسس الدستوري الجزائري إلى حظر العنف البدني والمعنوي في المادتين 2/34، و35 من الدستور. (ج ر ج) مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ع 76 لسنة 1996. وكذلك م 3 من (إ ع ح إ) لسنة 1948. ينظر موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

**2** من هذه الاتفاقيات: اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الانتهاكات المرتكبة على ظهر الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية لسنة 1988. وقد سبق الاشارة إليها.

والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :...-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،...).

### 3.2.3 جرائم الإرهاب البيئي.

تعتبر جريمة الإرهاب البيئى جريمة مستقلة بذاتها نصّ عليها المشرّع في المادة 87 مكرر بقوله (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً...- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر)[1].

وما يلاحظ على نص المادة سابقة الذكر أن المشرّع لم يشترط نوعاً معيناً من المواد حيث جاءت عبارة "مادة" على إطلاقها فالمهم أن تشكل خطراً على البيئة.

### 4.2.3 جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية.

تمّ تجريم هذا الفعل بموجب نص المادة 87 مكرر 4 والتى جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر...)، واستناداً إلى نص المادة سابقة الذكر، فالإشادة تقتضى قيام الجانى بالتنويه عن العمل الإرهابى واعتباره عملاً ايجابياً يستحق الثناء، وغاية المشرّع من ذلك تجنب خلق فتنة في أوساط المجتمع بين رافض ومؤيد للأعمال الإرهابية.

وفيما يتعلق بالتشريع المقارن فكانت للدول أيضا سياستها وفلسفتها التشريعية في التصدي لجريمة الإرهاب، وهذا ما سيورده الباحث بداية بالتشريع العربي، ثم التشريع الغربي.

## ثانياً: تجريم الإرهاب في التشريع المقارن.

سنتعرض إلى السياسة التجريمية لبعض البلدان العربية، ثم التشريعات الغربية ليبيّن كيف رسمت هذه البلدان إستراتيجيتها وسياستها التجريمية لجريمة الإرهاب.

### 1- تجريم الإرهاب في التشريع العربي.

من التشريعات العربية سنتطرق إلى ما يلي.

### 1-1التشريع المغربي.

قام المشرّع المغربى بنهج سياسة جنائية مشدّدة في مواجهة جرائم الإرهاب عن طريق إدخال جرائم مستحدثة في مجموعة القانون الجنائى وتشديد العقوبة على الجرائم الأخرى العادية عندما يكون الغرض من ارتكابها هو الإرهاب، مع مراعاة الجانب الوقائي في التجريم على غرار ما قام به المشرّع الجزائري بغية وضع

---

1 نصْ م 6/87 مكرر من (ق ع ج) الخاصة بالإرهابي البيئي مقتبسة من نصْ م 421-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

خط دفاعى لتطويق بعض الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الإرهاب، باعتبار أن التجريم أداة مهمة لتوفير الحماية الجنائية لكيان الدولة.

وباستقراء نصوص القانون الجنائى الواردة في القانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[1] يتبيّن أن المشرّع المغربى سار على نفس ما سار عليه التشريع الجزائري، حيث تعرض للتجريم الوقائى ثم تجريم بعض الأفعال باعتبارها جرائم لذاتها، إضافة إلى مسألة أخرى غير موجودة في التشريع الجزائري وهى ضرورة ارتكاب جريمة الإرهاب في سياق مخصوص حدده المشرّع المغربي، وهو ما سيتعرض له الباحث على النحو التالي.

### 1-1-1 صور التجريم ذات البعد الوقائي.

من صور التجريم ذات البعد الوقائي والتي أوردها المشرّع المغربي في القانون الجنائي من خلال القانون (03/03) نذكر ما يلي:

#### أ- جريمة تكوين عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لارتكاب جريمة الإرهاب.

نصّ المشرّع المغربى على هذه الجريمة في الفصل 218-1/الفقرة 9 والتى جاء فيها (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعى يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :.....9- تكوين عصابة أو اتفاق[2] لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب...)[3].

وتعتبر جريمة تكوين عصابة للقيام بأعمال إرهابية من جرائم الخطر التى لا يتطلب فيها المشرّع تحقق النتيجة، وبالتالى فالجريمة تقوم سواء تمّ ارتكاب جرائم إرهابية أو لم تُرتكب، وبالتالي يكون المشرّع المغربي قد نهج أسلوب التجريم الوقائي.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ -عبد الواحد العلمى- أن المشرّع المغربي ومن خلال تجريمه لهذه النشاطات التى لا يمكن التسليم بتجريمها عملاً بالقواعد العامة المعروفة في القانون الجنائى، على اعتبار أن هذا الأخير لا يعاقب على مجرد النوايا أو مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، دو أن تتخذ مظهراً في العالم الخارجى في صورة نشاط مادي يهدف إلى قطع الطريق على الجناة مخافة أن يؤدي عدم تجريمها إلى ارتكاب هذه الأفعال[4].

---

**1** يُرجع للمواد من: 218-1 إلى 218- 9 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** عرّفت م 293 من (ق ج م) العصابة بأنها (كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وُجد للقيام بالإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يُكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك).

**3** يرجع إلى م 218-1/ فقرة 9 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، ط الثالثة، الدار البيضاء، 2003، ص14.

**ب- جريمة تمويل الإرهاب.**

ورد تجريم تمويل الإرهاب في الفصل 218-4 بنصّه (يعتبر تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً. تُكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب: - القيام عمداً وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة...)[1].

مع الإشارة إلى أن الفصل 218-4 من القانون الجنائي المغربي ليس النص الوحيد الذي تعرّض لتمويل الإرهاب، وإنما ورد ذلك أيضاً في الفصل 218-6 بنصّه (بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن... كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعلاً إرهابياً... أو مساعدات نقدية...)[2].

وأمام وجود نصّين متعلقين بجريمة تمويل الإرهاب، نص المادة 218-4 من جهة، ونص 218-6 أيضاً، يرى الأستاذان -عبد السلام بوهوش- وعبد المجيد الشفيق- أن هذا قد يطرح إشكال على المستوى العملي، بحيث أن الأمر فيه تعارض قد تخلفه مقتضيات الفصل 218-6 المتعلقة بأفعال المساعدة النقدية التي يقدمها الشخص للجماعات الإرهابية لتمويلها، والتي تبقى مظهراً من مظاهر جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 218-4، ففي هذه الحالة أي نص يُطبق، هل جريمة تقديم المساعدة النقدية، أم جريمة تمويل الإرهاب؟[3].

كما قام المشرّع المغربي إلى جانب تجريم فعل تمويل الإرهاب في الفصل 218-4 بتجريم القيام بمساعدة أو تقديم مشورة لغرض تمويل أية أعمال إرهابية، وهذا في نفس النص سابق الذكر.

**ج- جريمة إقناع الغير والتحريض على ارتكاب جريمة إرهاب.**

يعتبر التحريض من أهم الأدوار في سلسلة الأعمال الإرهابية، إذ أن مكانة المحرض تختلف عن باقي المتهمين فيها، على اعتبار أنه يُعدْ (أي المحرض) صاحب الفكرة والدافع إلى تنفيذها مما يجعله يفوق في خطورته الفاعل المادي المنفذ للجريمة، وخاصة في الأحوال التي يكون فيها هذا الفاعل ليس إلاّ منفذاً حسن النية أو عديم الأهلية الجنائية، فيكون في هذه الحالة المحرض هو كل شيء ويكون دوره أكثر خطورة على المجتمع.

---

**1** نص م 218-4 من (ق ج م) مقتبس من نص م 421-2-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

**2** يرجع إلى م 218-6 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، ط الأولى، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004، ص 136.

وعلى غرار العديد من التشريعات فقد قام المشرّع المغربي بتجريم التحريض على القيام بالأفعال الإرهابية وكذا إقناع الغير على القيام بها من خلال ما جاء في الفصل 218-5 بنصّ المشرّع على ما يلي (كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب...)[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال النص السابق هو أن المشرّع المغربي لم يحدد الوسائل التي يتم بها التحريض وإقناع الغير بارتكاب أعمال إرهابية، بحيث جعل الباب مفتوح لكل الوسائل التي قد تؤدي الغرض وهو تحريض وإقناع الغير للقيام بالأعمال الإرهابية.

**د- جريمة تقديم مساعدة لمن يرتكب فعل إرهابي.**

جاء تجريم هذا الفعل من خلال ما ورد في نص الفصل 218-6 والمتمثل فيما يلي (...يعاقب بالسجن... كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعلاً إرهابياً أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك)[2].

**ه- جريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية.**

جاء في الفصل 218-8 ما يلي (يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن... كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية و لم يُبلغ عنها فوراً بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية)[3].

وبهذا النص فإن المشرّع المغربي يحاول إشراك الأفراد في عملية مواجهة جرائم الإرهاب إلى جانب سلطات الدولة، من خلال عملية استباقية لإجهاض العمليات الإرهابية، بحيث ألقى المسؤولية الجزائية على كل فرد علم بمخطط إرهابي و لم يُبلغ عنه، سواء تمّ تنفيذ العمل الإرهابي أو لم يتم تنفيذه.

### 1-1-2 صور الجريمة الإرهابية (بطبيعتها).

لقد أفرد المشرّع المغربي لكل صورة نص خاص في إطار التعداد القانوني لهذه الجرائم بموجب القانون 03/03، من ذلك نذكر ما يلي.

**أ- الجرائم الإرهابية الماسة بالأشخاص والأموال.**

---

**1** يرجع إلى م 218-5 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 218-6 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 218-8 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

تعرّض المشرّع المغربي على غرار العديد من التشريعات إلى جرائم الإرهاب الماسة بحياة الأفراد، فجاء التنصيص عليها في الفصل 218-1 كما يلي (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: 1- الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم،...)[1].

كما جرّم المشرّع المغربي فعل الاعتداء على الأموال عندما يُرتكب في إطار جريمة إرهاب، وهذا في نص الفصل 218-1 بقوله (تعتبر الجرائم الآتية أفعال إرهابية... :...، 5- السرقة وانتزاع الأموال...).

وتصنف جرائم الاعتداء على الأموال إلى طائفتين هما[2]:

أولاً: جرائم تتجه فيها إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على الأموال محل الجريمة.

ثانياً: جرائم لا تتجه فيها إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على الأموال، بقدر ما يهدف الجاني إلى الإضرار بصاحب المال لأغراض معينة.

**ب- الجرائم الماسة بالثقة العامة[3].**

نصّ المشرّع المغربي على هذه الجرائم في الفصل 218-1 والذي جاء فيه (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية... :... 2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون...).

فمعروف أن الجرائم الماسة بالثقة نصّت عليها أغلب التشريعات العقابية في قوانينها الجنائية (كتزوير النقود والسندات...إلخ)، نظراً لخطورتها كونها تشكل اعتداء ومساس باعتبار الدولة، إلاّ أن الأمر يزداد خطورة عندما تُرتكب هذه الجرائم في إطار الإرهاب، وهذا ما أدى بالمشرّع المغربي إلى استشعار الخطورة ومنه اعتبارها كجرائم إرهاب بذاتها.

ومن خلال تفحص نص الفصل 218-1 سابق الذكر يتبيّن أن المشرّع تعرض إلى ثلاثة أنواع من جرائم التزوير والتزييف وصنّفها كجرائم إرهابية وهي كالآتي:

- جرائم تزييف وتزوير النقود أو سندات القرض العام.
- جرائم تزييف أو تزوير أختام الدولة والدمغات.
- جرائم تزييف أو تزوير الوثائق الإدارية المنصوص عليها في الفصول 360 و361 و362 من القانون الجنائي المغربي.

---

**1** يرجع إلى م 218-1 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر نور الدين العمراني: شرح القانون الجنائي الخاص، دار الأمان، ط الأولى، الرباط، 2005، ص281.

**3** ينظر المرجع السابق، ص 282.

**ج- الجرائم الإرهابية المتعلقة بالملاحة ووسائل الاتصال.**

نصّ المشرّع المغربي على هذا النوع من الجرائم في الفصل 218-1 بنصّه (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية... :... 4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال...)[1].

فالمشرّع المغربي وعلى غرار العديد من التشريعات، وحفاظاً منه على الأمن والسلامة لوسائل النقل[2] والاتصال باعتبارها من القطاعات الاقتصادية الحساسة، جعل من هذه الأفعال جرائم إرهابية عندما ترتكب في إطار مشروع إرهاب.

**د- الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات.**

جاء تجريم هذه الأفعال من خلال الفصل 218-1 بما يلى (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية... :... 6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون...)[3].

**ه- جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات[4].**

تدخل جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن إطار الجريمة الالكترونية التى تستعمل فيها الحواسيب والشبكة الدولية للمعلومات سواء في تنفيذ الجريمة أو تسهيل أو ربط الاتصال بين منفذيها، وتزداد خطورة هذا النوع من الجرائم عندما يتم استعمالها في صورة أعمال إرهابية، وقد ذكر الأستاذ -بن باصر يوسف- أن الإحصائيات أكدت أن أكثر من 75% من الجرائم الإرهابية الخطيرة تمّ فيها توظيف تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات سواء تعلق الأمر بالتخطيط لها أو لتسهيل ارتكابها أو للتواصل بين منفذيها[5].

وتبعاً لذلك سار المشرّع المغربي إلى تجريم الإجرام المعلوماتي المتعلق بجرائم الإرهاب واعتبره جريمة إرهاب طبقاً للفصل 218-1 والذي ورد فيه ما يلي (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية... :... 7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات...)[6].

---

**1** يرجع إلى م 218-1 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** نصّ المشرّع المغربي على جرائم الملاحة الجوية خارج إطار الإرهاب في الفصل 607 مكرر، في الباب التاسع من الكتاب الثالث من (ق ج م) تحت عنوان " تحويل الطائرات وإتلاف منشآت الملاحة الجوية".

**3** يرجع إلى م 218-1 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**4** نصّ المشرّع المغربي على جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات خارج إطار الإرهاب في الفصل 607-3 من (ق ج م).

**5** ينظر بن باصر يوسف: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، الرباط، 2004، ص84.

**6** يرجع إلى م 218-1من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**و- جرائم الإرهاب البيئي.**

جاء في الفصل 218-3 (يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو الأرض أو الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية...)[1].

**ز- جريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية.**

تعرض المشرّع المغربي لهذه الجريمة في الفصل 218-2 بقوله (يعاقب بالحبس...كل من أشاد بأفعال تُكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات... أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية)[2].

## 1-1-3 الجرائم الإرهابية المُرتكبة في سياق مخصوص.

بتفحص المادتين 218-1، و218-3 دون باقي فصول الباب الأول مكرر بعنوان "الإرهاب" من القانون الجنائي المغربي، يتبيّن أن الأفعال الواردة في الفصل 218-1، والفصل 218-3 لا تعتبر أفعال إرهابية إلاّ إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، وهذا ما ورد في الفصل 218-1 بنصّ المشرّع على أنه (تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف...)[3].

وبالتالي فكل الجرائم الواردة سواء في الفصل 218-1 من ذلك الاعتداء على حياة الأشخاص والأموال وعلى الملاحة الجوية ووسائل النقل، وتزوير النقود والوثائق...إلخ، إضافة إلى جريمة الإرهاب البيئي (الفصل 218-3)، يجب أن ترتكب في إطار السياق المخصوص الذي أورده المشرّع المغربي في بداية المادة 218-1، والمتمثل في أن يكون للجريمة علاقة بمشروع فردي أو جماعي يؤدي إلى المس الخطير بالنظام العام، إضافة إلى استعمال التخويف والترهيب، وأخيراً توفر القصد الجنائي في كل هذا حتى يعتبر الفعل جريمة إرهاب.

## 1-2 التشريع التونسي.

تبعاً للنهج التجريمي السابق الذي تبناه التشريع المغربي وكذا التشريع الجزائري إلى حد ما، سار التشريع التونسي على خطى التشريعين السابقين من خلال النصوص التي أدرجها في القانون 2003/75 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بحيث انتهج المشرّع التونسي بدوره

1 نصّ الفصل 218- 3 من (ق ج م) مقتبس من المادة 421-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

**2** يرجع إلى م 218-2 من ( ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** م 218-1 من (م ق ج) التي نصّت على السياق المخصوص مقتبسة من م 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

سياسة وقائية من خلال تجريمه لبعض الأفعالإلى جانب اعتبار أعمالاً أخرى جرائم إرهاب بطبيعتها، إضافة إلى ضرورة ارتكاب بعض الأفعال في سياق مخصوص.

### 1-2-1 جرائم الإرهاب ذات البعد الوقائي.

من الجرائم التي انتهج المشرّع التونسي من خلالها بعد وقائي نذكر ما يلي:

**أ- جرائم التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني.**

حيث نصّ المشرّع التونسى في الفصل 6 من قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ما يلى (تعامل جرائم التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني معاملة الجريمة المتصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك)[1].

**ب- الدعوى لارتكاب جريمة إرهابية أو العزم على ذلك.**

جاء تجريم هذا الفعل في نص الفصل 11 بقول المشرّع (يُعد مرتكباً للجرائم الإرهابية كل من -يدعو إليها أو يتقارّر بشأنها، -يعزم على الفعل إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه)[2].

**ج- جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو التعريف به.**

نصّ المشرّع على هذه الجريمة ذات البعد الوقائى من خلال ما ورد في الفصل 12، حيث جاء فيه (يعاقب بالسجن... كل من يدعو بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية، أو يستعمل اسماً أو كلمة أو رمزاً أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه)[3].

**د- جريمة انضمام المواطن التونسي إلى تنظيم إرهابي بالخارج.**

جاء التنصيص على هذه الجريمة في الفصل 2/13 بما نصّه (كل تونسى انضم بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى مثل هذا التنظيم أو الوفاق... بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه)[4]، إضافة إلى جريمة تدريب أشخاص لغرض ارتكاب جريمة أو جرائم إرهاب المنصوص عليها في الفصل 14[5].

---

**1** يرجع إلى م 6 من القانون رقم 2003/75 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 11 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 12 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 2/13 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**5** يرجع إلى م 14 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.

**ه- جريمة توفير أسلحة وذخائر أو تجهيزات لتنظيم إرهابي.**

جاء التنصيص على هذه الجريمة في الفصل 16 بقول المشرّع (يعاقب بالسجن... كل من وفّر أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية)[1].

**و- جريمة تمويل الإرهاب.**

نصّ المشرّع على ذلك في الفصل 19 والذي جاء فيه (يعاقب بالسجن... كل من يتبرع أو يجمع بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية...)[2].

## 1-2-2 الجرائم الإرهابية بطبيعتها.

أورد المشرّع التونسي الجرائم الإرهابية بطبيعتها في مجموعة من الفصول وردت كالتالي:

**أ- استعمال التراب التونسي للقيام بأعمال إرهابية.**

ما ورد في الفصل 15 عندما يتم استعمال التراب التونسى للقيام بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو ضد مواطنى هذه الدولة، حيث جاء في الفصل 15 ما نصّه (يعاقب بالسجن... كل من استعمل تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك)[3].

**ب- إخفاء مصدر الأموال التي لها علاقة بالإرهاب.**

ورد التنصيص على هذه الجريمة في الفصل 20 بنصّه (يعاقب بالسجن... كل من أخفى بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو سهّل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية... لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية...)[4].

## 1-2-3 جرائم الإرهاب المرتكبة في سياق مخصوص.

باستقراء نص الفصل 4 يتبيّن أن المشرّع التونسى اشترط حتى نكون أمام جريمة إرهاب أن يُرتكب الفعل في سياق مخصوص أورده المشرّع في صلب الفصل 4، من ذلك أن يكون للجريمة علاقة بمشروع فردي أو جماعى يؤدي إلى إلقاء الرعب في وسط السكان للإخلال بالنظام العام أو التأثير على الدولة إلى غير ذلك ممّا أورده المشرّع في إطار هذا السياق المخصوص، حيث جاء في الفصل 4 ما يلى (توصف بإرهابية كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو

---

**1** يرجع إلى م 16 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 19 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 15 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 20 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.

مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يُعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر... أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية )[1].

## 1-3 التشريع القطري.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن أكثر الجرائم وروداً في القانون رقم 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب هى الجرائم ذات البعد الوقائي في حين أن الجرائم الإرهابية بطبيعتها فهي قليلة، وهذا وفقاً لما سيبيّنه الباحث.

### 1-3-1 الجرائم ذات البعد الوقائي.

من هذه الجرائم نذكر:

**أ- جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم للقيام بأعمال إرهابية.**

نصّ عليها المشرّع القطري في المادة 3 من القانون 2004/3، فجاء فيها (يعاقب بالإعدام... كل من أنشأ أو أدار جماعة أو تنظيماً على خلاف القانون أياً كان مسماه، لارتكاب جريمة إرهابية...)[2].

**ب- جريمة الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية.**

جاء تجريم هذا الفعل بنص المادة 2/3 بقول المشرّع (... ويعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم أغراضها...)[3].

**ج- جريمة إكراه الغير على الانضمام إلى تنظيم إرهابي.**

نصّ عليها المشرّع في المادة 4 بقوله (يعاقب بالإعدام... كل من أكره شخصا على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون أو منعه من الانفصال عنها)[4].

**د- جريمة الانضمام أو التعاون مع تنظيم إرهابي بالخارج.**

---

**1** يرجع إلى م 4 من ق 75/ 2003 المتعلق (د م د م إ م غ أ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 3 من ق 2004/3 المتعلق ( م إ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 2/3 من ق 2004/3 المتعلق ( م إ)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 4 من ق 2004/3 المتعلق ( م إ)، سابق الاشارة إليه.

جاء التنصيص على هذا الفعل في صلب المادة 7 بقول المشرّع (يعاقب... كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أياً كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية، ولو كانت الجريمة غير موجهة إلى دولة قطر)[1].

**أ- جريمة تدريب شخص للقيام بأعمال إرهابية.**

نصّ عليها المشرّع في المادة 2/8، حيث جاء في المادة سابقة الذكر (يعاقب... كل من درّب شخصاً أو أكثر على استعمال السلاح قاصداً الاستعانة به في جريمة إرهابية)[2].

**ب- جريمة التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية.**

وردت هذه الجريمة في المادة 9 بنصّها (يعاقب... كل من حرّض غيره على ارتكاب جريمة ارهابية)[3].

## 1-3-2 الجرائم الإرهابية بطبيعتها.

من بين الجرائم التي اعتبرها المشرّع القطري جرائم إرهابية بطبيعتها وهي قليلة مقارنة بالجرائم ذات البعد الوقائي، نذكر ما يلي:

**أ- جريمة إمداد تنظيم إرهابي بالأسلحة والمتفجرات وغيرها من الأشياء.**

نصّ المشرّع على هذه الجريمة في المادة 4 بقوله (يعاقب... كل من أمدّ إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة السابقة، بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (4)، أو الأسلحة... ويعاقب بذات العقوبة كل من أمّد إحدى الجماعات أو التنظيمات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم بأغراضها، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية،...)[4].

**ب- جريمة إخفاء أو إتلاف أموال أو أسلحة مستعملة في عمل إرهابي.**

نصّ المشرّع القطري في المادة 10 على أنه (يعاقب... كل من أخفى أو أتلف أشياء أو أموالا أو أسلحة أو آلات تحصلت أو استعملت أو أُعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك)[5].

**ج- جريمة الاعتداء على القائمين على تنفيذ القانون 2004/3.**

اعتبر المشرّع القطري الاعتداء على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب، جريمة إرهاب سواء تعلق الأمر برجال الأمن أو السلطة القضائية أو غيرهم من موظفي الدولة،

---

**1** يرجع إلى م 7 من ق 2004/3 المتعلق ( م إ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إل م 2/8 من ق 2004/3 المتعلق ( م إ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 9 من ق 2004/3 المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 4 من ق 2004/3 المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.
**5** يرجع إلى م 10 من ق 2004/3 المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

حيث جاء في المادة 11 (يعاقب... كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة والعنف أو التهديد أثناء تأدية وظيفته أو بسببها...)[1].

**1** يرجع إلى م 11 من ق 2004/3 المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

## 1-4 تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة.

جرّم المشرّع الإماراتي بعض الأعمال الإرهابية مع إعطائها بعد وقائى، كما جرّم أفعال أخرى على أساس أنها جرائم إرهاب بطبيعتها إضافة إلى اشتراط أن تتم الجرائم الإرهابية في سياق مخصوص، وهذا ما ورد كله في مرسوم بقانون رقم 2004/1 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، والذي سنتعرض من خلاله إلى الجرائم التي تضمنها هذا التشريع مرفوقة بنصوصها القانونية.

### 1-4-1 جرائم الإرهاب ذات البعد الوقائي.

من هذه الجرائم نذكر ما يلي:

#### أ- جريمة إنشاء أو تنظيم أو تولي زعامة تنظيم إرهابي.

تمّ النصّ على هذه الجريمة في المادة 3 من مرسوم بقانون رقم 2004/1، حيث جاء فيها (يعاقب بالإعدام... كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة، أو تولّى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون...)[1].

#### ب- جريمة تمويل أو إمداد الجماعات الإرهابية.

جاء في المادة 4 ما نصّه ما يلى (يعاقب بالسجن... كل من أمّد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التى تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها...)[2].

#### ج- جريمة الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية.

ورد التنصيص على هذا الفعل في المادة 5، حيث جاء فيها (يعاقب بالسجن... كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها بأية صورة...)[3].

#### د- جريمة إكراه الغير على الانضمام إلى تنظيم إرهابي.

نصّ المشرّع الإماراتي في المادة 6 على أنه (يعاقب بالسجن... كل من أكره أو حمل شخصاً على المشاركة أو الانضمام إلى أي من الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم بقانون أو عمِل على منعه من الانفصال عنها)[4].

---

**1** يرجع إلى م 3 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 4 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 5 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 6 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.

**ه- جريمة جمع أو نقل أموال لاستخدامها في تمويل الإرهاب.**

جاء في المادة 12 ما نصّه (يعاقب بالسجن... كل من جمع أو نقل أو حوّل أموالاً بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع...)[1].

**1-4-2 الجرائم الإرهابية بطبيعتها.**

من جملة هذا النوع من الجرائم نذكر ما يلي:

**أ- جريمة صنع أو استيراد أسلحة غير تقليدية.**

نصّ المشرّع على هذا العمل الإرهابي بطبيعته في المادة 14 بقوله (يعاقب بالسجن... كل من صنع أو حضّر أو جهّز أو استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أسلحة غير تقليدية أو الأجزاء التي تستعمل في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها أو نقلها... بقصد استخدامها في ارتكاب إحدى الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون...)[2].

**ب- جريمة اختطاف إحدى وسائل النقل.**

جرّم المشرّع الإماراتي الاعتداء على وسائل الملاحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، فجاء في المادة 15 ما نصّه (يعاقب بالسجن... كل من اختطف بأية طريق وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البحري، أو المائي، بهدف ارتكاب عمل إرهابي...)[3].

**ج- جريمة إتلاف أو تعريض وسائل النقل للخطر.**

نصّ عليها المشرّع في المادة 15 بنصّه (يعاقب بالسجن... كل من أتلف أو عرّض عمداً للخطر أو عطّل وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائى أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية، أو عرقل الخدمات فيها وكان بهدف ارتكاب عمل إرهابي...)[4].

**د- التعدي على القائمين على تنفيذ المرسوم بقانون 2004/1.**

اعتبر المشرّع الإماراتي التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ المرسوم بقانون رقم 2004/1 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية جريمة إرهاب قائمة بذاتها، حيث نصّ في المادة 18 على ما يلي (يعاقب

---

**1** يرجع إلى م 12 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 14 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 15 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 15 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.

بالسجن... كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أثناء تأديته لواجباته أو بسببها أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستخدامها...)[1].

### 1-4-3 السياق المخصوص للجرائم الإرهابية.

باستقراء نص المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2004/1 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، يتبيّن أن الأفعال الواردة في هذا المرسوم لا تعتبر أعمالاً إرهابية إلاّ إذا كانت تنفيذاً لمشروع إجرامي سواء فردي أو جماعي، ويكون موجه لإلقاء الرعب لدى الأفراد ويهدف إلى الإخلال بالنظام العام للدولة، وهذا ما يؤكده نص المادة 2 من هذا المرسوم بنصّها (يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر...)[2].

### 1-5 التشريع الأردني.

لقد تدرج المشرّع الأردني في معالجته التشريعية لجريمة الإرهاب فأصدر عدة قوانين جرّم من خلالها الأعمال الإرهابية بداية من قانون العقوبات وانتهاءً بصدور قانون منع الإرهاب لسنة 2006.

ففيما يتعلق بقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960: فقد أورد المشرّع الأردني الأحكام التجريمية للإرهاب في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لسنة 1960، وذلك في المادة 147 بنصّها (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدِث خطراً عاماً)[3].

وفيما يتعلق بالقانون رقم 54 لسنة 2001 : فتماشياً مع المتغيرات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي رأى المشرّع الأردني ضرورة مواكبة هذه المتغيرات، فأدخل تعديلات على قانون العقوبات لسنة 1960 من خلال إلغاء المادة 147 والاستعاضة عنها بمادة جديدة وسّع من خلالها دائرة تجريم الأعمال الإرهابية، فجاء في المادة 147 (الجديدة) من قانون العقوبات ما يلي (1- يقصد بالإرهاب: استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد

---

**1** يرجع إلى م 18 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 2 من (مر ق) 2004/1 المتعلق (م ج إ)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 147 من ق 16/لسنة 1960، المتضمن (ق ع أ)، الموقع الرسمي للتشريع الأردني، سابق الاشارة إليه.

الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بعمل أو الامتناع عنه. 2- يُعد من جرائم الإرهاب الأعمال العرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي...)[1]. كما جرّم المشرّع الأردني المؤامرة[2] التي لها علاقة بالإرهاب، فنصّ في المادة 148 على أنه (المؤامرة التي يُقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة...)[3].

أمّا فيما يتعلق بالقانون الحالي وهو قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006[4]: فيعتبر هذا القانون أول تشريع أردني خاص بالإرهاب ومستقل عن قانون العقوبات، حيث انتهج المشرّع الأردني سياسة تجريمية أكثر تماشياً مع المعطيات والمتغيرات الدولية، فجاءت أحكام هذا التشريع أكثر شمولية وأكثر تفصيلاً مقارنة مع التشريعات السابقة والتي سبق وأن ذكرها الباحث.

فجاء النص التجريمي للعمل الإرهابي من خلال ما ورد في المادة 2 من قانون منع الإرهاب بما نصّه (العمل الإرهابي: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه، تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة)[5].

وباستقراء نصوص القانون 55 لسنة 2006 المتعلق بمنع الإرهاب يتبيّن أن المشرّع الأردني لم يخرج على ما سارت عليه باقي التشريعات العربية سابق التعرض لها فيما يتعلق بالسياسة التجريمية للأعمال الإرهابية، بحيث جرّم بعض الأعمال من باب الوقاية، كما جرّم بعض الأفعال واعتبرها جرائم إرهاب بطبيعتها، وهذا ما سيوضحه الباحث على النحو الآتي.

### 1-5-1 صور التجريم ذات البعد الوقائي.

من طائفة الجرائم التي تدخل في هذا الإطار نذكر:

---

**1** م 147 من ق (2001/54) المتضمن تعديل ق رقم 1960/16 المتضمن (ق ع أ)، سابق الاشارة إليه.

**2** عرّف المشرّع الأردني المؤامرة في المادة 107 من ق ع أ بأنها (... كل اتفاق تمّ بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة).

**3** م 148 من (ق ع أ)، سابق الاشارة إليه.

**4** ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**5** تمّ تعديل المادة 2 من ق رقم 2006/55 المتضمن (م إ) بالقانون رقم 18 لسنة 2014. يرجع إلى الموقع الرسمي للتشريع الأردني، سابق الاشارة إليه.

**أ- القيام بأعمال تُعرض مملكة الأردن للخطر.**

جاء تجريم هذا الفعل في نص المادة 3 من القانون رقم 55 لسنة 2006[1] المتعلق بمنع الإرهاب، بقول المشرّع (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:... ب- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صِلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم...)[2].

**ب- جريمة الالتحاق أو تجنيد الغير للالتحاق بتنظيم إرهابي.**

جرّم المشرّع الأردني جريمة الالتحاق أو تجنيد الغير للالتحاق بأي تنظيم إرهابي، و لم يكتفى المشرّع بتجريم القيام بهذه الأفعال فقط وإنّما وصل إلى درجة تجريم مجرد محاولة القيام بهذه الأفعال فنصّ في المادة 3 على ما يلى (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية :... ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها...)[3].

**ج- جريمة تأسيس أو الانتساب لتنظيم إرهابي.**

جاء تجريم هذه الأفعال في الفقرة (د) من المادة 3 بنصّها (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية :... د- تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد ومواطنيها أو مصالحها في الخارج...)[4].

**د- جريمة تشكيل عصابة للتعدي على الأشخاص أو الأموال.**

تعرض لها المشرّع الأردني في الفقرة الأخيرة من المادة 3 حيث جاء فيها (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :... ط- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال وارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية)[5].

**1-5-2 صور الجرائم الإرهابية.**

من صور الجرائم الإرهابية والتي اعتبرها المشرّع الأردني أفعال إرهاب بطبيعتها وجرّمها لذاتها وبعيداً عن البعد الوقائي نذكر:

---

**1** تمّ تعديل المادة 3 من ق 2006/55 المتضمن (م إ) بالقانون 18لسنة 2014، سابق الاشارة إليه.

**2** م 3 فقرة (ب) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**3** م 3 فقرة (ج) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**4** م 3 فقرة (د) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**5** م 3 فقرة (ط) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**أ- جريمة تمويل الإرهاب.**

نصّ عليها المشرّع الأردني في الفقرة (أ) من المادة 3 حيث جاء فيها (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية: أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع الفعل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها...)[1].

**ب- تسهيل ارتكاب أعمال الإرهاب عن طريق الجرائم المعلوماتية.**

لقد راعى المشرّع الأردني الدور الذي تلعبه الجريمة المعلوماتية والجريمة الالكترونية بصفة عامة في مجال الإرهاب، بحيث أصبحت الجماعات الإرهابية تعتمد على هذه الوسائل ممّا دفع المشرّع الأردني على غرار العديد من التشريعات[2] إلى تجريم ذلك من خلال نص المادة 3 والتي جاء فيها (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :... ه- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام، أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية...)[3]، كما جرّم المشرّع الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية في نفس النص القانوني سابق الذكر[4].

**ج- صنع أو استيراد أو تصدير مواد خطيرة لارتكاب أعمال الإرهاب.**

جرّم المشرّع مسألة حيازة أو صنع أو جلب المواد الخطيرة التي تستعمل في القيام بأعمال إرهابية، ونظراً لخطورة هذه المواد وخطورة تأثيرها فقد جمعها المشرّع في نص المادة 3 بنصّه (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة... و- حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر... بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية...)[5].

**د- جريمة الاعتداء على المِلك ومن في حكمه.**

اعتبر المشرّع الأردني فعل الاعتداء على الملك أو أفراد عائلته المبينين في نص المادة 3 جريمة إرهاب قائمة بذاتها، فجاء في الفقرة (ز) من المادة 3 ما يلي (...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :... ز- الاعتداء على حياة المِلك أو حريته أو المملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش...)[6].

---

**1** م 3 فقرة (أ) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**2** نصّ عليها المشرّع المغربي في الفصل 7/218 من (ق ج م)، والمشرّع الفرنسي في المادة 421-1 من (ق ع ف).

**3** م 3 فقرة (ه) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، يرجع إلى الموقع الرسمي للتشريع الأردني، سابق الاشارة إليه.

**4** م 3 فقرة (ه) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

**5** م 3 فقرة (و) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، الاشارة إليه.

**6** م 3 فقرة (ز) من ق رقم 55/ لسنة 2006 ، المتعلق (م إ)، سابق الاشارة إليه.

## 1-6 التشريع المصري.

لقد آثر المشرّع المصري أن يجعل الأحكام المتعلقة بجريمة الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات و لم يفرد قانوناً مستقلاً لجريمة الإرهاب وغايته في ذلك بأن قانون العقوبات هو الأشمل من حيث التجريم والعقاب، ناهيك عن أن قانون العقوبات يشتمل على القواعد العامة التي تنطبق على جميع الجرائم، و لم يكن المشرّع المصري قد تناول جريمة الإرهاب قبل صدور القانون 97 لسنة 1992[1].

وقد جاء تجريم الأعمال الإرهابية من خلال النصوص التي تضمَنها القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري ابتداءً من المادة 86 وما بعدها[2] فجاء في المادة 86 منه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[3].

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المصري الخاصة بجرائم الإرهاب (القانون رقم 97 لسنة 1992)، يتبيّن أن المشرّع المصري لم يختلف عما سبق الإشارة إليه فيما يتعلق بالسياسة التجريمية لبعض البلدان العربية، فاعتمد على جانبين، جانب ذو بعد وقائي أما البعد الثاني لسياسة التجريم فهو جعل بعض الأفعال بمثابة صور للجريمة الإرهابية بطبيعتها، إضافة إلى مسألة أخرى وهي ضرورة ارتكاب الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية في سياق مخصوص اشترطه المشرّع المصري، وهو ما سيتم التطرق إليه.

### 1-6-1 جرائم الإرهاب ذات البعد الوقائي.

من بين ما أورده المشرّع المصري في قانون العقوبات نذكر ما يلي:

**أ- جريمة تأسيس أو تزعم أو تقديم العون لتنظيم إرهابي.**

جرّم المشرّع المصري إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة بطريقة غير مشروعة أي كيان (جمعية أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة) يكون الغرض منه: - تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، - منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة عملها، - الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي...إلخ، فجاء في المادة 86 مكرر (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية

---

**1** ينظر محمد أبو الفتوح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص63.

**2** يرجع إلى قانون اعقوبات المصري، سابق الاشارة إليه.

**3** م 86 من ق (97 لسنة 1992) المتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي...)[1].

كما جرّم المشرّع المصري من خلال المادة 86 مكرر، كل من يقوم بتزعم أو قيادة أو تقديم العون والمساعدة إلى أي من الكيانات الواردة في نص المادة 86 سابقة الذكر شريطة أن يكون القائم بهذه الأفعال عالما بأنها تنظيمات ذات أغراض إرهابية، فجاء في المادة 86 مكرر 2 (...ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه...)[2].

**ب- جريمة الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية.**

كما جرّم المشرّع فعل الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية تحت أي كيان مذكور في المادة 86 مكرر3 والتي جاء فيها (...ويعاقب بالسجن...كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها...)[3].

**ج- جريمة إكراه الغير على الانضمام إلى تنظيمات إرهابية.**

جاء في المادة 86 مكرر (ب) (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الهيئات أو الجمعيات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة 86 مكرر استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها...)[4].

**د- جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو كيان إرهابي بالخارج.**

جرّم المشرّع المصري السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أي كيان إرهابى مقرّه خارج مصر بقصد القيام بأعمال إرهابية أو أي شخص يعمل لمصلحتهم سواء ارتكبت هذه الأعمال داخل مصر أو خارجها، ولقد شمل تجريم الفعل في حالة وقوعه على الممتلكات، أو المؤسسات، أو الموظفين، أو الممثلين الدبلوماسيين أو المواطنين أثناء تأديتهم لعملهم، فجاء في المادة 86 مكرر (ج)، (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرّها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب

---

**1** يرجع إلى م 86 مكرر من ق (97 لسنة 1992) المتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** م 86 مكرر من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.

**3** م 86 مكرر 3 من ق (97 لسنة 1992) المتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** م 86 مكرر (ب) من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.

داخل مصر، أو ضدها أو ضد ممتلكاتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج...)[1].

### 1-6-2 الجرائم الإرهابية بطبيعتها.

من الأفعال التي جرّمها المشرّع المصري واعتبرها جرائم إرهاب بطبيعتها نذكر الصور التالية:

**أ- جريمة الترويج للأعمال الإرهابية.**

جاء في المادة 86 مكرر3 (...ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روّج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلا ع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر)[2].

**ب- جريمة إمداد الكيانات الإرهابية بالأسلحة والذخائر.**

جاء في المادة 86 مكرر (أ)، (...ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدّها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو معلومات...)[3].

**ج- جريمة تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري بالقوة.**

جعل المشرّع المصري من خلال ما ورد في المادة 87 من فعل محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة من الجرائم الإرهابية[4].

**د- جريمة الاعتداء على الملاحة (البرية، البحرية، الجوية).**

جرّم المشرّع المصري اختطاف أي وسيلة نقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية وجرّم تعريض سلامة الركاب إلى الخطر، بحيث جاء في المادة 88 (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائى معرضاً سلامة من بها للخطر أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و241 من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته...)[5].

---

**1** م 86 مكرر (ج) من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.
**2** م 86 مكرر 3 من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.
**3** م 86 مكرر( أ) من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.
**4** المادة 87 من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.
**5** م 88 من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.

**ه- جريمة الاعتداء على حريات الأفراد.**

وقد جرّم المشرّع المصري القبض على الأشخاص واحتجازهم كرهائن من خلال نص المادة 88 مكرر، حيث نصّ المشرّع على ما يلي (يعاقب... كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح واحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع...)[1].

وجاءت المصلحة في الحماية الجنائية لهذه الصورة من صور التجريم للمحافظة على الحرية الشخصية للأفراد والتي هي حق طبيعي للإنسان لا يجب الاعتداء عليه أو مصادرته إلاّ وفق أحكام القانون[2].

**أ- جريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من قانون العقوبات.**

نصّت المادة 88 مكرر أ على تجريم المشرّع المصري الاعتداء على القائمين على تنفيذ الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب الواردة في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تضمنها القانون رقم 97 لسنة 1992 (من المادة 86 إلى المادة 89)، فجاء في المادة 88 مكرر أ ما يلي (...يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها...)[3].

**1-6-3 السياق المخصوص للجرائم الإرهابية.**

فجميع الجرائم الإرهابية الواردة في القانون رقم 97 لسنة 1992 يجب أن تتم في سياق مخصوص حدّده المشرّع المصري ووفقاً للشروط التي رصدها هذا الأخير (المشرّع) في الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية، ومنه حتى نكون أمام جرائم إرهاب فيجب أن تكون هذه الأفعال تنفيذاً لمشروع إجرامي سواء فردي أو جماعي، ويكون هدفها الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر إلى غير ذلك من الأمور التي ذكرها المشرّع المصري في نص المادة 86 والتي جاء فيها (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال... أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[4].

---

**1** م 88 مكرر من ق (97 لسنة 1992)، سابق الاشارة إليه.

**2** نصّ الدستور المصري على هذا الحق في م 54 من دستور 2014، سابق الاشارة إليه.

**3** م 88 مكرر (أ) من ق (97 لسنة 1992) المتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** م 86 من ق (97 لسنة 1992) المتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

وكتحليل لخطة المشرّع المصري في القانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن تجريم الإرهاب، يرى الأستاذ –نشأت عثمان الهلالي– أن المشرّع المصري لجأ في تجريمه للإرهاب إلى المحاور الآتية[1]:

– أنه وضع تعريفاً عاماً للإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات.

– أنه اعتمد على الوسائل الإرهابية لإضفاء طابع الجريمة الإرهابية في بعض الأحوال، ويتجلى ذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد 1/86 مكرر (أ)، المادة 2/86 مكرر (أ)، المادة 3/86 مكرر (أ)، والمادة 86 مكرر (د) من قانون العقوبات المصري.

– أنه حدّد الحقوق والمصالح المحمية بتجريم أعمال الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات فيما يلي: الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية، الحق في الحرية، الحق في الأمن، حماية الأموال والمباني والأملاك العامة والخاصة، الحق في حماية الدستور واللوائح في مواجهة تعطيل تطبيقها.

– أن المشرّع المصري ذهب إلى التجريم لمجرد التعريض للخطر، إذ لم يوجب القانون في الجريمة الإرهابية وقوع ضرر معين واكتفى أن يكون من شأن الفعل الإرهابي الذي يقصده الجاني إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالمصالح التي ورد النص عليها في المادة 86 من قانون العقوبات المصري.

– كما أن المشرّع المصري جرّم مجرد إنشاء أو تأسيس أو إدارة التنظيمات الإرهابية.

ومن خلال ما سبق عرضه من تشريعات عربية سواء التشريع الجزائري أو التشريع المقارن، فالسؤال المطروح هو: ما هي الأحكام العامة التي يمكن الوصول إليها من خلال السياسة التجريمية للدول العربية؟.

فمن الملاحظات التي ذكرها الأستاذ –مأمون محمد سلامة– نذكر ما يلي[2]:

– أن التشريعات العربية جرّمت الإرهاب بذاته وذلك باعتبار أي فعل يتضمن استخداماً للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي موجهاً إلى أشخاص طبيعيين أو إلى أشخاص معنوية عامة بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، ويستوي في ذلك جرائم الإرهاب المحددة بنصوص خاصة في قوانين مكافحة الإرهاب أو في قانون العقوبات.

– أن جرائم التشكيلات العصابية التي تقوم على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون إذا كانت وسيلتها في تحقيق أغراضها أو تنفيذ تلك الأغراض التي تدعو إليها هو الإرهاب، فيكون هذا الباعث أو الهدف ظرفاً مشدداً للجريمة.

---

**1** ينظر نشأت عثمان الهلالي: تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب (التجربة المصرية)، (ج ن ع ع أ)، ط الأولى، الرياض، 1431 هـ، 2010م، ص 78،79.

**2** ينظر محمد مأمون سلامة: التشريعات العقابية لمواجهة الإرهاب في الوطن العربي، (أ ن ع ع أ)، ط الأولى، الرياض، 1430هـ، 2009م، ص191.

## 2- تجريم الإرهاب في التشريع الغربي.

من التشريعات التي سنتعرض لها التشريع الفرنسي، التشريع الألماني ثم التشريع الانجليزي بالترتيب الذي أورده الباحث.

### 1.2 التشريع الفرنسي[1].

عالج المشرّع الفرنسي ظاهرة الإرهاب تجريماً وعقاباً في إطار قانون العقوبات الفرنسي على غرار ما قامت به العديد من الدول[2]، وما تجب الإشارة إليه بداية هو أن التشريع الفرنسي لم يحدد جريمة الإرهاب وإنّما اكتفى بتحديد وتجريم أفعال معينة تمثل جرائم إرهابية إذا تمّ ارتكابها بدافع معين ووفق معطيات حدّدها المشرّع الفرنسي ضمن النصوص المتعلقة بجريمة الإرهاب.

وفيما يتعلق بالسياسة التجريمية للمشرّع الفرنسي فلم تختلف عمّا سبق الإشارة إليه فيما قبل عندما تعرض الباحث للسياسة التجريمية للأعمال الإرهابية لدى التشريعات العربية، فاعتمد المشرّع الفرنسي على البعد الوقائي كتجريم الانضمام والمساعدة للتنظيمات الإرهابية إلى غير ذلك من الأعمال المُجرّمة التي سنتعرض لها، ومن جهة أخرى اعتبر بعض الأفعال جرائم إرهاب بطبيعتها، كما اشترط المشرّع الفرنسي أن تتم هذه الأفعال في سياق مخصوص تضمنته مقدمة النصوص التي تناولت جريمة الإرهاب من خلال المادة 421-1 من قانون العقوبات حتى يمكن اعتبار تلك الأفعال جرائم إرهاب، وهذا ما سنتناوله بداية بالجرائم ذات البعد الوقائي، ثم جرائم الإرهاب بطبيعتها، وأخيراً السياق المخصوص الذي اشترطه المشرّع الفرنسي.

#### 2-1-1 جرائم الإرهاب ذات البعد الوقائي.

من بين هذه الجرائم نذكر ما يلي:

**أ- جريمة المشاركة في جماعة أو اتفاق للقيام بالأعمال الإرهابية.**

جرّم المشرّع الفرنسي فعل المشاركة في جماعة أو اتفاق للتحضير للقيام بالأعمال المحددة في نصوص قانون العقوبات والمعتبرة أعمالاً إرهابية، وهذا وفقاً لما ورد في نص المادة 421-2-1 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

---

1 يرجع إلى قانون العقوبات الفرنسي، موقع التشريع الفرنسي، سابق الاشارة إليه.

2 من ذلك التشريع الجزائري، والتشريع المصري، والتشريع المغربي، وقد سبق الاشارة إلى ذلك عندما تعرضنا للسياسة التجريمية للمشرّع الجزائري ثم التشريع العربي، في الفرع الأول من المطلب الثاني من الفصل الأول من هذا الباب (الثاني).

3 ART 421-2-1 (Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents).

**ب- تجريم بعض الأفعال تدخل في إطار المساعدة.**

جرّم المشرّع الفرنسي من خلال المادة 421-2-2 بعض الأفعال والتي تدخل في إطار المساعدة للقيام بالأعمال الإرهابية، من ذلك تجميع أعضاء التنظيم، أو تسيير أموالهم، أو إعطائهم نصائح وإرشادات للقيام بالأعمال الإرهابية، مع العلم بذلك[1].

**ج- جريمة التأثير على الغير للمشاركة في الجماعات الإرهابية.**

جرّم المشرّع الفرنسي من خلال ما ورد في نص المادة 421-2-4 فعل تقديم وُعُود للغير للاستفادة من هبات أو مزايا أو الضغط عليه تحت التهديد للمشاركة في جماعة أو اتفاق منصوص عليه في المادة 421-2-1، أو للقيام بالأعمال الإرهابية المبيّنة في نص المادة 421-1 و421-2 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

**2-1-2 صور الجرائم الإرهابية بطبيعتها.**

من الأفعال التي أوردها المشرّع الفرنسي واعتبرها أعمال إرهابية بطبيعتها نذكر ما يلي:

**أ- جرائم الإرهاب البيئي.**

فمن خلال ما تمّ التنصيص عليه في المادة 421-2 اعتبر المشرّع الفرنسي إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو الأرض أو الماء بما في ذلك المياه الإقليمية، فاعتبر كل هذا من الأعمال الإرهابية[3].

**ب- عدم تبرير مصدر الأموال مع وجود شبهة علاقة بالإرهاب.**

اعتبر المشرّع الفرنسي مسألة عدم قدرة الشخص تبرير مصدر أمواله مع وجود علاقة معتادة بينه وبين أشخاص ضالعين في الأعمال الإرهابية المنوه عنها في المادتين 421-1 و421-2 من قانون العقوبات الفرنسي، فتمّ اعتبار ذلك من ضمن جرائم الإرهاب[4].

---

[1] ART 421-2-2 ( Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des ……en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, ….).

[2] ART 421-2-4( Le fait d'adresser à une personne des offres ou des promesses, de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques, de la menacer ou d'exercer sur elle des pressions afin qu'elle participe à un groupement ou une entente prévu à l'article 421-2-1 ou qu'elle commette un des actes de terrorisme mentionnés aux articles 421-1 et 421-2 est puni, …..).

[3] ART 421-2 (Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel).

[4] ART 421-2-3 (Le fait de ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie, tout en étant en relations habituelles avec une ou plusieurs personnes se livrant à l'un ou plusieurs des actes visés aux articles 421-1 à 421-2-2, est puni de…)

**ج- جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية.**

جرّم المشرّع الفرنسي على غرار العديد من التشريعات الإشادة علناً بالأعمال الإرهابية طبقاً لما ورد في نص المادة 421-2-5 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

**د- جريمة صنع واستعمال المواد الخطرة.**

اعتبر المشرّع الفرنسي صنع واستعمال المواد التي تشكل خطر، من ذلك المواد المتفجرة والكيميائية والإشعاعية والبيولوجية من الأفعال الإرهابية التي تمّ التنصيص عليها في المادة 421-2-6[2].

**2-1-3 السياق المخصوص المطلوب في جرائم الإرهاب.**

باستقراء نص المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي يتبيّن أن الأفعال الواردة في المادة سابقة الذكر لا يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الإرهاب إلاّ إذا كانت لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب، ومنه فكل الجرائم التي تمّ التنصيص عليها في المادة 421-1 من ذلك: الاعتداء على حياة وسلامة الأفراد، والاعتداء على وسائل النقل، والسرقات وانتزاع الأموال والتخريب، والجرائم المتعلقة بالمواد المتفجرة إلى غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، لا تعتبر جرائم إرهاب إلاّ إذا تمّ ارتكابها في إطار هذا السياق المخصوص الذي أورده المشرّع الفرنسي في بداية نص المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

**2-2 التشريع الألماني[4].**

من جملة الأفعال التي جرّمها المشرّع الألماني وأضفى عليها صفة الإرهاب نذكر ما يلي:

**2-2-1 الجرائم ذات البعد الوقائي.**

سيقتصر الباحث على ذكر جريمتين وهما:

---

1 ART 421-2-5 (Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de…..).

2 ART 421-2-6 (Constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par : 1° Le fait de détenir, de rechercher, de se procurer ou de fabriquer des objets ou des substances de nature à créer un danger pour autrui…..).

3 ART 421-1 (Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes : 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne…2° Les vols, les extorsions….3° Les infractions en matière de groupes de combat…4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs…).

4 فيما يتعلق بالتشريع الألماني، ينظر عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص166، 167.

**أ- جريمة تكوين جمعية إرهابية.**

على الرغم من أن المشرّع الألماني يميل إلى اعتبار الإرهاب شكلاً من أشكال الإجرام العادي، إلاّ أن هذا لم يمنعه من الأخذ بفكرة الجريمة الإرهابية وتقرير قواعد قانونية خاصة بها، فاستحدث جريمة خاصة بالإرهاب وهي جريمة تشكيل جمعية إرهابية.

فجرّم المشرع الألماني فعل تكوين جمعية إرهابية من خلال المادة 129 من قانون العقوبات الألماني، وقد حدّد المشرّع الطابع الإرهابي للجمعية من خلال نشاطها وهدفها، أي من خلال كونها تستهدف ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة مثل جرائم القتل العمد أو جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية و لم يشترط المشرّع الألماني من خلال ما ورد في المادة 129 سابقة الذكر أن يثبت إسهام عضو الجمعية في ارتكاب أية جناية وإنّما يكفي مجرد تشكيل هذه الجمعية حتى يدخل في نص التجريم.

**ب- جريمة التحريض على العنف.**

اعتبر المشرّع الألماني التحريض على العنف من الأفعال المعاقب عليها، وهذا ما ورد في نص المادة 310 من قانون العقوبات الألماني.

### 2-2-2 الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

من صور هذه الجرائم والتي أوردها المشرّع الألماني ضمن قانون العقوبات نذكر ما يلي:

أ- جرائم القتل والاغتيال والإبادة[1].

ب- جرائم خطف الأشخاص واحتجاز الرهائن[2].

ج- جرائم الحرق العمد[3].

د- جرائم القرصنة الجوية[4].

ه- جريمة تدمير أدوات العمل ذات القيمة الكبيرة المستخدمة في تشييد أو تشغيل السكك الحديدية أو مرفق البريد أو محطات توليد الطاقة[5].

### 2-3 التشريع الإنجليزي[6].

جرّم التشريع الإنجليزي الأفعال الإرهابية من خلال قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 1989 من خلال تجميعها في قوائم، و لم يكتفي المشرع في إنجلترا بالاحتفاظ ببعض القواعد التي تضمنتها قوانين

---

**1** المادتين 211 ، 212 من (ق ع أ ).

**2** م 239 من (ق ع أ ).

**3** م 306 من (ق ع أ ).

**4** م 316 من (ق ع أ ).

**5** م 306 من (ق ع أ ).

**6** ينظر عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، المرجع نفسه ص168، 169.

الإرهاب السابقة عليه، لكنه استحدث أيضا مجموعة من التجريمات الجديدة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب، وعليه فإن تجريم الأفعال الإرهابية في التشريع الإنجليزي يشمل طائفتين من الجرائم وهي:

### 2-3-1 الجرائم العادية المدرجة في قائمة الأفعال الإرهابية[1].

و تشمل الأفعال التالية:

أ- جريمة تأسيس وعضوية إحدى المنظمات الإرهابية[2].

ب- جرائم الاختطاف.

ج- جرائم القتل العمدي وذلك إذا كشفت الدلائل على وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمنظمات شبه العسكرية.

### 2-3-2 الجرائم الإرهابية المستحدثة[3].

استحدث قانون الإرهاب لسنة 1989 بعض التجريمات التي تكفل مواجهة التمويل المالي للإرهاب وتشمل الجرائم الآتية:

أ- جريمة المساهمة المالية في الأعمال الإرهابية، وتشمل تجريم سلوك كل من يقدم أو يوفر أموالا أو ممتلكات لاستخدامها في ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية طبقاً للمادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب.

ب- جريمة المساهمة المالية في مصادر تمويل المنظمات غير المشروعة، وتشمل تجريم سلوك كل من يدعو أو يحث أو يوفر أو يشترك في توفير أموال لصالح منظمات تمارس أعمال غير مشروعة وفقا للمادة 10.

ج- جريمة الاحتفاظ بأموال الإرهاب، وهي الجريمة المنوّه عنها في المادة 11 من قانون مكافحة الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الجرائم أُعيد النص عليها في قانون العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1989.

**الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامي.**

لقد أكدت تعاليم الشرع الإسلامي على حرمة النفس والعرض والمال وتمّ تشريع الحدود والعقوبات صيانة لتلك الحقوق، فتقرّر القصاص حماية للنفس وتقرّر القطع في جريمة السرقة حماية للأموال إلى غير ذلك من العقوبات الواردة في الشرع الإسلامي.

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص 169.

**2** تعتبر جريمة تأسيس التنظيمات الإرهابية من الجرائم ذات البعد الوقائي، وسبق الإشارة إلى ذلك.

**3** ينظر عصام عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، المرجع نفسه ص، 169، 170.

فالإسلام حرص كل الحرص على أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين الناس على المحبة والمودة والتعاون على البر والتقوى والابتعاد عن الإثم والعدوان، مصداقاً لقول **الله تعالى ﷻ**....[1].

فقد أكّدت الشريعة الإسلامية في كثير من نصوصها على حفظ الحرمات وحذّرت من العدوان عليها، من ذلك قول **الله تعالى ﷻ**[2]، وقول **الله جل جلاله ﷻ**[3]، وفي سورة الأعراف ﷻ[4].

فقتل الإنسان في الإسلام غير جائز إلّا إذا كان محاربا للإسلام، وتُعد جريمة القتل من أبشع الجرائم وتعادل في بشاعتها قتل الناس جميعا لقول **الله تعالى ﷻ**[5].

وبهذا تكون شريعة الإسلام قد جرّمت وحرّمت كل صور العنف بما في ذلك جريمة الإرهاب سواء من حيث الكتاب الكريم أو في السنة الشريفة أو في رأي العلماء وأقوالهم، وهو ما سنتعرض له من خلال تبيين الأسانيد الشرعية التي تعرضت لتجريم هذه الأفعال.

## أولاً: تجريم الإرهاب في الكتاب الكريم.

سبق وأن أشار الباحث أن هناك نوعين من الجرائم ذات الصدى والتي يمكن أن تقع على مجموع المجتمع وتولد لدى الأفراد فزع وترويع وهما جريمة البغي وجريمة الحرابة، وكل من النوعين يمثلان صورة من صور العنف الموجه ضد المجتمع، إلّا أنه مادام أن جريمة البغي مرتبطة بجانب سياسي نوعا ما مثلما سبق وأن بيّنا ذلك، فسنركز على النوع الثاني وهو جريمة الحرابة لكونها أقرب درجة من الجرائم الإرهابية في مفهومها الحديث.

فجاء تجريم الحرابة في قول **الله تعالى ﷻ**[6].

## ثانياً: تجريم الإرهاب في السنة الشريفة.

---

**1** سورة المائدة، الآية 2.
**2** سورة الأنعام، الآية 151.
**3** سورة البقرة، الآية 205.
**4** سورة الأعراف، الآية 33.
**5** سورة المائدة، الآية 32.
**6** سورة المائدة، الآية 33.

وردت في السنة الشريفة أحاديث نبوية كثيرة تجرم الإرهاب وتدعو إلى ذمه، بل من الأحاديث من نهى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام عن ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح.

فمن الأحاديث نذكر قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)[1]، وقوله (من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة)[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[3]، وروي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها (أي أخفاها) وهو يمزح ففزع الرجل، فذُكر ذلك إلى النبي (ص) فقال (لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم)[4].

ومن جانب غير المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[5].

**ثالثاً: تجريم الإرهاب لدى العلماء.**

قال الماوردي "إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس فهم المحاربون الذين قال الله فيهم (إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّعَ أيديهمْ أو أرجُلُهمْ من خلاف أو يُنفوْا من الأرض...)"[6]. وقد أجمع العلماء على تجريم هذا الفعل الشنيع وضرورة إقامة الحد وأن لا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول خلافاً للقتل العادي[7].

وبالتعرض إلى موضوع تجريم الإرهاب سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجنائي الإسلامي يكون الباحث قد أوضح نوعا ما السياسة التجريمية لهذه الجريمة وما شملها من معطيات وتفاصيل، لننتقل بالدراسة بعدها إلى السياسة العقابية للجرائم الإرهابية، فهل اتحدت التشريعات وتوافقت حيال العقاب على الإرهاب، أم اختلفت وتباينت سياساتها العقابية؟.

---

**1** سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، [دت]، ص483.

**2** الترغيب والترهيب للمنذري، (رواه الطبراني وأبو الشيخ ابن حبان)، ، ج الثالث، طبعة قطر الوطنية، [دت]، ص484. وكذلك مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم 10524، مكتبة القدسي للطبع والنشر والتوزيعن بيروت، 1414ه، 1994.

**3** صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم، حديث رقم 2616، المجلد الثالث، المصدر نفسه، ص1387.

**4** الترغيب والترهيب للمنذري، (رواه الطبراني وأبو الشيخ ابن حبان)، حديث رقم 4129، باب الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح جادّاً أو مازحاً، المصدر نفسه، ص484.

**5** بن حجر العسقلاني: حديث رقم 3166، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، كتاب الجزية، ج السادس، المكتبة التوفيقية، ص344.

**6** أبي الحسن علي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386ه، 1966م، ص62.

**7** ينظر وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج السادس الفقه العام، ط الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1412ه، 1991م، ص129.

# المبحث الثاني

# السياسة العقابية للجرائم الإرهابية

فبعد أن تعرض الباحث إلى السياسة التجريمية للجرائم الإرهابية في المبحث الأول من هذا الفصل، فمن الطبيعي وبعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وتجريمها بنصوص بما يضفى عليها الحماية القانونية تأتى مرحلة تقرير وترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية والإعتداء على المصالح المحمية، حيث أن السياسة الجنائية تعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة بإضفاء حماية جزائية لهاته المصالح، والعقاب يشمل التدابير كما يشمل العقوبات بمختلف أنواعها سواء العقوبات البدنية أو العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحياة.

إذاً فالجزاء الجنائى هو رد الفعل الإجتماعى إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرّع جريمة، فهناك العديد من المصالح الجوهرية في المجتمع يتعين على المشرّع حمايتها وذلك بالنص على عدم الإعتداء عليها وتقرير الجزاء الملائم إذا ما تم الإعتداء عليها، فالحق في الحياة هو مصلحة جوهرية والسلامة الجسدية للأفراد أيضا مصلحة جوهرية إلى غير ذلك من المصالح التى يرى المشرّع ضرورة لحمايتها فيترتب على الإعتداء عليها جزاءات تختلف باختلاف طبيعة الإعتداء على هذه المصالح.

وفي مجال العقاب على الجرائم الإرهابية انتهجت التشريعات المقارنة سياسة مزدوجة تتمثل في إتجاهين، فالإتجاه الأول من السياسة العقابية خاص بتشديد العقوبات، أما التوجه الآخر لهذه السياسة فيتمثل في التخفيف أو الإعفاء من هذه العقوبات إذا توفرت شروط وظروف معينة.

وبإعتبار أن الجزاء الجنائى هو المظهر القانونى لرد الفعل الإجتماعى إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منه[1]، فقد إتفقت وتباينت التشريعات حوله فاتفقت في جوانب من السياسة العقابية واختلفت في جوانب أخرى.

إلاّ أنه وقبل التعرض للسياسة العقابية المتعلقة بالجرائم الإرهابية يرى الباحث أنه من الضروري قبل الدخول في التفاصيل أن نتعرض بداية لمختلف أنواع العقوبات المقابلة للجرائم الإرهابية بصفة عامة دون الخوض في تفاصيل التشريعات العقابية.

فتنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة وفقا لاختلاف الزاوية المنظور إليها منها، فمن حيث الجسامة تنقسم إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنح وعقوبات أقل درجة للمخالفات، ومن حيث استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وأخرى تبعية، ومن حيث أثرها في الإيلام فتنقسم إلى عقوبات بدنية

---

**1** ينظر أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط الثانية، دار النهضة العربية، 1996، ص 251 .

وعقوبات سالبة للحرية [1]، وسيركز الباحث على النوع الأخير (أي من حيث درجة الإيلام)، فمن أنواع الجزاء نجد العقوبات التالية.

**أولاً: العقوبات البدنية والعقوبات المالية.**

ومن هذه العقوبات ما يمس بحياة المحكوم عليه، ومنها ما يؤدي إلى سلب حريته، ومنها ما يمس بالجانب المالي للمحكوم عليه.

**1- العقوبة السالبة للحياة (الإعدام).**

ويقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضائي بات.

وقد نصّت على هذه العقوبة بعض التشريعات العربية، ومن التشريعات التي لم تنص على هذه العقوبة التشريع الفرنسي والتشريع البريطاني، مثلما سيوضح الباحث لاحقا.

**2.1 العقوبة الماسة بالحرية.**

وتنقسم العقوبات الماسة بالحرية إلى عقوبات سالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن، وكذا الحبس، إضافة إلى عقوبات مقيدة للحرية وتشمل مراقبة البوليس ونظام الإختبار القضائي، وسيتم توضيح كل هذا لاحقاً عند تفصيل السياسة العقابية لبعض التشريعات.

**3.1 العقوبات المالية.**

وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية.

**ثانياً: التدابير الإحترازية.**

قد تقوم الجهات القضائية بفرض بعض التدابير وذلك عند النطق بالعقوبة في الجرائم الإرهابية، فقد تكون هذه التدابير شخصية وقد تكون تدابير عينية.

فتتمثل التدابير الشخصية في حل التنظيمات الإرهابية، إضافة إلى الإجراء المتمثل في مراقبة البوليس وهو جزاء يتم توقيعه على بعض الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية الشديدة من الجناة أو المفرج عنهم، وتتضمن تقييد حرياتهم الشخصية وذلك بفرض القيود المنصوص عليها قانونا على تحركاتهم لمواجهة تلك الخطورة وللحد من إجرامهم، هذا إضافة إلى عقوبة حظر الإقامة في مكان معين.

أما التدابير العينية فتشمل المصادرة وهي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها مالا أو أكثر من أموال المحكوم عليه جبرا وبدون مقابل، إضافة إلى تدبير عيني آخر ويتمثل في غلق أماكن التنظيمات الإرهابية.

---

1 ينظر أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1985، ص 640.

هذا إضافة إلى أحكام عقابية خاصة أحاطتها بعض تشريعات الدول، منها ظروف التخفيف وتقابلها ظروف تشديد الجريمة الإرهابية، إضافة إلى نظام أخر قضت فيه التشريعات العقابية بإعفاء الجناة من العقوبة إذا توفرت شروط ذلك وتخفيف العقوبة عنهم أحيانا إذا توافرت شروط ذلك أيضا وهذا ما يعرف بالأعذار القانونية.

وهذا ما سيتعرض له الباحث من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول السياسة العقابية بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، بينما يخصص المطلب الثاني للسياسة العقابية في التشريع المقارن.

## المطلب الأول

## السياسة العقابية في التشريع الجزائري

سبق وأن عرض الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل مختلف الجرائم الإرهابية التي اقتضت السياسة التجريمية للمشرّع الجزائري إدخالها في الأحكام التي وردت في القسم الرابع مكرر[1] من الفصل الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المُعنوَن بـِ "التجريم" من قانون العقوبات، وإلى جانب تجريم الأفعال الإرهابية قام المشرّع أيضا برصد العقوبات المناسبة لها تطبيقا لمبدأ المشروعية.

وما يمكن قوله فيما يتعلق بسياسة المشرّع الجزائري لعقاب الجناة الإرهابيين أنه سلك طريقين، أولهما يقضي بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية في قانون العقوبات مع التشديد فيها كلما اتصفت تلك الأفعال بالجرائم بالإرهابية، أما الطريق الثاني فيخص بعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها التي أفرد لها المشرّع عقوبات خاصة.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات يتبين أن العقوبات المرصودة لجرائم الإرهاب، إما أنها تدخل في إطار العقوبات الأصلية أو أنها عقوبات تكميلية [2].

وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالعقاب على جرائم الإرهاب فإن المشرع الجزائري رصد في قانون العقوبات بعض الأحكام من ذلك تشديد العقوبة في حالات معينة، إضافة إلى تقرير مسألة الظروف المخففة ولو أن الظروف المخففة تتقرر طبقا للقواعد العامة وليست خاصة بالقسم الرابع مكرر المخصص للجرائم الإرهابية، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يمنع الأخذ بالظروف المخففة في جرائم الإرهاب بنص صريح بعكس ما فعلت بعض التشريعات من ذلك التشريع المصري والذي سيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا البحث.

---

**1** جاء القسم الرابع مكرر من (ق ع ج) بعنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية". ينظر الأمر (11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر المادتين 5، و9 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

كل هذه المسائل سيتعرض لها الباحث في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فرو ع، نتعرض في الأول منها إلى العقوبات الأصلية المرصودة للجرائم الإرهابية، ونتعرض في الثاني منها إلى العقوبات التكميلية التي أجاز المشر ع الحكم بها مضافة إلى العقوبات الأصلية، ونخصص الفر ع الثالث منها إلى الأحكام العقابية الخاصة وما قرّره المشرّ ع من ظروف قانونية وقضائية تؤدي إلى تشديد العقاب وتخفيفه على حسب الحالات إضافة إلى ظروف أخرى تؤدي إلى الإعفاء من العقاب.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

فباعتبار أن جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري تكيف على أنها جناية، فسيذكر الباحث العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات بصفة عامة، فجاء في المادة 5 من قانون العقوبات ما يلي (العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1 – الإعدام،

2 – السجن المؤبد،

3 – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى... ) [1].

وسيتعرض الباحث لهذه العقوبات كما وردت بترتيب المادة 5 من قانون العقوبات.

**أولاً: العقوبة السالبة للحياة.**

إن عقوبة الإعدام لا يمكن مقارنتها مع العقوبات الأخرى وهى أشدها وأخطرها على الإطلاق، لأنها تفقد الإنسان أثمن شيء يحاول الحفاظ عليه وهو حقه في الحياة، لذلك إعتبرت على رأس العقوبات الرادعة في القوانين الوضعية والشرائع السماوية قديما وحديثا.

وما دام الحديث يدور حول عقوبة الإعدام فما هو جذير بالذكر هو أن هذه العقوبة ليست حديثة الوجود، وإنما ترجع في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة بحيث إعتبرت الوسيلة الأنجع لإقتلا ع جذور الجريمة، وكانت تقترن بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها بحيث كان القاضي يختار الطريقة التي تتناسب مع المجرم ودرجة خطورته[2].

---

**1** م 5 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، [ د ت ]، ص 19.

وفيما يتعلق بمفهومها فيقصد بها العقوبة التي بمقتضاها ينفذ الموت في شخص محكوم عليه به من الدولة وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وإنما تعين الدولة لذلك من يقوم بتنفيذ الحكم وتتمثل العقوبة عملا في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه [1].

وفيما يلي سنتعرض إلى القيمة العقابية لعقوبة الإعدام ثم تطبيقات هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري.

## 1- القيمة العقابية لعقوبة الإعدام بشأن جرائم الإرهاب.

بالرغم من النقاش الذي ثار حول عقوبة الإعدام وظهور فريق رفض عقوبة الإعدام مقدما حججه في مقابل ذلك[2]، إلاّ أنه في مجال الإرهاب نجد أن الحاجة لهذه العقوبة ضرورية، فالإرهابي يقتل والإرهابي يغتال والإرهابي يفجر ويختطف ويحتجز الرهائن، ومما لا شك فيه أن وطأة هذه الجرائم شديدة على الأفراد بل على المجتمع بأسره، فالإرهابي ينشر الذعر والخوف في كل مكان وما من سبيل لردعهم إلاّ بهذه العقوبة كونها تتناسب من حيث العدل مع فظاعة الجرائم الإرهابية.

## 2- تطبيقات تشريعية لعقوبة الإعدام بشأن الجرائم الإرهابية.

سبق وأن شار الباحث في بداية هذا المطلب (المطلب الأول) أن المشرّع الجزائري ومن خلال سياسته العقابية في مواجهة جرائم الإرهاب سلك إتجاهين، إتجاه قضى فيه بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية في قانون العقوبات مع تشديد عقوبتها كلما اتصفت تلك الجرائم بالصفة الإرهابية، أما الإتجاه الثاني فهو إقرار عقوبات خاصة ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها.

فنصّ المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في موضعين موضع خاص بالإتجاه الأول والذي قضى بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات وهو ما تضمنه نص المادة 87 مكرر 1، والموضع الثاني الوارد في نص المادة 87 مكرر 2/7 الخاص ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها.

### 1.2 عقوبات الإحالة المتضمنة الإعدام.

جاء في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات ما يلي (تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.... ) [3].

---

**1** ينظر علي محمد جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1997، ص5.

**2** ينظر عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع، نفسه، ص 23.

**3** تم تعديل م 87 مكرر 1 من (ق ع ج) بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج ر ج)، عدد 84 لسنة 2006.

فتحليلا للمادة سابقة الذكر (المادة 87 مكرر 1) فهناك أفعال سردها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر واعتبرها أفعالا إرهابية، إلاّ أن المشرع لم يضع لها عقوبة في صلب المادة 87 مكرر، كما إشترط حتى يمكن وصف هذه الأعمال بالأفعال الإرهابية أن تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وهذا كله ما ورد في نص المادة 87 مكرر بقول المشرع فيها (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية،

– الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني،

– الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، – تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة اخرى من وسائل النقل،

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

– تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال،

– إحتجاز الرهائن،

– الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية او الكيميائية أو النووية أو المشعة )[1].

وتبعا لما سبق ذكره فإذا قام الجاني بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة 87 مكرر وتم تكييف الفعل على أنه جريمة إرهاب فإن المشرع يحيلنا في هذه الحالة إلى العقوبات المقررة للجرائم العادية فإذا كانت العقوبة المقررة لهذا الفعل (ضمن الجرائم العادية) هي السجن المؤبد، ففي هذه الحالة تكون عقوبة فعل الجاني طبقا للمادة 87 مكرر 1 هي الإعدام.

**1** م 87 مكرر (الأمر 11/95) المتضمن تعديل الأمر 156/66، المتضمن (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

وكأمثلة تطبيقية نذكر ما أورده المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات والخاصة بالإعتداء الواقع على الحريات، حيث تنص المادة سابقة الذكر على ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد... إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد )[1].

إذاً فإذا قام الجاني باختطاف وإحتجاز شخص أكثر من شهر وتم تكييف فعله على أنه فعل إرهابي كونه يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات لكون أن الضحية شخصية سياسية في الحكومة مثلا، فإن فعل الجاني يدخل في إطار المادة 87 مكرر والتي تنص على ما يلي (يعتبر فعلا إرهابيا... كل فعل يستهدف أمن الدولة... وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي .... – عرقلة عمل السلطات العمومية... والحريات العامة... )[2].

فتطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1، فما دام أن فعل الإختطاف الذي يدوم أكثر من شهر عقوبته هي السجن المؤبد طبقا للمادة 291، ومادام أن الإختطاف تم تكييفه على أنه عمل إرهابي، فإن العقوبة تكون الإعدام تطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1.

وفي إطار جرائم الإعتداء على الحريات العامة والموصوفة بأفعال إرهابية طبقا للمادة 87 مكرر نذكر ما ورد في المادة 292 من قانون العقوبات بنصّها (إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية... فتكون العقوبة السجن المؤبد... )[3]، ففي هذه الحالة يحكم أيضا على بعقوبة الإعدام طبقا للمادة 87 مكرر 1.

ومن الجرائم الإرهابية أيضا ما ورد التنصيص عليه في المادة 87 مكرر بقولها (يعتبر فعلا إرهابيا... عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :... – الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل... ) والتي لها ما يقابلها ضمن الجرائم العادية وهو ما ذكره المشرع في المادة 395 من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في... أو بواخر أو سفن... وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديدية... )[4]، فعقوبة الإعتداء على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة 395 هي الإعدام إذا تم تكييفها على أنها عمل إرهابي طبقا للمادة 87 مكرر 1[5].

### 2.2 العقوبات المستقلة المتضمنة الإعدام بشأن الجرائم الإرهابية.

---

**1** يرجع إلى م 291 من (ق ع ج).
**2** يرجع إلى م 87 مكرر من ( (ق ع ج).
**3** يرجع إلى م 292 من من (ق ع ج).
**4** يرجع إلى م 395 من من (ق ع ج).
**5** يرجع إلى المواد: 293، 293 مكرر1، 396، 396 مكرر، 399 من ( ق ع ج ).

أورد المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كعقوبة مستقلة بعيدة عن مسألة الإحالة إلى عقوبات الجرائم العادية سابق التعرض لها في موضع واحد وهو نص المادة 87 مكرر2/7 والتي جاء فيها ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة... يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها... )[1]، إذاً فحيازة أو حمل أو المتاجرة أو استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد المتفجرة عقوبتها الإعدام بعكس ما إذا كانت المتاجرة أو الصنع أو الإستيراد متعلق بأسلحة أو ذخائر فيتم فيها تجنيب الجاني عقوبة الإعدام طبقا لما جاء في نص المادة 87 مكرر 2/7 من قانون العقوبات.

**ثانياً: العقوبة الماسة بالحرية.**

إن إختلاف صور وظروف جرائم الإرهاب جعل العقوبات المقررة لها تتعدد وتختلف باختلاف هذه الظروف والصور، ومنه فالعقوبة السالبة للحياة (الإعدام) ليست العقوبة الوحيدة لهذه الجريمة إذ أنه إلى جانبها نجد عقوبات سالبة للحرية يُحكم بها على الجاني في حالات معينة.

فالمقصود بالعقوبة السالبة للحرية مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم صادر عن القضاء بإيداعه مؤسسة يخضع بداخلها خضوعا كاملا لنظام معين بهدف تأهيله وإصلاحه بالطرق العلمية الحديثة[2].

وعرّفها قانون السجون رقم 04/05 في المادة 07 منه: بأنها إيداع شخص بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي[3].

وعن أنواع هذه العقوبة في القانون الجزائري فإن صورها تتنوع وتختلف تسميتها بإختلاف المدة المحكوم بها على الجاني إلى عقوبة السجن[4] وعقوبة الحبس[5]، حيث يعتبر السجن عقوبة أصلية للجرائم الإرهابية وللجنايات بصفة عامة طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات سابق الإشارة إليها، وتلي هذه العقوبة (السجن) عقوبة الإعدام في الشدة، وقد يكون السجن مؤبدا يستغرق ما بقي من عمر المحكوم عليه وقد يكون مؤقتا لفترة معينة حدها الأدنى خمس سنوات وحدها الأقصى عشرون سنة ما عدا في الحالات التي يقرر القانون فيها حدوداً أخرى قصوى طبقا لما ورد في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بعقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية وكعقوبة بدنية هو أنها ليست مشمولة بعقوبة أخرى في القانون الجزائري كالأشغال الشاقة خلافا لبعض التشريعات العربية

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر 2/7 من (ق ع ج).

**2** ينظر سليمان عبد المجيد: نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري، محاضرات لطلاب السنة الثانية، 1973، [ د ن ]، ص 28.

**3** قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ( ج ر ح)، ع 12 لسنة 2005.

**4** السجن ما تجاوزت مدته 5 سنوات إلى غاية السجن المؤبد، طبقا لما أشارت إليه م 5 من ( ق ع ج )، سابق الاشارة إليه.

**5** الحبس ما كانت مدته أكثر من شهرين إلى خمس سنوات طبقا لما أشارت إليه م 5 من ( ق ع ج ) .

كسوريا ولبنان والأردن [1]، إذ وحد المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية في الجنايات وقصرها على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت.

### 1- القيمة العقابية لعقوبة السجن بشأن جرائم الإرهاب.

لا يمكن إنكار دور ومكانة العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة من حيث وظيفة هذه العقوبة في الردع والتقويم.

فمن حيث الردع فالجرائم الإرهابية جرائم خطيرة سيما من حيث أثرها وما تتركه من وقع لدى الأفراد، وبالتالي فلا بد من عقاب الجناة وعدم إفلاتهم حتى يطمئن أفراد المجتمع، حتى وإن كان البعض يرى أن عقوبة السجن ليست على درجة من الشدة والقسوة فإنها على الأقل تحقق الردع بنوعيه العام والخاص.

فالردع العام أنها تجعل أي شخص يفكر مرات ومرات قبل أن ينفذ أو يشارك في جريمة من الجرائم الإرهابية نظرا لما سوف يلحقه من عقاب صارم.

أما الردع الخاص فليس أكثر ردعاً للجاني من سلبه حريته، فالحرية على حد تعبير البعض كما يذكر ذلك الأستاذ -محمود نجيب حسني- قيمة يناضل الإنسان من أجلها[2].

ومن حيث التقويم فعقوبة السجن لا سيما عندما تكون طويلة المدة تتيح الفرصة لتنفيذ برامج علاج وتأهيل للمحكوم عليه في مختلف الميادين المهنية والتهذيبية والنفسية[3].

وعليه فخلاصة القول أن العقوبة السالبة للحرية لها دور هام لا يمكن إنكاره في إصلاح الجاني (الإرهابي) داخل السجن خاصة وأن المجرم الإرهابي فهو غالبا منحرف الفكر يحتاج إلى إصلاح فكره سواء من طرف رجال الدين أو علماء النفس أو غيرهم، وبهذا فالسجن يكون فرصة للقيام بهذا الدور.

### 2- التطبيقات التشريعية لعقوبة السجن بشأن الجرائم الإرهابية.

قضى المشرع الجزائري بعقوبة السجن سالكا اتجاهين، إتجاه نصّ فيه على عقوبة السجن لبعض جرائم الإرهاب بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، أما الإتجاه الثاني فقضى فيه بعقوبة السجن لبعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل على النحو الآتي:

#### 1.2 عقوبات الإحالة المتضمنة عقوبة السجن بشأن جرائم الإرهاب.

---

**1** سيأتي الحديث عن ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**2** ينظر محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع نفسه، ص 319.

**3** ينظر أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 348.

تتوزع عقوبة السجن المرصودة للجرائم الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري ما بين السجن المؤبد والسجن المؤقت تطبيقا لأحكام الأمر 11/15 (المُعدِل لقانون العقوبات) المتضمن الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية.

### 1.1.2 بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد.

تضَمنَ عقوبة السجن المؤبد نص المادة 87 مكرر 1 حيث جاء فيها (تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :... السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة... )[1].

وعليه فإذا ما قام شخص بجريمة عادية وكانت عقوبتها الأصلية السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، إلاّ أنه تم تكييف جريمته كفعل من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، فتكون عقوبة جريمته طبقا للمادة 87 مكرر 1 هي السجن المؤبد.

وكمثال تشريعي على ذلك، ففي حالة ما إذا قام شخص باختطاف وإحتجاز شخصية بارزة في الحكومة وتمت متابعته على أساس جريمة إرهاب كون الجاني كان يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات طبقا لما ورد في المادة 87 مكرر بنصها (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :... إحتجاز الرهائن... )، فعقوبة الإحتجاز غير منصوص عليها في المادة 87 مكرر ولكن بالرجوع إلى المادة 87 مكرر1 نجد أن المشرع يحيلنا إلى العقوبات المرصودة للجرائم العادية في قانون العقوبات، حيث نصّت المادة 87 مكرر 1 على أنه ( تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :... – السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة... )[2].

وبالرجوع إلى المادة 291 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف أو قبض أو حبس أو إحتجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد... )[3]، إذاً فما دام أن إحتجاز الأشخاص فعل إرهابي منصوصا عليه في المادة 87 مكرر عندما تتوفر شروطه، وما دام أن إحتجاز الأشخاص خارج إطار القانون معاقبا عليه بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة طبقا للمادة 291 سابقة الذكر، فعقوبة الإحتجاز كفعل من أفعال الإرهاب يعاقب عليه بالسجن المؤبد طبقا لأحكام المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ومن الجرائم أيضا نذكر جريمة عرقلة حركة المرور الواردة في المادة 87 مكرر والتى جاء فيها ( يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا...: – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق... )، وتقابل هذه الجريمة جريمة

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 87 مكرر 1 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 291 من (ق ع ج).

عادية منصوصا عليها في المادة 402 من قانون العقوبات بقولها (كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة... )[1]، فإذا ما تم تكييف واقعة عرقلة حركة المرور كفعل إرهابي، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد طبقا للمادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

### 2.1.2 بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت.

رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت (من 10 إلى 20 سنة ) في المادة 87 مكرر 1 بنصها (تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :... – السجن المؤقت من عشر (10) سنوت إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات... )، فمن الجرائم التي يحكم فيها بالسجن المؤقت إذا تم تكييفها على أنها أفعال إرهابية طبقا للمادة 87 مكرر نذكر ما جاء في المادة 408 من قانون العقوبات بنصها (كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومى من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في إرتكان حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات... )[2]، وفي مقابل ذلك نصّ المشرع على هذه الأفعال في المادة 87 مكرر ولكن ليس كجريمة عادية ولكن كفعل من أفعال الإرهاب، حيث جاء فيها (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا... كل فعل يستهدف أمن الدولة... واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :... – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق... )، وعليه فعقوبة عرقلة حركة المرور إذا تم تكييفها على أنها فعل إرهابي طبقا للمادة 87 مكرر تكون عقوبتها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة تطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

## 2.2 العقوبات المستقلة المتضمنة عقوبة السجن بشأن جرائم الإرهاب.

أورد المشرع الجزائري عقوبة السجن كعقوبة مستقلة دون أية إحالة إلى عقوبات الجرائم العادية سابق التعرض لها في عدة نصوص سواء تضمنت هذه النصوص عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت ومن هذه النصوص نذكر ما يلي.

### 1.2.2 بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد.

من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة السجن المؤبد نذكر الجرائم الإرهابية التالية:

---

**1** يرجع إلى م 402 من (ق ع ج).

**2** يرجع إلى م 408 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**أ- جريمة تأسيس أو تسيير تنظيم إرهابي.**

جعل المشرع عقوبة جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير تنظيم إرهابي هي السجن المؤبد، حيث جاء في المادة 87 مكرر 3 ما يلي ( يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر... )[1].

**ب- جريمة إنخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج.**

عاقب المشرع الجزائري على جريمة إنخراط أي جزائري في أي تنظيم إرهابي بالخارج إذا كانت أعماله الإرهابية موجهة للإضرار بالجزائر بعقوبة السجن المؤبد، حيث جاء في المادة 87 مكرر 2/6 ما يلي ( يعاقب بالسجن المؤقت... كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر )[2].

**2.2.2 بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت.**

من الجرائم التي رصد لها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت نورد الجرائم الإرهابية التالية:

**أ- جريمة الإنخراط أو المشاركة في التنظيمات الإرهابية.**

عاقب المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤقت كل من ينخرط أو يشارك بغض النظر عن شكل أو وجه المشاركة في التنظيمات الإرهابية، فجاء في المادة 87 مكرر 2/3 ما نصه (... كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها )[3].

**ب- جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تمويلها.**

من الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤقت جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية، فنصّ المشرع في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات...، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت )[4].

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر 3 من (ق ع ج).
**2** يرجع إلى م 87 مكرر 2/6 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 87 مكرر 2/3 من (ق ع ج).
**4** يرجع إلى م 87 مكرر 4 من (ق ع ج).

**ج- جريمة إعادة طبع الوثائق والمطبوعات التي تشيد بالإرهاب.**

عاقب المشرع على مسألة إعادة طبع مع توفر عنصر العمد، الوثائق أو التسجيلات أو المطبوعات التي أشادت بالأفعال الإرهابية، فعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت، حيث جاء في نص المادة 87 مكرر 5 ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات... كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم )[1].

**د- جريمة إنخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج.**

جاء في المادة 87 مكرر 1/6 ( يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)... كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر... )[2].

**هـ- جريمة حيازة أو تصدير أو استيراد أسلحة أو ذخائر ممنوعة.**

عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 7 بالسجن المؤقت عندما يتعلق الأمر بجريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يتاجر فيها أو التعامل فيها بالتصدير أو الإستيراد فنص المشرع في المادة 87 مكرر 7 على ما يلي ( يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة...، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة )[3].

**و- بيع أو صنع أسلحة بيضاء لأغراض مخالفة للقانون.**

من الجرائم أيضا والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤقت جريمة بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو تصنيعها مع علم الجاني أنها ستستعمل مخالفةً للقانون، حيث نصّ المشرع في صلب المادة 87 مكرر 3/7 على ما يلي (... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات... كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون )[4].

**ثالثاً: العقوبة المالية.**

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر 5 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 87 مكرر 1/6 من (ق ع ج).
**3** يرجع إلى م 87 مكرر 7 من (ق ع ج).
**4** يرجع إلى م 87 مكرر 3/7 من (ق ع ج).

المقصود بالعقوبات المالية تلك العقوبة التي تمس المدان في ذمته المالية، إذ تعتبر من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، وتكون في شكل غرامة. [1]

وتُعرّف الغرامة أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد في الحكم كجزاء عن جريمته.[2]

فمن الجرائم التي عاقب فيها المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة المالية، الجرائم التي عاقب فيها بالسجن المؤقت فقط[3] ومن بينها:

**1- جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تمويلها.**

من بين الجرائم الإرهابية التي عاقب فيها المشرع بعقوبة الغرامة إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية، حيث نص المشرع في المادة 87 مكرر 4 على ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت... وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت )[4].

**2- جريمة إعادة طبع أو نشر المطبوعات والوثائق التي تشيد بالأفعال الإرهابية.**

جاء في المادة 87 مكرر 5 ما يلي ( يعاقب بالسجن المؤقت... وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم )[5].

**3- جريمة إنخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج.**

جاء في المادة 87 مكرر 6 ما يلي ( يعاقب بالسجن المؤقت... وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر... )[6].

**4- جريمة حيازة، تصنيع، إستيراد أو تصدير أسلحة دون رخصة.**

---

**1** تم استحداث عقوبة الغرامة المالية في الجنايات عن طريق المادة 5 مكرر بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث جاء في المادة 5 مكرر من (ق ع ج)، ( إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة )، (ج ر ج)، ع 84 لسنة 2006 .

**2** سليمان عبد المجيد: نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 46.

**3** الجرائم الإرهابية التي عاقب فيها المشرّع الجزائري بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لم تشتمل على عقوبة الغرامة، يُرجع إلى المواد: 87 مكرر1/1، 87 مكرر 3، 87 مكرر 2/6، 87 مكرر 1/7 من (الأمر 11/95) المُعدِل للأمر 156/66 المتضمن (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**4** يرجع إلى م 87 مكرر 4 من (ق ع ج).

**5** يرجع إلى م 87 مكرر 5 من (ق ع ج).

**6** يرجع إلى م 87 مكرر 6 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

نص المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة من خلال نص المادة 87 مكرر 7 بقوله ( يعاقب بالسجن المؤقت... وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة... )[1].

**5- بيع، توزيع أو صنع أسلحة بيضاء مخالفة للقانون.**

جاء في المادة 87 مكرر 3/7 ( يعاقب بالسجن المؤقت... وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون )[2].

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإرهاب.**

عدّد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية[3] في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بقوله ( العقوبات التكميلية [4]هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة )[1].

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر 7 من (ق ع ج).

**2** يرجع إلى م 87 مكرر 3/7 من (ق ع ج).

**3** العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن الحكم بها مستقلة وإنما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية. ينظر م 4 من (ق ع ج).

**4** ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية وأدمجها ضمن العقوبات التكميلية بالقانون 23/06 المُعدِل (ق ع ج) سابق الإشارة إليه.

وسيتعرض الباحث إلى شرح بعض هذه العقوبات الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات والتي يمكن أن يُقضى بها في جرائم الإرهاب.

**أولاً: الحجر القانوني.**

يقصد بالحجر القانوني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[2]

وفيما يتعلق بعقوبة الحجر القانوني بشأن الجرائم الإرهابية، نجد أن المشرع يوجب الحكم بها في حالة ما إذا كانت الجريمة جناية، وباعتبار أن كل جرائم الإرهاب الواردة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تعتبر جنايات، فيجب إذاً على الجهات القضائية أن تحكم بالحجر القانوني كعقوبة مضافة إلى العقوبة الأصلية إذا حكمت بعقوبة جنائية، وهذا ما أورده المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات بقوله (في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني...)[3].

**ثانياً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري ألزم الجهات القضائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أن تحكم على سبيل الوجوب بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات كحد أدنى، وهذا طبقا للقواعد العامة لأنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 نجد أن المشرع ينص على ما يلي (... في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات... )[4].

ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية فيما يلي[5]:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لهاعلاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

---

**1** م 9 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** ورد تعريف الحجر القانوني في م 9 من (ق ع ج).

**3** يرجع إلى م 9 من (ق ع ج).

**4** تنص م 87 مكرر9 على ما يلي (يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات....)، في حين فإن العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب ق (23/06) وتم إدماجها ضمن العقوبات التكميلية الواردة في م 9، وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

**5** ورد النص على الحرمان من الحقوق في المادة 9 مكرر 1 من (ق ع ج) .

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وعليه ففى حالة الحكم بعقوبة جنائية في إحدى جرائم الإرهاب وجب الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

**ثالثاً: المنع من الإقامة.**

يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطنى إقتياد المحكوم عليه الأجنبى إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن[1]، فعقوبة المنع من الإقامة عقوبة تتعلق بالأجنبي فقط والذي تورط في إرتكاب جريمة.

وعن مدى إرتباط وتعلق عقوبة المنع من الإقامة بجريمة الإرهاب، فجاء في المادة 13 من قانون العقوبات أنه (يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة...)[2].

وباعتبار أن جرائم الإرهاب من نو ع الجنايات فيجوز للجهات القضائية أن تحكم على الأجنبي بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة بالتراب الوطني إذا رأت ذلك.

**رابعاً: المصادرة الجزئية للأموال[3].**

جعل المشر ع الجزائري مصادرة الأموال عقوبة جوازية في جرائم الإرهاب، حيث نص المشر ع في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 9 على أنه (يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6...، فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه )[4].

أما عن المصادرة الخاصة[5] للأشياء التى تم استعمالها في جريمة الإرهاب أو الجرائم من نو ع الجنايات فقد جعلها المشر ع وجوبية يجب الحكم بها، حيث نص المشر ع في المادة 15 مكرر 1 على ما يلى (في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التى استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التى تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية )[6].

---

**1** ينظر م 4/13 من (ق ع ج).

**2** يرجع إلى م 13 من (ق ع ج).

**3** عرّفت م 15 من (ق ع ج) المصادرة بأنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء .

**4** يرجع إلى م 87 مكرر9 من (ق ع ج).

**5** المصادرة الخاصة هي المصادرة المتعلقة بالشيء الذي يُكوِن جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها . ينظر محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، أحكامها وإجراءات ملاحقتها، ط الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 120.

**6** م 15 مكرر 1 من (ق ع ج) ، سابق الاشارة إليه.

**خامساً: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.**

إعتبر المشرع المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة جوازية يمكن الحكم بها في حالة الجناية، وباعتبار أن جرائم الإرهاب من صنف الجنايات فيمكن للقاضى الحكم بها عند النظر في جريمة من جرائم الإرهاب، إذا كانت للمهنة أو النشاط الذي يمارسه الجانى صلة بالجريمة الإرهابية، فجاء في المادة 16 مكرر ما نصه ( يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما...) [1].

**سادساً: حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.**

يترتب على هذه العقوبة التكميلية إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي يحوزها أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها [2].

يعتبر حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع عقوبة جوازية بالنسبة للجرائم من نوع الجنايات، فنص المشرع في المادة 16 مكرر 3 على ما يلى (... لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جناية... )[3]، ومنه لا مانع من الحكم بها في الجرائم الإرهابية إذا رأت الجهة القضائية أن تحكم بها على الجاني.

**سابعاً: سحب جواز السفر.**

جاء في المادة 16 مكرر 5 ما نصه (يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية... )[4] ومنه فلا مانع أيضا من تطبيق هذا النص على جرائم الإرهاب ما دام أنها من نوع الجناية المطلوبة في نص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

**ثامناً: غلق المؤسسة.**

تعتبر عقوبة غلق المؤسسة من العقوبات المقررة للشخص الإعتباري، بحيث يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [5].

فجاء في الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 1 على أنه (... يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية... )[6].

---

**1** يرجع إلى م 16 مكرر من (ق ع ج).
**2** ينظر م 16 مكرر 3 من (ق ع ج).
**3** يرجع إلى م 16 مكرر 3 من (ق ع ج).
**4** يرجع إلى م 15 مكرر 1 من (ق ع ج).
**5** ينظر نص المادة 16 مكرر 1 من (ق ع ج).
**6** يرجع إلى م 16 مكرر 2/1 من (ق ع ج).

وباستقراء نص المادة 16 مكرر 1 يتبين أن المشرع جعل من هذه العقوبة أمر وجوبي، بحيث يتعين على القضاة في حالة إدانة شخص معنوي في جناية الحكم بغلق المؤسسة ومنعها من ممارسة النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب فإذا ثبت تورط مؤسسة ما في جريمة إرهابية كالتورط في جريمة تمويل الإرهاب مثلا وهو الفعل المنوه عنه بالمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات[1]، يتعين على جهة الحكم تطبيق نص المادة 16 مكرر 1 ومنه الحكم بهذه العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية.

وبالتعرض إلى مختلف العقوبات التكميلية يكون الحديث عن العقوبة (الأحكام العامة) المقررة للجرائم الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري قد انتهى لنقوم بعده بمحاولة مناقشة ذلك، حيث باستقراء نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم الإرهاب يتضح أن المشرع الجزائري ومن خلال سياسته العقابية إتجه إلى الشدة والصرامة في التعامل مع جريمة الإرهاب وفي عقاب مرتكبي هذه الجرائم باعتماده على سياسة تعتمد كل العقوبات التقليدية كالإعدام والسجن إضافة إلى الغرامات المالية بهدف تحقيق أهداف العقوبة وهي الردع بنوعيه العام والخاص، مما يظهر معه استبعاد مسألة إصلاح الجاني وتأهيله، وهذا بالنظر طبعا إلى العقوبات طويلة المدة التي قد تستغرق أكثر من نصف عمر الجاني، وهذا ما يجعل الباحث يطرح تساؤل هام مفاده، هل من شأن هذا التشدد والصرامة في العقاب وقف الأعمال الإرهابية أو على الأقل التحفيف منها؟، أم لابد من إيجاد بدائل أخرى وسياسة عقابية تراعي خصوصية مرتكبي جرائم الإرهاب والظروف التي دفعتهم إلى ذلك، ومنه تقديم حلول لإحتوائهم، لأن مرتكب الجرائم الإرهابية إذا كان لا يخشى الموت فهل تخيفه عقوبة الإعدام أو السجن.

**الفرع الثالث: الأحكام العقابية الخاصة في جرائم الإرهاب.**

إن الجرائم ومهما تعددت وتنوعت لها ثلاثة أركان كما هو معروف، إلاّ أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة ما بصفة عامة، فقد تغير من وصف الجريمة أو تشدد من عقوبتها أو تخفف من عقوبتها إذا توفر الظرف المقرر لذلك، كما يمكن أن تحيط بالجريمة بعض الظروف أو المعطيات من ذلك تراجع الشخص عن تنفيذ الجريمة أو تقديم مساعدة للمجتمع بالتبليغ عن أعضاء العصابة إلى سلطات الدولة، كل ذلك أكيد أن له أحكام خاصة تعالج ذلك، وهذا ما هو مدرج ضمن السياسة العقابية للعديد من الدول في مواجهة الجريمة، فهل عرف المشرع الجزائري من خلال سياسته العقابية الأحكام العقابية الخاصة بشأن الجرائم الإرهابية ؟ وهذا ما سيبيّنه الباحث من خلال هذا الفرع، حيث أن البداية ستكون لنظام الظروف المشددة ثم نظام الظروف القضائية المخففة وأخيرا نظام الأعذار القانونية.

---

1 ينظر م 87 مكرر 4 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

## أولاً: الظروف[1] المشددة في جرائم الإرهاب.

من الجرائم الإرهابية التي شملها التشديد نذكر ما يلي:

### 1- جريمة إنخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة إنخراط كل جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج في صورتها العادية بعقوبة السجن المؤقت وهذا ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي ( يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر...)[2].

إلاّ أن المشرع رفع من درجة وشدة العقوبة فجعلها السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت عندما يتم إرتكاب هذه الجريمة في صورتها المشددة وحينما يتوفر الظرف القانوني المشدد والمتمثل في أن يستهدف فعل الإنخراط في هذا التنظيم الإضرار بمصلحة الوطن، فنصّ المشرع على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 بقوله (... وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الأضرار بمصلحة الجزائر )[3].

### 2- جريمة إحراز أسلحة أو ذخائر أو المتاجرة فيها.

رصد المشرع الجزائري للأفعال المبينة في صلب المادة 87 مكرر 7 والمتمثلة في حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الإستيلاء عليها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها إلى غير ذلك من الأفعال التي ذكرها المشرع عقوبة السجن المؤقت عندما تُرتكب هذه الأفعال دون رخصة من السلطة المختصة، فنصّ في الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر على ما يلي (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة... )[4].

ولكن المشرّع نصّ على عقوبة ثانية أكثر شدة جعلها تصل إلى غاية الإعدام حينما يتوفر الظرف المشدد الذي أورده المشرع في نص الفقرة الثانية من نفس المادة سابقة الذكر ويتمثل الظرف المشدد في تغير

---

**1** الظروف القانونية هي التي خصّها المشرع بنص قانوني سواء كانت تهدف إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها . يُنظر بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وظروفها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 163 .

**2** يرجع إلى م 87 مكرر 6 من (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 87 مكرر 2/6 من (ق ع ج).

**4** يرجع إلى م 87 مكرر 7 من (ق ع ج)، ، سابق الاشارة إليه.

طبيعة الأشياء من أسلحة وذخائر إلى متفجرات، فحينما تتعلق الجريمة بمواد متفجرة يتم تشديد العقوبة وتتحول من السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام، وهذا تطبيقا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 7 والتي جاء فيها (... يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها... )[1].

### 3- جريمة تأدية خطبة خارج إطار القانون.

نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة في آخر نصوص القسم الرابع المتعلق بالجرائم الإرهابية، فعاقب بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من أدى خطبة سواء داخل مسجد أو أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون من أدى هذه الخطبة معيّنًا وفقا للقانون أو دون أن يكون له إعتماد منح له من قبل السلطة المختصة أو تم الترخيص له بذلك، فجاء في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 10 ما يلي (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك... )[2].

إلاّ أن المشرع شدد العقوبة نوعا ما في حالة أخرى وإعتبر تغير طبيعة ومحتوى الخطبة المؤداة ظرفا مشددا عندما تخرج هذه الأخيرة (الخطبة) عن مهام ودور المسجد، أو قد تؤدي إلى المساس بوحدة المجتمع أو يكون فيها إشادة للأعمال الإرهابية، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 حيث جاء فيها ما يلي (... ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة... كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم )[3].

### ثانياً: الظروف القضائية المخففة [4].

يُقصد بالظروف القضائية المخففة[5] تلك الظروف التي لم ينص عليها المشرع بنصوص معينة في قانون العقوبات وإنما يستخلصها القاضي من خلال نصوص معينة في قانون العقوبات[1] وهي تخضع لتقدير القاضي الناظر في الدعوى فيما يتعلق بمنح أو عدم منح الظروف المخففة[2].

---

**1** يرجع إلى م 87 مكرر 7 /2 من (ق ع ج).

**2** يرجع إلى م 87 مكرر 10 من (ق ع ج).

**3** يرجع إلى م 87 مكرر 10 من (ق ع ج).

**4** تعرض المشرّع الجزائري للظروف القضائية المخففة في م 53 ضمن القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الجزء الأول من (ق ع ج).

**5** ينظر جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج الرابع، ط 1360 هـ، 1941 م، ص 645.

فقد يجد القاضي من الظروف ما يستدعي التخفيف على المتهم تخفيفا غير منصوص عليه في القانون بشأن جريمة معينة (الجريمة موضوع المحاكمة) ويكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون أشد مما تستلزمه ظروف الجريمة موضوع محاكمة المتهم، ولما كان من غير المعقول والمستطاع أن يحيط المشرع بظروف كل جريمة وحصرها مقدما، فقد إقتصرت التشريعات على وضع قواعد عامة[3] تخول للقاضي الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة، فالمشرع ترك بهذا تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف إلى القضاة بحسب ما يظهر لهم من وقائع كل دعوى.

فنصّ المشرع في المادة 53 من قانون العقوبات على ما يلي (يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات)[4]، وهذا ما ذكره المشرع عن ظروف التخفيف بصفة عامة والتي قصرها على الجنايات فقط.

وفيما يتعلق بظروف التخفيف بشأن الجرائم الإرهابية، فبرجوع الباحث إلى الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية الواردة في القسم الرابع مكرر لا نجد نصوص تتضمن ظروف التخفيف وفي مقابل ذلك لا نجد نصوص تمنع من تطبيق ظروف التخفيف، مما يستفاد منه إمكانية أن تخضع جرائم الإرهاب لنصوص ظروف

---

**1** وتُعرَف أيضا: أنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخوَّل له حق تخفيف العقوبة في حدود القانون . ينظر السيد حسن البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، ط 1975، دار الفكر الحديث، ص 231 .

**2** جاء في قرار (غ ج م ع ج) صادر في 1999/07/26 (... إن الإستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مُكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية ... ) . أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2008، 2009، ص 31 .

**3** وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري من خلال م 53 من (ق ع ج).

**4** تم تعديل م 53 من (ق ع ج) بالقانون 23/06، سابق الاشارة إليه.

التخفيف[1] طبقا للقواعد العامة، وعليه فلا مانع من إفادة الجاني بظروف التخفيف في جرائم الإرهاب إذا ما رأت الجهة القضائية ذلك مع الإلتزام بالحدود الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

**1** المشرّع المصري يمنع تطبيق الظروف المخففة إلاّ في حالات إستثنائية طبقا لما ورد في م 88 مكرر ج من (ق ع م)، وسيأتي التفصيل لاحقا في الفرع الثاني من المطلب الثاني عند التعرض للسياسة العقابية للمشرّع المصري .

## ثالثاً: الأعذار القانونية في جرائم الإرهاب[1].

يقصد بالأعذار حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة.[2]

وقد تعرض المشرع الجزائري للأعذار القانونية سواء كانت معفية أو مخففة للعقوبة من خلال نص المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص عام يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة بصفة عامة، بحيث يستفاد من النص سابق الذكر أن هناك حالة للإعفاء من العقوبة وحالة أخرى يترتب عليها تخفيف العقوبة، وسيتعرض الباحث للحالتين.

### 1- حالة العذر المعفي من العقاب.

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 92 من قانون العقوبات على ما يلي ( يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها... )[3].

فالإعفاء في هذا النص مقصور على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة فقط، وبالرجوع إلى القسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الإرهابية نجد أنه يدخل تحت إطار الفصل الأول الذي جاء بعنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"[4]، وتبعا لذلك فما دام أن جرائم الإرهاب تسري عليها أحكام جرائم أمن الدولة فإنها معنية بالفقرة الأولى من نص المادة 92 سابقة الذكر، وما على الجهة القضائية الناظرة في جرائم الإرهاب إلاّ تطبيق نص الإعفاء من العقاب على سبيل الوجوب تبعا لصياغة النص ولكن بعد توفر الشروط التي تضمنها نص المادة 92 والمتمثلة فيما يلي[5]:

- الشرط الأول: أن يكون المستفيد من الإعفاء هو القائم بالتبليغ.

- الشرط الثاني: أن يتم تبليغ السلطات المحددة في النص وهي الجهات القضائية أو السلطات الإدارية.

- الشرط الثالث: أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، حيث أن وقت التبليغ له دور جوهري للإستفادة من الإعفاء.

---

**1** تعرض المشرّع الجزائري للأعذار القانونية في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول، من خلال م 52 من (ق ع ج).

**2** ورد تعريف الأعذار القانونية في م 52 من الأمر 156/66 المتضمن (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 92 من (ق ع ج).

**4** جاء الفصل الأول المعنون بـــ: " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة " في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني (بعنوان التجريم) من قانون العقوبات .

**5** يرجع إلى م 1/92 من (ق ع ج).

– الشرط الرابع: أن تكون الجريمة من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة.

**2– حالات الأعذار المخففة.**

نصت الفقرة الثانية من المادة 92 سابق الإشارة إليها على ما يلى (... وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات... )[1].

ونصّت الفقرة الثالثة من المادة 92 على ما يلى (... وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات )[2].

ويتضح من خلال فقرتّى المادة 92 أن هناك حالتين للعذر المخفف يتعين على الجهة القضائية الناظرة في جريمة الإرهاب أن تسقطهما وتطبقهما على جريمة الإرهاب باعتبار أن نص المادة 92 بجميع فقراتها نص عام يطبق على جميع جرائم أمن الدولة ومن بينها جرائم الإرهاب.

فالحالة الأولى التى تستوجب التخفيف (الفقرة الثانية) خاصة بالجريمة التى أبلغ عنها الجاني بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه لكن بشرط أن يتم الإبلاغ قبل البدء في إجراءات المتابعة القضائية.

أما الحالة الثانية فتتعلق بالجانى الذي يساعد سلطات الدولة ويمكّنُها من القبض سواء على الفاعلين الأصليين أو الشركاء سواء تعلق الأمر بنفس الجريمة أو في جرائم أخرى تكون من نفس النوع ونفس الخطورة[3] وذلك بعد بدء المتابعة القضائية.

وبالتعرض للأعذار القانونية المدرجة ضمن عنوان الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الإرهاب، ومن قبلها العقوبات المقررة لهذه الجرائم في الفروع السابقة، يكون الحديث عن السياسة الجزائية للمشرع الجزائري وكيف تعامل مع الجرائم الإرهابية قد انتهى لينتقل الباحث وفي نفس الإطار (أي السياسة العقابية) إلى التشريع المقارن ليُبيِّن كيف تعاملت بعض التشريعات الجزائية المقارنة مع الجرائم الإرهابية؟.

---

**1** يرجع إلى م 2/92 من الأمر 156/66 المتضمن (ق ع ج) .

**2** يرجع إلى م 3/92 من (ق ع ج).

**3** الصياغة الفرنسية للفقرة الثالثة من م 92 من ( ق ع ج ) تقضي: بأن تكون الجرائم الأخرى إما من نفس النوع أو نفس الخطورة، وليس التماثل في النوع والخطورة معاً مثلما أشارت إليه الصياغة العربية لنفس الفقرة . يُرجع إلى م 3/92 بالصياغة الفرنسية.

## المطلب الثاني

## السياسة العقابية بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن

انتهجت التشريعات المقارنة سياسة مزدوجة في مجال العقاب على الجرائم الإرهابية، فالوجه الأول تم توجيهه إلى تشديد العقوبات على هذه الأفعال سواء من خلال القوانين التي تم استحداثها في إطار مكافحة الإرهاب أو من خلال الجرائم المنصوص عليها سلفا في القوانين العقابية إلاّ أنه تم تشديد عقوباتها نظرا لصلتها وارتباطها بالإرهاب، أما الوجه الثاني للسياسة العقابية فيدخل في إطار الأحكام العقابية الخاصة لهذه الجريمة، ونقصد بذلك حالات تشديد وتخفيف العقاب إضافة إلى حالات الإعفاء من العقوبة كليةً.

هذا إضافة إلى تطبيق صورة أخرى من صور الجزاء الجنائي لجرائم الإرهاب وهي التدابير الإحترازية، حيث أن الواقع يثبت أنه لا غنى في السياسة العقابية الحديثة من الإستعانة بالتدابير الإحترازية إلى جانب العقوبة، إذ كلاهما صورتان لرد الفعل إزاء الجاني، ولذا فمن النادر في التشريعات المقارنة أن يقتصر النظام العقابي على إحداهما ويستبعد الأخرى، لأن كل منهما تحقق في مجالها الخاص ما تعجز الصورة الأخرى عن تحقيقه.

وفيما يلي سيعرض الباحث بعض النماذج العقابية في إطار التشريع المقارن، لنبين كيف تعاملت التشريعات مع جرائم الإرهاب في المجال العقابي؟، وهل سلكت هذه التشريعات نفس السياسة العقابية أم هناك خصوصيات يتميز بها ل كل تشريع؟، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فروع نتعرض فيها إلى بعض التشريعات المقارنة، من ذلك التشريعين المغربي والمصري في إطار التشريع العربي، ثم التشريع الفرنسي في إطار التشريع الغربي.

### الفرع الأول: التشريع المغربي.

سلك المشرّع المغربي نفس الإتجاه الذي سلكه المشرّع الجزائري إلى حد كبير فيما يتعلق بالجانب العقابي لجرائم الإرهاب، حيث ذهب المشرّع المغربي في الإتجاه الأول إلى الإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية في القانون الجنائي المغربي مع التشديد فيها كلّما اتصفت تلك الجرائم بالصفة الإرهابية، أما الإتجاه الثاني فهو خاص ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها والتي أفرد لها المشرع المغربي عقوبات خاصة.

هذا إلى جانب أن المشرع المغربي قرر أحكاما خاصة للعقاب مراعاة منه لخصوصية هذه الجريمة، من ذلك إقرار ظروف التخفيف والأعذار المعفية من العقاب في حالات معينة[1]، وهذا ما سنتعرض له بالشكل الآتي.

---

**1** لم يتعرض المشرّع الجزائري لمسألة ظروف التخفيف والإعفاء من العقاب في الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب مثلما سبق ذكر بيان ذلك في المطلب الأول.

## أولاً: العقوبات والتدابير المقررة للجرائم الإرهابية.

بالرجوع إلى القانون رقم 03/03 المتضمن مكافحة الإرهاب[1]، يتبين أن العقوبة المقررة للجرائم الإرهابية إما عقوبة أصلية[2] وإما عقوبة إضافية[3]، كما نصّ المشرع المغربي مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك على تدابير وقائية تهدف إلى حماية المجتمع من خطر بعض الأفراد يُخشى منهم إعادة إرتكاب جرائم أخرى، وستكون البداية بالعقوبات ثم يليها التدابير الوقائية.

### 1- العقوبات الأصلية والإضافية لجرائم الإرهاب.

سنتعرض للعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

### 1.1 بالنسبة للعقوبات الأصلية.

باستقراء النصوص القانونية بجرائم الإرهاب يتبين أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم إما عقوبات جنائية أو عقوبات جنحية، فالبنسبة للعقوبات الأصلية الجنائية نص عليها الفصل 16 من القانون الجنائي المغربي بقوله (العقوبات الجنائية الأصلية هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة،

4- الإقامة الإجبارية،

5- التجريد من الحقوق الوطنية )[4].

وبالنسبة للعقوبات الجنحية فنصّ عليها الفصل 17 بقوله ( العقوبات الجنحية الأصلية هي:

1- الحبس،

2- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم، وأقل مدة الحبس شهر، وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مدد أخرى )[5].

---

**1** ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المُعدِل والمكمِل لِ (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** تنص م 14 من (ق ج م) على ما يلي (العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى ... ) .

**3** تنص م 14 من (ق ج م) على ما يلي ( ... وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية) .

**4** م 16 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**5** م 17 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

### 1.1.1 العقوبة السالبة للحياة.

سبق وأن ذكر الباحث أن المشر ع المغربي سلك طريقين للمعاقبة على الجرائم الإرهابية، إما بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية الواردة في مجموعة القانون الجنائي مع التشديد في عقوبتها إذا تم تكييفها على أنها فعل إرهابي، وإما بإقرار عقوبات مستقلة خاصة ببعض الجرائم الإرهابية بطبيعتها.

**أ- عقوبات الإحالة المتضمنة الإعدام بشأن الجرائم الإرهابية.**

جاء في الفصل 218-7 ما يلي ( يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-1 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي: - الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد،... )[1]، ومنه فأي فعل يدخل في إطار الجرائم العادية المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي يقوم به شخص ويتم تكييفه على أساس أنه فعل إرهابي يدخل ضمن مجموعة الأفعال الواردة في الفصل 218-1[2] والتي لم يضع لها المشرّ ع المغربي عقوبات مستقلة، فتكون عقوبته الإعدام طبقا للفصل 218-7، إذا كانت عقوبته كجريمة عادية هي السجن المؤبد.

**ب- العقوبات المستقلة المتضمنة عقوبة الإعدام.**

أورد المشرّ ع المغربي عقوبة الإعدام كعقوبة مستقلة في الفقرة الرابعة من نص الفصل 218-3 المتضمن الإرهاب البيئي، فجاء في هذه المادة ما يلي (يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية... تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر )[3].

### 2.1.1 العقوبات الماسة بالحرية.

تتنو ع عقوبة السجن في التشريع المغربي ما بين السجن المؤبد والسجن المؤقت، وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص هذه العقوبة هو أن المشرّ ع المغربي نحى نفس ما نحاه بالنسبة لعقوبة الإعدام سابق التعرض لها، وفعَّل نفس الإتجاه السابق بحيث عاقب بعقوبة السجن على بعض الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، وقضى في مواضع أخرى بعقوبة السجن على بعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها.

---

**1** يرجع إلى م 218-7 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** تنص م 218-1 (ق 03/03) من (ق ج م) على ما يلي ( تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية ... 1- الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم أو إختطافهم أو إحتجازهم، 2- تزييف أو تزوير النقود ... ، 3- التخريب، 4- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسئل النقل ... 5- السرقة وإنتزاع الأموال، 6- صنع أو حيازة أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات خلافا لأحكام القانون، 7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، 8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى ...، 9- تكوين عصابة أو إتفاق لأجل إعداد أو إرتكاب فعل من أفعال الإرهاب، 10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك ).

**3** يرجع إلى م 218-4/3 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل لِ (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**أ- عقوبات الإحالة المتضمنة عقوبة السجن.**

فبالنسبة لعقوبة السجن المؤبد نصّ عليها المشرع المغربي في الفصل 218-7 بقوله (يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-1 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي :.. السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل 30 سنة)[1].

أما بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت فنص المشرع عليها في الفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر ( الفصل 218-7 ) حيث جاء فيها ( يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-1 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلى :... يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقرر هي السجن أو الحبس... )[2].

**ب- العقوبات المستقلة المتضمنة عقوبة السجن.**

أورد المشرّع المغربى عقوبة السجن كعقوبة مستقلة مقابلة لجرائم الإرهاب بطبيعتها في عدة نصوص احتوت على عقوبة السجن المؤبد وأخرى تضمنت السجن المؤقت.

فبالنسبة للسجن المؤبد قضى به المشرّع المغربي في جريمة الإرهاب البيئى في الفقرة الثالثة من الفصل 218-3[3] فجاء في هذا الأخير ما نصه ما يلى (يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئى للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية... تكون العقوبة هى السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر... )[4].

أما بالنسبة للسجن المؤقت فمن الجرائم الإرهابية التي رصد لها المشرّع المغربي عقوبة السجن المؤقت نذكر:

**- جريمة الإرهاب البيئي.**

اعتبر المشرّع المغربى جريمة الإرهاب البيئى التى لم تؤدي إلى المساس بحياة أو بالسلامة الجسدية للإنسان من الجرائم التى يترتب عليها الحكم بعقوبة السجن المؤقت، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 218-3 بقوله (يعتبر أيضا فعلا إرهابيا... إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان

---

**1** يرجع إلى م 218-7 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل لِ (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 218-4/7 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** تعتبر م 218-3 من (ق ج م) المادة الوحيدة التي تضّمنت عقوبة السجن المؤبد كعقوبة مستقلة لجريمة إرهابية بطبيعتها.

**4** يرجع إلى م 218-3/3 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

أو المجال البيئي للخطر... يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة... )[1].

كما عاقب المشرّع المغربي على جرائم تمويل الإرهاب بالسجن المؤقت وهو ما تضمنه الفصل 218-4[2] والذي جاء فيه (يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا. تُكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب: - القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروع بنية إستخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة أو منظمة، - تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض، - محاولة إرتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة... ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة: - عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني، - في حالة العود )[3].

ومن الجرائم أيضا والتي رصد لها المشرّع المغربي عقوبة السجن المؤقت، جريمة تقديم المساعدة كيف ما كانت لمن يرتكب فعل إرهابي، حيث جاء في الفصل 218-6 ما يلي (بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو تنقل، أو مكانا للإجتماع أو السكن أو الإختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك... )[4].

وإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت التي قرّرها المشرّع المغربي لبعض الجرائم الإرهابية سابق بيانها، فقد رصد هذا الأخير (المشرّع) عقوبة الحبس المؤقت وقصرها على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية، فنصّ المشرع في الفصل 218-2[5] على ما يلي ( يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات... كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الإجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو

---

**1** يرجع إلى م 218-3 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**2** تم تعديل م 214-4 بالقانون رقم 13/10 لسنة 2011 . يرجع إلى (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 218-4 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 218-6 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**5** يرجع إلى م 218-3 من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

الإجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية )[1].

**1** يُعتبر الفصل 218-3 النص الوحيد الذي تضمن عقوبة الحبس المؤقت من ضمن مجموعة النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

### 2.1 العقوبات الإضافية بشأن الجرائم الإرهابية.

أورد المشرّع المغربي العقوبات الإضافية في الفصل 36 من القانون الجنائي، فنصّ على ما يلي (العقوبات الإضافية هي:

1- الحجر القانوني،

2- التجريد من الحقوق الوطنية،

3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية،

4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية،

5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقرر كتدبير وقائي في الفصل 89،

6- حل الشخص المعنوي،

7- نشر الحكم الصادر بالإدانة )[1].

#### 1.2.1 فيما يتعلق بالحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية.

لم يتضمن القانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبات إضافية، إلاّ أنه بالرجوع إلى القواعد العامة التي تضّمنها القانون الجنائي المغربي نجد إشارة إلى ذلك، حيث نصّ الفصل 37 من القانون الجنائي على ما يلي (الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها، ويتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم)، وعليه فيتعين تطبيق الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية على جرائم الإرهاب باعتبارها تدخل في إطار الجنايات طبقا للقواعد العامة.

#### 2.2.1 فيما يتعلق بالحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية.

نصّ المشرّع في الفصل 2/40 من القانون الجنائي أنه (يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو

---

1 م 36 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 [1]، يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية )[1].

### 3.2.1 الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة.

فيما يتعلق بالحرمان النهائى أو المؤقت من حق المحكوم عليه في المعاش الذي تصرفه الدولة أو المؤسسات العمومية، فقد قضى المشرّع المغربي تطبيقا للفصل 41 من القانون الجنائى أن القضاء بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد يتبعه تلقائيا حرمان المحكوم عليه من الحق في المعاش دون حاجة إلى النطق به في الحكم، وأما في حالة الحكم بعقوبة جنائية تتمثل في السجن المؤقت فالأمر جوازي بالنسبة للقاضى مع ضرورة النطق به في الحكم في حالة تقرير الحرمان من الحق في المعاش[2]، وعليه فمادام أن جرائم الإرهاب تدخل ضمن إطار الجنايات فنصّ الفصل 41 يشملها كقاعدة عامة.

### 4.2.1 المصادرة[3] الجزئية لأملاك المحكوم عليه.

نصّ المشرّع المغربي في الفصل 44-1 على ما يلى (يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية)[4].

وعليه وتطبيقا لنص المادة 44-1 سابقة الذكر فإن مصادرة أملاك المحكوم عليه هو جوازي للجهة القضائية في الجرائم الإرهابية يمكن الحكم بها كعقوبة تبعية إذا رأت جهة الحكم ذلك.

إلاّ أنه وفيما يتعلق بالنوع الثاني من المصادرة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون الجنائى[5] وهى مصادرة الأشياء المتعلقة بالجريمة فألزم المشرّع المغربي الجهات القضائية الحكم بها في الجرائم الإرهابية وهو ما

---

**1** تنص م 26 من (ق ج م)، ( التجريد من الحقوق الوطنية يشمل: 1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية، 2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام، 3- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، 4- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده، 5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة ... ).

**1** تم تعديل م 40 بموجب المادة 02 من الباب الأول من القانون رقم 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المُعدِل والمكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** م 41 من (ق ج م)، ( كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون دون حاجة للنطق به في الحكم . أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة).

**3** الفصل 42 من (ق ج م)، (المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة).

**4** م 44-1 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**5** الفصل 43 من (ق ج م)، ( في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في إرتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها ... ).

يؤكده الفصل 44-1 في الفقرة الثانية بقول المشرّع (... يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية)[1].

### 5.2.1 حل الشخص المعنوي[1].

رصد المشرّع المغربي حل الشخص المعنوي كعقوبة إضافية في الفقرة الأخيرة من الفصل 218-7 بنصّها (يُرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-1 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي :... إذا كان الفاعل شخصا معنويا، فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير)2، إذاً ففي حالة إرتباط وضلوع شخص معنوي في جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 218-1 من القانون رقم 03/03، فيجب على الجهات القضائية الحكم بحل الشخص المعنوي.

### 2- التدابير الوقائية.

تعرض المشرّع المغربي للتدابير الوقائية بصورتيها الشخصية والعينية في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الأول من القانون الجنائي المغربي في الفصل 61[3] والفصل 62 [4].

### 1.2 الإجبار على الإقامة في مكان معين.

يعتبر الإجبار على الإقامة بمكان معين تدبير إحتياطي يلجأ له المشرّع لحماية الدولة من مرتكبي الجرائم الذين يتبيّن من الظروف أن النشاط الإعتيادي لهم فيه خطر على النظام الإجتماعي، حتى تسهل مراقبة سلوك الموضوع تحت الإجراء بعد أداء فترة عقوبته.[5]

فنصّ المشرّع المغربي على هذا التدبير في الفصل 70 من القانون الجنائي بقوله (إذا تبين من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط إعتيادي فيه خطر على النظام الإجتماعي، جاز للمحكمة التي تقضي عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة، أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الإبتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

---

**1** تم إضافة م 44-1 بالقانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المُكمِل لِ (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**1** الفصل 47 من (ق ج م)، ( حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الإجتماعي ولو تحت اسم آخر ... ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي ).

**2** يرجع إلى م 218-7من ق 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** الفصل 61 من (ق ج م)، ( التدابير الوقائية الشخصية هي: 1- الإقصاء، 2- الإجبار على الإقامة بمكان معين، 3- المنع من الإقامة، 4- الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، 5- الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، 6- عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية، 7- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط ... ).

**4** الفصل 62 من (ق ج م)، ( التدابير الوقائية العينية هي: 1- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور إمتلاكها، 2- إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في إرتكاب الجريمة ) .

**5** يُنظر أحمد ضياء الدين خليل: نظرية الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، أكاديمية الشرطة، 1997، ص 78 .

وتبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من يوم إنتهاء العقوبة الأصلية... )[1]، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة سابقة الذكر أنه ( إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يجوز الإبتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحم على أن لا تتجاوز عشر سنوات... )[1].

وجاء أيضا في الفقرة الثالثة من الفصل 70 (ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطنى التى يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المحددة، ويسوغ لها إذا إقتضى الحال أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر)[2].

إذاً فتسليط التدبير الوقائى المتمثل في الإجبار على الإقامة في مكان معين جوازي بالنسبة للقضاء في الجرائم الإرهابية يخضع لتقدير جهة الحكم التي من إختصاصها وحدها الحكم به.

عرّف المشرّع المغربي هذا التدبير في الفصل 71 من القانون الجنائى بقوله (المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى، أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكوِن خطرا عل النظام العام أو على أمن الأشخاص)[3].

ففيما يتعلق بمسألة الحكم بالمنع من الإقامة كتدبير شخصى فعموما هو جوازي في الجنايات طبقا لنص المادة 1/72 التى جاء فيها (يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة في حالة إصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية...)[4]، ولا يجوز الحكم به في الجنحة إلّا بناء على نص وفقا لما قرّره الفصل 2/72 بقوله (... أما في حالة إصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إلاّ إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة... )[5].

وفيما يتعلق بجريمة الإرهاب فإن الأمر أيضا جوازي بالنسبة لجهات الحكم شريطة أن تكون العقوبة حبسية لما أورده المشرّع المغربي في الفصل 4/72 بقوله (... غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية )[6].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن يصدر الحكم بالمنع من الإقامة في صلب الحكم القاضى بالعقوبة الأصلية وهو ما أكدّته الفقرة الثالثة من الفصل 72 حيث جاء فيها (... وعلى أي حال فإن المنع من الإقامة

---

**1** يرجع إلى م 70 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**1** يرجع إلى م 2/70 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 3/70 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 71 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**4** يرجع إلى م 1/72 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**5** يرجع إلى م 2/72 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**6** يرجع إلى م 4/72 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

لا يطبق إلّا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية... )[1]، وعن مدة المنع من الإقامة والجهة التي تتولى ذلك فتم التنصيص على هذه المسائل في الفصلين التاليين، فجاء في الفصل 73 (المنع من الإقامة يمكن الحكم به من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن، ومن سنتين إلى عشر سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، ولا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله إلاّ من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع)[1].

وجاء في الفصل 74 (يتولى المدير العام للأمن الوطني تحرير القرار بالمنع من الإقامة ويحتوي هذا القرار على قائمة الأماكن أو الدوائر التي يمنع على المحكوم عليه أن يحل بها، وتتضمن هذه القائمة الأماكن أو الدوائر الممنوعة بصفة عامة، كما تتضمن عند الإقتضاء الأماكن أو الدوائر التي خصها بالمنع الحكم القضائي، ويكون المدير العام للأمن الوطني مختصا بالسهر على إحترام الحكم بالمنع من الإقامة وله إذا إقتضى الحال أن يسلم للمعنيين بالأمر رخصا مؤقتة بالإقامة في الأماكن الممنوعة عليهم )[2].

**ثانياً: الأحكام العقابية الخاصة بشأن جرائم الإرهاب.**

سبق وأن أشار الباحث إلى أن العديد من الدول ومن خلال تشريعاتها المختلفة اعتمدت على سياسة تشريعية مزدوجة، ومن بين هذه التشريعات التشريع المغربي الذي اعتمد من جهة على الردع بتشديده العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية، ومن جهة أخرى أقحم قواعد موازية للردع من ذلك أنه راعى إمكانية إختلاف ظروف الأشخاص الذين تورطوا في جرائم إرهابية، إضافة إلى معطيات أخرى من ذلك عدول من كان مقبلاً على إرتكاب جرائم إرهاب وقيامه بتبليغ سلطات الدولة عن ذلك، فاعتمد المشرّع المغربي في إطار سياسته العقابية على نظام التخفيف والأعذار القانونية سواء كانت أعذاراً مخففة أم أعذاراً معفية من العقوبة، إضافة إلى مسألة تشديد العقاب في حالات وظروف معينة، وهذا ما سيوضحه الباحث على النحو التالي.

**1- نظام تخفيف العقوبة.**

تعرض المشرّع المغربي للظروف القضائية المخففة في الفصل 146 من القانون الجنائي بقوله ( إذا تبيّن للمحكمة الزجرية، بعد إنتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاسي بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلاّ إذا وجد نص قانون يمنع ذلك... )[3]، وجاء في الفقرة الثانية من نفس الفصل ما يلي (... ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع إلتزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص،

---

**1** يرجع إلى م 3/72 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**1** م 73 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** م 74 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 146 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلاّ فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها... )[1].

وفيما يتعلق بجريمة الإرهاب وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية (من الفصل 218-1 إلى 219-9 ) من القانون رقم 03/03، لا نجد إستثناء للجرائم الإرهابية من نظام الظروف المخففة عكس ما ذهب إليه المشرّع المصري[1]، وبالتالي فإن الجرائم الإرهابية تخضع للقواعد العامة ومنه فمتى تبيّن لجهات الحكم أن الجاني (الإرهابي) يستحق ظروف التخفيف إنطلاقا من ظروف وملابسات الواقعة كان لها أن تفيده بها ما دام أنه لا يوجد نص قانوني يمنعها من ذلك، وفي هذا الصدد ذهب المجلس الأعلى المغربي إلى نقض قرار لمحكمة الإستئناف بالرباط المختصة في قضايا الإرهاب لأنها لم تطبق العقوبة المخففة رغم أنها منحت ظروف التخفيف، حيث جاء في القرار رقم 11760 لسنة 2007 ما يلي (... وحيث متّعت المحكمة الطاعن بظروف التخفيف وعاقبته بست سنوات سجنا، وحيث يتجلى مما ذكر أن المحكمة رغم تمتيعها للطاعن بظروف التخفيف فإنها لم تطبق في حقه العقوبة التي نص عليها القانون... )[2].

وفي حالة إفادة الجاني المرتكب للجرائم الإرهابية فعلى الجهة القضائية مصدرة الحكم اتّباع ما قرّره المشرّع المغربي من عقوبات محدّدة في الفصل 147 وما بعده، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من الفصل 146 من القانون الجنائي المغربي[3]، وإلاّ تعرض الحكم للنقض والإبطال، وعن النظام الذي حدّده المشرّع في حالة الظروف المخففة فقد ورد ترتيبه في الفصل 147 على النحو التالي (إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة. وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إل خمس، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس... )[4].

وعليه فجهة الحكم ملزمة بعد إفادتها الجاني بظروف التخفيف بإتباع ما أورده المشرّع من عقوبات في الفصل 146 وإلاّ تعرض حكمها إلى النقض والإبطال، وهو ما يؤكده قرار المجلس الأعلى المغربي في هذا السياق بقوله (... وحيث يتجلى مما ذكر أن المحكمة رغم تمتيعها للطاعن بظروف التخفيف فإنها لم تطبق

---

**1** يرجع إلى م 2/146 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**1** م 88 مكرر (ج) من ( ق ع م ) تمنع الإفادة بالظروف المخففة في جرائم الإرهاب إلا في حالات استثنائية، وسيتم التفصيل في ذلك لاحقاً عند التعرض للتشريع المصري في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**2** ملف جنائي، رقم 11760 لسنة 2007 ، قرار مؤرخ في 5 مارس 2008، ع 266 لسنة 2008 .

**3** م 3/146 من (ق ج م)، (... ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية ... ).

**4** يرجع إلى م 147 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

في حقه العقوبة التي نصّ عليها القانون في الفقرة المنقولة أعلاه من الفصل 147 من مجموعة القانون الجنائي مما يعد خرقا له وتناقضا في موقف المحكمة التي منحت ظروف التخفيف و لم تعمل بمقتضاها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال... )[1]، وفي قرار آخر في نفس السياق ذهب المجلس الأعلى أيضا بقوله (... وعليه فإن المحكمة عندما عاقبت الطاعن بعقوبة سجنه بعد تمتيعه بظروف التخفيف دون العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 147 المشارإليه أعلاه قد خرقت هذا القانون وعرّضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال... )[2].

## 2- نظام تشديد العقوبة.

ورد الحديث عن الظروف المشددة في صلب الفصل 152 بقول المشرّع (تشديد العقوبة المقررة في القانون بالنسبة لبعض الجرائم ينتج عن ظروف متعلقة بإرتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم)[3]، وجاء في الفصل الذي يليه (الفصل 153)، ( يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة )[4].

وعن جرائم الإرهاب فقد ورد التشديد في بعض الجرائم من ذلك جريمة الإرهاب البيئي المنوّه عنها بالفصل 218-3 من القانون الجنائي، حيث أن المشرّع المغربي عاقب بداية عن جرائم الإرهاب البيئي بعقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة[5]، إلاّ أنه تم تشديد العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد في حالة وجود ظرف مشدد يتمثل في النتيجة التي قد تترتب عن الفعل وهي العاهة الدائمة[6]، كما شدّد المشرع العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ظرف مشدد آخر وهو وفاة أحد الأشخاص نتيجة للجرم المرتكب[7].

ومن الجرائم الإرهابية التي تم فيها تشديد العقاب أيضا جريمة تمويل الإرهاب المنوه عنها في الفصل 218-4، حيث جاء في أحد فقرات الفصل سابق الذكر ما يلي (... ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف: - عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني، - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة، - في حالة العود )[8]، وعليه فبتوفر الظروف المذكورة في الفقرة السابقة من الفصل 218-4، فالنتيجة هي تشديد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

---

**1** ملف جنائي رقم 11760، قرار مؤرخ في 05 مارس 2008، ع 266 لسنة 2008 .

**2** ملف جنائي رقم 8109 لسنة 2006، قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 2006، ع 131 لسنة 2006 .

**3** م 152 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**4** م 153 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**5** يرجع إلى م 218-2/3 من (ق ج م)، (... يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة ...).

**6** يرجع إلى م 218-3/3 من (ق ج م)، (... تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر ...) .

**7** يرجع إلى م 218-4/3 من (ق ج م)، (...تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر ...) .

**8** يرجع إلى م 218-4 (ق 03/03) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل والمعدِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

## 3- الأعذار القانونية في جرائم الإرهاب[1].

ورد في القانون رقم 03/03 المتعلق بالجرائم الإرهابية أعذاراً معفية من العقاب، وأخرى يترتب عنها تخفيف العقوبة، وستكون البداية بهذه الأخيرة، لنتعرض بعدها إلى الأعذار المعفية من العقاب.

### 1.3 الأعذار القانونية المخففة.

تختلف الأعذار القانونية عن ظروف التخفيف سابق التعرض لها بأنها (أي الأعذار المخففة) حالات منصوصا عليها قانونا بالنسبة لكل جريمة بمفردها.

وبالنسبة للأعذار المخففة المتعلقة بجرائم الإرهب، فقد تم التنصيص عليها في موضع واحد وهو الفصل 218- 9 والذي جاء فيه على أنه (... إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد إرتكاب الجريمة، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه، أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة... )، وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة (... إذا كانت العقوبة هى الإعدام، فتحول إلى السجن المؤبد، وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة )[2].

وبالتالي ففى حالة قيام الجاني بالتبليغ عن الأفعال الإرهابية بعد إرتكابها إلى السلطات المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 218-9، فقد إعتبر المشرّع المغربى ذلك من التصرفات التى تستوجب مكافأة المُبَلِغ بإفادته بظروف التخفيف، وهذا تشجيعا للجناة للكشف عن الجرائم الإرهابية التي تم إقترافها.

### 2.3 الأعذار القانونية المعفية.

تتوزع الأعذار القانونية المعفية الواردة في القانون رقم 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ما بين أعذارٍ معفية وجوبا وأعذار معفية جوازاً.

#### 1.2.3 الأعذار المعفية الوجوبية.

ورد التنصيص عليها في نص وحيد ورد في صلب الفصل 218-9 من القانون الجنائى، حيث نصّ المشرع في هذا الفصل على ما يلى (يتمتع بعذر معف من العقاب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود إتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية،

---

**1** جاء في م 143 من (ق ج م)، ( الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب إذا كنت أعذارا معفية، وإما تخفيض العقوبة إذا كانت أعذارا مخفضة.

**2** يرجع إلى م 218-9 (ق 03/03) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل والمعدِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

إذا قام بذلك قبل محاولة إرتكاب الجريمة التي كانت موضوع الإتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية...)[1].

وكتحليل للنص سابق الذكر فإن كل شخص ممن عدَدهم المشرّع المغربي من ذلك الفاعل أو المساهم أو المشارك، قام بإبلاغ السلطات المحددة في الفصل 218-9 وهي السلطات القضائية أو الأمنية أو العسكرية أو الإدارية، عن إتفاق جنائي للقيام بفعل إرهابي خلال فترة زمنية حدّدها المشرّع ويكون ذلك قبل محاولة إرتكاب الجريمة وقبل إقامة الدعوى العمومية، فإذا ما توفّرت هذه المعطيات إستفاد الشخص المُبَلِغ من الإعفاء بقوة القانون دون أي دور للسلطة التقديرية لجهات الحكم طبقا لما ورد في نص الفصل 218-9 من القانون الجنائي.

غير أن منح الإعفاء من العقاب لا يمنع الجهات القضائية من توقيع التدابير الوقائية سواء الشخصية أو العينية، بحيث يمكن للقاضي توقيعها عل المعفى من العقوبة، وهو ما أقرّه الفصل 145 من القانون الجنائي المغربي والذي جاء فيه (يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له حق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء)[2].

### 2.2.3 الأعذار المعفية الجوازية.

جاء التنصيص على الأعذار المعفية الجوازية في الفقرة الثانية من الفصل 218-6، حيث تعرض المشرّع في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى مسألة معاقبة كل من يقدم العون والمساعدة إلى من يرتكب فعلا إرهابيا[3]، لينصّ المشرّع في الفقرة الثانية من نفس الفصل 218-6 على ما يلي (... غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من إرتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدّموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط )[4].

وفي نفس السياق وفي إطار الحديث عن الأعذار المعفية الجوازية، عاقب المشرّع على عدم التبليغ عن الجرائم الإرهابية فنصّ في الفقرة الأولى من الفصل 218-8 على ما يلي (يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى

---

**1** يرجع إلى م 218-9 (ق 03/03) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل والمعدِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**2** م 145 من (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** م 218-6 من (ق ج م)، ( بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو شارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو سكنا للإجتماع أو السكن أو الإختباء ... ).

**4** يرجع إلى م 218-6 (ق 03/03) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل والمعدِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

إرتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية و لم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية)[1].

وفي نفس الفصل يقرِّر المشرّع إعفاء مجموعة من الأشخاص محدّدين على سبيل الحصر مع إعطاء سلطة التقدير لجهات الحكم للإعفاء أو عدم الإعفاء، حيث أن الأمر جوازي للقضاة، فنصّ المشرّع في الفقرة الثانية من الفصل 218-8 على ما يلى (... غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعفى من العقوبة أقارب وأصهار من إرتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة)[2].

وبالحديث عن الأحكام الخاصة بالعقاب عن الجرائم الإرهابية يكون الباحث قد أحاط نوعاً ما بكل ما تقرّر في السياسة العقابية التى رصدها المشرّع المغربي في صلب النصوص القانونية التى جاء بها القانون رقم 03/03 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية المُضاَف إلى القانون الجنائى المغربي، ليتعرض الباحث بعده إلى ما رصده المشرّع المصري من نظام عقابي لهذا النوع من الجرائم في اطار التشريع المقارن بطبيعة الحال، فهل سارت السياسة العقابية للمشرّع المصري على نفس النهج الذي سار عليه المشرّع المغربي، أم هناك اختلاف بين التشريعين، وإذا كان هناك اختلاف بينهما فإلى أيّ حد يصل هذا الاختلاف؟، وهذا ما سيُحاول الباحث الإجابة عليه من خلال التعرض إلى السياسة العقابية للمشرّع المصري في مواجهة الجرائم الإرهابية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الثاني: التشريع المصري.**

من خلال ما أورده المشرّع المصري في المادة 88 مكرر (د) من القانون رقم 97 لسنة 1992 الصادر بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والمتضمن الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية والتى جاء فيها (المادة 88 مكرر (د) ) مايلى (يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير من التدابير الآتية... )[3]، يلاحظ أن المشرّع المصري وعلى غرار العديد من التشريعات من ذلك المشرّع الجزائري والمشرّع المغربي سابق التعرض لهما، لم يستغنى في السياسة العقابية التى انتهجها بشأن الجرائم الإرهابية بالعقوبة عن التدابير الإحترازية، وعليه فالمشرّع المصري بدوره إعتمد على إزدواجية الجزاء إزاء الجاني.

ففيما يتعلق بجانب العقوبة فمن خلال النصوص القانونية التى رصدها المشرّع المصري للجرائم الإرهابية يمكن القول بأن السياسة التشريعية لمواجهة جرائم الإرهاب تميّزت بخاصيتين وهما، أولاً التدرج في العقاب بتدرج جسامة الجريمة، وثانيا تشديد العقاب، وللمشرّع المصري مبرراته في ذلك على غرار العديد

**1** يرجع إلى م 218-8 (ق 03/03) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل والمعدِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 218-8/2 (ق 03/03) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المكمِل والمعدِل (ق ج م)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 88 مكرر (د) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

من التشريعات بالنظر إلى حجم الضرر والخطر الذي تحدثه وتخلفه الجرائم الإرهابية، مع القول أن تشديد العقاب لم يقتصر على الجرائم الإرهابية بذاتها بل إمتد أيضا ليشمل الجرائم المكمّلة أو المسهلة لها مثلما سيبيّن ذلك الباحث لاحقا.

أمّا فيما يتعلق بالسياسة الجنائية المانعة[1] فقد إمتزجت ما بين تدابير شخصية وتدابير عينية، وهذا ما سيوضحه الباحث بشيء من الإحاطة والتفصيل من خلال هذا الفرع الذي تم تخصيصه للجزاء الجنائي المقرر للجرائم الإرهابية لنبيّن فيه السياسة الجزائية التي رصدها المشرّع المصري في هذا الشأن وفقاً لما سنعرضه.

**أولاً: العقوبات والتدابير الإحترازية بشأن الجرائم الإرهابية.**

باستقراء نصوص القانون رقم 97 لسنة 1992 المتضمن الأحكام المقررة للجرائم الإرهابية، يقف الباحث على أن الجزاء المقرر لهذه الجرائم يدخل في إطار العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية، كما يدخل أيضا في إطار التدابير الوقائية المرصودة لمواجهة خطورة بعض الأفراد المحكوم عليهم، والبداية ستكون طبعا بالجانب العقابي ثم التعرض إلى التدابير الإحترازية متبعين نفس المنهجية التي تم إتباعها عند دراسة الجزاء المقرر للجرائم الإرهابية عند كل من التشريعين سابق التعرض لهما، التشريع الجزائري والتشريع المغربي.

فسيتعرض الباحث بداية للعقوبات كجزاء مقرر لمواجهة جرائم الإرهاب بما في ذلك العقوبات الأصلية إضافة إلى ما قرّره المشرّع من عقوبات تكميلية، ثم يلي ذلك ما قرّره المشرّع من قواعد إحترازية تمثل الصورة الثانية للجزاء الجنائي المرصود للجرائم الإرهابية.

**1- العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لجرائم الإرهاب.**

ستكون البداية بالعقوبات الأصلية ثم العقوبات التبعية والتكميلية.

**1.1 بالنسبة للعقوبات الأصلية.**

تتمثل العقوبات الأصلية بصفة عامة في التشريع المصري في عقوبة الإعدام[2]، السجن المؤبد، السجن المشدد والسجن[3] والحبس[4] والغرامة[5]، وما يتضح باستقراء نصوص القانون 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب يتضح أن عقوبتي الحبس والغرامة استبعدهما المشرّع المصري من عداد العقوبات الأصلية

---

**1** يقصد بالسياسة الجنائية المانعة: المبادئ التي تحدد التدابير الواجب توفرها لمواجهة الخطورة الإجتماعية للفرد لكي لا يُقدِم على إقتراف السلوك الإجرامي. يُنظر محمود صالح العدلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج الثاني، المرجع نفسه، ص 74.

**2** يرجع إلى م 13 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 14 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** يرجع إلى م 18 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** يرجع إلى م 20 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

في جرائم الإرهاب، لذا سنتعرض إلى كل من عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد، ثم عقوبتيّ السجن المشدد وعقوبة السجن.

### 1.1.1 العقوبة السالبة للحياة.

تعرض المشرّع المصري لعقوبة الإعدام في عدة مواضع نصّ فيها على هذه العقوبة، ومن الجرائم الإرهابية التي رصد لها المشرّع عقوبة الإعدام نذكر الجرائم التالية:

**أ- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي في صورتها المشدّدة[1].**

تقضى المادة 86 مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 86 مكرر، والمقصود بذلك الجريمة التي نحن بصدد دراستها، هى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق الأغراض التي يدعو إليها التنظيم الإرهابى، فجاء في المادة 86 مكرر (أ) ما يلى ( تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه... )[2].

فالمشرّع المصري جعل عقوبة هذه الجريمة هى الإعدام لسببين، أولهما هو الوسيلة المستخدمة وهى الإرهاب، وثانيهما هو الإمداد فكل من أمد تنظيم إرهابي بما هو محدّد في صلب المادة 86 مكرر (أ) يعاقب بالإعدام طبقا لما أقرّته المادة سابقة الذكر.

**ب- جريمة إجبار شخص على الإنضمام أو منعه من الإنفصال عن تنظيم إرهابي في صورتها المشدّدة.**

جاء في المادة 86 مكرر (ب) ما يلى (يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة 86 مكرر استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أي منها أو منعه من الإنفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه)[3].

---

**1** يرجع إلى م 86 مكرر من (ق ع م)، ( يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسمى أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ...).

**2** يرجع إلى م 88 مكرر (أ) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 86 مكرر (ب) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**ج- جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو تنظيم بالخارج للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر.**

جعل المشرّع المصري من فعل السعى لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي إضافة إلى التخابر مع أي منهما للقيام بأعمال إرهابية داخل دولة مصر[1]، جريمة تستحق عقوبة الإعدام إذا وقعت وتمت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو على الأقل تم الشروع في إرتكابها، وهذا ما أورده المشرّع في الفقرة الأخيرة من المادة 88 مكرر (ج) بنصّها (... وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في إرتكابها)[2].

**د- جريمة تأليف أو تولي زعامة في عصابة مسلحة لقلب نظام الحكم في صورتها المشدّدة.**

نصّ المشرّع على هذه الجريمة في المادة 87 من قانون العقوبات ورصد عقوبة الإعدام لمن يتولى قيادة أو تأليف العصابة المسلحة، فجاء في المادة 87 ما يلى ( يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى قيادة ما فيها )[3]، والملاحظ من نص المادة سابقة الذكر أن عقوبة الإعدام مرتبطة بصفة الجاني كونه قام بتأليف أو تولي القيادة في هذه العصابة.

**هـ- جريمة إختطاف وسيلة نقل في صورتها المشدّدة**

نص المشرع المصري على عقوبة الإعدام إزاء هذه الجريمة في آخر فقرة من المادة 88 والتى جاء فيها (... وتكون العقوبة الإعدام إذ نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها )[4]، فوقوع الوفاة نتيجةً للجريمة شرط ضروري للحكم بالإعدام.

**و- جريمة القبض على شخص أو إحتجازه كرهينة في صورتها المشدّدة.**

تعرض المشرّع لفعل القبض وإحتجاز الأشخاص خارج إطار القانون بغية تحقيق بعض الأغراض في نص المادة 88 مكرر، فرصد لها عقوبة الإعدام إذا تحققت نتيجة وهي وفاة أحد الأشخاص نتيجة للأعمال

---

**1** المادة 86 مكرر (ج) من (ق ع م)، ( يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ... وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها او موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم ... ) .

**2** يرجع إلى م 88 مكرر (ج) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 87 من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** يرجع إلى م 88 مكرر /4 من (ق ع م)، ( يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر أو نشأ عن الفعل المذكور جروح ...).

الإجرامية التي تدخل في إطار هذه الجريمة، فنصّ المشرّع في آخر نص المادة 88 مكرر على ما يلي (... وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص ) [1].

**ز- جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بجرائم الإرهاب في صورتها المشدّدة.**

اعتبر المشرّع المصري فعل التعدي على أحد القائمين على تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، أو مقاومته بالقوة أو العنف جريمة معاقبا عليها بالسجن، إلّا أنه وفي نفس نص المادة 88 مكرر (أ)، رصد لهذه الجريمة عقوبة الإعدام إذا أدى فعل الجاني إلى وفاة الجاني عليه، فنصّ المشرّع على ما يلي (... وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه ) [2].

وكتعليق على السياسة العقابية للمشرّع المصري فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بشأن بعض الجرائم الإرهابية، فالملاحظ أن التشريع المصري من خلال النصوص القانونية التي سبق عرضها جعل عقوبة الإعدام عقوبة لبعض الجرائم الإرهابية ليس في صورتها العادية، وإنما إذا إقترن بها ظرف مشدد والذي قد يكون مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك، إما الوسيلة المستخدمة، أو بسبب فعل الإمداد للتنظيم الإرهابي، أو بسبب النتيجة التي ترتبت عن فعل الجاني وهي وفاة أحد الأشخاص.

### 2.1.1 العقوبات السالبة للحرية بشأن الجرائم الإرهابية.

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات المصري وبتفحص العقوبات الأصلية نجد أن المشرّع أقرّ ثلاثة أنواع من العقوبات الماسة بالحرية، وتتمثل في: السجن المؤبد، السجن المشدّد، والسجن العادي.

وسيتناول الباحث مختلف الجرائم الإرهابية وما رصده المشرّع لها من عقوبات سالبة للحرية، بداية بالجرائم الإرهابية التي قرّر لها المشرّع عقوبة السجن المؤبد، ثم الجرائم الإرهابية التي رصد لها المشرّع عقوبة السجن المشدّد، وأخيرا الأفعال الإرهابية التي خصّها المشرّع بعقوبة السجن في صورته العادية.

**أ- الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالسجن المؤبد[3].**

---

**1** يرجع إلى م 88 مكرر من (ق ع م) والتي تنص ( يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو إحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزيّة من أي نوع ...)

**2** يرجع إلى م 88 مكرر(أ) من (ق ع م)و التي تنص ( مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته ...).

**3** عرّفت المادة 14 من (ق ع م) السجن المؤبد بأنه (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته) .

الملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المتضمنة عقوبة السجن المؤبد[1] أن المشرّع جعل عقوبة السجن المؤبد عقوبة أصلية لبعض الجرائم الإرهابية دون أن تقترن بظرف مشدد، وفي المقابل رصد عقوبة السجن المؤبد إذا إقترنت الجريمة بظرف من ظروف التشديد.

ومن هذه الجرائم نذكر ما يلي:

**– جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي في صورتها المشدّدة.**

سبق وأن ذكر الباحث عند الحديث عن عقوبة الإعدام المقررة للجرائم الإرهابية، أن المشرّع المصري رصد لهذه الجريمة عقوبة الإعدام، إلاّ أنه وفي نفس الفقرة جعل عقوبة السجن المؤبد عقوبة أصلية لهذه الجريمة إذا تم ارتكابها في صورتها المشدّدة وهى أن يتم استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراض التنظيم الإرهابي، تاركا سلطة التقدير والإختيار لجهة الحكم، حيث ورد في المادة 86 مكرر (أ) ما يلى ( تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة... )[2].

**– جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر.**

رصد المشرّع المصري عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بالسعى لدى دولة أجنبية أو لدى تنظيم إرهابي بالخارج، أو قام بالتخابر مع إحداهما للقيام بأعمال إرهابية، فبمجرد القيام بهذا الفعل تكون العقوبة هى السجن المؤبد، وهذا ما أورده المشرّع في صلب المادة 86 مكرر (ج)، حيث جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد... وذلك كل من تخابر معها للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر... )[3].

**– جريمة إجبار شخص على الإنضمام لتنظيم إرهابي أو منعه من الإنفصال عنه.**

عاقب المشرّع المصري كل من يجبر شخص على الإنضمام إلى تنظيم إرهابي بعقوبة السجن المؤبد، كما رصد نفس العقوبة لمن يمنع شخص من الإنفصال عن تنظيم إرهابى سبق وإن إلتحق به، فجاء في المادة 86 مكرر (ب) ما نصّه (يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو

---

**1** ألغى القانون رقم 95 لسنة 2003 ( المُعدِّل لقانون العقوبات المصري ) عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات، فنصّت المادة 02 من هذا القانون على مايلي (تلغى الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ...) .

**2** يرجع إلى م 86 مكرر (أ) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** يرجع إلى م 86 مكرر (ج) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة 86 مكرر استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أي منها أو منعه من الإنفصال عنها... )[1].

**– جريمة استخدام القوة لقلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة.**

جاء في نص المادة 87 (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدّد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة... )[2].

**1** يرجع إلى م 86 مكرر (ب) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**2** يرجع إلى م 87 من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**– جريمة إختطاف وسيلة نقل[1] .**

إذا تم مصاحبة جريمة إختطاف إحدى وسائل النقل ببعض الظروف تحولت العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد، من ذلك إن استخدم الجاني الإرهاب وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 86، أو إذا ترتب عن الأفعال المرتكبة جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و241 من قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 88 ما نصّه (... وتكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين240 و241 من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته... )[2].

**– جريمة القبض على شخص أو إحتجازه كرهينة[3].**

جعل المشرّع من جريمة القبض على شخص وحبسه كرهينة جناية تستحق السجن المؤبد ولكن مع ضرورة أن يستخدم الجاني العنف أو القوة ضد المجني عليه، وهو ما تقرّر في المادة 88 مكرر بقول المشرّع فيها (... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب.. أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه..)[4].

**– جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب.**

عاقب المشرّع المصري على هذه الجريمة في المادة 88 مكرر (أ) والتي جاء فيها (يعاقب بالسجن المشدّد كل من تعد على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها... )[5]، أما إذا صاحبت هذه الجريمة ظروف معينة رصدها المشرّع في نفس المادة، من ذلك أن يحمل الجاني سلاحا أثناء التعدي، أو أحدث بفعله عاهة مستديمة، أو قام باحتجاز زوج أو أحد أصول أو فروع القائم بالتنفيذ أو إحتجاز هذا الأخير، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 88 مكرر أو التي جاء فيها (... وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو إحتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القسم هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه... )[6].

---

**1** تنص م 88 من (ق ع م)، ( يعاقب بالسجن المشدّد كل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوّي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر ...).

**2** يرجع إلى م 88 من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** تنص م 88 من (ق ع م)، ( يعاقب بالسجن المشدّد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح واحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها ... ).

**4** يرجع إلى م 88 مكرر من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** يرجع إلى م 86 مكرر (أ) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**6** يرجع إلى م 88 مكرر من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

## ب- الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالسجن المشدد[1].

تعتبر عقوبة السجن المشدّد[2] إحدى العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، تلى عقوبة السجن المؤبد في سلم العقوبات من حيث الشدة، ومن الجرائم التي رصد لها المشرّع المصري عقوبة السجن المشدد نذكر ما يلي:

**- جريمة تولي قيادة أو زعامة تنظيم إرهابي أو تقديم العون له.**

عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة السجن المشدد في الفقرة الثانية من نص المادة 88 مكرر والتي جاء فيها (... ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه... )[3].

**- جريمة إختطاف وسيلة من وسائل النقل.**

جاء في نص المادة 88 (يعاقب بالسجن المشدّد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوّي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر... )[4].

**- جريمة القبض على شخص أو حبسه كرهينة خارج إطار القانون.**

سبق وأن أشار الباحث أن المشرّع المصري رصد لهذه الجريمة عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد ولكن في صورتها المشدّدة من ذلك توفر ظرفي استخدام القوة أو العنف وكذا وفاة المجنى عليه، إلاّ أنه إذا تمت هذه الجريمة في صورتها العادية كان الجزاء المقابل هو عقوبة السجن المشدّد، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 88 مكرر والتي جاء فيها (يعاقب بالسجن المشدّد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أداءها لأعمالها... )[5].

**- جريمة التعدي على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب.**

سبق وأن أشار أيضا الباحث أن لهذه الجريمة صورة مشدّدة إذا اقترنت ببعض الظروف، إلاّ أنه إذا تم إرتكابها في صورتها العادية فإن العقوبة التي تقرّرت لها هي السجن المشدّد، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 88 مكرر (أ) ما يلي (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدّد كل من تعدى على

---

**1** مدة السجن المشدّد طبقا للفقرة الثانية من م 14 ثلاث سنين كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى إلاّ في الأحوال الخاصة .

**2** عرّفت م 14 من (ق ع م) السجن المشدّد بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الأعمال التي تُعيِّنها الحكومة وذلك خلال المدة المحكوم بها".

**3** يرجع إلى م 88 مكرر/2 من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** يرجع إلى م 88 من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** يرجع إلى م 88 مكرر من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم... )[1]، وفي سياق اعتبار هذه الجريمة من جرائم الإرهاب يذكر الأستاذ -أسامة بدر- أن المشرّع المصري نصّ على هذه الجريمة بالقانون 97 لسنة 1992 لتضاف إلى الجرائم الإرهابية وذلك من أجل خضوعها لعقوبة السجن المشدّد إعمالا لسياسته المتشددة مع الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي بالرغم من وجود أكثر من نص قانوني يعالج هذا النوع من الجرائم[2].

**ج- الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالسجن (العادي)[3].**

من الجرائم التي يعاقب عليها المشرّع المصري بعقوبة السجن (العادي) بين حديه الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس عشرة سنة، نذكر منها الجرائم التالية:

**- جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي.**

اعتبر المشرّع جريمة تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي من الجرائم المعاقب عليها بالسجن إذا ما تمّت في صورتها العادية غير المشددة، حيث نصّ المشرّع في المادة 88 مكرر على ما يلي (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين... )[4].

**- جريمة الإنضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي.**

جاء العقاب على هذه الجريمة في صورتها العادية غير المقترنة بظروف التشديد في الفقرة الثالثة من المادة 86 مكرر، حيث جاء فيها (... ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انظم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها... )[5].

**- جريمة الترويج للأعمال الإرهابية أو حيازة وسائل تروج لها.**

جاء العقاب على مجموعة هذه الأفعال في المادة 86 مكرر، والتي نصّ فيها المشرّع على ما يلي (... ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة[6] كل من رَوَّج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو

---

**1** يرجع إلى م 88 مكرر (أ) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص 199.

**3** عرّفت المادة 16 من (ق ع م) عقوبة السجن بأنها: وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تُعيِّنها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

**4** يرجع إلى م 88 مكرر من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** يرجع إلى م 86 مكرر /3 من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**6** المقصود بالعقوبة هي عقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من م 86 مكرر من (ق ع م).

مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها... )[1].

### 2.1 بالنسبة للعقوبات التَبَعِية بِشأن جرائم الإرهاب.

تعرض المشرّع المصري للعقوبات التبعية كعقوبات إضافية للعقوبات الأصلية في القسم الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات، ومن العقوبات التبعية التي أوردها المشرّع المصري في صلب المادة 24 من قانون العقوبات نذكر: – الحرمان من الحقوق والمزايا، – العزل من الوظائف العامة، – وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، – المصادرة[2].

#### 1.2.1 الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 25 من قانون العقوبات.

جاء في نص المادة 25 من قانون العقوبات ما يلي (كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية... )[3].

وإنطلاقا من نص المادة السابقة يتبيّن أن الحرمان من الحقوق والمزايا التي أوردها المشرّع في المادة 25 هي عقوبات تبعية تلحق بقوة القانون كل جريمة تحكم فيها الجهة القضائية بعقوبة جنائية، وباعتبار أن جرائم الإرهاب الواردة في القانون رقم 97 لسنة 1992 من الجرائم المرصودِ لها عقوبات جنائية تأسيسا على النصوص المتعلقة بها والتي سبق أن ذكرها الباحث، فإن جميع الجرائم الإرهابية يُحكَم فيها بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 25 كعقوبة تبعية.

#### 2.2.1 العزل من الوظائف العامة.

عرّفت المادة 26 العزل من الوظائف العامة بالصيغة التالية (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها، لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتبة مدة يقدرها الحكم)[4].

وفيما يتعلق بالعزل من الوظيفة بصدد جرائم الإرهاب، فبالرجوع إلى المادة 31 من قانون العقوبات نجد أن المشرّع نصّ على ما يلي (يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا)[5].

وبتفحص واستقراء نُصوص الباب الثاني المتعلقة بجرائم الإرهاب المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 لا نجد أية إشارة للمشرّع من إمكانية توقيع عقوبة العزل من الوظائف العامة في الجرائم الإرهابية.

---

**1** يرجع إلى م 86 مكرر من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**2** ينظر م 24 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 25 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**4** م 26 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**5** م 31 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

### 3.2.1 مراقبة البوليس[1].

يقصد بمراقبة البوليس الحد من حرية المحكوم عليه وجعل تحركاته تحت نظر الشرطة[2].

وفيما يتعلق بمراقبة البوليس كعقوبة تبعية بصدد الجرائم الإرهابية فبالرجوع إلى المادة 28 نجد أن المشرّع ينص على ما يلي (كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون... يجب وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين... )[3].

وبالرجوع إلى المادة 234 التي ذكرها المشرّع في صلب المادة 28 سابقة الذكر نجدها تنص (المادة 234) على ما يلي (من قتل نفسا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد... )، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة (... وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 تنفيذا لغرض إرهابي )، وعليه فكل جريمة قتل تم ارتكابها لغرض إرهابي وجب فيها الحكم بالعقوبة التبعية المتمثلة في مراقبة البوليس إلى جانب العقوبة الأصلية[4].

وما تجدر الإشارة إليه أنه مثلما أوجب المشرّع الحكم بعقوبة مراقبة البوليس طبقا لما ورد في نص المادة 28، فإن المشرّع ترك للقاضي إمكانية عدم الحكم بها في الفقرة الثانية من المادة 28 والتي جاء فيها (... ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة )[5].

### 4.2.1 عقوبة المصادرة [6].

المصادرة قد تكون عامة تنصب على أموال المحكوم عليه جميعها وقد حظر الدستور المصري المصادرة العامة[7]، وقد تنصب على الشيء الذي يُكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها وفقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات[1].

---

**1** لم يعرّف المشرّع مراقبة البوليس وإنما أشار فقط إلى الآثار المترتبة عن مخالفة هذه العقوبة في المادة 29 من (ق ع م).

**2** ينظر أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 430 .

**3** يرجع إلى م 28 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 234 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** يرجع إلى م 28 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**6** لم يعّرف المشرّع المصري المصادرة وإنما أشار لها في المادتين 29 و30 من (ق ع م) بخلاف المشرّع الجزائري الذي عرّفها في المادة 15 من (ق ع ج).

**7** م 36 من الدستور المصري تنص على ما يلي ( المصادرة العامة للأموال محظورة ).يرجع إلى قاعدة التشريعات المصرية، سابق الاشارة إليها.

**1** ينظر محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، المرجع نفسه، ص 120 .

فإذا تأملنا نص المادة 31 من قانون العقوبات يتضح لنا جلياً أن عقوبة المصادرة في الأصل جوازية، حيث نصّ المشرّع في المادة 31 على أنه (يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل... والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا)[1].

إلاّ أنه وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فباستقراء نص المادة 88 مكرر (ب) نجدها تنص على ما يلى ( تسري أحكام المواد 82[2] و83[3] و95[4] و96[5] و97[6] و98 (هـــ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم...)[7]، وبالرجوع إلى المادة 98 هـــ نجد أن المشرّع ينص على ما يلى ( تقضى المحكمة في الأحوال المبيّنة في المواد... كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة )[8].

ووفقا للمادتين 88 مكرر (ب) التى أحالت على المادة 98 هـــ من قانون العقوبات، فإنه يتحتم على جهة الحكم أن تقضي في الجرائم الإرهابية بالمصادرة كعقوبة تبعية وردت في المادة 24 بالنسبة للآتي:

- ما يكون قد استعمل في إرتكاب الجريمة الإرهابية أو أُعد لإستعماله فيها،
- ما يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء هذه المنظمات أو فروعها،
- كل الأموال المتحصلة من الجريمة،
- كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه مع وجود قرائن تدل على أنه موجه للإنفاق على هذه الجماعات أو التنظيمات غير المشروعة.

وقد وُجِّه نقد للحالة الأخيرة الواردة في نص المادة 98 هـــ والمتعلقة بمصادرة المال الذي يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، وكان الإعتراض على العبارة التى استعملها المشرّع المصري وهى عبارة "الظاهر" وينحصر النقد حسب ما ذكر ذلك الأستاذ -محمد محمود سعيد- في اكتفاء النص (أي المادة 98 هـــ) بأن يكون الشيء " حسب الظاهر" مملوكا للمحكوم عليه وعدم اشتراطه أن يكون مملوكا له بالدليل، لأن ذلك يعتبر مخالفا لمبدأ عدم الحكم بالمصادرة إلاّ عليه، بمعنى أن المصادرة لا يُقضى بها إلّا على

---

**1** م 31 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**2** م 82 من (ق ع م) خاصة بالشريك في الجريمة .
**3** م 83 من (ق ع م) خاصة بعقوبة الغرامة .
**4** م 95 من (ق ع م) خاصة بالتحريض على الجرائم .
**5** م 96 من (ق ع م) خاصة بالإشتراك في الإتفاق الجنائي .
**6** م 97 من (ق ع م) خاصة بالإنضمام إلى إتفاق جنائي .
**7** يرجع إلى م 88 مكرر (ب) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.
**8** يرجع إلى م 98 ه من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

من قضى بإدانته في الجريمة، ودون الإلتزام بإثباته ملكية المحكوم عليه للمال، هذا إضافة إلى نقد آخر موجه لعبارة "إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد تم تخصيصه للصرف منه على الجمعيات"، لأن ذلك يعني أن المشرّع لم يتطلب أن تكون الصلة بين المال المصادَر والتنظيم غير المشروع قد ثبتت بالفعل[1].

### 5.2.1 حل التنظيمات الإرهابية وغلق أمكنتها.

سبق وأن أشار الباحث أن المادة 88 مكرر (ب) من قانون العقوبات[2] تقضى بأنه تسري أحام المادة 98 هـــ على الجرائم الإرهابية، وبالرجوع إلى المادة سابقة الذكر (أي المادة 98 هـــ) نجدها تقضى بأنه يتعين على الجهة القضائية الناظرة في الجريمة الإرهابية أن تحكم بحل التنظيمات الإرهابية إضافة إلى غلق الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضائها[3]، وعليه فإن الجزاء المتمثل في حل وغلق أماكن الجماعات الإرهابية هي عقوبة تبعية وجوبية.

### 6.2.1 الغرامة المالية في الجرائم الإرهابية.

فتبعا لما ذهب إليه المشرّع في المادة 88 مكرر (ب) من أنه تسري أحكام المادة 83 من قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية[4]، وبالرجوع إلى المادة المُحال عليها (أي المادة 83) نجد أن المشرّع ينص على ما يلى (في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 78 و79 و79 أ من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه )[5].

وعليه فتطبيقا لأحكام المادة 83 من قانون العقوبات، فإن الحكم بالغرامة المالية كعقوبة مضافة هو جوازي في الجرائم الإرهابية متروك للسلطة التقديرية لجهة الحكم، فمتى تراء لها الحكم بها حكمت بذلك.

## 2- التدابير الإحترازية بشأن جرائم الإرهاب.

سبق وأن أشار الباحث أن العديد من الدول اتبعت من خلال تشريعاتها إزدواجية في التعامل العقابى بشأن الجرائم الإرهابية، فاعتمدت على العقوبة كآلية تكفل الردع، كما إعتمدت على التدابير الإحترازية

---

**1** ينظر محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، المرجع نفسه، ص 132 .

**2** م 88 مكرر (ب) تنص على ما يلي ( تسري أحكام المواد 82 ... و98 هـــ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ... ).

**3** م 98 هـــ تنص ( تقضي المحكمة في الأحوال المبيّنة في المواد ... بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ... ).

**4** م 88 مكرر (ب) تنص ( تسري أحكام المواد 82 و83 ... من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ... ).

**5** ينظر م 83 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

أو الوقائية أو تدابير الأمن[1] على إختلاف تسميتها لمواجهة خطورة محتملة قد تترتب عن الجاني المحكوم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فقد أقرّ المشرّع هذه التدابير بصيغة الجواز تاركا المسألة لتقدير الجهات القضائية الناظرة في الدعوى، حيث نصّ المشرّع في المادة 88 مكرر (د) من قانون العقوبات على ما يلى (يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير من التدابير الآتية:

1- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة، 2- الإلزام بالإقامة في مكان معين، 3- حظر التردد على أماكن أو محال معينة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات..)[2].

فالتدبير الأول: يتمثل في حظر الإقامة في مكان أو منطقة محددة ويهدف المشرّع من ورائه إلى إبعاد الجاني بعد أدائه العقوبة عن المنطقة التى كان يزاول فيها نشاطه غير المشروع خشية عودته مرة أخرى إلى سلوك سبيل الجريمة، أو محاولة تجنيد آخرين للقيام بأفعال مجرَمة قانونا[3].

و التدبير الثاني: يتمثل في الإلزام بالإقامة، حتى يسهل مراقبة سلوكه بعد إنتهاء مدة العقوبة[4].

أما التدبير الثالث: فيتمثل في حظر التردد على أماكن أو محال معينة، ويهدف المشرّع من ذلك إلى أن يكون الجاني بعد أدائه العقوبة بمنأى عن الأماكن أو المحال التي تسهل نشاطه الإجرامي[5].

**ثانياً: الأحكام العقابية الخاصة بشأن الجرائم الإرهابية.**

ذهب المشرّع المصري إلى تشديد العقوبة في إطار الجرائم الإرهابية وذلك بتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في ظل ظروفها العادية، حيث حرص المشرّع على تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف وشروط معينة تتضمنها النصوص القانونية.

وعلى العكس من ذلك ذهب المشرّع أيضا في مقابل ما سبق ذكره إلى إعفاء بعض الأشخاص من العقاب تشجيعا لهم ومكافأة منه على عدولهم عن نشاطهم الإجرامى، إضافة إلى مراعاة بعض الظروف والملابسات التى قد تحيط بكل جريمة، فأعطى إمكانية التخفيف عنهم تحقيقا للعدالة من جهة، ومن جهة أخرى توافقا مع الفلسفة العقابية التي يراها المشرّع المصري.

---

**1** سمّاها المشرّع الجزائري بتدابير الأمن طبقا للمادة 4 من (ق ع ج)، وسمّاها المشرّع المغربي بالتدابير الوقائية طبقا للفصلين 61 و62 من (ق ج م). سابق الاشارة إليهما.

**2** يرجع إلى م 88 مكرر (د) من ق 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمتضمن تعديل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر سامي حامد عياد: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مواجهة الإرهاب، المرجع نفسه، ص 270 .

**4** ينظر المرجع السابق، ص 270.

**5** ينظر المرجع السابق، ص 270.

وفيما يلى سيتعرض الباحث إلى هذه المسائل من ذلك مسألة تشديد العقاب، ثم موضوع ظروف التخفيف، وأخيرا مسألة الإعفاء من العقاب، فكيف كان منهج المشرّع المصري إتجاه كل ذلك؟.

## 1- الظروف المشدّدة للعقاب.

في نطاق الجرائم الإرهابية قد تلحق الظروف المشددة بالسلوك الإجرامى، أو النتيجة الإجرامية، أو قد ترتبط بتوفر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كما قد تلجأ بالقصد الجنائي، وسيتعرض الباحث لجميع هذه الظروف بالترتيب الآتي.

### 1.1 الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي.

- **ظرف استخدام الإرهاب:** جعل المشرّع المصري من استخدام الإرهاب والعنف ظرفا مشددا، فقضى في المادة 86 مكرر بالمعاقبة على جريمة تأسيس وإدارة تنظيم إرهابي بعقوبة السجن، ثم قضى بتشديد العقوبة في الجريمة السابقة إذا تم استخدام الإرهاب في ذلك، حيث جاء في المادة 86 مكرر (أ) ( تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو المنظمة..) [1].

ومن الجرائم أيضا التى تم إلحاق ظروف التشديد بها جريمة خطف وإحتجاز أشخاص خارج إطار القانون وهو الفعل المنوّه عنه بالمادة 88 مكرر[2]، حيث عاقب عليها المشرّع بالسجن المشدّد ثم شدّد العقوبة في الفقرة الثانية وجعلها السجن المؤبد إذا تم استخدام العنف أو التهديد أو الإرهاب، فنصّ المشرّع في المادة 88 مكرر/2 على ما يلي (... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب )[3].

- **ظرف حمل السلاح:** عاقب المشرّع على جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 97 لسنة 1992 (المتضمن الأحكام المتعلقة بجرائم الإرهاب) بعقوبة السجن المؤقت من خلال ما أوردته المادة 88 مكرر (أ)، ثم شدّد العقوبة لتصل إلى السجن إذا كان الجانى يحمل سلاحا، فنصّ المشرّع في المادة 88 مكرر (أ) [4]على أنه (... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي عاهة... أو كان الجاني يحمل سلاحًا...)[5].

---

**1** م 88 مكرر من (ق ع م) تنص ( يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم ... ) .

**2** المادة 88 مكرر من (ق ع م) تنص ( يعاقب بالسجن المؤقت كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجزه كرهينة ... ) .

**3** يرجع إلى م 88 مكرر /2 (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**4** م 88 مكرر (أ) من (ق ع م) تنص ( ... يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ... ) .

**5** يرجع إلى م 88 مكرر (أ) (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

### 2.1 الظروف المتعلقة بالنتيجة الجرمية.

شدّد المشرّع عقوبة جريمة إجبار أحد الأشخاص على الإنضمام للتنظيمات الإرهابية أو منعه من الإنفصال عنها، وجعلها من عقوبة السجن المؤبد[1]، إلى عقوبة الإعدام إذا ترتب عن فعل الجاني تحقق نتيجة جرمية وهي وفاة المجنى عليه، فنصّ المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 86 مكرر (ب) على ما يلي (... وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه )[2].

إضافة إلى جريمة أخرى وهي السعي لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي أو التخابر مع أحدهما بنية القيام بأعمال إرهابية داخل دولة مصر، فبعدما رصد المشرّع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 86 مكرر ج[3]، شدّد العقوبة لنفس الجريمة في الفقرة الثانية ورفعها إلى درجة الإعدام إذا ما تمت ووقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، فنصّ المشرّع في المادة 86 مكرر (ج)/2 على أنه (... وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر... )[4].

### 3.1 الظروف المشدّدة المتعلقة بالصفة.

الصفة كظرف مشدّد قد تكون متعلقة بالجاني من ذلك جريمة الإنضمام إلى تنظيم إرهابي أو شارك فيه، حيث عاقب عليها المشرّع بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 86 مكرر[5]، ثم شدّد المشرعّ العقوبة وجعلها السجن المشدّد تأسيسا على صفة الجاني المنظم أو المشارك في تنظيم وهي أن يكون من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة، فنصّ المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 86 مكرر (أ) على ما يلى (وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدّد... إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة... )[6].

كما قد تكون الصفة كظرف مشدّد مرتبطة بالمجنى عليه من ذلك جريمة خطف أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو خطف زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، حيث عاقب المشرّع على التعدي على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة

---

**1** م 86 مكرر (ب) من (ق ع م) تنص ( يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الهيئات أو الجمعيات ... أو العصابات المذكورة في المادة 86 مكرر استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أي منها أو منعه من الإنفصال عنها ... ).

**2** يرجع إلى م 86 مكرر (ب) من (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل لِ (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** م 86 مكرر (ج) من (ق ع م) تنص ( يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية ... أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ... وكذلك كل من تخابر معها ... للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ... ).

**4** يرجع إلى م 86 مكرر (ج) / من 2 (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**5** م 86 مكرر/2 من (ق ع م) تنص ( ... ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى أحد الجمعيات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ... ).

**6** يرجع إلى م 86 مكرر (أ) / 2 من (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

السجن المشدد[1]، ثم شدّد العقوبة وجعلها السجن المؤبد إذا قام الجاني بخطف وإحتجاز القائم على تنفيذ قانون الإرهاب، أو أصوله أو فروعه، فنصّ في الفقرة الثانية من المادة 88 مكرر (أ) على ما يلي (... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي عاهة... أو قام بخطف أو باحتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القسم هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه... )[2]، فيجب أن ينصب الخطف أو الإحتجاز على القائم على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب، أو على أشخاص ذوي الصفة المطلوبة وهم زوج أو أصول أو فروع القائم بالتنفيذ حتى تكون الصفة ظرف مشدد ومنه يتم تشديد العقوبة.

### 4.1 الظروف المشدّدة المتعلقة بالقصد الجنائي.

يتعلق هذا الظرف بالجرائم المنصوص عليها سلفا في قانون العقوبات ويتم إرتكابها تنفيذا لغرض إرهابي، فالقصد الجنائي للجاني وهو إرهاب الغير جعل المشرّع يشدّد عقوبة هذه الجرائم، وهذا ما أورده المشرّع المصري في المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بقوله ( تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 160[3]،216 [4]، 217 [5]، 218 [6]، 219 [7]، 220 [8]، 241 [9]، 242 [10]، 243 [11]، من قانون العقوبات، إذا ارتكبت أي منها لغرض إرهابي).

فإذا تم إرتكاب الجرائم سابقة الذكر في المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992، لغرض إرهابي تحولت هذه الجرائم من صورتها العادية إلى صورتها المشدّدة وبالتبعية يتم تشديد العقوبة لتصبح السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات بدلاً عن العقوبات الأصلية المقرّرة لها.

### 2- الظروف القضائية المخففة [12].

---

**1** م 88 مكرر (أ) تنص ( ... يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ... ). (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 88 مكرر (أ) (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**3** م 160 من (ق ع م) متعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية .

**4** م 216 من (ق ع م) متعلقة بالتسمّي باسم غير الاسم الحقيقي في تذاكر السفر.

**5** م 217 من (ق ع م) متعلقة بصنع تذكرة سفر مزورة .

**6** م 218 من (ق ع م) متعلقة باستعمال تذكرة سفر مزورة .

7 م 219 من (ق ع م) متعلقة بتدوين أسماء مزورة في دفاتر اللوكندات .

**8** م 220 من (ق ع م) متعلقة بإعطاء تذكرة سفر مزورة بمعرفة موظف عمومي .

**9** م 241 من (ق ع م) متعلقة بالضرب أو الجرح المؤدي إلى العجز أكثر من 20 يوم .

**10** م 242 من (ق ع م) متعلقة بالضرب أو الجرح غير المؤدي إلى العجز أكثر من 20 يوم .

**11** م 243 من (ق ع م) متعلقة بالضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو آلات أخرى.

**12** الظروف القضائية المخففة: هي نظام يسمح للقاضي بأن لّا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة بل عقوبة أخف منها كثيرا أو قليلا. ينظر رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط الرابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص 287 .

تعرض المشرّع المصري للظروف القضائية المخففة بصفة عامة في المادة 17 من قانون العقوبات فنصّ فيها على أنه (يجوز في مادة الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد،
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن،
- عقوبة السجن المشدّد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة أشهر،
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر )[1].

بداية ما يمكن ملاحظته فوفقاً لنص المادة 17 سابقة الذكر يتبيّن أن التخفيف يقتصر على الجنايات فقط.

إلّا أنه وفيما يتعلق بظروف التخفيف في مجال الجرائم الإرهابية رفض المشرّع كقاعدة عامة مسألة الظروف القضائية المخففة، ثم أورد المشرّع استثناءا على هذه القاعدة لتشمل ظروف التخفيف الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد فقط، فيجوز في هاتين الحالتين دون غيرهما تطبيق الظروف القضائية المخففة، وهذا ما تؤكده المادة 88 مكرر (ج) بنصّها على أنه (لا يجوز تطبيق أحكام المادة 17 من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرّر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدّد التي لا تقل عن عشر سنوات)[2].

### 3- الأعذار القانونية.

يعتبر نظام الأعذار القانونية من المحاور التي اعتمدت عليها التشريعات العقابية في سياستها الجزائية، إلاّ أنها لم تتفق حول هذا النظام فمنها من توسعت فيه فنصّت على الأعذار المعفية والأعذار المخففة[3]، ومنها من ضيّقت من مجال الأعذار القانونية وقصرتها على الأعذار المعفية فقط بل وضيّقت من حالات الإعفاء بحيث لا يمكن تطبيقها إلاّ في حالات قليلة جداً، وفيما يلي سيتعرض الباحث إلى حالات الإعفاء من العقوبة في الجرائم الإرهابية باعتبار أن المشرّع المصري لم يتعرض للأعذار المخففة بخلاف بعض التشريعات وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، فكيف تعامل التشريع المصري مع نظام الأعذار المعفية في مواجهة الجرائم الإرهابية؟.

---

**1** م 17 من (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** يرجع إلى م 88 مكرر (ج) (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

3 من ذلك التشريع المغربي، وقد سبق الحديث عن هذا في الفرع الأول من هذا المطلب (الثاني) والذي تم تخصيصه للسياسة العقابية في التشريع المغربي.

نصّ المشرّع المصري على حالات الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية في المادة 88 مكرر (هـــ) بقوله (يعفى من العقوبات المقرّرة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في نفس النوع والخطورة)[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 88 مكرر (هـــ) يتبيّن أن أسباب الإعفاء التي أوردها المشرّع تشتمل على حالتين وهما حالة الإعفاء الوجوبي وحالة الإعفاء الجوازي، وكلا الحالتين تتطلبان شيء من الشرح والتفصيل على النحو الآتي.

## 1.3 الإعفاء الوجوبي.

جاء في المادة 88 مكرر (ه)ـــ (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...).

والظاهر أن المشرّع اشترط شروطا للإستفادة من الإعفاء المقرر في نص المادة 88 مكرر (ه)ـــ، من ذلك:

- الشرط الأول: أن يكون المستحق للإعفاء هو المبادر بالتبليغ.

- الشرط الثاني: أن يكون التبليغ للسلطات المحددة في النص وهي إما السلطات القضائية أو السلطات الإدارية.

- الشرط الثالث: أن يكون التبليغ قبل البدء في الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

فإذا إجتمعت هذه الشروط وتحققت جميعها كان على الجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن تقضي وجوبا ببراءة المستفيد من الإعفاء وإلاّ كان حكمها مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون كما ذكر ذلك الأستاذ –محمد محمود سعيد–[2].

## 2.3 الإعفاء الجوازي[3].

جاء في الفقرة الأولى من المادة 88 مكرر (هـــ) (... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق... ).

---

**1** يرجع إلى م 88 مكرر (ه) (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، المرجع نفسه، ص 134 .

**3** يرجع إلى م 88 مكرر (ه) (ق 1992/97) المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعدِل (ق ع م)، سابق الاشارة إليه.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة سابقة الذكر (المادة 88 مكرر هـــ)، (... ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة).

ويتضح من خلال فقرتي المادة 88 مكرر (هـــ) الخاصتان بالإعفاء الجوازي للجهات القضائية أن هناك حالتين للإعفاء الجوازي، فالحالة الأولى خاصة بالجريمة الإرهابية التي أبلغ عنها الجاني بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وفي هذه الحلة إذا توفرت شروط الفقرة الأولى جاز للمحكمة أن تفيد الجاني بالإعفاء إذا رأت ذلك ولها أيضا أن لا تحكم به وهذا يرجع للسلطة التقديرية للجهات القضائية وفقا لما هو مخولا لها طبقا للمادة 88 مكرر (ه)ـــ من قانون العقوبات. أما الحالة الثانية فهي خاصة بحالة إذا ما قام الجاني أثناء التحقيق في الواقعة من تمكين سلطات الدولة من القبض على بعض الجناة سواء أولئك من قاموا بارتكاب الجريمة الإرهابية موضوع الدعوى العمومية، أو آخرين ممن قاموا بجرائم أخرى تماثل الجريمة الإرهابية موضوع الدعوى في النوع والخطورة.

وفيما يتعلق بمسألة تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة يرى الأستاذ –عبد المهيمن بكر– أنه ليس المقصود هو أن تؤدي البيانات التي يقدمها الجاني إلى القبض على "جميع الجناة" وإنما المطلوب هو أن تؤدي إلى القبض على من يعرفه من المبلغ عنهم[1].

أما فيما يتعلق بالإستفادة من الإعفاء بعد إبلاغ السلطات فلا مانع من أن يكون المستفيد من الإعفاء أكثر من شخص، فمن الممكن أن يتقدم للتبليغ شخصان في نفس الوقت، حينئذ لا يصح أن تنسب لأحدهما فضل درء الخطر عن الدولة دون الآخر[2].

**الفرع الثالث: السياسة العقابية في التشريع الفرنسي.**

لم يحِد المشرّع الفرنسي عمّا سلكته التشريعات المقارنة سابقة العرض، بحيث في جانب من سياسته قام هذا الأخير (المشرّع الفرنسي) بالإحالة على العقوبات المقررة لبعض الجرائم العادية الموجودة مسبقا في قانون العقوبات الفرنسي مع تشديد عقوباتها كلما كونت هذه الجرائم جرائم إرهاب، وفي جانب آخر من سياسته العقابية في مواجهة الجرائم الإرهابية رصد عقوبات خاصة ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها، هذا إضافة إلى الأحكام الخاصة التي خصّ بها جرائم الإرهاب مراعاة منه لبعض الظروف والمعطيات التي رأى من خلالها المشرّع الفرنسي ضرورة إفراد قواعد خاصة بها، من ذلك ظروف تشديد العقاب وفي مقابلها الظروف التي تستحق العقاب كلما توفرت، إضافة إلى حالات الإعفاء من العقوبة تشجيعا منه للجناة للعدول عن جرائمهم، ولتقديم يد المساعدة للدولة الفرنسية.

---

**1** ينظر عبد المهيمن بكر: جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، 1976، ص 207 .
**2** ينظر المرجع لسابق، ص 204 .

وتبعا لما سبق ذكره سيتناول الباحث النهج الذي سلكه المشرّع الفرنسى ليبيّن سياسة الجزاء المفروض على الجرائم الإرهابية وكيف نظم المشرع الفرنسي قواعد هذا النظام العقابي؟.

**أولاً: العقوبات والتدابير المقررة للجرائم الإرهابية.**

إلى جانب العقوبات الأصلية التى رصدها المشرّع الفرنسى للجرائم الإرهابية فقد قرّر لها أيضا عقوبات تكميلية، إضافة إلى تدابير وقائية في حالات إستثنائية، وهذا ما سنُفصِّل فيه بداية بالعقوبات المقرّرة لهذه الجرائم، ثم نتناول بعدها تدابير الأمن التي قرّرها المشرع الفرنسي في بعض الحالات.

## 1- العقوبات بشأن جرائم الإرهاب.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسى بصفة عامة وللأحكام المقررة للجرائم الإرهابية الواردة في الباب الثانى من الكتاب الرابع من الجزء التشريعى من قانون العقوبات نجد أن العقوبات المرصودة لهذه الجرائم هي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية قرّرها المشرعّ الفرنسي في حالات معينة.

### 1.1 العقوبات الأصلية [1].

بتفحص نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية نلاحظ أن العقوبات التى قرّرها المشرعّ لهذه الجرائم، إما أنها تدخل في إطار العقوبات الجنائية أو أنها تندرج ضمن إطار العقوبات الجنحية.

فبالنسبة للعقوبات الجنائية فنصّ عليها المشرّع في المادة 131-1 من قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 131-1 ما يلى (العقوبات الجنائية للأشخاص الطبيعية هى: 1- السجن المؤبد، 2- السجن لأكثر من 30 سنة، 3- السجن لأكثر من 20 سنة، 4- السجن لأكثر من 15 سنة) [2].

أما بالنسبة للعقوبات الجنحية فنصّ عليها المشرّع في المادة 131-3 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلى (1- الحبس، 2- الإكراه الجزائى، 3- الغرامة، 4- العمل للنفع العام، 5- الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 131-6، 6- العقوبات التكميلية الواردة في المادة 131-10...) [3].

وفيما يتعلق بالحبس كعقوبة جنحية قد سبق الإشارة إليها في نص المادة 131-3، فقد تكفّلت المادة 131-4 بتفاصيل المدة فجاء في المادة سابقة الذكر أن (سلم عقوبات الحبس هو كالآتي: 1- أكثر من عشر سنوات، 2- أكثر من سبع سنوات، 3- أكثر من خمس سنوات، 4- أكثر من ثلاث سنوات 5- أكثر من سنتين، 6- أكثر من سنة، 7- أكثر من ستة أشهر، 8- أكثر من شهرين ) [4].

وفيما يتعلق بالعقوبات الأصلية المقررة لجرائم الإرهاب فهي كلها عقوبات سالبة للحرية[5]، وهي إما عقوبة السجن (عقوبة جنائية) أو عقوبة الحبس (عقوبة جنحية).

---

**1** وردت العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه.

**2** ART 131-1 (Les peines criminelles encourues par les personnes physiques sont :
1° La réclusion criminelle ou la détention criminelle à perpétuité ; 2° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de trente ans au plus ; 3° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de vingt ans au plus ; 4° La réclusion criminelle ou la détention criminelle de quinze ans au plus....).

**3** ART 131-3 (Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont : 1° L'emprisonnement ; 2° La contrainte pénale ; 3° L'amende ; 4° Le jour-amende ; 5° Le stage de citoyenneté ; 6° Le travail d'intérêt général ; 7° Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ; 8° Les peines complémentaires prévues à l'article 131-10...) .

**4** ART 131-4 (L'échelle des peines d'emprisonnement est la suivante : 1° Dix ans au plus ; 2° Sept ans au plus ; 3° Cinq ans au plus ; 4° Trois ans au plus ; 5° Deux ans au plus ; 6° Un an au plus ; 7° Six mois au plus ; 8° Deux mois au plus).

**5** بالرجوع إلى م 131-1 الخاصة بالعقوبات الجنائية سابق الاشارة إليها لا نجد إشارة إلى عقوبة الإعدام لكون أن المشرّع الفرنسي ألغى عقوبة الإعدام من قانون العقوبات سنة 1981 . يُرجع إلى (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه.

### 1.1.1 عقوبة السجن.

عاقب المشرّع الفرنسي بعقوبة السجن والتي تنقسم إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت على بعض الجرائم الإرهابية باعتبارها جرائم إرهاب مستقلة، كما عاقب بعقوبة السجن على بعض الجرائم بالإحالة على العقوبات المقرّرة لبعض الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، بحيث إذا تم إرتكاب هذه الجرائم العادية في إطار الإرهاب المنصوص على شروطه في المادة 421-1 تكون عقوبتها تبعا لعقوبتها كجريمة عادية وطبعا وفق ما هو محدد في النص القانوني، وسنوضح ذلك كما يلي.

**أ- عقوبات الإحالة المتضمنة عقوبة السجن.**

فبالنسبة لعقوبة السجن المؤبد نصّ عليها المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 421-3 فجاء في هذه المادة ما يلى (يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 421-1 إذا كانت هذه الجرائم تكون جريمة إرهابية كما يلي: 1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن ثلاثين سنة..)[1].

أما بالنسبة للسجن المؤقت كعقوبة جنائية فتم التنصيص عليها في باقى فقرات المادة سابقة الذكر، حيث جاء في المادة 421-3 ما يلى (... 2- تكون العقوبة السجن لمدة ثلاثين سنة عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة هى السجن لمدة 20 سنة، 3- تكون العقوبة السجن لمدة عشرين سنة عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة هى السجن لمدة خمس عشرة سنة، 4- تكون العقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي الحبس لمدة عشر سنوات... )[2].

**ب- العقوبات المستقلة المتضمنة عقوبة السجن.**

تعرض المشرّع الفرنسي لعقوبة السجن سواء السجن المؤبد أو المؤقت كعقوبة مستقلة جاءت في نصوص خاصة ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها في بعض النصوص المتعلقة بالجرائم الآتية:

**- جريمة الإرهاب البيئي.**

عاقب المشرّع الفرنسي بعقوبة السجن المؤبد على جريمة الإرهاب البيئى إذا أدى ذلك إلى وفاة شخص أو أكثر حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 421-4 ما يلي (إذا أدى هذا الفعل إلى موت

---

[1] ART 421-3 (Le maximum de la peine privative de liberté encourue pour les infractions mentionnées à l'article 421-1 est relevé ainsi qu'il suit lorsque ces infractions constituent des actes de terrorisme :
1° Il est porté à la réclusion criminelle à perpétuité lorsque l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle ;...).

[2] ART 421-3 (...2° Il est porté à trente ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction est punie de vingt; ans de réclusion criminelle ; 3° Il est porté à vingt ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction est punie de quinze ans de réclusion criminelle ; 4° Il est porté à quinze ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction est punie de dix ans d'emprisonnement.....).

شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد... ) ، وتعتبر المادة 421-4 النص الوحيد الذي تضمن عقوبة السجن المؤبد فيما يخص العقوبات المستقلة.

**- جريمة توجيه تنظيم إرهابي.**

رصد المشرّع الفرنسى لجريمة قيادة وتوجيه تنظيم إرهابي عقوبة السجن المؤقت، حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 421-5 على أنه (... إن توجيه أو تنظيم المجموعة أو الإتفاق المنصوص عليه في المادة 421-2-1 يعاقب عليه بالسجن لمدة عشرين سنة... )[1].

## 2.1.1 عقوبة الحبس.

وعلى نفس النسق الذي سار عليه المشرّع الفرنسى بالنسبة لعقوبة السجن، فإنه رصد عقوبة الحبس لبعض الجرائم الإرهابية المستقلة، كما عاقب بعقوبة الحبس على بعض الجرائم الإرهابية ولكن بالإحالة على العقوبات المقررة لها ولكن كجرائم عادية.

**أ- عقوبات الإحالة المتضمنة عقوبة الحبس.**

رصد المشرّع عقوبة الحبس للجرائم الإرهابية عندما ترتكب هذه الأفعال كجرائم عادية بالنظر إلى عقوباتها الأصلية المقررة لها كجرائم عادية فجاءت عقوبة الحبس في المادة 421-3 بنصّها (... 5- تكون العقوبة عشر سنوات حبس عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة سبع سنوات حبس، 6- تكون العقوبة سبع سنوات حبس عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة خمس سنوات حبس، 7- تكون العقوبة الضعف عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة الحبس لأكثر من 03 سنوات... )[2].

**ب- العقوبات المستقلة المتضمنة عقوبة الحبس.**

عاقب المشرّع الفرنسي بعقوبة الحبس في الجرائم الإرهابية التالية:

**- جريمة إغراء وتهديد الغير للمشاركة في تنظيم إرهابي.**

جاء في المادة 421-2-4 (يعاقب بالحبس عشر سنوات وبغرامة... كل من أعطى أو وعد بالعطاء أو هدّد شخص للمشاركة في تنظيم أو إتفاق للقيام بالأعمال الإرهابية)[3].

---

[1] ART 421-5 (….Le fait de diriger ou d'organiser le groupement ou l'entente défini à l'article 421-2-1 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 500 000 euros d'amende…..).

[2] ART 421-3 (…..5° Il est porté à dix ans d'emprisonnement lorsque l'infraction est punie de sept ans d'emprisonnement, ; 6° Il est porté à sept ans d'emprisonnement lorsque l'infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement ; 7° Il est porté au double lorsque l'infraction est punie d'un emprisonnement de trois ans au plus…..).

[3] ART 421-2-4 (Le fait d'adresser à une personne des offres ou des promesses, de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques, de la menacer ou d'exercer sur elle des pressions afin qu'elle . est puni, même lorsqu'il n'a pas été suivi ….participe à un groupement ou une entente prévu à l'article 421-2 d'effet, de dix ans d'emprisonnement…).

**– جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية.**

نصّ المشرّع في المادة 421-2-5 على أنه (يعاقب بالحبس 5 سنوات وبغرامة... كل من يشيد بالأعمال الإرهابية)[1].

**– جريمة المشاركة في تنظيم إرهابي.**

رصد المشرعّ من خلال المادة 421-5 عقوبة الحبس لجريمة المشاركة في تنظيم أو إتفاق تم تأسيسه للقيام بأعمال إرهابية وهي الجرائم المنوه عنها المادة 421-2-1 من قانون العقوبات[2].

**– الأفعال المنصوص عليها في المادة 421-2-6.**

كما عاقب المشرّع بعقوبة الحبس بموجب الفقرة الرابعة من المادة 421-5 والتي رصدت الحبس للأفعال الإرهابية المذكورة في المادة 421-6 من قانون العقوبات[3].

## 2.1 العقوبات التكميلية [4].

تعرض المشرّع الفرنسي للعقوبات التكميلية كعقوبات مضافة للعقوبات الأصلية من خلال ما ورد في المادة 131-10 والتي جاء فيها (يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية في الجنايات والجنح عندما ينص القانون على ذلك، وتتمثل في يلي: المنع، عدم القدرة، سحب حق، الإلتزام بالقيام، مصادرة الأشياء، مصادرة حيوان، غلق مؤسسة، نشر الحكم)[5].

وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب فقد أورد المشرّع بعض العقوبات التكميلية تضمنها نص المادة 422-3 من قانون العقوبات وجعلها وجوبية يتعين على جهة الحكم القضاء بها، بحيث جاء في المادة 422-3 مايلي (الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الثاني يعاقبون أيضا بالعقوبات التكميلية الآتية...)[1]، هذا إضافة إلى عقوبات تكميلية جوازية تحكم بها الجهات القضائية طبقا لسلطتها التقديرية.

---

[1] ART 421-2-5 ( Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende….).

[2] Art 421-5 (….Les actes de terrorisme définis aux articles 421-2-1 et 421-2-2 sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 225 000 euros d'amende…).

[3] ART 421-5 (… L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2-6 est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende….).

[4] وردت العقوبات التكميلية في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من (ق ع ف)، سابق الاشارة إليه.

[5] ART 131-10 (Lorsque la loi le prévoit, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs peines complémentaires qui, frappant les personnes physiques, emportent interdiction, déchéance, incapacité ou retrait d'un droit, injonction de soins ou obligation de faire, immobilisation ou confiscation d'un objet, confiscation d'un animal, fermeture d'un établissement ou affichage de la décision prononcée.. ).

[1] ART (Les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues par le présent titre encourent également les peines complémentaires suivantes :…).

### 1.2.1 العقوبات التكميلية الوجوبية.

تضمن قانون العقوبات عدة صور للعقوبات التكميلية نذكر منها ما أورد المشرّع الفرنسي حسب الترتيب التالي.

**أ- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**

ورد النص على الحرمان من هذه الحقوق في الفقرة الثانية من المادة 422-3 والتي جاء فيها (يعاقب الأشخاص الطبيعيين... 1- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 131-26 لمدة خمس عشرة سنة في الجنايات وعشر سنوات في الجنح... )[1].

ويشمل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا للمادة 131-26 من قانون العقوبات المشار إليها في المادة 422-3 ما يلي:

(1- حق الانتخاب، 2- حق الترشح، 3 - تولي وظيفة قضائية، أو خبير أمام القضاء، 4- -من أن لا يكون شاهدا أمام القضاء، 5- أن يكون وصي أو قيِّم....)[2].

وجاء في الفقرة الثامنة من المادة 131-26 أنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها... )[3].

**ب- الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط مهني.**

ورد النص على هذه العقوبة في الفقرة الثالثة من المادة 422-3 وتكون تبعا لما نصّت عليه المادة سابقة الذكر (422-3)، فوفقا إلى هذه المادة نجد أن المشرّع الفرنسى حدّد مُدَد الحرمان من ممارسة الوظيفة العمومية أو النشاط المهنى، فجاء في المادة 131-27 ما يلى ( يمكن الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط مهني كعقوبة تكميلية إما نهائيا أو لمدة محدودة لا تتجاوز خمس سنوات... )[1].

---

1 ART 421-3 (Les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues par le présent titre encourent également les peines complémentaires suivantes :
1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26. Toutefois, le maximum de la durée de l'interdiction est porté à quinze ans en cas de crime et à dix ans en cas de délit…).

2 ART 131-26 (L'interdiction des droits civiques, civils et de famille porte sur : 1° Le droit de vot ; 2° L'éligibilité ; 3 Le droit d'exercer une fonction juridictionnelle ou d'être expert devant une juridiction ; 4° Le droit de témoigner en justice.. ; 5° Le droit d'être tuteur ou curateur…).

3 ART 131-26 (….La juridiction peut prononcer l'interdiction de tout ou partie de ces droits…..).

1 ART 131-27 (Lorsqu'elle est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, l'interdiction d'exercer une fonction publique ou d'exercer une activité professionnelle ou sociale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de cinq ans…).

### ج- حظر الإقامة.

يقصد بحظر الإقامة طبقا للمادة 131-31 من قانون العقوبات منع الشخص من الظهور في أماكن تحددها الجهة القضائية، كما يتضمن حظر الإقامة زيادة على ذلك تدابير تهدف إلى مراقبة الشخص[1].

نصّ المشرّع على حظر الإقامة كعقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم الإرهابية في الفقرة الرابعة من المادة 422-3 من قانون العقوبات، وعن مدة الحظر فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 422-3 على أنه (..... يكون الحد الأقصى لحظر الإقامة في الجنايات خمس عشرة سنة، والحد الأقصى في الجنح عشر سنوات )[2].

### د- المصادرة.

فبالنسبة للمصادرة كعقوبة وجوبية يحكمها نصّين، نص عام ينطبق على الجرائم الإرهابية طبقا للقواعد العامة، ونص خاص بالجرائم الإرهابية الواردة في القسم الثاني.

فالنص العام تضمنته المادة 131-21 من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يحكم بالمصادرة بقوة القانون في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من سنة حبس، وتشمل جميع الأموال العقارية والمنقولة التي ساعدت في إرتكاب الجريمة أو كانت موجهة لإرتكابها مع حفظ حق الغير حسن النية)[3].

أما النص الخاص فتضمنته المادة 422-6 من قانون العقوبات حيث جاء فيها (الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المحكوم عليهم في جرائم إرهاب يحكم عليهم إضافة إلى ذلك بالعقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة أموالهم جميعها أو بعضها مهما كانت طبيعتها عقارية أو منقولة، مع حفظ حق المالك حسن النية)[4]. وتبعا للنصّين سابق ذكرهما فإن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية واجبة الحكم بها في جرائم الإرهاب.

## 2.2.1 العقوبات التكميلية الجوازية.

تتمثل العقوبة التكميلية الجوازية المتروكة للسلطة التقديرية للقضاة في: منع الإقامة في الإقليم الوطني الفرنسي[5].

---

[1] ART 131-31 (La peine d'interdiction de séjour emporte défense de paraître dans certains lieux déterminés par la juridiction. Elle comporte, en outre, des mesures de surveillance et d'assistance….).

[2] ART 131-31 (…L'interdiction de séjour ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit).

[3] ART 131-21( La peine complémentaire de confiscation est encourue dans les cas prévus par la loi ou le règlement. Elle est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse. La confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeuble…).

[4] ART 422-6 (Les personnes physiques ou morales reconnues coupables d'actes de terrorisme encourent également la peine complémentaire de confiscation de tout ou partie des biens leur appartenant ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont elles ont la libre disposition, quelle qu'en soit la nature, meubles ou immeubles, divis ou indivis).

[5] ART 131-30 (Lorsqu'elle est prévue par la loi, la peine d'interdiction du territoire français peut être prononcée, à titre définitif ou pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable d'un crime ou d'un délit..).

وتقتضى عقوبة منع الإقامة على التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته المتمثلة إما في عقوبة الحبس أوالسجن إلى الحدود مباشرة، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 131 -30 من قانون العقوبات[1].

فجعل المشرّع الفرنسى من هذه العقوبة مسألة جوازية لجهة الحكم تخضع لسلطتها التقديرية، وتتميز هذه العقوبة بأنها مقتصرة على الأجنبى المُدان بجرائم إرهابية دون المواطنين الفرنسيين، بحيث نصّ المشرّع الفرنسى في المادة 422-4 سابقة الذكر على ما يلى (يمكن أن يحكم بعقوبة منع الإقامة في الإقليم الوطني إما بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات فأكثر على أجنبي أُدِينَ في جناية أو جنحة...)[2].

### 1-3 عقوبة الغرامة المالية.

لم ينصّ المشرّع الفرنسي على الغرامة المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ضمن نصوص القسم الثاني المتعلق بالجرائم الإرهابية.

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرّع يشير إلى عقوبة الغرامة في مادة الجنايات، فنصّ في المادة 131-2 من قانون العقوبات على أنه (عقوبات السجن أو الحبس ليست وحدها المشمولة بعقوبة الغرامة أو بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية) [3].

وهذا ما نستنتج منه أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تتمثل في السجن لا بد من اتّبَاع ذلك بعقوبة الغرامة، وهذا يسري على جرائم الإرهاب عندما تقضي فيها الجهة القضائية بعقوبة السجن.

وما تجدر الإشارة إليه أنه وفيما يتعلق بمتحصلات الغرامة في جرائم الإرهاب فإنها توجه إلى مؤسسة تسمى "صندوق ضمان ضحايا الإرهاب وجرائم أخرى"، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 422-7 من قانون العقوبات[4].

### 3- تدابير الأمن في الجرائم الإرهابية.

من التدابير الاحترازية التي أوردها المشرّع الفرنسى ضمن نصوص قانون العقوبات نجد، الوضع تحت المتابعة السوسيو قضائية، تدابير المراقبة، والمراقبة الإلكترونية، وهو ما سنتعرض له بنوع من الايجاز حسب ما ورد في النصوص القانونية التي تضمنت هذه التدابير.

---

1 ART 131-30 (... L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant, à l'expiration de sa peine d'emprisonnement ou de réclusion).

2 ART 131-30 (Lorsqu'elle est prévue par la loi, la peine …à l'encontre de tout étranger coupable d'interdiction du territoire français peut être prononcée….).

3 ART 131-2 ( Les peines de réclusion criminelle ou de détention criminelle ne sont pas exclusives d'une peine d'amende et d'une ou de plusieurs des peines complémentaires…).

4 ART 422-7( Le produit des sanctions financières ou patrimoniales prononcées à l'encontre des personnes reconnues coupables d'actes de terrorisme est affecté au fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et d'autres infractions).

### 3. 1الوضع تحت المتابعة السوسيو قضائية.

جاء في المادة 131-36-1 من قانون العقوبات أنه (يمكن لجهات الحكم أن تأمر بالمتابعة السوسيو قضائية، وتكون بإجبار المحكوم عليه تحت رقابة قاضى تطبيق العقوبات لمدة تحددها جهة الحكم لتوخى حالة العود، وتكون لمدة عشر سنوات في الجنحة وعشرين سنة في الجناية، عندما يتعلق الأمر بجناية معاقبا عليها بثلاثين سنة سجن تكون مدتها 30 سنة، وعندما يتعلق الأمر بجناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد يمكن للجهة القضائية أن تقررها لمدة غير محدودة... )[1].

### 2.3 تدابير المراقبة.

ومن تدابير الأمن التى تتضمنها المراقبة السوسيو قضائية إجراءات المراقبة والتى نصّ عليها المشرّع في المادة 131-36-2 والتى جاء فيها (تطبق إجراءات المراقبة المحددة في المادة 132-44[2] بالنسبة للمحكوم عليه الموضوع تحت الرقابة السوسيو قضائية ).

### 3.3 المراقبة الإلكترونية.

جاء في المادة 131-36-9 (يمكن أن تتضمن المتابعة السوسيو قضائية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير أمن)[3].

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية طبقا لما ورد في نص المادة 131-36-12 من قانون العقوبات إجبار المحكوم عليه بأن يضع جهاز يكشف مكان تواجده في الاقليم الوطني لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة في مادة الجنح ومرتين في مادة الجنايات[4].

إلاّ أن المشرّع اشترط شروطا حتى يطبق تدبير المراقبة الإلكترونية من ذلك أن يكون المحكوم عليه في حالة عود للإجرام، حيث جاء في المادة 131-36-10 (لا يمكن أن يؤمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلّا بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق وأن أُدين في جناية أو جنحة لمدة تساوي أو تفوق سبع سنوات، ثم يدان مرة أخرى من أجل جناية أو جنحة عوقب عليها لمدة تساوي أو تفوق خمس سنوات، بعد إجراء

---

1 ART 131-36-1 (Le suivi socio-judiciaire emporte, pour le condamné, l'obligation de se soumettre, sous le contrôle du juge de l'application des peines et pendant une durée déterminée par la juridiction de jugement, à des mesures de surveillance et d'assistance destinées à prévenir la récidive. La durée du suivi socio-judiciaire ne peut excéder dix ans en cas de condamnation pour délit ou vingt ans en cas de condamnation pour crime.... lorsqu'il s'agit d'un crime puni de la réclusion criminelle à perpétuité, la cour d'assises peut décider que le suivi socio-judiciaire s'appliquera sans limitation de durée...).

2 يرجع إلى م 132-44 من (ق ع ف) المتضمنة تدابير المراقبة، منها الرد على استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وإخباره عن كل تغييرلطبيعة العمل...إلخ.

3 ART 131-36-9 (Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section).

4 ART 136-36-12 (Le placement sous surveillance électronique mobile emporte pour le condamné l'obligation de porter pour une durée de deux ans, renouvelable une fois en matière délictuelle et deux fois en matière criminelle, un émetteur permettant à tout moment de déterminer à distance sa localisation sur l'ensemble du territoire national).

خبرة طبية تثبت خطورة المحكوم عليه، ويكون هذا الإجراء ضروري لتوخي العود، وتكون المراقبة من يوم نهاية العقوبة السالبة للحرية)[1].

**ثانياً: الأحكام العقابية الخاصة في جرائم الإرهاب.**

سيتعرض الباحث إلى كل الأحكام الخاصة التي وردت في القسم الثاني المتضمن القواعد القانونية الخاصة بجرائم الإرهاب، من ذلك ظروف التشديد، ثم الأعذار القانونية سواء المعفية أو المخففة للعقاب، مع الإشارة إلى أن المشرّع الفرنسي لم يتعرض للظروف القضائية المخففة سواء بالنسبة للأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية الواردة في القسم الثاني، أو بالنسبة لباقي الجرائم طبقا للقواعد العامة[2].

**1- الظروف المشدّدة.**

من الظروف المشدّدة المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية ما هو مرتبط بالسلوك الإجرامي ومنها ما هو متعلق بالنتيجة الحاصلة من الجريمة الإرهابية، ولو أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أن ظروف تشديد الجريمة في التشريع الفرنسي قليلة جدا مقارنة بالتشريع المصري وكذا التشريع المغربي سابق التعرض إليهما، وهذا ما سيتوضح بعد التعرض إلى مختلف الظروف المنصوص عليه في قانون العقوبات.

**1.1 الظرف المشدّد المتعلق بالسلوك الإجرامي.**

عاقب المشرّع الفرنسي على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 421-2-5 من قانون العقوبات[3]، إلّا أنه شدّد العقوبة ورفعها إلى سبع سنوات إذا استعمل الجاني في سلوكه الإجرامي للإشادة بأفعال الإرهاب وسيلة اتصال مباشر مع الجمهور وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة سابقة الذكر بنصّها (... وتكون العقوبة سبع سنوات حبس وغرامة... عندما ترتكب هذه الأفعال بوسيلة اتصال مباشر مع الجمهور... )[4].

**2.1 الظرف المشدّد المتعلق بالنتيجة الجرمية.**

---

1 ART 131-36-10 (Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin).

2 يرجع إلى (ق ع ف) بجميع نصوصه فيما يتعلق بعدم الإشارة إلى الظروف القضائية المخففة، موقع التشريع الفرنسي، سابق الاشارة إليه.

3 ART 421-2-5 (Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende…).

4 ART 421-2-5 (…Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende lorsque les faits ont été commis en utilisant un service de communication au public en ligne…).

.

اعتبر المشرّع النتيجة المترتبة عن جريمة الإرهاب البيئى والمتمثلة في وفاة أحد الأشخاص أو أكثر ظرفا مشددا يرفع العقوبة من السجن المؤقت إلى عقوبة السجن المؤبد، فنصّ على عقوبة جريمة الإرهاب في صورتها العادية في الفقرة الأولى من المادة 421-4 من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يُعاقب على الفعل الإرهابي المبين في المادة 421- 2 بعقوبة السجن وبغرامة... )[1].

ونصّ المشرّع على تشديد العقاب عند توفر ظرف في الفقرة الثانية من المادة 421-4 بنصّها (... ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... إذا أدى الفعل إلى وفاة أحد الأشخاص أو أكثر... )[2].

### 2- الأعذار القانونية.

أخذ المشرّع الفرنسى على غرار العديد من التشريعات بنظام الأعذار بقسميه الأعذار المخففة والأعذار المعفية من العقوبة، حيث قصر المشرّع عذر الإعفاء على حالة واحدة بينما جعل العذر المخفف لحالتين، وهو ما سيتم توضيحه كما يلي.

### 1.2 العذر المعفي من العقاب.

تعرض المشرّع للإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية في المادة 422-1 من قانون العقوبات التى أعطت عذر الإعفاء لمن قام بتبليغ سلطات الدولة وأدى هذا البلاغ إلى وقف تنفيذ الجريمة الإرهابية أو قام بالكشف عن باقى الجناة، حيث جاء في المادة 422-1 ما يلى ( يعفى من العقاب كل شخص حاول إرتكاب جريمة إرهاب وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وأدى ذلك إلى تجنب وقوعها، أو قام بالكشف عن باقي الجناة)[3].

وبتحقق هذين العذرين أو أحدهما لا تملك جهة الحكم إلّا الحكم بالإعفاء من العقوبة طبقا للنص القانوني سابق الذكر.

### 2.2 الأعذار المخففة.

تعرض المشرّع الفرنسى للأعذار المخففة الخاصة بالجرائم الإرهابية في المادة 422-2 من قانون العقوبات بحيث خفَض العقوبة إلى النصف عند توفّر حالتين وهما[4]:

---

[1] ART 421-4 (L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2 est puni de vingt ans de réclusion criminelle…).

[2] ART 421-4 (…Lorsque cet acte a entraîné la mort d'une ou plusieurs personnes, il est puni de la réclusion criminelle à perpétuité...).

[3] ART 421-1( Toute personne qui a tenté de commettre un acte de terrorisme est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables).

[4] ART 421-2 ( La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un acte de terrorisme est réduite de moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables..).

– الحالة الأولى: وهى أن يبادر الفاعل أو الشريك في الجريمة الإرهابية إلى إبلا غ السلطات القضائية أو الإدارية، ويؤدي ذلك إلى توقيف الأفعال الإجرامية أو تجنب حدوث وفاة أو عجز دائم لأحد الأفراد.

– الحالة الثانية: وتتمثل هذه الحالة في قيام الفاعل أو الشريك بالكشف باقي الجناة.

أما إذا كانت عقوبة الجريمة هى السجن المؤبد فيتم تخفيض العقوبة إلى السجن لمدة عشرين سنة، وهذا ما تضمنته المادة 422-2 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وبإتمام الحديث عن سياسة المشرّ ع الفرنسى في مجال العقاب على الجرائم الإرهابية والوقاية منها، ما يمكن ملاحظته واستنتاجه هو أن السياسة الجزائية للمشرّ ع الفرنسى تتشابه إلى حد كبير مع السياسة التشريعية المغربية والسياسة التشريعية المصرية، وتتفق في كثير من النقاط مع ما رصده المشرّع الجزائري من قواعد عالج من خلالها المجال العقابي للجرائم الإرهابية.

مع الإشارة إلى أن التشريع الفرنسى انفرد بمسألة عدم إحاطة الجرائم الإرهابية بظروف التخفيف المتروكة للسلطة التقديرية للقضاة حيث لم يشر المشرّ ع الفرنسى إلى ذلك، على عكس ما تضمنته باقى التشريعات المقارنة سابق التعرض لها بحيث عرفت نصوصها العقابية نظام ظروف التخفيف سواء كانت نصوص خاصة ومتعلقة بجرائم الإرهاب، أو نصوص جاءت في اطار القواعد العامة المتعلقة بالجرائم بصفة عامة.

# الفصل الثاني

# إستراتيجية وآليات مكافحة جرائم الإرهاب

لقد أثبت الواقع أن جرائم الإرهاب كظاهرة إجرامية لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبو الجرائم الإرهابية قد يقوموا بالإعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بتنفيذها في دولة أخرى ويكون ضحايا هذه الأعمال الإجرامية من دول مختلفة، وعليه رأى المجتمع الدولى أنه من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبى هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم، وهذا لا يكون ولا يتأتى إلاّ من خلال تعاون دولى يقتضى إضافة إلى المواجهة الأمنية مواجهة من نو ع آخر تتمثل في إيجاد منظومة تشريعية متكاملة وتطوير قواعدها باستمرار من ذلك القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين الإرهابيين في حالة هروبهم إلى دولة أخرى غير تلك التى ارتكبت الجريمة في أراضيها، وكذلك تسليم شركائهم المقيمين في دولة أخرى، وهذا ما يقتضى وضع الأسس والضوابط الدولية التي يُسمح بمقتضاها التسليم وإيجاد آليات لتنفيذ ذلك، هذا إضافة إلى عقد الاتفاقيات الدولية على

[1] ART 421-2 (… Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle…).

مختلف المستويات، العالمية والإقليمية والثنائية والجماعية المتعلقة بالتسليم أو المساعدة القضائية وغيرها من المسائل التي تدخل في إطار مواجهة الإرهاب.

وقد بدأ اهتمام العالم وخاصة من خلال الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب بعد تفشى هذه الظاهرة على مستوى العالم، حيث انتشرت ظاهرة خطف الطائرات واحتجاز الرهائن وغيرها من الأعمال الإرهابية مما تسبب في مقتل العديد من البشر الأمر الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة في مختلف الدساتير، ونظراً لما تؤدي إليه مثل هذه الأعمال من توتر في العلاقات الدولية وتقويض لدعائم الاستقرار بين الدول وزعزعة السلام العالمى وتهديد مصالح المجتمع الدولى وأمن وسلامة مرافقه الحيوية وعلى رأسها وسائل النقل الجّوي والمواصلات الدولية فقد رأت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ضرورة معالجة تلك الظاهرة.

ولقد كان اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب ومنذ أمد بعيد واضحاً بحيث سبق وأن قدّم الأمين العام السابق الدكتور –كورت فالدهيام– تقريراً تفصيلياً حول هذا الموضوع للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن أهم ما ميز هذا التقرير اعترافه بأن قضية الإرهاب صعبة الحل ذلك أنها قضية شديدة التعقيد، ومن المنطق أنه لا يستحسن البحث في ظاهرة معقدة دون الأخذ بعين الاعتبار الخلفيات المسببة لها، وقد اتهم الأمين العام للأمم المتحدة الدول الكبرى بأنها تتحمل الجزء الأكبر من مسؤولية تفشى ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم اليوم، وقد ذكر الأمين العام السابق –فالدهايم– عدة أسباب لذلك ومن أبرزها: ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي وبالتالي عجز مجلس الأمن عن ممارسة الدور المطلوب وعدم تحقيق الأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، أما السبب الثاني فيتمثل في تحيز الدول الكبرى لدول معينة أدى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي المطلوب لحل قضايا ومشاكل العالم[1].

فالتعاون الدولى ثمرة تطور العلاقات الدولية ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة بصفة عامة من تطور متلاحق حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية تستوجب الوقوف عندها.

ولما كانت سهولة التنقل بين الدول تُعد من أهم عوامل صعوبة ملاحقة المجرمين خاصة في ظل العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، وأمام ضعف جهود الدول على المستوى الفردي وكذا الإقليمى في تتبع الجناة وملاحقتهم كان من الضروري أن تبادر الدول بالبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية لمواجهة شتى صور وأشكال الإجرام خاصة تلك المتصلة بالأعمال الإرهابية.

فمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تقوم به دولة بمفردها وبمعزل عن باقى الدول الأخرى بل لا بد من تكاتف الدول فيما بينها من أجل درء هذا الخطر الذي يقوض المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها خاصة بعد أن أصبحت تلك الجرائم لا تقتصر في نشاطها على دولة معينة، بل امتدت عبر الحدود الوطنية وعبر القارات،

1 ينظر محمد السماك: الإرهاب والعنف السياسي، المرجع نفسه، ص176.

فالمجتمع الدولي مطالب بوضع الضوابط والأسس وأطر التعاون التي من شأنها أن تؤدي إلى ضبط المجرمين الهاربين بجرائمهم من دولة إلى أخرى حتى لا يمكن لأحد الإفلات من العقاب.

ونظراً لأهمية التعاون الدولي بجانبيه العالمي والإقليمي فقد نادى به وطالب به الكثير من الفقهاء من ذلك –بيكاريا– الذي أكّد على أهميته بقوله "من أنجع الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت منه المجرم من العقاب"[1].

وإضافة إلى مواجهة ومكافحة الجرائم الإرهابية بالوسائل القانونية عن طريق الاتفاقيات وإصدار القرارات إلى غير ذلك من الوسائل التي تُمكّن من ردع الجناة الإرهابيين، لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته وتلعبه التدابير الوقائية التي تعتبر بمثابة حرب استباقية وإجهاضية تقي من استمرار وانتشار هذه الظاهرة مستقبلاً.

وانطلاقا مما سبق ذكره سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى مسألة مواجهة الجرائم الإرهابية وآليات ذلك على المستوى العالمي وعلى المستوى الإقليمي، بينما نتعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى موضوع التدابير الوقائية لنبيّن مختلف الجهود الواجب بذلها والتي ربما يمكن أن تكون جدار وستاراً مانعاً لانتشار الجرائم الإرهابية مستقبلاً، باعتبار أن مواجهة أي ظاهرة لا تكفي للقضاء عليها بل لابد من وقاية تقي وتمنع من تطور هذه الظاهرة حتى لا تخرج عن السيطرة ويكون ربما من المستحيل معالجتها.

## المبحث الأول

## الجهود الدولية العالمية لمكافحة جرائم الإرهاب

لم يعد الإرهاب ظاهرة محلية مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك إذ أن التزايد الكمي والتطور الكيفي الملحوظ في الأعمال الإرهابية وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو الإيديولوجية يؤكد عدم صحة الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن والذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من فوضى سياسية أو توترات دينية، حيث أكدّت الأحداث وأثبت الواقع أن الأعمال الإرهابية هي نتاج الفكر المتطرف أينما وجد مثلما ذكر ذلك الأستاذ –محمد سامي الشوا– في أحد مقالاته[2]، بقوله "فقد أصبح من غير الممكن لأي دولة أن تدّعي أنها بمأمن تام من خطر الإرهاب، بعد أن طرأ على هذه الجرائم التدويل وتجزأت عناصرها بين عدة دول، فيتم التخطيط لها في دولة ويتم تمويلها في دولة ثانية ليتم تنفيذها في دولة ثالثة، ثم يتم تبنيها من قبل منظمة ينتمي أعضاؤها إلى العديد من الدول".

---

**1** ينظر علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص299.

**2** محمد سامي الشوا: التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص3.

فباعتبار أن التعاون الدولي[1] يهدف إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع الأعمال الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين، فإن أهميته تزداد بعد وقوع الأعمال الإرهابية كونه يحكم السيطرة على الجناة أين ما كانوا وأياً كانت مواقعهم وجنسياتهم، وذلك من خلال صور التعاون الدولي المختلفة التي تتخذها الدول كوسائل فعالة لتحقيق أغراضها من هذا التعاون، ومن هنا كان التعاون الدولي يمثل دعامة أساسية لاستقرار المجتمع الدولي، ورغم تلك الأهمية (أهمية التعاون الدولي) التي تعود على الدول أو لصالح المجتمعات من مكاسب لمكافحة ظاهرة الإرهاب إلاّ أنها لم يتم تقديرها من قبل الدول حق التقدير، حيث يقول الأستاذ –أحمد جلال عز الدين– "إلاّ أنه من الواضح أن الدول لا تنظر بعين الاعتبار إلى هذه الأهمية، أو بمعنى آخر لا تعطيها القدر ذاته من الاهتمام والأولوية التي تتضمن تفعيل آليات التعاون الدولي ووسائله"[2].

وتعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن، وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظاهرة ليست لصيقة بدولة معينة حيث تعرفها الدول المتقدمة وكذا النامية وتعاني منها دول في الشرق كما تعاني منها دول في الغرب، وتشهدها دول إسلامية كما تشهدها دول غير إسلامية، وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف في العديد من الدول ومناطق العالم تصاعد الأعمال الإرهابية التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية مع وجود مخاوف حقيقية من حصول هذه الجماعات على أسلحة نووية أو كيميائية.

وبهذا تمّ تسخير كل الجهود العالمية والإقليمية لمواجهة ومكافحة الجرائم الإرهابية بحيث اتسمت المعالجة القانونية للظواهر الإرهابية بالتعويل على التعاون الدولي بسبب تعدد حلقات العمل الإرهابي وباعتباره عملا تمّ تجريمه على المستوى الدولي متجاوزاً بذلك التجريم النسبي على المستوى الوطني، وبذلك أصبحت القاعدة القانونية المؤثمة ضد الإرهاب لها وجهان: فهي من ناحية ترتكز على المصدر الاتفاقي وهي من ناحية ثانية تستند إلى كونها قد أصبحت مبدأ من المبادئ العامة للقانون في كافة الأنظمة القانونية بحكم النص عليها في التشريعات الوطنية بشكل متواتر، بل إن النص عليها في قرارات المنظمات الدولية والإقليمية قد كشف عن الطابع العرفي لهذه القاعدة في سلوك الدول المختلفة، غير أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لم يكن حاسماً، تارة بسبب نسبية الظاهرة الإرهابية وتارة أخرى بسبب التركز الإقليمي للظاهرة[3].

---

**1** يقصد بالتعاون الدولي تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالميا أو إقليميا.ينظر: marcel merle, sociologie des relations international, Paris, 1974, P161.

**2** ينظر محمد سامي الشوا: التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، المرجع نفسه، ص4.

**3** ينظر عبد الله الأشعل: تطور الجهود القانونية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، ص149، يوليو 2002، ص100.

وتبعاً لما سبق ذكره ولتفصيل ذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتم تخصيص أولهما إلى الجهود الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب، بينما يتعرض الباحث في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى الجهود الإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة.

## المطلب الأول

## جهود الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الإرهاب

تأكدت حتمية التعاون الدولى لمواجهة وقمع الجرائم الإرهابية ومكافحة ازدياد حجمها وأخطارها في كل بلاد العالم المختلفة حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والتقدم لا تستغنى عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية في المكافحة كافية لتحقيق منع الجرائم الإرهابية أو تقليص حجمها، ومع اتساع مسرح ارتكاب هذه الجرائم إلى دول متعددة أو إلى قارات وسهولة تحرك أعضاء الجماعات الإرهابية خاصة المنظمة منها، بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية وكل ذلك مقابل وجود عوائق ضد المواجهة والملاحقة كفكرة السيادة الوطنية، والاختصاص القضائى واعتبارات الأمن الوطنى أو الداخلى لكل دولة، كل هذا يؤكد ضرورة بل حتمية تنسيق وتنسيق جهود الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدراتها على مجابهة أخطار الإرهاب المتفاقمة، لأنه على الرغم من أن الاتفاقيات الثنائية أو لمجموعة من الدول لها أهميتها ودائماً ما يكون لها نتائج ايجابية، إلاّ أن التعاون الجماعى متعدد الأطراف خاصة إذا كان على المستوى العالمى وتحت مظلة المنظمة الأممية يكون دائماً أفضل حيث أن الدول الأطراف فيه تكمل بعضها البعض وتعمل على ايجاد أفضل الآليات لتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه حتى تكتمل المواجهة والمكافحة ويترتب عنها أفضل النتائج.

ولتفصيل ذلك سيقسم الباحث المطلب إلى فرعين يُخصص الفرع الأول إلى جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ويُخصص الفرع الثاني إلى آليات التعاون الدولي ووسائل تنفيذه.

### الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في التصدي للإرهاب.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المقصد الأول لمنظمة الأمم المتحدة[1]، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ المنظمة الأممية التدابير الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها بقمع كل عمل عدواني أو غيره من الأعمال الإجرامية المخلة بالسلام وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن فذلك لإيمان المنظمة الأممية بأن المسألتين متلازمتين، فالسلم العالمى يعنى منع الحرب والأمن الدولى يعنى منع الاضطرابات والمنازعات الدولية التي قد تعكر صفو العلاقات الدولية، ولا يتحقق السلم العالمي بدون وجود أمن دولي والعكس صحيح.

---

1 ينظر م 24 من ميثاق (أ م). موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/charter-united-nations

ولاشك أن ظاهرة الإرهاب أصبحت خطراً حقيقيا يهدد السلم والأمن الدوليين لذلك أصبحت ظاهرة الإرهاب من المشكلات الكبرى التي يعاني منها العالم وحرّكت منظمة الأمم المتحدة وخاصة جهازها التنفيذي في مجلس الأمن الذي أصبح على عاتقه مواجهة هذه الظاهرة واتخاذ جميع التدابير الممكنة لقمع الأعمال الإرهابية التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 وهو تاريخ العمل الإرهابي الشهير[1] الذي كان له صدى كبير وأثر في تحريك المواجهة السياسية والقانونية للجرائم الإرهابية حيث أصدر مجلس الأمن على إثر ذلك العديد من القرارات سيتعرض لها الباحث لاحقاً.

فتحركات وردود فعل المنظمة الأممية أصبح واضحاً وملحوظاً اتجاه ظاهرة الإرهاب من ذلك أنه في الواحد من شهر ديسمبر سنة 2004 قدّم الفريق الرفيع المستوى الذي عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة – المعنى بالتهديدات والتحديات– تقريراً عنوانه "عالم أكثر أمناً–مسؤوليتنا المشتركة" حيث اعتبر الإرهاب أحد التهديدات الستة الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، وأوصى الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة وعلى رأسها الأمين العام بالتشجيع على وضع إستراتيجية شاملة تتضمن تدابير واسعة النطاق لا تدابير قسرية.

وفي العاشر من شهر مارس 2005، عرض الأمين العام في مؤتمر القمة الدولى بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن المنعقد في مدريد في شهر مارس (من 8 إلى 11) العناصر الأساسية لتلك الإستراتيجية المعنونة بـــ"إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، ودور الأمم المتحدة في تنفيذها. وبذلك يكون الأمين العام قد كشف عن تصوره لإستراتيجية ملتزمة بالمبادئ وتتسم بالفعالية لمكافحة الإرهاب وتقوم على احترام وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان العالمية.

وشدّد الأمين العام في بيانه الذي ألقاه في مؤتمر القمة على أن تعزيز التنسيق يعتبر أحد أوليات الأمم المتحدة، ودعا جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية العالمية وأعلن عن إنشاء فرقة عمل للتنفيذ تجتمع بانتظام لاستعراض مكافحة الإرهاب وما يتصل به من مسائل في منظمة الأمم المتحدة.

وأوصت الجمعية العامة في قرارها 136/58 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة وخصوصاً لجنة مكافحة الإرهاب استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها واحتياجات الدول التي تطلب المساعدة التقنية، وقد أحرزت الدول الأعضاء الكثير من التقدم فيما يتعلق بانضمامها كأطراف إلى الاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب، سواء الاتفاقيات السابقة أو الاتفاقيات الجديدة التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة.

---

**1** ينظر فون بيلاو، ترجمة عصام الخضراء: السي، أي، أي و11 أيلول والإرهاب العالمي، المرجع نفسه، ص 27 وما بعدها.

وتفصيلاً لما سبق ذكره في هذا الفرع سيتّم تقسيمه إلى فقرات نتعرض فيها إلى مكافحة الإرهاب على مستوى أجهزة الأمم المتحدة حيث سيقتصر الباحث في هذه الفقرات على بعض أجهزة المنظمة الأممية من ذلك الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ممثلاً في مجلس الأمن إلى جانب الجمعية العامة لنبيّن حجم الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب، هذا إلى جانب الأمانة العامة للمنظمة الأممية.

**أولاً: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب[1].**

تعامل مجلس الأمن باستمرار منذ أوائل تسعينات القرن الماضى مع قضايا الإرهاب، وفي مرحلة التسعينات كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول والتنظيمات التى يرى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة، من ذلك ما فعله مع ليبيا (في 1992)؛ والسودان (في 1996)، وحركة طالبان (1999). وجرى توسيع ذلك ليشمل تنظيم القاعدة سنة 2000 بموجب القرار (1313). وفي القرار (1269) الصادر سنة 1999، دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل سوياً لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية، وكان ذلك إيذاناً بتكثيف عمله في مجال مكافحة الإرهاب منذ 11 سبتمبر من سنة 2001.

وقبل هجمات سبتمبر 2001 كان مجلس الأمن قد أنشأ أداة قوية لمكافحة الإرهاب وهى اللجنة المنشأة بموجب القرار(1267) سنة 1999 (وتضم جميع أعضاء المجلس) وقد أسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان (والقاعدة بعد ذلك اعتباراً من سنة 2000). وبناء على طلب مجلس الأمن عيّن الأمين العام فرقة "للدعم التحليلى ورصد تطبيق الجزاءات" لتساعد اللجنة سابقة الذكر، وتضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة.

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أنشأ مجلس الأمن "لجنة مكافحة الإرهاب" تضم أيضاً جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار (1373) ويعتبر من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومن أهم ما تضمنه هذا القرار أنه يُلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، وكذلك اتخاذ تدابير تساعد وتشجع التعاون فيما بين البلدان مما يشمل الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى ضرورة أن تقدم الدول الأعضاء تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار 1373.

وعملاً على مساعدة أعمال اللجنة، اتخذ المجلس سنة 2004 القرار (1535)، الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب ترصد تنفيذ القرار 1373 ولتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

ومن خلال القرار (1540) لسنة 2004 أنشأ مجلس الأمن هيئة إضافية متصلة بمكافحة الإرهاب هي: اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540، والتي أُسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار

---

**1** ينظر فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن):
http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

1540، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (بما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وحثّ المجلس في قراراته المتتالية الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ضد المجموعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية ليست خاضعة لاستعراض اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267. وأنشأ القرار (1566) الفريق العامل الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضاً لكي يوصى بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يبحث أيضاً إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وعلى هامش مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام 2005، عقد مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2005 جلسة رفيعة المستوى واتخذ القرار (1634) سنة 2005 الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب أيضاً بالدول الأعضاء أن تحظر بموجب القانون الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها وألا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يُدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل.

ومن خلال عدد من القرارات الأخرى الإضافية، قام المجلس في السنوات الماضية بتعزيز عمل هيئات مكافحة الإرهاب التابعة له.

وفي أعقاب استعراض الجمعية العامة الثاني لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واعتماد قرار الجمعية العامة 297/64، عقد مجلس الأمن في 27 سبتمبر 2010 مناقشة مفتوحة للأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وفي تلك الجلسة، سلّط أعضاء المجلس الضوء على الحاجة إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه وإلى تعزيز التعاون داخل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية.

وفي البيان الرئاسي الصادر في 19 سبتمبر 2010 أعرب مجلس الأمن عن قلقه من تحول خطر الإرهاب إلى شكل أكثر تناثراً مع ازدياد الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم بما في ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع التشدد أو التطرف، كما أكّد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة هذا الخطر.

ولاحظ أعضاء المجلس أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وبصفة خاصة، دعوا إلى بذل جهود دولية متواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع دائرة التفاهم بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، مما يمكن أن يساعد في مكافحة القوى التي تغذّي الاستقطاب والتطرّف.

وأكد المجلس من جديد في بيانه أن كل الأعمال الإرهابية هى أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ووقت حدوثها ومرتكبيها، كما أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو مجموعة إثنية.

ونظراً لأهمية القرار رقم (1373) سابق الإشارة إليه والذي صدر أعقاب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية وما نجم عن هذا القرار من إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التابعة

لمنظمة الأمم المتحدة فسيقوم الباحث بتوضيح ذلك بداية بالقرار 1373 ثم نستتبعه بلجنة مكافحة الإرهاب وذلك على النحو التالي.

## 1- القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن.

سيتعرض الباحث إلى الظروف التي صدر في اطارها القرار 1373 ثم ما تضمنه هذا الأخير هذا إضافة إلى النتائج التي ترتبت عنه.

### 1 .1أرضية وظروف القرار 1373.

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي، حيث نصّت المادة 24 من الميثاق على ذلك، فجاء فيما يلي (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات...)[1].

لذلك تحرك ونشط مجلس الأمن منذ زمن محاولةً منه مواجهة الإرهاب ووضع ضوابط للقضاء عليه وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من سنة 2001 التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أشعرت العالم بأسره بخطورة ظاهرة الإرهاب، وأنه لا توجد دولة بمنأى عن هذه الأعمال الإجرامية ما دام أن الإرهاب طال الدولة القوية في العالم.

فقد سارع مجلس الأمن وانعقد لمناقشة هذه الظاهرة بعد تلك الأحداث، وقد أسفر أول اجتماع له عن صدور القرار 1373 الصادر في الثاني عشر من شهر سبتمبر من سنة 2001، حيث أوصى مجلس الأمن من خلاله بضرورة إنشاء لجنة تكون مهمتها مكافحة الإرهاب الدولي، وسميت هذه اللجنة بـــــــ "لجنة مكافحة الإرهاب"[2].

### 1-2 مضمون القرار1373.

جاء هذا القرار ليؤكد مجدداً ما ورد في القرار رقم 1269 الصادر في شهر أكتوبر من سنة 1999، وكذلك القرار 1368 الصادر في سبتمبر سنة 2001 بخصوص حق الفرد والجماعة في الدفاع عن النفس مثلما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، كما أدان هذا القرار من خلال ما جاء في حيثياته، الهجمات التي وقعت في مدينتي نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر 2001، وطالب بضرورة منع وقوع تلك الهجمات مجدداً[3].

---

**1** م 24 من (م أ م). موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/charter-united-nations.

**2** ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن): http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

**3** ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن): http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

وأعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء زيادة الأعمال الإرهابية على مستوى العالم، كما ناشد مجلس الأمن وبصورة عاجلة لمنع وقمع تلك الأعمال الإرهابية وذلك عن طريق التعاون المتبادل والتنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات الدولية ساب إبرامها لمواجهة الإرهاب[1].

كما أكد مجلس الأمن مرة أخرى على المبدأ المعلن عنه في أكتوبر من سنة 1970 وأعيد التأكيد عليه من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم 1189 لسنة 1998 وهو أنه على كل دولة واجب الامتناع عن التنظيم أو التحرك أو المشاركة في الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو قبول تلك الأنشطة على أراضيها[2].

### 1-3 نتائج القرار 1373.

من النتائج المتوصل إليها من خلال حيثيات هذا القرار والتي تضمنتها الصفحات الأربع يذكر الباحث ما يلي[3].

1 ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن): http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

2 ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن): http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

3 ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن): http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

**أ- فمن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول ما يلي:**

- منع وقمع أي تمويل للعمليات الإرهابية.
- تجريم جميع أنواع المساعدات والإمدادات التي تقدم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل الإرهاب.
- يجب التجميد الفوري لأرصدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية وأولئك الذين يساهمون فيها.
- كما يجب على الدول أن تحظر على مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات أخرى داخل إقليمها أن تقدم مساعدات سواء بالطريق المباشر أو غير المباشر للأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية.

**ب- طلب مجلس الأمن من الدول.**

- تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- تبادل المعلومات وخاصة ما يتعلق بالتحريات عن الإرهابيين وضبط وثائق السفر المزودة، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.
- التعاون بصفة خاصة من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الأعمال.
- وأكّد مجلس الأمن على وجوب الانضمام وفي أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في التاسع من ديسمبر من سنة 1999[1].
- وطالب مجلس الأمن الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة والتي تتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك قبل منح حق اللجوء، وذلك بهدف ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تسهيلها أو الاشتراك فيها.
- وأبدى مجلس الأمن قلقه البالغ للصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والقنابل والنقل غير القانوني للمواد النووية والبيولوجية، وطالب المجلس من الدول في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود في هذا المجال.
- وأعلن المجلس أن أعمال وأساليب ممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية والتحريض عليها من الأمور التي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

---

**1** صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 445/2000، سابق الاشارة إليه.

– اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

– الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

– عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

– منع من يمولون أو يدبرون أو يسيرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

– كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية.

**ج– تقرير إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب.**

من أهم ما جاء به القرار رقم 1373 في فقراته الأخيرة هو الإشارة إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب وأسند إليها بعض المهام.

## 2– لجنة مكافحة الإرهاب[1].

فأهم ما جاء به القرار رقم 1373، أنه تقرّر طبقاً للمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتكون من جميع أعضاء المجلس وتمّ تكليفها بمجموعة من المهام، وفيما يلي سنقوم بالتعرض إلى بعض معطيات هذه اللجنة.

### 1.2 إنشاء اللجنة.

في أعقاب الهجمات الإرهابية التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من شهر سبتمبر من سنة 2001، وتطبيقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي توكل مهمة حفظ السلم والأمن لمجلس الأمن، أصدر هذا الأخير قراره رقم 1373 لسنة 2001 والذي يحمل في طياته إدانة واضحة للهجمات الإرهابية التي طالت الولايات المتحدة في كل من نيويورك وواشنطن معبراً عن استخدام كافة التحديات لمواجهة الأعمال الإرهابية.

ومن أهم ما قرّره قرار مجلس الأمن سابق الذكر إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب تتكون من خمسة عشر عضواً وتتمثل مهمتها في مراقبة تطبيق ما جاء بالقرار 1373 من جانب كل الدول.

---

1 ينظر فيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، موقع الأمم المتحدة (خانة هيئات مكافحة الإرهاب والهيئات ذات الصلة): http://www.un.org./arabic/terrorism/sc_bodies.shtml

## 2.2 أساليب عمل لجنة مكافحة الإرهاب[1].

يشرف مجلس الأمن على أعمال اللجنة، ويستعرض هيكلها وأنشطتها وبرنامج عملها كل ثلاثة أشهر. وتقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس من خلال الرسائل التي يوجهها رئيسها إلى رئيس المجلس وعن طريق الإحاطات التي تقدم أثناء جلسات المجلس المفتوحة بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وعلاوة على ذلك يخطر رئيس اللجنة رئيس المجلس لدى تلقي تقرير تقدمه دولة عضو عن تنفيذها القرار 1373 ولدى رد اللجنة على ذلك التقرير.

وفيما تكون اجتماعات اللجنة مغلقة فإن تنفيذ القرارين 1373 لسنة2001 و1624 لسنة 2005 يعد عملية متواصلة، وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار مع جميع الدول الأعضاء من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب وزيادة التعاون الدولي فيما بين منظومة الأمم المتحدة، والدول، والهيئات الحكومية الدولية.

وفي فبراير 2006 قررت اللجنة أنها ستركز في مناقشتها تنفيذ كل دولة للقرار 1373 على تقييمات التنفيذ الأولية بغية وضع نهج أكثر ملائمة للحالة السائدة في كل دولة. ويـُقصد بتقييم التنفيذ الأولي أن يكون بمثابة أداة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء بتوفير صورة سريعة لحالة مكافحة الإرهاب في كل بلد استنادا إلى المعلومات المستمدة من البلد ذاته، والمنظمات الدولية والمصادر العامة الأخرى، والموزعة على ذلك البلد فحسب. وقد أُعدت تقييمات التنفيذ الأولية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الـ 192 دولة) وتتاح لكل بلد الفرصة لاستعراض التقييم وتقديم التعليقات أو المستجدات لكي تكوِّن اللجنة صورة أدق لما يحدث في كل بلد.

وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية، أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب سنة 2008 أولَ دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار 1373 في مختلف المناطق في جميع أنحاء العالم، وحاولت الدراسة الاستقصائية تحديد أين تم إحراز التقدم وأين توجد الثغرات، واقترحت أين يمكن للمجتمع الدولي أن يركز بصورة مفيدة إلى أقصى حد جهوده المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المستقبل القريب، كما تضمنت الدراسة الاستقصائية أيضا تقييمات شاملة في جميع المجالات الرئيسية التي يتناولها القرار، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القوانين، ومكافحة تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

## 3.2 – مهام لجنة مكافحة الإرهاب[2].

من مهامها طبقاً للفقرة السادسة من القرار 1373 تلقي تقارير الدول عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ووفقاً لجدول زمني تقترحه هذه اللجنة.

---

1 ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة لجنة مكافحة الإرهاب): http://www.un.org./arabic/sc/ctc

2 ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة لجنة مكافحة الإرهاب): http://www.un.org./arabic/sc/ctc

كما أُنيط باللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل والنظر فيما تحتاجه من دعم.

**ثانياً: دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب[1].**

ركزت الجمعية العامة اهتمامها على الإرهاب باعتباره مشكلة دولية منذ سنة 1972. وفي سبعينات وثمانينات القرن العشرين تناولت المشكلة من خلال قرارات، وأثناء تلك الفترة اعتمدت الجمعية العامة أيضاً اتفاقيتين متعلقتين بمكافحة الإرهاب هما: اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها واتفاقية سنة 1979 .

وفي ديسمبر 1994 أعادت الجمعية العامة مرة أخرى توجيه اهتمامها إلى قضية الإرهاب من خلال إصدارها إعلاناً بشأن التدابير الرامية إلى وضع نهاية للإرهاب الدولي، وأنشأ ملحق ذلك الإعلان لجنة متخصصة معنية بالإرهاب سنة 1996، ومنذ اعتماد هذا الإعلان تتناول الجمعية العامة قضية الإرهاب بصفة مستمرة.

وفي السنوات الأخيرة وفي إطار اللجنة المتخصصة (المعنية بالإرهاب) التابعة للجمعية العامة وكذلك الفريق العامل التابع للّجنة السادسة، تحقق قدر كبير من التقدم في بلورة صكوك دولية حيث أنه منذ سنة 1997 أكملت الدول الأعضاء عملها المتعلق بثلاثة صكوك محددة لمكافحة الإرهاب، تتناول أنواعاً محددة من الأنشطة الإرهابية وهى: الاتفاقية الدولية لقمع تفجيرات القنابل الإرهابية لسنة 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وستكمِّل هذه الاتفاقية الإطار القائم المتمثل في الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب.

وقد أدان قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في سبتمبر 2005 إدانة قاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مرتكبوه وأينما تم ارتكابه وأياً كانت أغراض ارتكابه. وتأسيساً على هذه القاعدة التاريخية طلب مؤتمر القمة أيضاً إلى الدول الأعضاء العمل من خلال الجمعية العامة على اعتماد استراتيجية لمكافحة الإرهاب تستند إلى توصيات من الأمين العام من شأنها التشجيع على استجابات شاملة ومنسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للإرهاب.

وكمساهمة في الاستعراض الأول من قِبل الدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية المنعقد في الرابع والخامس سبتمبر من سنة 2008 قام الأمين العام –بان كى مون– بإعداد تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، كما عقد الأمين العام أيضاً في التاسع سبتمبر 2008 ندوة بشأن دعم ضحايا الإرهاب. وبالنسبة للاستعراض الثاني للتنفيذ المنعقد في الثامن سبتمبر من

---

1 ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة الجمعية العامة): http://www.un.org./arabic/sc/ctc

سنة 2010 قدّم الأمين العام تقريراً ثانياً عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

**ثالثاً: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب[1].**

في شهر جويلية من سنة 2005 أنشأ الأمين العام قوة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق العامين للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ومن خلال قوة العمل المعنية بالتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب قامت برامج وصناديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتصل ولاياتها بمكافحة الإرهاب بتطوير برنامج عمل يتضمّن عدداً من المبادرات الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في الثامن من شهر سبتمبر سنة 2006. وفي السادس عشر فبراير 2007 قدّم الأمين العام إلى الدول الأعضاء الدليل الإلكتروني لمكافحة الإرهاب بوصفه واحدة من أول النتائج العملية المحدّدة لهذه الجهود المشتركة.

وفي الحلقة الدراسية المعنية بتقديم التقارير بشأن الأمن والإرهاب على الصعيد العالمي المعقودة في نيويورك في 18 ماي 2010، شدّد الأمين العام على أن الأهداف الانمائية للألفية تمثّل مفتاحاً لتحسين الأمن العالمي من الأساس، وصرّح "أن الناس الأصحاء المنتجين يبنون مجتمعات صحية ومنتجة ويسعون لحل مشاكلهم بالوسائل الدبلوماسية السلمية لا عن طريق الإرهاب أو الحرب".

وكإسهام في الاستعراض الأول لتنفيذ الاستراتيجية الذي قامت به الدول الأعضاء في بداية سبتمبر 2008، أعدّ الأمين العام –بان كيمون– تقريرا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، كما عقد الأمين العام أيضاً في 9 سبتمبر 2008 ندوة بشأن تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب. وبمناسبة الاستعراض الثاني للتنفيذ المنعقد في 8 سبتمبر من سنة 2010 أصدر الأمين العام تقريرا ثانيا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

**الفرع الثاني: الجهود التشريعية لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.**

إن اتساع نطاق الإرهاب وتحوله من إرهاب محلي أو وطني إلى إرهاب دولي بل إلى إرهاب عالمي مثلما وصف وذكر ذلك الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور –بطرس غالي–[2]، كما أن تطوره بفعل عوامل عديدة اقتصادية وسياسية واجتماعية وحضارية، والذي لم يقتصر على وسائل تنفيذ الأعمال الإرهابية بل شمل صوره أيضاً مثلما ذكر ذلك الأستاذ –جوفيتش–[3]، ولا شك أن ظاهرة العولمة ساهمت في حدوث هذا التطور فأصبح للإرهاب صوراً عديدة تتمثل في اختطاف الطائرات ومختلف وسائل النقل، واحتجاز الرهائن، والاغتيالات...إلخ، وهو ما دفع بالمنظمة الأممية إلى توجيه الجهود إلى مكافحة

---

**1** ينظر موقع الأمم المتحدة (خانة الأمين العام):
http://www.un.org./arabic/sc/ctc

**2** ينظر بطرس غالي: الأمم المتحدة وموجة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، ع127، يناير 1997، ص8.

**3** J.Gotviltch: Quelques réflexion historique, à propos du terrorisme, réflexion sur la répression du terrorisme, Bruxelles, 1973, p175.

هذه الظاهرة منذ ظهورها عن طريق الوسائل القانونية المتمثلة في إبرام الاتفاقيات الموجهة لمكافحة الإرهاب بما تتضمنه من نصوص تجريمية وغيرها.

فالإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ سنة 1934، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذه الأعمال بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف سنة 1937، فإنها لم تدخل حيز النفاذ[1].

ومنذ سنة 1963 وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية، وأُعدّت تلك الصكوك تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي سنة 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب، وفي 8 يوليو من نفس السنة اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[2].

وفي 14 من شهر أكتوبر وافقت الدول على كل من بروتوكول سنة 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وكذا بروتوكول سنة 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري[3].

ولم يتوقف نشاط ومجهودات الأمم المتحدة عند هذا العدد من الاتفاقيات بل إن الدول الأعضاء تتفاوض حاليا على معاهدة دولية الرابعة عشر هى مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلا في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، ومن هذه المبادئ نذكر: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين للأفعال الإرهابية أو تسليهم، والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عَقَدية أو عرقية، ودعوة قوية للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابية، والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً[4].

وقد شدّدت الدول الأعضاء في إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (سابق الإشارة إليها) التي اعتمدتها الجمعية العامة في 8 سبتمبر 2006 على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب

---

1 موقع (أ م)، (الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2 موقع (أ م)، (الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

3 موقع (أ م)، (الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

4 موقع (أ م) (الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها[1]، لأنه مما لا شك فيه مثلما يرى ذلك الباحث أن التوسع في إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وامتداد نطاق تطبيقها إلى جميع الدول يمكن أن يؤدي إلى انحسار ظاهرة الإرهاب من المجتمع الدولى، ومن هذا المنطلق فإن منظمة الأمم المتحدة تعمل جاهدة على تشجيع الانضمام إلى تلك الاتفاقيات مثلما سبق بيان ذلك.

وسوف يتم تناول هذه الجهود من خلال مجموعة الاتفاقيات المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سواء الموجهة ضد الأفراد أو ضد الدول أو ضد وسائل النقل أو غيرها من المجالات التي طالتها هذه الصكوك الدولية، ومن هذه الاتفاقيات يذكر الباحث المعاهدات التالية بالترتيب الآتي.

أولاً- اتفاقيات منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والمعاقبة عليها.

ثانياً- اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

ثالثاً- الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني.

وسيتناول الباحث جميع هذه الاتفاقيات بشيء من التفصيل.

**أولاً: اتفاقيات منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والمعاقبة عليها.**

من هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لسنة 1937، والاتفاقية الأوروبية لسنة 1977، وبما أن الحديث يدور حول الاتفاقيات العالمية سنقتصر على اتفاقية جنيف لسنة 1937.

### 1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937.

عقد مؤتمر دولي في جنيف في شهر نوفمبر من سنة 1937 بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وانتهت أعماله بإقرار اتفاقيتين دوليتين، إحداهما خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولى والأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتمّ الفصل بين الاتفاقيتين حتى لا يحول عدم الموافقة على إحداهما دون التوقيع على الأخرى.

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل مرحلة التنفيذ حتى الآن لعدم التصديق عليها، فلم تصادق عليها سوى دولة واحدة هى الهند وقد قررت هذه الاتفاقية أنه من واجب كل دولة أن تمتنع عن أي تدخل في الحياة السياسية لدولة أجنبية وأن تكون أهدافها الرئيسية[2]:

- منع أي شكل لإعداد وتنفيذ أعمال الإرهاب ضد حياة الأشخاص المشاركين في عمل السلطات الأجنبية وخدماتها أو ملكيتهم.
- أن تكفل المنع الفعال لمثل هذه الجرائم وإبداء التعاون للكشف عن هذه الجرائم.

---

1 موقع (أ م) ( الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2 ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص66.

- تكفل القضاء على الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي طبقاً للمكان الذي ارتكبت فيه أفعال الإرهاب، أو طبقاً لجنسية المساهمين في الفعل أو جنسية المجني عليهم.

وقد تعهدت الدول الأطراف في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعاون فيما بينهم في سبيل تحقيق ذلك[1].

وبالرجوع إلى تعريف الإرهاب وفقاً لهذه الاتفاقية والذي عرضه الباحث في الفصل الأول من هذا البحث، نجد أن هذه الاتفاقية عرّفت الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها حيث جاء فيها أنه: يراد بعبارة أعمال الإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة ومن هنا فإنه يمكن القول إن هذه المعاهدة تصف العمل الإرهابي كظاهرة ذات سمة دولية باعتبار أنه موجه لدول بهدف إثارة الرعب والخوف، وبدراسة هذا التعريف يتضح من خلال ما وقف عليه الباحث أنه لا بد من توافر عدة شروط في العمل الإرهابي حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة في الاتفاقية ومن هذه الشروط:

- أن العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأعمال الإجرامية الواردة سواء في الاتفاقية أو في التشريعات العقابية الوطنية.
- أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة، ومن هنا فإن الأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.
- أن يكون الهدف من ارتكاب الأعمال الإرهابية، هو إحداث الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معينة أو لدى الجمهور بصفة عامة.
- أن يدخل العمل الإرهابي في عداد الأفعال التي تكسب الفعل طابعاً دولياً.

### 1-1 نطاق تطبيق اتفاقية جنيف[2].

أعطت المادة الثانية من الاتفاقية أمثلة لبعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي، وطبقاً للمادة الثانية فإن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على ما يلي[3]:

أ- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية أو فقدان حرية أي من: زوجات وأزواج الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة السابقة، من يتولى مهمة رسمية في الدولة عندما تمارس ضدهم أعمال الإرهاب بسبب تلك المهام.

---

**1** م 1 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م) ( الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**2** موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**3** م 2 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م) ( الصكوك الدولية): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

ب- أي عمل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

ج- الأعمال التخريبية التي تسبب أضراراً جسيمة للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

د- صنع وامتلاك أو تقديم أي أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

ه- أي محاولة لارتكاب عمل يدخل في نطاق الفقرات السابقة.

وأما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد نصّت على تعهد كل دولة متعاقدة بمعاقبة أي من الأفعال التي ترتكب في إقليم أي منها ولها صلة بأي من الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، وتكون موجهة ضد أي من الدول المتعاقدة الأخرى أيًا كانت الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها بإحدى الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وهذه الأفعال هي[1]:

أ- التآمر لارتكاب أي من هذه الأفعال في حالة تمام الجريمة.

ب- التحريض على ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ج- التحريض العلني المباشر لارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود 1، 2، 3 من المادة الثانية، سواء أدى هذا التحريض إلى إتمام الجريمة أم لا.

د- الاشتراك عمداً في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ه- تقديم المساعدة عن علم لتسهيل ارتكاب أي من هذه الأفعال.

وقد عالجت الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها وثيقة الصلة بهذه الجرائم، ومثالها تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب الجريمة، وبالرغم من أن هذه الجرائم لا يطلق عليها وصف العمل الإرهابي إذا كانت ارتكبت على نحو انفرادي إلاّ أنها تكتسب هذا الوصف إذا جاءت مرتبطة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية[2].

## 1-2 نطاق الاختصاص القضائي في الاتفاقية.

بموجب المادة الخامسة عشر من الاتفاقية، فإن كل الدول تلتزم فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية بمبدأ عالمية قمع الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو مكان ارتكاب الجريمة، وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة يلجأ إلى إقليمها أحد الأشخاص الذين ارتكبوا عملاً إرهابياً في إقليم دولة

---

**1** م 3 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م) ( الصكوك الدولية):
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**2** ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص63.

أخرى، بمحاكمة مرتكب الفعل وعقابه كما لو كان هذا العمل لإرهاب هذه الدولة، ولا يتّم تنفيذ ذلك إلاّ إذا توافرت الشروط التالية[1]:

أ- أن تكون الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها قد طلبت تسليم الجاني، وتعذر الاستجابة لطلب التسليم لأسباب لا تتعلق بتلك الجريمة.

ب- أن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها مرتكب العمل الإرهابي يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليم تلك الدولة، من جانب أشخاص لا يحملون جنسيتها.

ج- أن يكون قانون الدولة التي يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي يرتكبها رعايا تلك الدولة في الخارج.

وقد قيدت الاتفاقية العقوبة و لم تجعلها مفتوحة، حيث نصّت الاتفاقية في المادة الحادية عشر على أن العقوبة في مثل هذه الحالات يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى الذي قرّره قانون الدولة التي ارتكب العمل الإجرامى على إقليمها، حتى ولو كان قانون الدولة التي يعاقب الجاني أمام محاكمها يقرّر عقوبة أشد لمرتكبي تلك الأعمال[2].

وتلتزم كل دولة متعاقدة بمبدأ المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية التابعة لكل دولة متعاقدة، كما تلتزم كل دولة بمنع الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي، وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بالأعمال الإرهابية[3].

### 1-3 إجراءات التسليم في الاتفاقية.

رغم أن الاتفاقية أكّدت على القاعدة التي تقضى بأن الالتزام بتسليم المجرمين يخضع للقانون الداخلى للدولة التي قُدم إليها طلب التسليم، إلاّ أنها من جهة أخرى قد نصّت على أن الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والمنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة تعتبر من الجرائم التي تخضع للتسليم بموجب الاتفاقية القائمة بين الدول المتعاقدة أو التي سوف تتم فيما بينهم.

أما بالنسبة للدول الأطراف التي لا تخضع للتسليم لوجود اتفاقية مسبقة، فعليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بمثابة جرائم تخضع للتسليم فيما بينها وبشرط المعاملة بالمثل.

وأكّدت الاتفاقية في المادة التاسعة على أن الدول المتعاقدة وإذا كانت لا تقِّر بمبدأ تسليم مواطنيها الذين عادوا إليها ودخلوا إقليمها بعد ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية بالخارج، فعلى هذه الدول أن

---

**1** م 15 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**2** م 11 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**3** ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص65.

تقوم بمحاكمة أولئك المواطنين (الجناة) ومعاقبتهم كما لو كانت الجريمة قد وقعت على إقليمها، ويطبق ذات المبدأ حتى لو اكتسب الجاني جنسية الدولة التي لجأ إليها بعد ارتكابه الجريمة[1].

وفي حالة ما إذا وقعت جريمة الإرهاب من أجانب من الخارج وتواجدوا فيما بعد في إقليم دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية فإنه يتعين محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم كما لو كانت الجريمة قد وقعت على إقليم هذه الدولة وذلك في حالة توافر الشروط التالية[2]:

أ- إذا تمّ تقديم طلب بتسليم الجناة الأجانب وتمّ رفض الطلب.

ب- إذا كان الاختصاص القضائي للدولة التي قُدم إليها الطلب يُجيز النظر في الجرائم التي تقع من الأجانب في الخارج.

ج- إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها المتهم يمنح لقضاء هذه الدولة اختصاص نظر الجرائم التي يرتكبها الأجانب بالخارج.

**ثانياً: اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973.**

لم تقف الجرائم الإرهابية عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة بل امتد العنف ليشمل خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن طلباً لفدية[3] أو للضغط على الحكومات تحقيقاً لمطالب سياسية، كما تفشت ظاهرة خطف الدبلوماسيين[4] وأصبحت الاعتداءات الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام والوقوف عندها من قبل المجتمع الدولي، فقابل كل ذلك جهود واضحة من قِبل المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجرائم حيث تمّ التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية بهذا الشأن هي:

1- اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب لسنة 1971.
2- اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973.
3- اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

وسيتناول الباحث هذه الاتفاقيات كلٌ على حدة بشيء من التفصيل متبعاً الترتيب سابق الذكر.

---

**1** م 9 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**2** م 10 من اتفاقية جنيف، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**3** صرّحت لجنة مجلس الأمن المكلفة بمكافحة الإرهاب أن الجماعات الإرهابية تمكنت من تحصيل 120 مليون دولار من أموال الفدية بين سنتي 2004 و2012. ينظر جريدة الخبر، 31 ماي 2014.

**4** من ذلك خطف قنصل الجزائر و6 من مساعديه في مدينة غاو بمالي من طرف مجموعة إرهابية في أفريل 2012. ينظر وكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar(consultè le 5 avr 2012 à 18h20).

## 1- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، لسنة 1971[1].

تمّ إبرام هذه الاتفاقية في ظل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في الثاني من شهر فبراير من سنة 1971 بمدينة واشنطن وذلك لتزايد الأعمال الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، فأصدرت الجمعية العامة لهذه المنظمة قراراً بإدانة الأعمال الإرهابية، وخاصة جرائم الخطف والابتزاز المرتبطة بها، كما أدانت أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، واعتبرت هذه الأعمال من الجرائم الخطيرة التي يتعين مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها[2].

ومن أهم ما تتميز به هذه المعاهدة على حسب ما أورده الأستاذ -عبد الوهاب الفار- نذكر المظاهر التالية[3]:

- وجود مبدأ العقاب الذي لا مفر منه (المادة 5 من المعاهدة).
- تأسيس صيغة إلزام للدول الأطراف لتُضّمِن قوانينها العقابية مثل هذه الأفعال الإجرامية الواردة ضمن المعاهدة (المادة 8 من الاتفاقية).
- محاولة جعل المعاهدة دولية من خلال فتح المجال للدول غير الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالدخول فيها، إضافة إلى فتح الباب أمام أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة.

### 1-1نطاق تطبيق اتفاقية واشنطن 1971.

ألزمت الاتفاقية من خلال مادتها الأولى الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها باتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية وخاصة الخطف والقتل وأي اعتداء أخر على حياة أو سلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم طبقاً لأحكام القانون الدولي، إضافة إلى أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الأفعال ضمن تشريعاتها العقابية[4].

ويرى الأستاذ -هلال أبو عين- أنه بنظرة بسيطة على المادة الأولى من اتفاقية واشنطن لسنة 1971 يتوضح أن الأعمال الإرهابية المجَرّمة فيها جاءت بشكل يتصف بالعمومية والتوسع، كما أن هذه المادة لم تحدد على سبيل القطع من هم الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية؟ وهل المعنيون هم رؤساء الدول والملوك وأعضاء البعثات الدبلوماسية، أو يتسع ليشمل الوزراء الذين يقومون بزيارة الدول؟[1].

---

1 اتفاقية واشنطن. موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

2 ينظر عبد الوهاب محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع نفسه، ص551.

3 ينظر المرجع السابق، ص551.

4 ينظر م 1 من اتفاقية واشنطن لسنة 1971.

1 ينظر جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، 2009، ص211.

ويرى الأستاذ سابق الذكر (هلال أبو عين) أنه إذا كانت المادة الأولى من الاتفاقية تتصف بالعمومية فإن المادة الثانية منها حدّت من هذه العمومية، فحصرت نطاق الاتفاقية في بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً للقانون الدولي وهي الخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها، وهذه تعتبر جرائم ذات صفة دولية مهما كانت الدوافع التي أدت إلى ارتكابها فمن نص المادة سابقة الذكر يتضح وبلا شك أن المقصود بالأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسؤولين[1].

1 ينظر المرجع السابق، ص211.

### 1-2 نطاق الاختصاص القضائي لاتفاقية واشنطن 1971.

جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء التسليم نظراً لأن المتهم بارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الثانية يتمتع بجنسيتها، أو لأي أسباب أخرى قانونية أو دستورية فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة الجاني كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضيها، وعليها أن تقوم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها لمعاقبة مرتكب العمل الإرهابي طبقاً لقانونها الوطني[1].

وفي سبيل دعم التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومعاقبة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد نصّت المادة الثامنة على إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها وتبادل المعلومات وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعّالة للأشخاص المُشار إليهم في المادة الثانية، وتجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية، والرد على طلبات التسليم في أقرب وقت[2].

### 1-3 إجراء التسليم في اتفاقية واشنطن 1971.

تجيز الاتفاقية في المادة الثالثة منها تسليم المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك طبقاً لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، أو طبقاً للتشريعات الوطنية[3].

وعلى الرغم من أن الاتفاقية أُبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية، إلاّ أن المادة التاسعة منها سمحت لباقي الدول غير الأعضاء في هذه المنظمة بالانضمام إليها، وبالتالي يجوز للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمات المتخصصة، وكذا الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية[4]، وهذا ما جعل الباحث يُدرج اتفاقية واشنطن لسنة 1971 لمعاقبة الأعمال الإرهابية ضمن الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب، تأسيساً على المادة التاسعة سابقة الذكر من هذه الاتفاقية والتي فتحت الباب لجميع الدول للانضمام إليها، وبهذا تكون المادة التاسعة أخرجت اتفاقية واشنطن من إطار الإقليمية إلى مجال العالمية.

---

**1** ينظر م 5 من اتفاقية واشنطن لسنة 1971.
**2** ينظر م 8 من اتفاقية واشنطن لسنة 1971.
**3** ينظر م 3 من اتفاقية واشنطن لسنة 1971.
**4** ينظر م 9 من اتفاقية واشنطن لسنة 1971.

## 2- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لسنة 1973[1].

مع ازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين بحماية دولية بصفة عامة، بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً لحماية هذه الشريحة من موظفي الدول والمجتمع الدولي، فتمّ إبرام اتفاقية خاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين فتمّ التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973 بقرار الجمعية العامة رقم 3166، وتمّ فتح التوقيع عليه لجميع الدول[2].

### 2-1 نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

بداية حدّدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية على النحو التالي[3]:

أ- كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقاً لدستور الدولة وظائف رئيس دولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أفراد أسرهم الذين يكونون في صحبتهم.

ب- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة، أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو ضد أفراد أسرته.

ونصّت المادة الثانية من الاتفاقية على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل[4]:

أ- قتل شخص يتمتع بحماية دولية، أو خطفه، أو أي اعتداء أخر على شخصه أو على حريته.

ب- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على محل إقامته، أو على وسائل نقله، يكون من شـــأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

د- محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

---

**1** اتفاقية نيويورك 1973، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**2** ينظر جمال هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص213.

**3** ينظر م 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

**4** ينظر م 2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

### 2-2 نطاق الاختصاص القضائي في اتفاقية نيويورك.

ففيما يتعلق بانعقاد الاختصاص القضائى بالنسبة للدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فقد ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في تلك الجرائم وذلك إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أجنبية أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد مرتكب الجريمة فوق إقليمها، ولا ترغب في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك لأسباب معينة[1].

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة للأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، فلم تتضمن هذه الأخيرة عقوبات محددة توقع على مرتكبى الجرائم، بل اكتفت بإحالة الأمر إلى القوانين الداخلية للدول مع إلزامها بضرورة توقيع العقوبات الرادعة بما يتناسب مع خطورة هذه الأفعال[2].

### 2-3 إجراء التسليم في اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

جاء الحديث عن مبدأ تسليم مرتكبى الجرائم الإرهابية في مضمون المادة السابعة من هذه الاتفاقية، حيث جاء فيها أنه في حالة عدم قيام الدولة المُطالبة بتسليم المتهم بإجراء التسليم، فإنه يتعين عليها إحالة المتهم على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني[3].

### 3- اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979[4].

بعد انتشار ظاهرة خطف الرهائن واحتجازهم واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول، وبعد الواقعة الشهيرة المتمثلة في قيام مجموعة من منظمة -هولجر ميتر- باحتلال السفارة الألمانية في مدينة ستوكهولم في 24 أبريل سنة 1975، تقدمت الحكومة الألمانية بطلب إدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن على جدول أعمال الأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين سنة 1976، وتقدمت الحكومة الألمانية بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب التي تستهدف احتجاز الرهائن[5] فوافقت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 103/31، الذي بموجبه تمّ تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية

---

**1** ينظر م 3 من اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

**2** ينظر م 2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

**3** ينظر م 7 من اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

**4** اتفاقية نيويورك لسنة 1979، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**5** ينظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص189.

دولية لمناهضة أخذ الرهائن، والذي انتهى باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في السابع عشر من سنة 1979[1].

### 3-1 نطاق تطبيق الاتفاقية.

عرّفت المادة الأولى جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص أخر وباحتجازه والتهديد بقتله أو بإيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، أم مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[2].

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى سابقة الذكر، أنه يعتبر مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن كل شخص شرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو ساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل[3]، كما ألزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدول بإدراج الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الداخلية والعقاب عليها[4].

ومن خلا ما جاء في المادة 13 يتبيّن أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق إلاّ على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصراً دولياً أو خارجياً، وعليه فجرائم اختطاف الأفراد وأخذهم كرهائن داخل إقليم دولة ما تعتبر جرائم داخلية وتخرج عن نطاق هذه الاتفاقية وتخضع بطبيعة الحال للتشريع الوطني للدول[5].

ومن المسائل ذات الأهمية والتي تناولتها اتفاقية نيويورك لسنة 1979، هي مسألة احتجاز الرهائن في زمن النزاعات المسلحة التي تناولتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات المضافة والملحقة بها، فقد تمّ استبعادها تماماً من نطاق هذه الاتفاقية، حيث نصّت المادة 13 من هذه الاتفاقية على ما يلي: (... لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي...)[6].

### 3-2 الاختصاص القضائي.

---

1 ينظر صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص84.
2 ينظر م 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
3 ينظر م 2/1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
4 ينظر م 2/1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
5 ينظر م 13 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
6 ينظر م 13 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

تعرضت الاتفاقية وعلى غرار الاتفاقيات السابقة التي تمّ عرضها في هذا المطلب لمبدأ التسليم أو المحاكمة داخل الدولة رافضة التسليم، حيث ألزمت المادة 8 من الاتفاقية الدول الأطراف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة إذا لم تقم بتسليمه أن تعرض الأمر، سواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أو لم تُرتكب على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة[1]، كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة 6 الدول الأطراف التي يوجد على إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى وفقاً لقوانينها عند اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، لضمان وجود المتهم طوال الوقت اللازم لاتخاذ إجراءات التسليم أو أي إجراءات جنائية أخرى[2].

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 6 ضرورة أن تقوم الدولة بإبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجهات التالية[3]:

أ- الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.
ب- الدولة التي وُجه الإكراه أو شُرِع فيه ضدها.
ج- الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وُجِه الإكراه أو شُرِع فيه ضده من مواطنيها.
د- الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته في إقليمها.
ه- الدولة التي يكون الشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.
و- المنظمة الدولية الحكومية التي وُجِه الإكراه أو شُرِع فيه ضدها.
ز- جميع الدول الأخرى المعنية.

كما ألزمت المادة الخامسة بفقراتها الثلاث أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى إذا ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة، أو ارتكبت من قبل أحد مواطنيها، أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الأهلية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها، وتتقرر الولاية القضائية أيضاً لتلك الدولة إذا ارتكبت الجريمة من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به، أو تكون الجريمة موجهة لرهينة يكون من مواطني تلك الدولة إذا رأت هذه الأخيرة ذلك مناسباً[4].

**1** ينظر م 8 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
**2** ينظر م 1/6 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
**3** ينظر م 2/6 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.
**4** ينظر م 1/5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

كما تتقرر الولاية القضائية للدولة في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأي دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة[1].

وتقضى الاتفاقية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 11 بتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات[2]، كما جاء في المادة 7 أنه على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم وفقاً لقوانينها بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية[3].

### 3-3 إجراء التسليم.

ألزمت اتفاقية نيويورك المتعلقة بأخذ الرهائن الدول الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وأن يتمّ النص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تُعقد فيما بينها، وقد أوردت الاتفاقية بعض الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين على النحو التالي[4]:

أ- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين مدرجة في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها.

ب- إذا ما تلقت دولة طرف تُعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة أخرى طرفاً في المعاهدة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وتخضع عملية التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي قُدم إليها الطلب.

ج- على الدول الأطراف التي لا تُعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يُقدم إليها الطلب.

د- لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يُطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

---

**1** ينظر م 2/5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

**2** ينظر م 11 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

**3** ينظر م 7 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

**4** ينظر م 10 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

وما هو جذير بالذكر أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بتسليم المتهمين بالجرائم (أخذ الرهائن) إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قُدِم لها بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي[1].

**1** ينظر م 1/9 من اتفاقية نيويورك لسنة 1979.

## ثالثاً: الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي[1].

نظراً لتزايد أعمال الإرهاب ضد الطيران المدني وخاصة خطف الطائرات وتغيير مسارها[2] فقد تمّ اتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى الدولى لمنع تفاقم هذا النوع من الجرائم الإرهابية، وكان من نتائج التعاون الدولى في هذا المجال إبرام ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على أمن وسلامة الركاب، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

1- اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
2- اتفاقية لاهاي لسنة 1970.
3- اتفاقية مونتريال لسنة 1971.

وسيتم تناول الاتفاقيات الثلاث بنوع من التفصيل بالترتيب الذي سبق ذكره.

### 1- اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963[3].

قامت المنظمة الدولية للطيران المدنى بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولى في مدينة طوكيو للنظر في مشروع اتفاقية بشأن الجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات، وقد انعقد المؤتمر تحت إشراف المنظمة الدولية وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بعد إجراء تعديلات وإضافة أحكام أخرى[4].

وتهدف الاتفاقية إلى تحديد الوضع القانونى للطائرات المدنية وتأسيس السلطات القضائية التى تحكم أوضاعها وذلك للسيطرة على الجرائم التى تقع على متن الطائرات وهى في حالة طيران، وأيضاً تحديد السلطات القانونية التي تُمنح لقائدها سواء بالنسبة للطائرة أو بالنسبة لركابها أثناء الطيران[5].

وبرجوع الباحث إلى جميع الصكوك الدولية التى تم إبرامها تحت مظلة الأمم المتحدة، يتبيّن أن اتفاقية طوكيو لسنة 1963 تُعد نواة التشريع الدولي في مجال اختطاف الطائرات، على اعتبار أنها تتضمن أول نص يتعرض لظاهرة الاختطاف على المستوى الدولى[6]، وقد تمّ تخصيص هذه الاتفاقية في الأصل لموضوع الجرائم التى تُرتكب على متن الطائرات والقانون الواجب التطبيق، وقد تعرضت لاختطاف الطائرات في المادة 11 والتى جاء في نصّها أنه: إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها، فعْل التدخل في استعمال الطائرة، أو الاستيلاء عليها، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على

---

1 سيتعرض الباحث إلى الاتفاقيات الثلاث المشهورة والمتعلقة بالملاحة الجوية.

2 ذكر الأستاذ ابراهيم مضوي: أن أول جريمة اختطاف لطائرة مدنية وقعت سنة 1930 عندما قامت مجموعة معارضة لحكومة البيرو بتغيير مسار طائرة وتحويلها إلى خارج دولة البيرو. ينظر أسامة ابراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 12.

3 بخصوص اتفاقية طوكيو لسنة 1963، ينظر موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

4 ينظر أسامة ابراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 34.

5 ينظر التمهيد الخاص باتفاقية طوكيو لسنة 1963، على موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

6 يرجع إلى صفحة الصكوك الدولية من موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل، فإنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي، أو للمحافظة على سيطرته عليها[1].

وفي سياق الانتقادات الموجهة للاتفاقيات، وجّه الأستاذ –مصطفى دبارة– نقد لاتفاقية طوكيو بقوله "... إن هذه الاتفاقية لا تنص على اعتبار خطف الطائرات جريمة تستوجب العقاب، بل إنها لم تفرض على الدول المتعاقدة أي التزام بمعاقبة الخاطفين، وتركت لدولة الهبوط حرية مطلقة إزاء هذا الموضوع، ومن هنا فإن هذه الاتفاقية غير كافية لحماية الطائرات من محاولات الخطف، فهي تحرص فحسب على تأمين إعادة الطائرة والركاب والحمولة، الأمر الذي أدى إلى عجزها وعدم قدرتها على الحد من حوادث الاختطاف..."[2].

## 1–1 نطاق تطبيق اتفاقية طوكيو لسنة 1963.

فمن خلال استقراء بعض مواد الاتفاقية خاصة المادة الأولى، يتبيّن أن نطاق الاتفاقية يُطبق من حيث الأشخاص، ومن حيث زمن الجريمة، وبالنسبة للطائرة ذاتها.

فبالنسبة للأشخاص، فالاتفاقية تنطبق على أي شخص قام بارتكاب الجريمة على ظهر الطائرة[3].

وبالنسبة للزمان، فإنها تنطبق على الجرائم والأفعال الواردة في المادة الأولى منها بشرط وقوع هذه الأفعال عندما تكون الطائرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو في مكان خارج اختصاص أي دولة من الدول[4]، وتكون الطائرة في حالة طيران مثلما بيّنت ذلك المادة الأولى في فقرتها الثالثة منذ لحظة تشغيل قوتها المحركة بقصد الإقلاع حتى اللحظة التي تكتمل فيها عملية الهبوط[5].

أما بالنسبة للطائرة في حد ذاتها، فإن الاتفاقية لا تسري على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات الحربية وطائرات الشرطة، وإنما تنطبق فقط على الطائرات المدنية[6].

## 1–2 نطاق الاختصاص القضائي في اتفاقية طوكيو.

تعرضت الاتفاقية لمسألة الاختصاص القضائي في المادتين الثالثة والرابعة، فتمّ توحيد الاختصاص القضائي وتمّ إسناده كقاعدة عامة للدولة التي تمّ تسجيل الطائرة فيها، فجاء في المادة 3 من الاتفاقية أنه ينعقد الاختصاص القضائي لدولة تسجيل الطائرة فيما يتعلق بالجرائم المُرتكبة على متن هذه الطائرة، بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم، وعلى دولة التسجيل أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة التي قد تكون

---

**1** ينظر م 11 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**2** مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص225.
**3** ينظر م 1 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**4** ينظر م 2/1 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**5** ينظر م 3/1 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**6** ينظر م 4/1 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.

ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم، وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية طوكيو لم تستبعد أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطني[1].

وجاء في المادة الرابعة أنه لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن تلك الطائرة إلاّ في الحالات الآتية[2]:

أ- أن يكون للجريمة أثر في إقليم تلك الدولة.
ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبها، أو ارتُكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة.
ج- إذا تمّ ارتكاب الجريمة ضد أمن الدولة.
د- إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدول لأي من تعهداتها طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الأطراف.

وقد سمحت المادة 13 من الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تقوم بالقبض على أي شخص مشتبه في ارتكابه لمثل هذه الأفعال الواردة في الاتفاقية وأن تتخذ في مواجهة هذا الشخص أية إجراءات تكفل حضوره على أن تستمر هذه الإجراءات إلى الوقت اللازم لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات إعادة التسليم[3].

### 1-3 إجراءات التسليم في اتفاقية طوكيو.

تناولت المادة 16 من الاتفاقية مسألة التسليم، بحيث أنه بتفحص هذه المادة نجد أنها لم تنشئ أي التزام على عاتق الدول للقيام بإجراء التسليم[4]، وإنما تركت ذلك للاتفاقيات فيما بين الدول، وشرحاً لذلك يقول الأستاذ -عثمان عبد الله- "... والتسليم هو عمل من أعمال السيادة وبالتالي لا يوجد أي قاعدة تفرض على الدولة التزاما قانونيا بالتسليم ما لم تكن هناك معاهدة بهذا الشأن مع الدولة طالبة التسليم، سواء كانت معاهدة ثنائية أم جماعية... "[5].

## 2- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970[6].

---

**1** ينظر م 1/3 و2 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**2** ينظر م 4 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**3** ينظر م 13 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**4** ينظر م 16 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
**5** عثمان عبد الله: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992، ص255.
**6** اتفاقية لاهاي لسنة 1970، ينظر موقع (أ م):
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

نتيجة لعجز اتفاقية طوكيو سابقة الذكر عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات وتفاقم حوادث الاختطاف واتساع نطاقها[1]، فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد اتفاقية جديدة، وفي ديسمبر من سنة 1970 دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي بهولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية وقد أسفرت هذه الجهود عن ابرام اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970[2].

### 2-1 نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

حدّدت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المُجرَمة، حيث جاء في المادة سابقة الذكر أنه: يرتكب جريمة أي شخص على متن طائرة في حالة طيران[3]:

أ- يقوم بصورة غير قانونية بالقوة أو التهديد بالقوة بالاستيلاء على الطائرة أو محاولة السيطرة عليها، أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- يكون شريك الشخص الذي يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

كما بيّنت الاتفاقية نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص، أو الزمان أو المكان أو الطائرة التي تنطبق عليها الاتفاقية.

فمن حيث الأشخاص فإن الاتفاقية تنطبق على أي شخص يكون على ظهر الطائرة يرتكب الأفعال التي تمّ ذكرها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية[4].

ومن حيث الزمن فتُطبق الاتفاقية على هذه الأفعال شريطة أن تكون الطائرة في حالة طيران، وهذا ما أقرّته المادة 1/3 من الاتفاقية[5]، ومن حيث المكان فقد حدّدت المادة 3 في فقرتها الثالثة النطاق الجغرافي لتطبيق الاتفاقية، بحيث لا تنطبق الاتفاقية إلاّ إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتُكِبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها واقعاً خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة[6].

أما بالنسبة للطائرة محل الجريمة فإن الاتفاقية لا تسري إلاّ على الطائرات المدنية، وبذلك يتم استبعاد الطائرات الحربية أو الطائرات البوليسية، وهذا ما جاء في المادة 2/3[7].

---

**1** بلغ عدد حوادث الجرائم التي ارتكبت على متن الطائرات سنة 1969 حوالي 81 حادث. ينظر أحمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص98.

**2** ينظر المرجع السابق، ص98، 99.

**3** ينظر م 1 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

**4** ينظر م 1 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

**5** ينظر م 1/3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

**6** ينظر م 1/3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

**7** ينظر م 2/3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 .

### 2-2نطاق الاختصاص القضائي.

من بين النصوص القانونية المُضَمنة في الاتفاقية والتي تناولت مسألة الاختصاص القضائي وأحكامه التفصيلية المادة الرابعة.

فجاء في المادة 4 من الاتفاقية على أنه[1]:

أ- على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة، أو أي فعل أخر من أفعال العنف الأخرى التي تكون قد ارتكبت ضد ركاب الطائرة أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك في الأحوال التالية:

- ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- عندما تهبط الطائرة التي ارتُكب الجرم على متنها في إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها.

ب- تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من إجراءات مماثلة لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة إذا ما تواجد المتهم في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة 8 لأي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ج- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني.

### 2-3إجراء التسليم.

تقرّر مبدأ التسليم أو المحاكمة في اتفاقية لاهاي على غرار الاتفاقيات التي سبق وأن عرضها الباحث، بحيث تكون الدولة المتعاقدة ملزمة بتسليم مرتكب الجريمة أو إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته سواء ارتُكبت الجريمة في إقليمها أم لم ترتكب[2].

وتقرّر في المادة 8 أنه على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي أن تتعهد بإدراج جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كجريمة يسري عليها التسليم مثل ما يسري في أية معاهدة للتسليم تُعقد فيما بينها مستقبلاً[3].

وتماشياً مع التشريع الداخلي للدول الأطراف في الاتفاقية، جاء في المادة 8 بفقراتها أنه إذا تلقت دولة متعاقدة تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة مسبقة للتسليم طلباً للتسليم من دولة أخرى متعاقدة لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيمكن لتلك الدولة على حسب رغبتها أن تعتبر هذه الاتفاقية (أي اتفاقية لاهاي) سند قانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ويكون التسليم في هذه الحالة خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يُطلب منها التسليم[4].

---

**1** ينظرم 4 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

**2** ينظر م 7 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

**3** ينظر م 8 من اتفاقية لاهاي. لسنة 1970

**4** ينظر م 2/8 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

وبالرغم من مكانة اتفاقية لاهاي ضمن الجهود التشريعية للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بصفة عامة واعتبارها خطوة هامة في طريق مكافحة خطف الطائرات بصفة خاصة، إلاّ أنها لم تسلم من النقد، بحيث وُجّهت لها العديد من الانتقادات نذكر من بينها ما ذكره الأستاذ –عصام رمضان– في أحد مقالاته بمجلة السياسة الدولية، حيث ذكر أنه "... يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض، أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات..."[1].

## 3– اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971[2].

فنتيجة للانتقادات سابق ذكرها والتي تمّ توجيهها لاتفاقية لاهاي لسنة 1970 والخاصة بقمع خطف الطائرات، دعت الحاجة إلى عقد اتفاقية أخرى مكملة لسد ثغرات اتفاقية لاهاي، فتمّ إبرام اتفاقية لقمع الجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في 23 سبتمبر سنة 1971 بمدينة مونتريال والتي دعت إليها منظمة الطيران المدني.

### 3–1 نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال.

فمن حيث الأشخاص، ومن حيث الأفعال المُجرمة، فقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية أنها تنطبق على كل شخص سواء يقوم أو يشرع في ارتكاب، أو يشترك مع شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب الأفعال التالية[3]:

أ– يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر.

ب– يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في الإضرار بها يجعلها غير قادرة على الطيران.

ج– يضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة بأية وسيلة، بحيث من المحتمل أن تدمر الطائرة أو تصيبها بضرر يجعلها غير صالحة للطيران، أو تحدث خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

د– يدمر أو يتلف معدات تسهيل الملاحة الجوية أو يتدخل في عملياتها إذا كان ذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر.

ه– يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء طيرانها.

---

**1** عصام صادق رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، ع 85، يوليو 1986، ص23.

**2** اتفاقية مونتريال لسنة 1971، موقع (أ م):

http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**3** ينظر م 1 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971.

ومن حيث الزمان، فيجب أن تكون الطائرة في حالة طيران حتى تنطبق عليها الاتفاقية، وقد بيّنت المادة 2 من الاتفاقية أن الطائرة تكون في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي باب من تلك الأبواب من أجل نزول الركاب[1].

أما من حيث الطائرة ذاتها فلا تنطبق الاتفاقية إلاّ على الطائرات المدنية فقط، ومنه فإن غير ذلك من طائرات كالطائرات الحربية والعسكرية فهي مستبعدة من نطاق الاتفاقية بموجب المادة 4 من الاتفاقية[2].

### 3-2 نطاق الاختصاص القضائي في اتفاقية مونتريال.

تناولت اتفاقية مونتريال مسألة الاختصاص القضائي من خلال المادة 5 والتي جاء فيها أنه على كل دولة طرفاً في الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم التالية[3]:

أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم هذه الدولة.

ب- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة.

ت- عندما يتم هبوط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة ويكون المتهم لا يزال على متنها.

### 3-3 إجراء التسليم في اتفاقية مونتريال.

تمت معالجة موضوع التسليم من خلال المادة 8 من الاتفاقية، حيث ورد في المادة سابقة الذكر ما يلي[4]:

أ- تعتبر الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تُعقد فيما بينها مستقبلاً كجرائم قابلة للتسليم.

ب- على الدول الأطراف في الاتفاقية التي لا تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الأفعال التي نصّت عليها معاهدة مونتريال من الجرائم القابلة للتسليم.

ج- وفيما يتعلق بالدول التي تشترط ضرورة وجود معاهدة تسليم، فإذا تلقت دولة متعاقدة تشترط ذلك طلباً من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب رغبتها اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويخضع التسليم في هذه الحالة طبقاً للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التسليم.

---

**1** ينظرم 2 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971.

**2** ينظر م 4 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971.

**3** ينظر م 5 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 .

**4** ينظر م 8 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 .

وفي نهاية الحديث عن الاتفاقيات التي تعرض لها الباحث والتي تدخل في نطاق الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي والتي كانت محل عرض في الفقرة الثالثة (ثالثاً) من هذا الفرع (الفرع الثاني)، ما يمكن قوله من خلال الاتفاقيات التي عرضها الباحث (اتفاقية طوكيو لسنة 1963، واتفاقية لاهاي لسنة 1970، واتفاقية مونتريال لسنة 1971) أن الاتفاقيات تتشابه فيما بينها إلى حد كبير بحيث تضمنت نفس النصوص تقريباً، خاصة اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، غير أن الاختلاف بينهما يتمثل في هدف وموضوع الاتفاقية، حيث أن اتفاقية لاهاي لسنة 1970 هو قمع جرائم خطف الطائرات، في حين أن هدف اتفاقية مونتريال لسنة 1971 هو مكافحة وقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وهي بهذا تتشابه وتشترك مع اتفاقية طوكيو لسنة 1963، وسواء كان هناك اتفاق فيما بينها أو اختلاف، فالأكيد أن هذه الاتفاقيات تشترك في أنها تعتبر خطوة هامة وجهد له اعتباره وتقديره في مجال مكافحة الإرهاب الموجه للملاحة الجوية.

وبعدما تم توضيح الجهود الدولية (العالمية) في صورة اتفاقيات جرّمت الأعمال الإرهابية في مختلف المجالات، سينتقل الباحث إلى تبيين الآليات التي رصدتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب، فما هي أهم الآليات التي تم تقريرها في اطار هذه المواثيق؟، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

## آليات التعاون الدولي في إطار المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

سبق بيان وتوضيح أن المجتمع الدولي لم يتوان في محاربة الإرهاب بجميع صوره، فبدأت الدول الأعضاء في المنظمة الأممية من خلال الجمعية العامة في زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية سواء من خلال التشريع بالاتفاقيات أو من خلال إصدار القرارات في هذا المجال، كما أن مجلس الأمن كان نشطاً أيضاً في مكافحة ومجابهة الإرهاب من خلال إصدار القرارات العديدة وكذا من خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة من بينها لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار 1373[1]، هذا إضافة إلى مشاركة عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا المجال.إلاّ أنه بالرغم ممّا تمّ انجازه في إطار الجهود التشريعية ونقصد بذلك الاتفاقيات الدولية التي سبق عرضها، أو في إطار منظومة القرارات واللتان (الاتفاقيات والقرارات) تمثلان أرضية قانونية خاصة فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه ما لم يتم إيجاد وتفعيل آليات تضمن تنفيذ ما تمّ إقراره ستبقى هذه الجهود حبيسة الأوراق التي تضمنتها، وفي هذا السياق يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد –بطرس غالي– أنه "... ما لم يتم إيجاد آليات جديدة لرصد التنفيذ، سيظل أثر أي صك قانوني أثراً هامشياً..."[2]، ويضيف الأمين العام السابق في مقال له أن عدم جدوى الصكوك

---

**1** وقد سبق تفصيل ذلك في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث (الأول).

**2** بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، المرجع نفسه، ص12.

الدولية إذا لم يتم تفعيلها بآليات جديدة تضمن تنفيذها يعود لوجود عدة صعوبات رئيسة ينبغي التغلب عليها منها[1] :

أولاً: هناك بعض الحكومات التي تبدي مقاومة أو تردداً في التعاون في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فهذه الحكومات لخشيتها من أن تصبح هي نفسها هدفاً للإرهاب، تعقد "دون أن تعلن عن ذلك" ترتيبات ضمنية تترك بموجبها الإرهابيين وشأنهم مقابل أن يتركها الإرهابيون وشأنها.

ثانياً: في بعض الأحيان يمكن أن تكون إجراءات مكافحة الإرهاب انتهاكاً لحقوق الإنسان بالنسبة لأشخاص أبرياء، وفي بعض الأحيان كذلك قد تحرم السلطات الحكومية المواطنين من حق أو أكثر من حقوق الإنسان تحت ستار الإدعاء بضرورة اتخاذ احتياطات مضادة للإرهاب.

ثالثاً: إن التعاون في مكافحة الإرهاب تعترضه عقبات فنية، فاختلاف القوانين في الدول المختلفة يمكن أن يؤدي مثلاً إلى حصول الإرهابيين على وضع اللاجئ، أو على ملجأ آمن في بعض الدول، وقد تجعل بعض القوانين تسليم الإرهابيين أمراً صعباً، بل حتى مستحيلاً عندما يسمح بلداً ما بعقوبة الإعدام ولا يسمح بها بلداً أخر، كذلك من الممكن أن تمنع تلك القوانين تبادل المعلومات المتعلقة بالمخابرات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السيادة.

وفي نفس السياق وبصدد الحديث عن ضرورة تفعيل الاتفاقيات بآليات يذكر الأستاذ –سناء خليل–: أنه قد صدر عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب العديد من القرارات التي ترسم وتحدد مسار الجهود الدولية المعنية بهذه المشكلة وإجراءات مكافحتها على كافة الأصعدة، والتي يمكن أن نستخلص منها المؤشرات المهمة التالية[2]:

– أن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن مسرح الجريمة بطبيعته يمتد ليشمل العديد من الدول.

– أن هذا التعاون لابد أن يتضمن جانباً عملياً تطبيقياً من خلال تدريب وتطوير أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها بما يتناسب ومقتضيات المواجهة مع المستجدات العلمية في نطاق تنفيذ تلك الجرائم.

وتأسيساً على ما سبق ذكره سيتطرق الباحث إلى آليات التعاون الدولي والتي يتم من خلالها وضع ما صدر عن المنظمة الأممية وأجهزتها من اتفاقيات وقرارات وتوصيات موضع التنفيذ، ويتم تفعيلها حتى تكون مواجهة الإرهاب أكثر فاعلية وأضمن للنتائج، وهذا كله في الفرعين التاليين، نتعرض في الأول منهما إلى آليات التعاون الدولي في جانبه الأمني، ونتعرض في الفرع الثاني إلى آليات التعاون القضائي.

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص14.

**2** ينظر سناء خليل: الجريمة المنظمة العبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، ع الثاني، القاهرة، يوليو 1996، ص97.

**الفرع الأول: آليات التعاون الدولي الأمني.**

ذكر اللواء –عصام الترساوي–: أنه في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة المنعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا سنة 1985 تأكد أن الجريمة المنظمة أصبحت خطراً يهدد كل الدول، وتمثل أكبر تحديات المستقبل الأمني الذي يتطلب أهمية اتخاذ إجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المتعددة المجالات والأنشطة غير المحدودة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنعقد بمدينة هافانا سنة 1990 أكد المؤتمر على خطورة تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة وارتباطها بالأنشطة الإجرامية الإرهابية مما يستلزم توحيد الجهود لمنع الجريمة، وضرورة اعتماد سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة، من ذلك تطوير أساليب البحث والتحقيق والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون التقني وتدريب العاملين، فكانت الدعوى إلى أهمية التعاون الدولي لتحديد الأشكال المستجدة للجريمة المنظمة خاصة جرائم الإرهاب[1].

لذلك وكما ذكر الأستاذ –عبد الصمد سكر–: فإنه من الضروري المبادرة باتخاذ خطوات وإجراءات عملية وفعّالة على المستوى الدولي تتناسب مع الأبعاد الجديدة للتنظيمات الإرهابية والانتشار السريع لها في السنوات الأخيرة، فالتعاون الدولي الأمني من أشد موضوعات الدراسة تطوراً وجدية وأكثر أهميةً لرجل الأمن المعاصر الذي يتعامل مع واقع أمني لا يعترف فيه بالحدود كفواصل[2].

وتتمثل المقومات الأساسية للتعاون الدولي الأمني فيما يلي[3]:

أ– المبادئ التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني، وترتكز على الغاية التي يصبو إليها من خلال التنظيم والتدابير والإجراءات التي تستوجب اتخاذها لتأمين الحياة البشرية والحماية المادية والمعنوية للأفراد من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن الجماعي والفردي داخل الدولة والمجتمع الدولي، حتى وإن كانت نسبية باعتبار أن القواعد التي يضعها النظام الدولي ليست بقواعد واحدة عامة وإنّما تختلف في مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرّره من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى، كما تتغير حسب الزمان والمكان، لذلك يتعين الاعتماد على عاملين هما عامل الوقاية وعامل العلاج، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة واستعمال الوسائل الضرورية من أجل ردع التنظيمات الإرهابية وإعادة الأمن والاستقرار داخل المجتمع باعتبار أن التعاون الدولي والأمني غايته أمن الأفراد التي تتحقق بالتعاون والمساعدة المتبادلة داخل الأسرة الدولية بعيداً عن كل الخلفيات التي قد تعترض هذا التعاون.

---

**1** ينظر عصام إبراهيم الترساوي: مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات، التاريخ والسياسات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص13.

**2** ينظر عبد الصمد سكر: الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد السابع عشر، القاهرة، يناير 2000، ص342.

**3** ينظر عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص215.

ب- ضرورة إثارة الوعي العام الدولي بخطورة ظاهرة الإرهاب واستفحالها، وذلك بشرح أهدافها وأبعادها وأساليب عملها مع التركيز على الأبعاد الحقيقية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطراً داهماً يهدّد البشرية دون استثناء، ممّا يستوجب التخطيط العلمي والعملي باعتبار أن التخطيط يلعب دوراً مهماً في تدعيم القدرة الأمنية لمواجهة الإرهاب، وذلك بالوقوف على الأسباب الحقيقية للإرهاب لإيجاد حلول ناجحة كالاهتمام الفعلي بمتطلبات المجتمع وإشباع الحاجيات العامة لهم مع مراعاة حقوقهم المادية والمعنوية واحترام حقوق الإنسان، مع المتابعة المستمرة لحالات المجتمع وتبصيرهم بخطر الإرهاب مع إعطاء توجيهات ناجحة للسيطرة ومواجهة العمليات الإرهابية، ولا يكون التخطيط ناجحاً إلاّ إذا توفرت الدقة في المعلومات الأمنية المتوفرة ووجوده كوادر مؤهلة للتخطيط وإيمان القيادات الأمنية بعملية التخطيط مع التشجيع على إجراء الدراسات والبحوث اللازمة عن الإرهاب، وما يخلفه من مأساة وطنية ودولية لحث المجتمع على مواجهته والقضاء عليه.

فما هي أشكال التعاون الدولي الأمني في مواجهة الإرهاب؟ وما هي المردودات الايجابية المترتبة عليه؟.

**أولاً: تبادل المعلومات والتحريات.**

تمثل المعلومات العمود الفقري للأجهزة الأمنية العاملة في مكافحة الإرهاب، ويعتبر وجود جهاز متخصص بجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي من الدعامات والضرورات الهامة لمواجهة الإرهاب، ويتوقف مدى نجاح الجهاز الأمني على قدرته على جمع المعلومات والاستفادة منها[1].

فانطلاقاً من اعتبار العصر الحالي عصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات، لذلك فلا غرابة أن يولي المجتمع الدولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى باعتبارها وسيلة هامة لمكافحة جريمة من أخطر الجرائم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة للأجهزة الأمنية في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط الجماعات الإرهابية وتتبع مصادر أموالها.

يرى الأستاذ –سناء خليل–[2] في دعمه لمكانة المعلومة في مكافحة الإرهاب، أن التناول العلمي لبحث ظاهرة الإرهاب المنظم يتوقف على مدى توافر المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة المتعلقة بتلك الظاهرة، إذ تساعد هذه المعلومات على التعامل مع المنظمات الإرهابية بصورة أكثر دقة وفاعلية، كما تساعد على فهم الظاهرة بكل أبعادها، ومن ثم يتعين وجود مركز دولي للمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الجرائم على مختلف صورها وأشكالها بما في ذلك أسماء مرتكبيها والمتورطين معهم وطبيعة الإجراءات والتحقيقات ونتائجها بالنسبة لهم، وكذلك الأحكام والعقوبات الصادرة بشأنهم ليسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياستها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم أو الحد من آثارها، وهو ما ستنعكس آثاره كذلك على تحسين القدرة على إدارة العدالة في مواجهة هذه الجرائم بطريقة فعّالة.

ولقد كان للأمم المتحدة دور فعّال في إنشاء نظام متكامل لمنع الجريمة والاضطلاع دورياً بجمع وتعميم المعلومات حول الأعمال والجرائم الإرهابية التي ينكشف ارتباطها بالإجرام المنظم، خاصة من خلال التمويل أو التدريب أو تزوير وثائق السفر أو تسهيل عبور الحدود أو شراء الأسلحة أو المتفجرات أو تنسيق العمليات الإرهابية أو المشاركة فيها بالإعداد أو المساعدة أو التنفيذ، وتعميمها على الدول للاستفادة من هذه البيانات والمعلومات عند رسم السياسة العامة والاستراتيجيات الوقائية[3].

كما وضّحت الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973 (سابق التعرض لها) في مادتها الرابعة أسس التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة

---

**1** ينظر أبو بكر عبد الوهاب محمد: إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، (ج ن ع ع أ)، ط الأولى، الرياض، 1431هـ، 2010م، ص187.

**2** ينظر سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية، المرجع نفسه، ص114.

**3** ينظر إبراهيم حماد: الإرهاب المعاصر، أبعاده وآليات المواجهة، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، ط الأولى، القاهرة، 2005، ص51.

الإرهاب الموجه للأفراد المحميين بحماية دولية، ومن بين الأسس الواردة في هذه المادة تبادل المعلومات عن المجرم وظروف ارتكاب جريمته وعن ضحايا الجريمة[1].

وأكدّت المنظمة الأممية من جديد على أهمية تبادل المعلومات كآلية من آليات مكافحة الجريمة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بمدينة نيويورك سنة 2001، حيث قرّرت الاتفاقية العديد من الإجراءات اللازمة لتفعيل طرق وأشكال وأدوات التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل المعلومات[2].

فجاء في المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 على أنه[3]:

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعّالة من أجل:

أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تسيير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جانب من جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن: - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم، وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين.

- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في تلك الجرائم.

ج- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

د- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحدّدة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل واستخدام هويات مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

---

**1** ينظر م 4 من اتفاقية نيويورك لقمع الإرهاب الموجه ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية 1973، موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.htm

**2** تمّ انعقاد الاتفاقية في 2000/11/15 بنيويورك وتضمنت 41 مادة. ينظر موقع (أ م): http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

**3** ينظر م 27 التي جاءت بعنوان "التعاون في مجال إنفاذ القانون" (بجميع فقراتها) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2001 سابق الاشارة إليها.

ه- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالتحريات فيُشير الباحث أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزّت على تدعيم التعاون فيما يتعلق بقيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة الاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة وهذا ما تضمنته المادة 20 من الاتفاقية والتي جاء فيها أنه[1]:

- تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي: باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأساليب تحري خاصة مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستقرة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها بغرض مكافحة الإجرام المنظم العابر للدول.

- وبغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن يبرم عند الاقتضاء اتفاقيات ملائمة، ثنائية أو متعددة الأطراف لاستعمال أساليب التحري الخاصة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات.

**ثانياً: تبادل الخبرات.**

وفي هذا الإطار نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 28 على تبادل الخبرات عن طبيعة الجريمة المنظمة وفقاَ لما يلي[2]:

أ- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، وتتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

ب- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم والتكنولوجيات المستخدمة.

ج- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياستها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

وبهذه النصوص التي يذكرها الباحث يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ألقت الضوء نوعاً ما على أهمية جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة، وتقييم السياسات المتعلقة بهذا الشأن، كما أكدّت على ضرورة مواكبة أساليب تطور الجريمة المنظمة، وأن تتقاسم الدول الخبرة فيما

---

**1** ينظر م 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2001 ، موقع (أ م):
http://www.un.org/ar/sections/priorities/drug-control-crime-prevention-and-counter-terrorism/index.html

**2** ينظر م 28 من اتفاقية (أ م) لمكافحة الجريمة لسنة 2001. موقع (أ م):
http://www.un.org/ar/sections/priorities/drug-control-crime-prevention-and-counter-terrorism/index.html

بينها في هذا المجال من خلال تسهيل عمليات التعاون مع غيرها من الدول الأقل خبرة والأقل قدرة فنية في مواجهة الإجرام.

**ثالثاً: التعاون الدولي الشرطي.**

على إثر التطور الهائل الذي يشهده العالم في وسائل المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة الدولية بصفة عامة، وذلك لأن قوانين الدولة كافة لا تخول لأجهزة الأمن إمكانية تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة احتراماً لمبدأ سيادة الدول.

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة[1]، طبقاً لقواعد القانون الدولي، ويكون فيها التعاون الشُرَطي متقدماً يواكب التطور السريع في أشكال الإجرام الدولي، ويكون ذو فعّالية في مكافحة الإجرام.

وقد تبلور هذا النوع من التعاون الدولي بمبادرة مؤتمر انعقد بموناكو سنة 1914 وتمّ فيه مناقشة أسس التعاون الشُرَطي بين الدول، وتجسد المشروع في مؤتمر فيّنا المنعقد بمدينة فيّنا سنة 1923 والذي نتج عنه تأسيس "اللجنة الدولية للشرطة" والتي ظلت حبراً على ورق من حيث الواقع، حيث أعيد بعث الهيئة من جديد بعد الحرب العالمية الثانية في مؤتمر بلجيكا بتاريخ 6 سبتمبر 1946، وأطلق على الهيئة اسم جديد هو "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" المعروفة باسم "الانتربول"، واتخذت باريس مقراً لها[2] والذي تمّ نقله فيما بعد إلى مدينة ليون بفرنسا[3].

فمن أهداف الانتربول طبقاً لما ورد في المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة: 1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعّالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها[4]. فأي دور يلعبه الانتربول في مجال مكافحة الإرهاب؟ وإلى أي مدى يمكن أن تسهم مجهوداته في القضاء أو التقليل من الأعمال الإرهابية؟.

---

**1** وهذا يتوافق مع قول الأستاذ -بيكاريا- سابق الإشارة إليه والذي قال فيه "من أنجح الوسائل لمحاربة الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب". ينظر علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص299.

**2** ينظر خانة "لمحة تاريخية" من موقع الانتربول:

http://www.interpol.int/ar

**3** تمّ تغيير مقر الانتربول من مدينة باريس إلى مدينة ليون في 1989. ينظر موقع الانتربول، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 2 من (ق أ) لـِ (م د ش ج) المعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة في فيّنا 1956. ينظر موقع الانتربول، سابق الاشارة إليه.

يقول الأستاذ –منتصر سعيد حمودة– في هذا السياق "... إن قيام الانتربول بدوره في منع جرائم الإرهاب من شأنه أن يجنب البشرية آثار هذه الجرائم المدمرة التي تقع ضد أرواحها وأملاكها، وضد أمنها وسلامتها الجسدية والنفسية..."[1].

وعن أنشطة الانتربول في مجال مكافحة الإرهاب فإنه ينفذ عدداً من المبادرات الرامية إلى دعم بلدانه الأعضاء في إطار الجهود التي تبذلها لحماية مواطنيها من الإرهاب بأشكاله المتعددة[2].

فيقوم الخبراء في الأمانة العامة للانتربول بجمع المعلومات بشأن المجموعات والأفراد المشبوهين وأنشطتهم وتخزينها وتحليلها وبإطْلاع البلدان الأعضاء في المنظمة (الانتربول) ومنظمات دولية أخرى على البيانات[3].

ويعد "فريق دمج الجهود" من أهم مبادرات الانتربول في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تمّ إنشاؤه في سنة 2000 في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر (الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية) وفي أعقاب الزيادة المخيفة في حجم الهجمات الإرهابية الدولية والوسائل المتقدمة المستخدمة لتنفيذ هذه الهجمات، ويتكون "فريق دمج الجهود" من أكثر من 240 ضابط اتصال من أكثر من 120 بلداً متخصصين في مجال مكافحة الإرهاب[4].

ومن الأهداف الرئيسية لفريق دمج الجهود، فإن دور هذا الأخير لا يقتصر على التحقيق في الهجمات فحسب بل يتعداه ليشمل التسلسل الهرمي للجماعات الإرهابية وطرق تدريبها، وتمويلها وأساليبها ودوافعها، وتتمثل أهداف هذا الفريق بصورة أساسية في[5]:

أ- الكشف عن الجماعات الإرهابية الناشطة وعن عضويتها.
ب- التماس المعلومات ومواد الاستخبار وجمعها وتبادلها.
ج- تقديم الدعم التحليلي.
د- تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يمثلها الإرهاب والإجرام المنظم.

وعن دعم الجهود الإقليمية لمواجهة الإرهاب، فقد أنشأت منظمة الانتربول ست فرق إقليمية لدمج الجهود في المناطق التي تعتبر عرضة بشكل خاص للنشاطات الإرهابية وهي[1]:

- مشروع القبضة، خاص بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

---

1 منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص131.
2 ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب): http://www.interpol.int/ar
3 ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب): http://www.interpol.int/ar
4 ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب): http://www.interpol.int/ar
5 ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب): http://www.interpol.int/ar
1 ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب): http://www.interpol.int/ar

- مشروع أمازون، خاص بأمريكا الوسطى والجنوبية،
- مشروع باوباب، خاص بجنوب وشرق وغرب إفريقيا،
- مشروع كالكان، خاص بآسيا الوسطى والجنوبية،
- مشروع نكسوس، خاص بأوروبا،
- مشروع باسيفيك، خاص بجنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادي.

ويضم الاجتماع السنوي لمجموعة العمل المعنية بكل مشروع اختصاصيين لتبادل المعلومات ودراسة التوجيهات القائمة في المنطقة ومناقشة دراسات حالات، وتُوفر مجموعات العمل هذه أساساً عملياتياً متيناً لإطلاق التحقيقات، وللتوصل في نهاية المطاف إلى تفكيك الشبكات الإرهابية[1].

وقد تطلب البلدان الأعضاء في منظمة الانتربول في حالة تعرضها لاعتداء إرهابي مساعدة أحد فرق الانتربول للتحرك إزاء الأحداث، ويمكن بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة ايفاد خبراء إلى موقع الاعتداء على الفور لتقديم مجموعة من خدمات الدعم في مجال التحقيق والتحليل[2].

وعن الأدوات المستخدمة لمكافحة الإرهاب، فيعمم الانتربول أيضاً التنبيهات والتحذيرات بشأن الإرهابيين على أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء، وتُعرف هذه التنبيهات بالنشرات البرتقالية[3].

وفضلاً عن ذلك تستخدم النشرة الخاصة للانتربول للتنويه عن المسائل الصادرة عن مجلس الأمن لتنبيه البلدان الأعضاء إلى الكيانات والأفراد المرتبطين ببعض التنظيمات الإرهابية، والمشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267، ولمساعدة البلدان على تطبيق التدابير الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة[4].

وفي إطار المطالبة بنشاط أكبر وفعّالية أكثر للمنظمة، يقول الأستاذ –منتصر حمودة– "...وإننا نأمل أن تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من قدرتها في مجال منع جرائم الإرهاب، وتستفيد من تجارب بعض الدول الناجحة في مواجهة هذه الجرائم مثل التجربة الفرنسية، والتجربة البريطانية، وأخيراً التجربة المصرية التي استطاعت من خلال تعديل بعض قواعد قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، ومن خلال تدريب ضباط الشرطة على مواجهة هذه الجرائم، والنجاح بشكل ملحوظ وواضح في مواجهة ومكافحة هذه النوعية من الجرائم، وتعميم هذه التجارب بعد تقييمها وتحليلها وعرضها على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية"[1].

---

**1** ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب)": http://www.interpol.int/ar

**2** ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الإجرام (الإرهاب)": http://www.interpol.int/ar

**3** ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الاجرام (الإرهاب)": http://www.interpol.int/ar

**4** ينظر موقع الانتربول، خانة "مجالات الاجرام (الإرهاب)": http://www.interpol.int/ar

**1** منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع نفسه، ص135.

وإذا كان لآليات التعاون الدولى الأمنى سابق الاشارة إليها دورها الكبير في مجال مكافحة الإرهاب، فإن دور آليات التعاون القضائى لا تقل أهمية بحيث يعتبر المجال القضائى مكملاً للمجال الأمنى إذ بكلاهما تكتمل دائرة مواجهة الإرهاب، ففيما تتمثل آليات التعاون القضائي؟، وهل لها من دور يساعد في مكافحة جرائم الإرهاب؟، وهذا ما سيتعرض له الباحث في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني: آليات التعاون القضائي.**

مع اتساع دائرة ارتكاب الجرائم الإرهابية إلى الدول أو إلى القارّات وسهولة حركة العناصر الإرهابية من مكان لأخر بل مع إمكانية ارتكاب الأعمال الإرهابية عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية، كل ذلك مقابل عوائق عديدة تحول دون ملاحقة ومحاكمة مرتكبى الجرائم الإرهابية بل يحول دون مكافحة الإرهاب، ومن هذه العوائق فكرة السيادة الوطنية حيث أن ملاحقة مرتكبى الجرائم الإرهابية الفارّين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة لن يتحقق دون المساعدة التى تقدمها الدول إلى بعضها البعض والتى قد تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه، كما أن المحاكمة عن جرائم الإرهاب المُرتكبة في الخارج تستلزم القيام ببعض الأعمال الإجرامية خارج إقليم الدولة التى تريد المحاكمة من ذلك سماع بعض الشهود أو القيام ببعض المعاينات، وبذلك فهى تحتاج إلى مساعدة سلطات تلك الدولة وهو ما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولى في المجال الجنائى، وهذا ما أسفر عن معاهدات تنظم كثيراً من المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي. فما المقصود بالتعاون الدولي القضائي؟ وما هي أشكاله وصوره؟.

فالمقصود بالتعاون القضائى تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، وهذا التعاون يهدف إلى التقريب من حيث الإجراءات الجنائية، من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن[1].

أمّا عن أشكال التعاون الدولى القضائى في مرحلة الملاحقة القضائية، فهو يقوم على محورين أساسيين وهما: تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القضائية والقانونية، وسيتعرض لهما الباحث بالترتيب الآتي.

**أولاً: تسليم المجرمين.**

يقصد بالتسليم أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها في حقه[1].

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن التسليم يشمل فئتين من المجرمين، الفئة الأولى تتعلق بالمجرم الذي يرتكب جريمته ثم يغادر إقليم الدولة (مكان ارتكاب الجريمة)، فتقوم هذه الأخيرة بالمطالبة بتسليمه

---

**1** ينظر علاء شحاتة: الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999، ص26.

**1** ينظر محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، ط الرابعة، سوريا، 1988، ص52.

لمحاكمته، أما الفئة الثانية فتتعلق بالمجرم الذي تمت محاكمته غيابياً بعد فراره وتقوم الدولة المعنية بالمطالبة بتسليمه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من طرف الدولة طالبة التسليم.

ويعد التسليم من أهم مجالات التعاون الدولي، وتبرز أهميته بصفة عامة (أي في كل الجرائم) في أنه يحرم المجرمين من العثور على ملجأ آمن لهم، ولكن رغم أهميته فإنه يمس وتراً حساساً يتعلق بسيادة الدول[1] وهي من الأمور التي تثير حساسيات كثيرة تجعل من بعض حالات التسليم مجالاً للجدل السياسي بين الدول يخرج بالتسليم عن الغاية المقصودة منه، ورغم وجود العديد من الاتفاقيات في هذا المجال فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية[2] التي سيتناولها الباحث فيما بعد.

وسيتعرض الباحث إلى أهمية تكريس مبدأ التسليم، ثم إطار التسليم في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة.

## 1- أهمية تكريس مبدأ التسليم[3].

من الثابت أن عدم تسليم الإرهابي سيؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي للدولة رافضة التسليم والأمن العالمي بتوتر العلاقات وباضطرابها، كما سيؤدي إلى تمتع الإرهابي بحصانة قانونية مرفوضة من قِبل قواعد العدالة، فاحترام مبدأ تسليم المجرمين الإرهابيين سيجعلهم محاصرين في شتى بقاع العالم ويجعلهم يتريثوا قبل الهروب من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وبالتالي تتحقق العدالة المطلوبة وفقاً للإستراتيجية العالمية أو الإقليمية، أي وفقاً للسياسة الجنائية المنشودة إذا أردنا فعلاً إنقاص حجم المشكلة الإجرامية المتمثلة في الإرهاب[4].

وفي سياق الحديث عن أهمية التسليم ذكر الباحث -محمد عيد الغريب- أنه من فوائد نظام التسليم أنه يسمح للدولة المطلوب منها التسليم أن تتخلص من شخص خطر على المجتمع إذا هو بقي على إقليمها، ويُمكِّن الدولة طالبة التسليم من محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو من تنفيذ العقوبة عليه على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة التي وقعت في إقليمها، هذا فضلاً عن أن التسليم وسيلة لتفادي هرب المجرم من العقاب إذا كانت قوانين الدولة التي لجأ إليها لا تسمح بمحاكمته عن

---

**1** ثار خلاف فقهي حول تكييف الطبيعة القانونية للتسليم، فهناك اتجاه يرى: أن التسليم عمل قضائي، واتجاه آخر يرى: أن التسليم تصرف سياسي يخضع لإرادة الدولة، وهناك اتجاه ثالث يرى: أنه خليط من أعمال السيادة وأعمال القضاء. ينظر بوضياف أسمهان: دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص69.

**2** من ذلك رفض الحكومة الليبية لعدة سنوات تسليم المتهم بحادثة "لوكربي" للسلطات البريطانية. ينظر مجلة الحياة الالكترونية: http://daharchives.alhayat.com/issue_archive (consultè le 9 dec 2015 à 13h20). وأيضا الجدل الذي دار بين الحكومة الجزائرية والسلطات البريطانية حول رفض ترحيل "عبد المومن خليفة" المتهم في قضايا "الخليفة بنك". ينظر: http://www.djazairess.com/ennahar/1518 (consultè le 9 dec 2015 à 13h20).

**3** نصّ عليه المشرّع الجزائري في الباب الأول من الكتاب السابع من (ق إ ج) بعنوان "في تسليم المجرمين" من م 694 إلى م 718.

**4** ينظر سراج الروبي: الانتربول وملاحقة المجرمين، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص243.

الجريمة التي وقعت في الخارج، ومن ناحية أخرى من شأن التسليم أن يعهد بالمجرم إلى الدولة صاحبة الشأن التي يعنيها أكثر من غيرها محاكمته وعقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية[1].

إلاّ أنه بالرغم من أهمية نظام التسليم واعتباره من أهم مجالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، فقد تتخلله بعض مواطن الضعف في الممارسات العملية، وحتى بفرض أنه هناك معاهدة بشأن تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية قد لا يمكن تنفيذها في حالات معينة، وفي هذا السياق يتعين بيان العوائق العملية والقانونية التي يمكن أن تعترض إجراءات تسليم المجرمين رغم وجود معاهدة أحياناً سواء ثنائية أم متعددة الأطراف. فما هي هذه العقبات وفيما تتمثل؟ وهل يمكن التغلب عليها؟.

## 2- عقبات تسليم المتهمين.

لخّص الأستاذ -شريف بسيوني- أهم العقبات وذكر أن العوائق العملية تتمثل في النقاط التالية، أولاً: عدم وجود الكفاءات اللازمة القادرة على تجهيز طلبات التسليم بما في ذلك العنصر الإجرائي البسيط ولكنه ذو نتائج كبيرة ومهمة والمتمثل في ترجمة ملف طلب التسليم إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم، وليس المقصود هنا الترجمة الحرفية ولكن الترجمة بالمعنى القانوني التي تتلاءم مع النظام القانوني للبلد المطلوب منه التسليم، وثانياً: معرفة القانون الجنائي والإجراءات في الدولة المطلوب منها التسليم، حتى لا يتم تقديم طلب تسليم لا يتلاءم مع النظام القانوني لهذه الأخيرة وتكون النتيجة رفض التسليم[2].

أما العوائق القانونية فتتمثل في عدم وجود تشريع داخلي في معظم الدول ينظم طلبات التسليم، وبالتالي يصعب على الجهات المختصة التعاون الجنائي مع دول أخرى والاستجابة لطلب التسليم[3].

ومن العقبات أيضاً التي تُضعف آلية التسليم مسألة السيادة ومشكل تفسير أو تأويل العمل الإجرامي إلى كونه عمل سياسي أو على الأقل أهدافه سياسية[1]، لذلك فإن خطر عدم الفصل بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية[2] على حسب ما ذكره الباحث -عباس شافعة- له أثر سلبي على الجهود الدولية لمكافحة

---

**1** ينظر محمد عيد الغريب: التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص30.

**2** ينظر شريف بسيوني: عقبات تسليم المتهمين، أعمال ندوة الإرهاب في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 2000، ص6.

**3** ينظر المرجع السابق، ص6.

**1** من العوائق المحيطة بموضوع الجريمة السياسية، هو صعوبة تعريفها حيث اتفق الباحثون في الجريمة السياسية على صعوبة تعريفها وصعوبة تحديد طبيعة الإجرام السياسي، ويصفونها بأنها مفهوم نسبي متموج ومتناقض ومضطرب. ينظر عمراني كمال الدين: جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، مجلة الفقه والقانون (مجلة إلكترونية)، ع 13، نوفمبر 2013، ص21. على الموقع:

/https://sites.google.com/site/marocsitta

**2** أول تشريع عقابي عرّف الجريمة السياسية هو التشريع الألماني، حيث عرّفها في م 3 بأنها (الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها، أو ضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة أو ضد الحقوق السياسية، والجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد

الجريمة الإرهابية بصفة خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة، مما يستوجب وضع حدود فاصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية لتحديد أولويات التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم باعتبار أن الجريمة السياسية تهدف في النهاية إلى تحقيق أغراض سياسية متمثلة في تغيير النظام السياسى أو نظام الحكم القائم في دولة معينة، كذلك فهى تختلف عن الجريمة العادية التي تهدف إلى القضاء على القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، كما هو الحال في الجرائم الإرهابية[1].

ويضيف نفس الباحث (عباس شافعة) قائلاً "...فإنه في اعتقادنا ترك معالجة تسليم الإرهابى للفكر السياسى البحث لا يكفى بسبب انعكاساته السلبية على التعاون الدولى في مجال تسليم الإرهابيين، وما يسبِّبُه من ظهور ظاهرة إجرامية، أين تستعمل الدولة جميع جهودها للوصول إلى هدفها عن طريق ما يسمى بإرهاب الدولة، وهذا ما يؤثر على التعاون الدولى في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تُمكِن الجناة من التحرك في الحدود والهروب واللجوء إلى دولة أخرى..."[2].

وأمام هذا الوضع وفي سبيل القضاء على هذه العقبات سواء القانونية أو السياسية أو غيرها من العوائق التى تحول دون وقوع التسليم، يرى الأستاذ -صالح بكر الطيار- أنه يجب أن تتخلص الاتفاقيات الدولية والعالمية والتشريعات المحلية من الشكليات والإجراءات الجنائية المعقدة والتى لا طائل منها سوى تعطيل تسليم المجرم، وبالتالي تؤدي إلى انعدام فاعليتها كإجراء جنائى عالمى مستحدث على المجرم الإرهابي أو غير الإرهابي، أكدّته الضرورات العملية وأحكام القانون الجنائي الدولي[3].

وفي سياق اقتراح الحلول دائماً والتى تفعِّل نظام التسليم، يذكر الأستاذ -إبراهيم مصطفى سليمان- من جانبه مجموعة من الإجراءات الايجابية على حسبه، فيقول "...وأرى من جانبي مجموعة من الإجراءات الايجابية التي يجب العمل على إدراجها داخل إطار التطبيق العملي وهي:

- ضرورة إبرام اتفاقيات دولية من شأنها إلزام الدول المتعاقدة بإحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذا كانت ترفض تسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، وهذا يقتضي من الدول إدراج مثل هذه الجرائم في تشريعها العقابي.

---

الأجنبية). ينظر إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص82. وللإشارة فالمشرّع الجزائري لم يعرّف الجريمة السياسية وإنما أشار أنه: لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، وهذا ما ورد في م 2/698 من (ق إ ج).

**1** ينظر عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، المرجع نفسه، ص219.

**2** ينظر المرجع المشار إليه أعلاه، ص219، 220.

**3** نقلاً عن، عبد الرحيم صدقي: حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص8.

- أهمية التعاون لإزالة العقبات القانونية التي قد توجد في بعض التشريعات الوطنية والتي تحول دون تسليم أو محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية"[1].

1 أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، المرجع نفسه (بتصرف)، ص340.

### 3- التسليم في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة[1].

تضمنت نصوص الاتفاقية أحكاماً هامة ولازمة للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وسيشير الباحث إلى خلاصة أهم النصوص المتضمنة هذه الأحكام.

جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 ما يلى (تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التى تنطوي على ضلو ع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضو ع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب)[2].

وجاء في المادة 3/16 أنه (يعتبر كل جرم من الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجريمة الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها).

وأكّدت الاتفاقية على أنه إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة[3].

وبيّنت الاتفاقية أيضاً الوضع بالنسبة للدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، حيث قضت أنه على هذه الدول أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها[4].

وفيما يتعلق بمسألة أي قانون يطبق على التسليم، فجاء في الاتفاقية أن التسليم يخضع لقانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم، والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم[5].

---

**1** تناول التسليم م 16 بفقراتها السبعة عشر (17) من " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" بسنة 2004، بعنوان "تسليم المجرمين". ينظر موقع الأمم (أ م):
http://www.un.org/ar/sections/priorities/drug-control-crime-prevention-and-counter-terrorism

**2** ينظر م 1/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004، سابق الاشارة إليها.

**3** ينظر م 3/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.

**4** ينظر م 6/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.

**5** ينظر م 7/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.

وفي إطار الممارسة والجانب العملي ركزّت وأوصت الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تسعى رهناً بقوانينها الداخلية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة[1].

وجاء في الفقرة التاسعة من المادة 16 أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحّة[2].

ولغرض تقريب وجهات النظر بين الدول الأطراف، حثّت الاتفاقية من خلال المادة 16 على ضرورة أن تتشاور الدولة المطلوب منها التسليم قبل أن ترفضه مع الدولة الطرف الطالبة للتسليم حتى تعطى لها فرصة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها[3].

وأخيراً ولأجل تكريس وتفعيل نظام التسليم طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف إلى السعي إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته[4].

وبعد أن عرض الباحث بعض أحكام التسليم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فالسؤال المطروح هل تسري أحكام التسليم على الجرائم الإرهابية؟.

فمن حيث الظاهر ويقصد الباحث بذلك عنوان الاتفاقية وهي –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– نجد أنها خاصة بالجريمة المنظمة فقط ولا تشمل جريمة الإرهاب، والأكثر من ذلك فبالرجوع إلى المادة 16 في فقرتها الأولى نجدها تقضي بأنه تنطبق المادة 16 الخاصة بالتسليم على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في حالة قيام جماعة إجرامية بارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3[5].

إذًا بالرجوع إلى جميع نصوص الاتفاقية[6] نجد أن جريمة الإرهاب غير مشمولة بهذه الاتفاقية، هذا إضافة إلى أنه وبعد تفحص الفقرة 1 (أ) من المادة 3 التي أشارت إليها المادة 1/16، نجد أن المادة 3 بفقرتها 1 (أ) تقضي بأنه تنطبق هذه الاتفاقية على الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد: 5، 6، 8 و23 من هذه الاتفاقية[7]، وبالرجوع إلى المادة 5 نجدها تتحدث عن جريمة المشاركة في جماعة إجرامية[1]، والمادة 6 خاصة

---

**1** ينظر م 8/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.
**2** ينظر م 9/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.
**3** ينظر م 16/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.
**4** ينظر م 17/16 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.
**5** ينظر م 1/16 من . اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.
**6** يرجع إلى نصوص اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004، (المتكونة من 41 مادة).
**7** ينظر م 1/3 (أ) من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.

بجريمة غسل عائدات الجرائم[2]، والمادة 8 خاصة بجرائم الفساد[3]، وأخيراً المادة 23 تتعلق بجريمة إعاقة سير العدالة[4]، وعليه فلا وجود لجرائم الإرهاب ومنه فهى غير معنية بالتسليم وأحكامه الواردة في هذه الاتفاقية، وما يدّعم هذا ما ذكره الأستاذ –أحمد إبراهيم مصطفى سليمان– أن مصر سعت ومعها العديد من الدول خلال مشاركتها في مناقشات هذه الاتفاقية إلى إدراج الإرهاب إذا ارتكب تنفيذاً لمشروع إجرامى ضمن الجرائم المسماة التى يجب أن تشملها الاتفاقية، على أن الإرهاب في حقيقته جريمة منظمة، وله آثار مباشرة وخطيرة على الكيان الاقتصادي للدول، إلاّ أن المناقشات قد انتهت إلى عدم إدراج الإرهاب من ضمن الأفعال المشمولة بالاتفاقية، استناداً إلى أن المجتمع الدولي لم يقف بعد على تعريف محدد للإرهاب، وأن خطورة الإرهاب كجريمة تتطلب اتفاقية مستقلة تتولى الأمم المتحدة الإعداد لها[5].

**ثانياً: المساعدة القضائية.**

تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعّالة لمواجهة الجريمة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقّها في توقيع العقاب مثلما يرى ذلك الأستاذ –أحمد فتحي سرور–[6].

ونظراً للأهمية التى تكتسيها المساعدة القانونية والقضائية في مجال مكافحة الإجرام فقد أولت السياسة الجنائية الدولية قدراً من الاهتمام لهذه الآلية القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية التى تناولت هذا الموضوع، وباعتبارها وسيلة مهمة لمكافحة الجرائم الإرهابية فقد حثّت المنظمة الأممية الدول على تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن بما فيها جمع الأدلة ونقل الإجراءات وحماية الشهود إلى غير ذلك من صور المساعدة القضائية.

وتعرّف المساعدة القضائية على الصعيد الدولي بأنها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتى يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامى تم في نطاق اختصاصها الإقليمى من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أو الوصول إليهم أو جمع الأدلة

**1** ينظر م 5 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004. .

**2** ينظر م 6 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004. .

**3** ينظر م 8 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004. .

**4** ينظر م 23 من . اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.

**5** ينظر أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، المرجع نفسه، ص347، 348.

**6** ينظر أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص91.

قِبلَهم أو استدعاء وسماع الشهود أو الاستعانة بالخبراء بما في يوفر في النهاية كافة العناصر القانونية اللازمة للبت قضائياً في الاتهامات المنسوبة للمتهم[1].

وفيما يتعلق بالأساس القانوني للمساعدة القضائية فتجد أساسها بصفة عامة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث جاء في المادة 18 التي جاءت بعنوان "المساعدة القانونية المتبادلة"، أنه على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقّية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجريمة[2].

أما فيما يتعلق بالأساس القانوني للمساعدة القانونية والقضائية بنصوص خاصة تتعلق بجرائم الإرهاب، فيذكر الباحث ما ورد في مضمون المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة لأخذ الرهائن لسنة 1979، حيث جاء في المادة سابقة الذكر أنه على الدول الأطراف أن تتبادل المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات[3].

ومن النصوص القانونية التي تناولت المساعدة القضائية أيضاً نذكر ما جاء في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بها لسنة 1995، حيث أكّدت المادة سابقة الذكر والتي جاءت بعنوان "تبادل المساعدة في المسائل الجنائية" أنه على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم المنوه عنها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى[4].

هذا إضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، حيث جاء في المادة 10 منها أنه على الدول الأطراف أن تتبادل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة

---

**1** ينظر عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص42. وأيضاً سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية، المرجع نفسه، ص103.

**2** ينظر م 18 من اتفاقية (أ م) المتعلقة بالجريمة المنظمة لسنة 2004.

**3** ينظر م 11 من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، سابق الاشارة إليها.

**4** ينظر م 16 من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة لسنة 1995، سابق الاشارة إليها.

للإجراءات[1]، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يتعين على الدول أن تفى بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي[2].

ومن أهم مظاهر المساعدة القضائية المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات التي سبق وأن عرضها الباحث، الإنابة القضائية، ونقل الإجراءات الجنائية، وسنتعرض لكلا الصورتين بنوع من الإيجاز.

### 1- الإنابة القضائية.

من مدلولات الإنابة القضائية أنها تعبِّر عن إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناءً على طلبها، ويكون لجميع الإجراءات المتخذة بناءً على هذه الإنابة نفس الأثر القانوني فيما لو تمّ هذا الإجراء بواسطة الدولة طالبة الإنابة القضائية[3].

وعرّفها الأستاذ -حازم الحاروني- بأنها إجراء تعْهد من خلاله السلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[4].

وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية[5]، وفي الاتفاقيات الدولية، وكذا في مبدأ المعاملة بالمثل.

### 2- نقل الإجراءات الجنائية.

تناولت المادة 21 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذا الإجراء والذي يعتبر من بين صور المساعدة القانونية والقضائية التي يمكن للدول استعمالها في مكافحة جريمة الإرهاب، باعتبارها أنها تُمكن الدولة المعنية من متابعة الملاحقة القضائية ضد الإرهابيين ولو كانوا على إقليم دولة أخرى وكأن الإجراءات تتخذها الدولة المعنية بالجريمة الإرهابية وتُتخذ في الدولة مسرح الجريمة، وبهذا يكون هنالك

---

**1** ينظر م 1/10 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، سابق الاشارة إليها.

**2** ينظر م 2/10 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، سابق الاشارة إليها.

**3** ينظر هشام عبد العزيز المبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص347.

**4** ينظر حازم الحاروني: الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، ع الثاني، القاهرة، يوليو 1988، ص20.

**5** تعرّض المشرّع الجزائري للإنابة القضائية في الباب الثاني بعنوان "في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام" من الكتاب السابع بعنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" من (ق إ ج)، حيث نصّ المشرّع في م 721 من (ق إ ج) على ما يلي (في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تُسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل...). يرجع إلى م 721 من (ق إ ج).

تطويق للجريمة الإرهابية وتضييق على المجرمين الإرهابيين من خلال عدم تمكنهم من الإفلات من العقاب إذا ما غادروا الدولة مكان وقوع الجريمة، فنصّت المادة 21 من الاتفاقية المذكورة على أنه (تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة)[1].

وإذا كان للجهود الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة دورها الفعّال في مكافحة الإرهاب والذي أصبح ملموس الأثر والنتائج وقد سبق بيان ذلك، فإن الدول وفي اطار تكتلات إقليمية أو حتى على مستواها الداخلي لعبت أيضا دوراً كبيراً في التصدي لهذه الظاهرة، بحيث لا تقل هذه الجهود عن الجهود التي تم بذلها في اطار تكتل عالمي باعتبارها مكملة للجهود السابقة (العالمية)، وهذا ما سيتعرض له الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل. فما هو أثر التكتلات الإقليمية للدول في اطار سياسة محاربة الإرهاب؟.

## المبحث الثاني

## الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الإرهاب

تأسيساً على ما سبق عرضه في المبحث الأول من هذا الفصل، واستكمالاً لذلك حول ما تقدم من تبيين دور التعاون الدولي العالمي وما بذلته الدول من جهود تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي لا تستند لا لدين ولا لوطن ولا لعقيدة، والمتمثلة في الإرهاب، يتضح أن هناك تعاون أخر إلى جانب التعاون العالمي وهو التعاون الحاصل في إطار الدولية والبعيد عن العالمية، وهو التعاون الإقليمي والذي له أهميته التي لا تقل عن أهمية التعاون العالمي، وله دوره الكبير في انحسار هذه الجريمة والقضاء عليها أو على الأقل التضييق من نطاقها، وعليه فكان من الضروري أن تبادر الدول في إقليم جغرافي معين أو في إطار عقيدة معينة بالبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية لمواجهة هذه الظاهرة، ويتحقق هذا التعاون بصور معينة منها إبرام الاتفاقيات التي تنظم التعاون فيما بينها سواء في الجانب الأمني أو المستوى القضائي، أو باتخاذ التدابير الوقائية للحد أو القضاء على ظاهرة الإرهاب، من ذلك ما قامت به المنظمة العربية، والمنظمة الأوروبية، ومنظمة الدول الإسلامية إلى غير ذلك من المنظمات ذات الطابع الإقليمي، هذا إلى جانب جهود الدول في صورة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إلى جانب أخر لا يمكن إغفاله وهو الدور الذي لعبته الدول على مستواها الداخلي في مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة.

وعليه سيتناول الباحث هذه المعطيات من زاويتين، من زاوية إقليمية يتعرض فيها إلى الجهود العربية، وجهود الدول الإسلامية، وكذا الدول الإفريقية في مواجهة الإرهاب، والتي سنخصص لها المطلب الأول، ونتعرض في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى الجهود الوطنية للدول، وسنركز على الدولة الجزائرية باعتبار ما قامت به سلطات هذه الأخيرة (الجزائر) ومؤسساتها الدستورية وما بذلته من جهود في هذا المجال يعتبر

---

**1** م 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2004، سابق الاشارة إليها.

تجربة رائدة، ونموذج يُقتدى به في مجال مكافحة الإرهاب. فإلى أي مدى ساهمت الجهود الإقليمية في مواجهة جرائم الإرهاب؟ وماذا عن هذا الدور على المستوى الوطني؟ وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال هذين المطلبين على النحو التالي.

## المطلب الأول

## دور الجهود الإقليمية في التصدي لجرائم الإرهاب

لعبت الدول على المستوى الإقليمى دوراً كبيراً في مكافحة الإرهاب لا يقل أهمية عن دور المنظمة الأممية من خلال الاتفاقات الدولية التى تمّ إبرامها بين هذه الدول، سواء في منطقة آسيا، أو في منطقة الدول الأمريكية، أو في القارة الإفريقية، وباعتبار أن التكتلات الإقليمية متعددة ولا يتسع المطلب لعرضها كلها فسيقتصر الباحث على التعرض للبعض منها، من ذلك منظمة الدول العربية وما لعبته من دور كبير في هذا المجال يصّح لأن يكون نموذجاً يُقتدى به، إضافة إلى منظمة الدول الإسلامية.

### الفرع الأول: جهود الدول العربية في مكافحة الإرهاب.

جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعى وفي صورة تكتل، وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعّال، وذكر الأستاذ –أحمد محمد رفعت– أن ملامح هذا التعاون بدأت في الظهور خلال سنة 1993، ثم تدعّم هذا التوجه خلال السنة الموالية (أي 1994) وتعمّق واتخذ أبعاداً جديدة أكثر فعّالية خلال سنتي 1995 و1996[1].

وقبل التعرض للجهود التشريعية للدول العربية والمتمثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رأى الباحث أنه من الضروري إبراز الدور الذي لعبته المؤسسات الدستورية للدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، فهل توحدت هذه المؤسسات لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الجامعة العربية[2] ؟ وأي دور لعبته هذه المؤسسات؟.

#### أولاً: دور المؤسسات الدستورية في التصدي للإرهاب.

من هذه المؤسسات سنتعرض إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم مجلس وزراء الإعلام، وأخيراً مجلس وزراء العدل.

---

**1** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص251.

**2** تعتبر الجامعة العربية أقدم منظمة بعد الحرب العالمية الثانية. ينظر موقع الجامعة العربية (خانة تاريخ الجامعة): http://www.lasportal.org/ar

### 1- التعاون من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب[1].

فمع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات[2] بدأ المجلس يوجه جزءاً كبيراً من اهتماماته لمعالجة هذه المشكلة، وكان الاجتماع التاسع للمجلس الذي تمّ انعقاده في تونس في يناير 1992 بداية لمحاولة التنسيق العربي-العربي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث دعت الدول العربية إلى خلق إستراتيجية متكاملة للأمن العربي[3].

وجاءت بداية التعاون الحقيقي في الاجتماع العاشر للمجلس في يناير سنة 1993، حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير سنة 1994، نجحت جهود بعض الدول العربية من ذلك الجزائر وتونس ومصر في إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس وقد جاء هذا التطور بعد تحول بعض الدول عن موقفها المتحفظ بشأن الجماعات السياسية المستترة بالدين[4].

وفي إطار هذا الاجتماع تمّ صياغة الاقتراحات التالية[5]:

أ- تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب.

ب- إدانة كل أعمال، وطرق، وممارسات الإرهاب أياً كان مصدرها وأياً كانت أسبابها وأغراضها.

ج- تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وعناصرها ووسائل تمويلها.

د- تدعيم التعامل والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من جرائم الإرهاب.

ه- اتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعّالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها.

---

**1** يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي-العربي في مواجهة الإرهاب، وقد نشأت فكرة المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب سنة 1977. ينظر عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، المرجع نفسه، ص132.

**2** من ذلك ما حدث في الجزائر. ينظر لياس بوكراع: الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص10.

**3** ينظر عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، المرجع نفسه، ص140.

**4** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص253، 254.

**5** ينظر المرجع السابق، ص254، 255.

## 2- التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب[1].

ذكر الأستاذ -أحمد محمد رفعت- أن البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام بدأت منذ سنة 1992، حيث أنه في شهر ديسمبر من نفس السنة ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريراً هاماً تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة الإرهاب"، وفي الدورة (53) في يناير من سنة 1994 تضمن جدول أعمال اللجنة بنداً خاصاً بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب[2].

أما على مستوى مجلس وزراء الإعلام العرب، فقد ناقش المجلس للمرة الأولى في دورته الـــ(26) التي عقدت بالقاهرة في يوليو سنة 1993 قضية الإرهاب وقرّر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمّت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وذلك من خلال تغطيتها إعلامياً على أوسع نطاق ممكن وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، إضافة إلى إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية[3].

وقد أوصى المجلس في دورته الـــ(27) من سنة 1994، بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون قى سبيل القضاء على ظاهرة التطرف، وفي الدورة الـــ(28) للمجلس من سنة 1995 تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدمته "الجزائر" بعنوان "قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف"، وقد حثّ المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامى، وإدانة ممارسات الجماعات الإرهابية، وحثّ المشروع على التزام الدول الأعضاء بعدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب[4].

وفي التاسع عشر من شهر ديسمبر من سنة 2013 تمّ بالقاهرة اعتماد "الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب" والتي رسمت مجموعة من الأهداف منها تأكيد أن الإرهاب ليس له وطن ولا

---

**1** من أهداف هذا المجلس: وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية، إضافة إلى وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه. ينظر م 3 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب. موقع الجامعة العربية: http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil

**2** ينظر أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص256.

**3** ينظر المرجع السابق، ص256، 257.

**4** ينظر المرجع المشار إليه أعلاه، ص257، 258.

هوية، وتطوير المؤسسات الإعلامية العر بية لمجابهة الإرهاب والتصدي لمفهومه المرفوض، إنتاج البرامج الهادفة لتحقيق أهداف الاستراتيجية ومتطلباتها [1].

### 3- التعاون من خلال مجلس وزراء العدل العرب[2].

من أهم الأدوار التي لعبها مجلس وزراء العدل العرب هو مساهمته في تحرير الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تمّ صياغتها في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب في شهر أبريل من سنة 1998[3]، والتي سيتناولها الباحث لاحقاً.

ومن أنشطة المجلس في مجال مكافحة الإرهاب ما صدر عنه من تقارير من خلال بعض الندوات التي عقدها من ذلك يذكر الباحث:"الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب" المنعقدة بتاريخ 07 مارس من سنة 2004 بالقاهرة، والتي وضع المجلس من خلالها محورين أساسيين يتمثل الأول منهما في: رسم إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب على الصعيد العربي، أما المحور الثاني فيتمثل في رسم إطار للتعاون على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب[4].

هذا إضافة إلى "الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب" المنعقدة بتاريخ 16 أبريل من سنة 2005 بالقاهرة، حيث صدر عن هذه الندوة مجموعة من التوصيات من أهمها نذكر ما يلي[5]:

أ- الدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (الفقرة الرابعة).

ب- تشجيع الدول الأعضاء على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القضائية (الفقرة التاسعة).

ج- العمل على فتح قنوات الاتصال المباشرة بين الدول الأعضاء وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي بهد ف تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الوطنية المختصة بتلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال إنشاء شبكة عالمية لهذه المعلومات (الفقرة العاشرة).

---

**1** ينظر الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب. موقع الجامعة العربية:
http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilDocuments.aspx?RID=6

**2** تمّ إنشاء مجلس وزراء العدل العرب في سبتمبر 1982، وهو أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة العربية، من أهدافه تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية. ينظر موقع الجامعة العربية:
http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilAbout.aspx?RID=11

**3** ينظر موقع (ج ع)، (خانة التصديق على الاتفاقية):
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=68

**4** ينظر موقع جامعة الدول العربية، المشار إليه أعلاه.

**5** ينظر موقع جامعة الدول العربية، المشار إليه أعلاه.

د- ضرورة وضع إستراتيجية شاملة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة الإرهاب تقترن فيها الإجراءات الأمنية بتدابير تستهدف معالجة جذور الإرهاب وأسبابه وبخاصة الفقر والتهميش والاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان وغياب العدالة والديمقراطية وسيادة القانون (الفقرة الثانية عشر).

ه- الدعوة إلى إنشاء مركز إقليمي تدريبي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف مساعدة الدول العربية في مجهوداتها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالتعاون والتنسيق مع المراكز الإقليمية والدولية المعنية (الفقرة السادسة عشر).

و- دعوة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وكذا الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن لتكثيف المساعدات التقنية وتقديم كافة صور الدعم الأخرى لكي يتيسر لدول المنطقة الوفاء بالتزاماتها الدولية وفقاً لأحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

**ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[1].**

صدرت هذه الاتفاقية[2] في نطاق جامعة الدول العربية بقرار من مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة في 22 أبريل من سنة 1998، حيث تمّ التوقيع عليها من قِبل وزراء العدل والداخلية العرب[3].

---

**1** تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (42) مادة موزعة على أربعة أبواب :
الباب الأول: يشتمل على تعاريف وأحكام عامة (م 1، م 2).
الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، موزع على فصلين :
الفصل الأول: في المجال الأمني (م 3، م 4).
الفصل الثاني: في المجال القضائي (م 5 إلى م 21).
الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون، يتكون من ثلاثة فصول.
الفصل الأول: إجراءات التسليم (م 22 إلى م 28).
الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية (م 29 إلى م 33).
الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (م 34 إلى م 38).
الباب الرابع: أحكام ختامية (م 39 إلى م 42). ينظر موقع الجامعة العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=68

**2** دخلت الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ 1999/05/07، وذلك تطبيقاً للمادة 40 منه، وتمّ إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة بتواريخ (1999/09/23، و2000/07/26، و2001/07/03) ضمن الصكوك الدولية المتصلة بقمع الإرهاب الدولي. ينظر موقع الجامعة العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=68

**3** ينظر موقع جامعة الدول العربية، المشار إليه أعلاه.

وقبل الخوض في تفاصيل الاتفاقية سيتعرض الباحث إلى قراءة عامة للاتفاقية من حيث أنواع التدابير التي تضمنتها هذه الأخيرة، ثم نتعرض إلى نطاق الاتفاقية، وأخيراً إلى آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب بنوعيه (أي التعاون) الأمني ثم القضائي.

## 1- قراءة عامة للاتفاقية من حيث أنواع التدابير المتخذة.

تناولت الاتفاقية في المادة 3 منها مجموعة من التدابير تمّ اتخاذها لمواجهة الجرائم الإرهابية، حيث تمّ تقسيم هذه التدابير إلى قسمين، تضمن القسم الأول تدابير لمنع الجرائم الإرهابية، في حين تضمن القسم الثاني تدابير لمكافحة جرائم الإرهاب.

### 1-1القسم الأول: تدابير منع الجرائم الإرهابية[1].

جاء في المادة 3 من الاتفاقية أن الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، وتلتزم بمنع الجرائم الإرهابية طبقاً لقوانينها الداخلية ومنه فعلى الدول المتعاقدة أن تقوم بما يلي:

أ- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

ب- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

ج- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدّمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول.

د- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البريّة والجويّة لمنع حالات التسلّل منها.

ه- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

و- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة.

ز- قيام الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بهذه البيانات، في حدود قانون كل دولة.

### 1-2القسم الثاني: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية[1].

---

1 ينظر م 3، البند الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

تناولت نفس المادة سابقة الذكر (أي المادة 3) في بندها الثاني تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية حيث ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بما يلي:

أ- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني لهذه الدول، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

ب- تأسيس حماية فعّالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

ج- تأمين حماية فعّالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

د- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

ه- إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

## 2- نطاق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

تنطبق الاتفاقية على كل فعل يوصف بأنه "إرهاب" وهو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

كما تنطبق هذه الاتفاقية على كل فعل يوصف بأنه "جريمة إرهابية" طبقاً لتعريفها من قِبل المشرّع العربي من خلال ما أورده في المادة الأولى بفقرتها الثالثة بأنها كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب الأعمال الإرهابية[3].

كما تعد أيضاً جرائم إرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها، ومن هذه الاتفاقيات[4]:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963.

ب- اتفاقية لاهاي المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1984.

---

**1** ينظر م 3، البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

**2** ينظر م 1/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

**3** ينظر م 3/1 (تمّ تعديلها سنة 2006) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

**4** ينظر م 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بالمعاقبة على الاعتداء على الأفراد المشمولين بحماية دولية لسنة 1973.

ه- الاتفاقية الخاصة بمنع اختطاف واحتجاز الرهائن لسنة 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وأخرجت الاتفاقية من نطاقها أعمال الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وأضافت المادة 2 أنه لا يعتبر من قبيل الكفاح المسلح كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[1].

وفي الوقت الذي أخرجت الاتفاقية من نطاقها بطريقة ضمنية "الأعمال السياسية"، حيث نصّت المادة 2 في الفقرة (ب) أنه (...لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية...)[2]، فإنها حسمت الأمر في اعتبار بعض الأفعال ولو كانت بدافع سياسي أفعالاً إرهابية، من ذلك[3]:

أ- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

ج- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء أو الدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

د- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

ه- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

### 3- آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب.

بعد تفحص واستقراء نصوص الاتفاقية المتعلقة بمسألة التعاون لمواجهة جرائم الإرهاب، يتضح جلياً أن التعاون الذي أراده المشرّع العربي من خلال هذه الاتفاقية متركز في جانبين، جانب أمني[4]، وجانب قضائي[5]، حيث رصدت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والتدابير تعهدت الدول العربية الأطراف القيام بها لقمع ومنع الجرائم الإرهابية، وهذا ما سيتناوله الباحث بداية بالتعاون في المجال الأمني وآليات ذلك، ثم

---

**1** ينظر م 2/ أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**2** ينظر م 2/ب من . من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

**3** ينظر م 2/ب . من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**4** تناولت الاتفاقية العربية التعاون الأمني في الفصل الأول من الباب الثاني.

**5** تناولت الاتفاقية العربية التعاون القضائي في الفصل الثاني من الباب الثاني.

التعاون على المستوى القضائي. فما هي الآليات القانونية التي رصدها المشرّع العربي؟ وهل من دور فعّال تلعبه في مواجهة الإرهاب؟.

## 3-1 آليات التعاون الأمني.

فبغية الوصول إلى تعاون أمني عربي يصل إلى مستوى رفيع اتفقت الدول العربية وتعهدت على التعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ولرفع مستوى أدائهم[1]، وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسية حددتها المادة 4 من الاتفاقية وهي[2]:

### 1.1.3 تبادل المعلومات[3].

جاء في المادة 4 من الاتفاقية أنه على الدول المتعاقدة أن تتعهد بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول الآتي:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

وجاء أيضاً في المادة سابقة الذكر أنه على الدول المتعاقدة أن تتعهد بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبيّن في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف من خلال المادة سابقة الذكر بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

كما ألزمت المادة سابقة الذكر الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي إلى ما يلي:

---

**1** كل هذا تمت الإشارة إليه في م 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

**2** تناولتها م 4 (بجميع بنودها وفقراتها) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

**3** ينظر م 4، البند الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بخصوص تبادل المعلومات.

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أُعدّت للاستخدام في جريمة إرهابية.

### 2.1.3 التعاون في مجال التحريات[1].

ألزمت المادة 4 من الاتفاقية في بندها الثاني الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحرّي والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين كل دولة[2].

### 3.1.3 تبادل الخبرات[3].

أكّدت المادة 4 في بندها الثالث على تعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، إضافة إلى تبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة الإرهاب.

كما ركّزت نفس المادة (سابقة الذكر) على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية على توفير المساعدات الفنّية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

وكتعليق على ما أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من إجراءات وتدابير في المجال الأمني، يرى الأستاذ -أسامة بدر- أن الاتفاقية تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مواجهة الجرائم الإرهابية، فبعد أن نصّت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع الأعمال الإرهابية، نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول الأطراف في الاتفاقية[4].

### 3-2آليات التعاون القضائي.

أدرج المشرّع العربي ضمن الاتفاقية التعاون القضائي باعتبار أن التعاون لا يكتمل بشقّه الأول ويقصد الباحث بذلك التعاون الأمني الذي سبق وأن تعرضنا له، وإنما يُضاف له الجانب الثاني المتمثل في التعاون القضائي باعتبار أن أي جريمة بعد خروجها من أيدي الأجهزة الأمنية تُحال للأجهزة القضائية مباشرة للقيام بالإجراءات القضائية بغرض المحاكمة.

---

**1** ينظر م 4 البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بخصوص التعاون في التحريات.

**2** ينظر م 4 البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**3** ينظر م 4 البند الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، فيما يتعلق بتبادل الخبرات.

**4** ينظر أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص398.

فقد تناول الفصل الثاني من الاتفاقية مسألة التعاون العربي القضائي وذلك في خمسة فروع بيّن من خلالها آليات هذا التعاون من ذلك نذكر ما يلي.

### 1.2.3 تسليم المجرمين.

اتفقت الدول العربية الأطراف في الاتفاقية على تسليم المجرمين سواء المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وهذا طبقاً للأوضاع والأحكام المقررة في هذه الاتفاقية[1]، وقد استثنت الاتفاقية تطبيق التسليم على بعض الحالات ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر من ذلك[2]:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر بمقتضى القوانين الوطنية للدول الأطراف المطلوب إليها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية[3].

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، وهذا باستثناء حالة ما إذا كانت الجريمة أضرّت بمصالح الدولة طالبة التسليم، وكان قانونها الوطني ينصّ على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم بشرط أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (يحوز قوة الشيء المقضي فيه) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

ه- إذا كانت الدعوى العمومية (الجنائية) أو العقوبة قد انقضت عند وصول طلب التسليم طبقاً للقانون الوطني للدولة طالبة التسليم.

و- إذا تمّ ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة المتعاقدة (الطالبة) من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم يشمل مرتكبي هذه الجرائم المطلوب تسليمهم.

ح- إذا كان النظام التشريعي للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها[4]، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل

---

**1** ينظر م 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**2** ينظر م 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .

**3** من ذلك ما أورده المشرّع الجزائري في م 2/698 من (ق إ ج)، سابق الاشارة إليه.

**4** وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري، وأورده المشرّع في م 1/698 من (ق إ ج) بنصّها (لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية...).

مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وفيما يتعلق بجنسية مرتكب الجريمة الإرهابية فإنها تُحدد بتاريخ وقوع هذه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

وأعطت الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية تأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة، أو أن يكون خاضعاً لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ويجوز للدولة تسليم الشخص المطلوب تسليمه تسليماً مؤقتاً بشرط قيام الدولة (المستفيدة من التسليم) بإعادته إلى تلك الدولة التي قامت بتسليمه قبل البدء بتنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم[1].

ومن أجل تسهيل عملية التسليم فقد قضت الاتفاقية بعدم الاعتداد بالاختلاف في التكييف القانوني للجريمة (سواء كانت جناية أو جنحة)، أو حتى الاختلاف في العقوبة المقرّرة للجريمة موضوع التسليم، فالمهم أن تكون الجريمة معاقباً عليها في كلتا الدولتين (أي الازدواج في التجريم) بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقِّل عن سنة[2].

وعن إجراءات التسليم[3] من ذلك الجهات المنوط بها ذلك، فيكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي[4].

### 2.2.3 الإنابة القضائية.

أجازت الاتفاقية العربية للدول الأطراف أن تطلب إحداها من الأخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، ومن هذه الإجراءات التي أشارت إليها الاتفاقية نذكر[5]:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
ب- تبليغ الوثائق القضائية.
ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
ه- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف القيام بتنفيذ الإنابات القضائية المطلوبة، وأعطت في نفس للدول مكنة رفض طلب الإنابة القضائية في حالتين هما[1]:

---

**1** ينظر م 7 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.
**2** ينظر م 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
**3** يُرجع إلى المواد من (22 إلى 28) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، فيما يتعلق بتفاصيل وإجراءات التسليم.
**4** ينظر م 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
**5** ينظر م 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

ح 1- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ح 2- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

وقد تضمنت الاتفاقية كل إجراءات وتفاصيل الإنابة القضائية[2].

وفي مقابل إلزام الدول الأطراف بتنفيذ الإنابة القضائية وعلى وجه السرعة أعطت الاتفاقية للدول المتعاقدة إمكانية تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائى الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل[3].

وعن الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية وما تضمنته من إجراءات فيكون للإجراء الذي تمّ بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تمّ أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة[4].

### 3.2.3 التعاون القضائي.

ألزمت الاتفاقية العربية الدول الأطراف تقديم المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية[5]، وأعطتها مُكنة التنازل عن المحاكمة بطريقة ضمنية وذلك في حالة ما انعقد الاختصاص القضائى لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة[6].[7]

### 4.2.3 تسليم الأشياء والعائدات المُتحصلة عن الجريمة.

---

**1** ينظر م 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**2** يرجع إلى المواد من (29 إلى 33) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**3** ينظر م 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**4** ينظر م 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الاشارة إليها.

**5** ينظر م 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .

**6** ينظر م 1/12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .

**7** تقضي م 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه: لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو قضاء دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية.

تناول هذه المسألة الفرع الرابع من الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبيّنت كيفية التصرف في الأشياء والعائدات المُتحصلة من جرائم الإرهاب، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتسليم الأشياء والعائدات التي نجمت عن ارتكاب الجريمة الإرهابية للدولة الطالبة وأينما وجدت هذه الأشياء، حتى في حالة عدم تسليم المجرم لأي سبب كان، مع ضمان حقوق الغير حسني النية على هذه الأشياء، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ التزامها بالتسليم[1].

### 5.2.3 تبادل الأدلة.

ألزمت الاتفاقية العربية الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ويمكنها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى فيما يتعلق بهذه المسائل الفنية، وعلى الدولة القائمة بفحص الأدلة والآثار أن تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية ضد مصالحها بخلاصة ونتيجة ما توصلت إليه متى طلبت الدولة ذلك[2].

## الفرع الثاني: جهود الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب.

أدركت الدول الإفريقية الحاجة إلى تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية على أساس التسامح ونبذ كافة أشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه، وبإيمان الدول الإفريقية بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاقي منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة حول التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة القرار رقم 60/49 الصادر عن الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994 مع الإعلان المرفق به حول تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، وكذا القرار رقم 210/51 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1996 حول تدابير مكافحة الإرهاب، وبإعرابها عن قلقها إزاء مدى خطورة ظاهرة الإرهاب[3]، وما تفرضه من مخاطر بالنسبة لأمن الدول واستقرارها، فرأت الدول الإفريقيا ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله وبجميع الوسائل المتاحة لمواجهته، فواجهته الدول الإفريقية من الناحية الأمنية ومن الناحية التشريعية بإبرام اتفاق إفريقي سنة 1999، كما واجهته من الناحية المؤسساتية بإنشاء مركز حول الدراسات والبحوث حول مسائل الإرهاب، حيث سيتعرض الباحث إلى دور هذا المركز بداية بنوع من الإيجاز، ثم نتعرض للاتفاقية الإفريقية باعتبارها تمثل الجانب التشريعي في مواجهة الإرهاب.

### أولاً: المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب.

---

**1** ينظر المادتين، (19، 20) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**2** ينظر م 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

**3** ينظر ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية (35) المنعقدة في الجزائر شهر جويلية 1999. موقع الاتحاد الإفريقي: http://au.int/en/treaties

تأسس هذا المركز سنة 2004 حيث صدر عن القمة الثانية للإتحاد الإفريقى المنعقدة بمدينة مابوتو (عاصمة الموزمبيق) في يوليو 2003 قرار تمّ من خلاله اعتماد خطة عمل الجزائر العاصمة بشأن

منع الإرهاب ومكافحته والذي يرمى بصفة خاصة إلى مد القارة الإفريقية بأداة ميدانية مشتركة لمكافحة هذه الآفة بشكل فعّال، ويعتبر هذا المركز مؤسسة تابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي[1].

ومن المهام الموكلة لهذا المركز نذكر ما يلي[2]:

أ- إنشاء قاعدة بيانات عن الإرهاب.
ب- نشر المعلومات والدراسات والتحليلات بشأن الإرهاب في إفريقيا.
ج- تطوير وبدعم من الشركاء البرامج التدريبية لصالح الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي.
د- تقديم المشورة الفنية والمهنية لتنفيذ صكوك الاتحاد الإفريقي المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك اتفاقية 1999.
ه- تقديم خطة عمل لمكافحة الإرهاب.
و- تحديث وتعزيز السياسات وبرامج الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب.
ز- وضع منهجيات لجمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بظاهرة الإرهاب.
ح- إجراء دراسات وتقديم توصيات لتعزيز وتوحيد المعايير القانونية والتعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وفي تسليم المجرمين وفي مراقبة الحدود.

**ثانياً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية[3] لمنع الإرهاب ومكافحته[4].**

---

1 ينظر مقررات المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي: الدورة العادية الرابعة لسنة 2004 على الرابط: www.google.dz/webHp

2 ينظر موقع المركز الإفريقي للأبحاث والدراسات حول الإرهاب: http://caert.org.dz

3 تغير اسم "منظمة الوحدة الإفريقية" إلى "الاتحاد الإفريقي" سنة 2001. ينظر موقع الاتحاد الافريقي (خانة "حول الاتحاد الافريقي"): http://au.int/ar/about/constitutive_act

**4** تتكون الاتفاقية الإفريقية من ستة أجزاء تتضمن 23 مادة موزعة كالآتي :
الجزء الأول: نطاق التطبيق: يتضمن م 1، م 2، م 3.
الجزء الثاني: مجالات التعاون: يتضمن م 4، م 5.
الجزء الثالث: الاختصاص القضائي للدولة: يتضمن م 6، م 7.
الجزء الرابع: التسليم: يتضمن المواد من (8 إلى 13).
الجزء الخامس: الإنابة القضائية والمساعدة القانونية: يتضمن المواد من (14 إلى 18).
الجزء السادس: أحكام عامة: يتضمن المواد من (19 إلى 23).
وبخصوص نصوص اتفاقية (م و إ) لمكافحة الإرهاب، ينظر موقع الاتحاد الافريقي: http://au.int/en/treaties

صدرت الاتفاقية في إطار الدورة العادية الـــ(35) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999.

وسيتعرض الباحث إلى نطاق تطبيق الاتفاقية، ثم آليات التعاون لمكافحة الإرهاب سواء التعاون الأمني أو التعاون القضائي.

## 1- نطاق تطبيق الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

تنطبق الاتفاقية الإفريقية على كل عمل إرهابي، وهو كل عمل أو التهديد به يُعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف في الاتفاقية أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي[1]، ويتم ارتكاب هذا العمل بقصد[2]:

أ- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

ب- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

ج- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

كما تنطبق الاتفاقية على كل عمل يتضمن ترويع أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال سابقة الذكر في المادة 3/1 (أ)[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب قد استثنت من وصف الإرهاب حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية[4].

وشدّدت الاتفاقية على أنه كل عمل فيه وصف "الإرهاب" طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية ولو كان بدوافع سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عرقية أو دينية، فإنه يدخل ضمن الأعمال التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ولا تبرير لتلك الدوافع على الإطلاق[1].

---

**1** ينظر م 3/1 (أ) من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999، سابق الاشارة إليها.

**2** ينظر م 3/1 المشار إليها أعلاه.

**3** ينظر م 3/1 (ب) من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**4** ينظر م 1/3 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**1** ينظر م 2/3 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

## 2- آليات التعاون الإفريقي لمكافحة الإرهاب.

وعلى نفس ما سار عليه المشرّع العربي في مسألة التعاون سار عليه المشرّع الإفريقى، بحيث وبالرجوع إلى الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، يتضح أن إجراءات التعاون المرصودة في الاتفاقية إما أنها تدخل في إطار التعاون الأمني، أو أنها تندرج ضمن إطار التعاون القضائي.

### 2-1 إجراءات وتدابير التعاون الأمني.

من التدابير الأمنية نذكر ما يلي:

#### 1.1.2 تبادل المعلومات.

أ- تبادل المعلومات بخصوص بعض الأعمال.

ألزمت المادة 5 الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بخصوص بعض الأعمال الإرهابية وكذا التقنيات المستعملة فيها، من ذلك نذكر[1]:

- الأعمال والجرائم التي ترتكبها مجموعات إرهابية أو قادتها أو العناصر الموالية لها، وكذا المعلومات المتعلقة بمقّراتها ومعسكرات التدريب الخاصة بها ووسائل ومصادر تمويل عمليات الحصول على الأسلحة وأنواع هذه الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها والوسائل الأخرى الموجودة في حوزتها.
- أساليب وتقنيات الاتصالات والدعاية التي تستخدمها المجموعات الإرهابية وسلوك تلك المجموعات وتحركات قادتها وعناصرها وكذلك وثائق سفرهم.

**ب-** تبادل المعلومات بغية تحقيق بعض الأهداف.

تعهّدت الدول الأطراف بتبادل المعلومات الأمنية إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تؤدي إلى تحقيق ما يلي[2]:

- إلقاء القبض على أي شخص متهم بارتكاب عمل إرهابي ضد مصالح أي دولة طرف أو ضد مواطنيها، أو حاول ارتكاب مثل هذا العمل أو اشترك فيه أو حرّض عليه.
- حجز ومصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأموال أو أية وسيلة أخرى استخدمت في ارتكاب عمل إرهابي أو أُعدّت لهذا الغرض.

كما تعهّدت الدول الأطراف بموجب المادة 4 تعزيز تبادل المعلومات والخبرات حول الأنشطة الإرهابية وإقامة قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والمجموعات والحركات والمنظمات الإرهابية[1].

---

**1** ينظر م 1/5 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**2** ينظر م 2/5 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

### 2.1.2 التعاون في مجال التحرّيات.

ألزمت الاتفاقية الإفريقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وبمساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحرّي وإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المحكوم عليهم بسبب هذه الجرائم، وذلك طبقاً للتشريعات والنظم السائدة في كل دولة[2].

### 3.1.2 التعاون في بعض المسائل الفنية.

اتفقت الدول الإفريقية الأطراف من خلال الاتفاقية على التعاون فيما بينها في بعض المسائل الفنية، من ذلك التعاون على إعداد وتبادل الدراسات والبحوث حول كيفية مكافحة الأعمال الإرهابية وتبادل خبراتها في هذا المجال[3].

ومن المسائل الفنية أيضاً والتي اتفقت الدول الأطراف التعاون فيها، مسألة تقديم أية فنية متاحة للقيام بوضع برامج أو تنظيم دورات تدريبية مشتركة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية لصالح موظفيها تشترك فيها دولة طرف أو عدة دول أطراف من أجل تحسين قدراتهم العلمية والفنية والميدانية على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها[4].

## 2.2 آليات التعاون القضائي.

تناول المشرّع الإفريقى التعاون القضائى وآلياته في الجزئين الرابع والخامس من الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب، حيث خصص الجزء الرابع لتسليم المجرمين بينما خصّ الجزء الخامس بالإنابة القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا ما سيعرضه الباحث على النحو الآتي.

### 1.2.2 تسليم المجرمين.

باعتبار أن التسليم من أهم آليات التعاون القضائى بين الدول بصفة عامة، فقد تعهّدت الدول الأطراف بتسليم كل شخص محل متابعة، متهم أو محكوم عليه بارتكاب أعمال إرهابية اقترفها في دولة طرف أخرى والذي تطلب هذه الدولة الطرف تسليمه إليها طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو طبقاً لاتفاقيات التسليم الموقعة في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية[5].

وفيما يتعلق بالدول الإفريقية التى تبدي تحفظ عن التسليم وتريد الانضمام أو التصديق على هذه الاتفاقية، فقد أجازت الاتفاقية لأي دولة طرف حين إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام أن تبلغ الأمين العام للمنظمة الإفريقية (أي الاتحاد الإفريقي حالياً) بالأسباب التي يستحيل على أساسها الاستجابة لطلب

---

**1** ينظر م 4 (هـــ) من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**2** ينظر م 4/5 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**3** ينظر م 5/5 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**4** ينظر م 6/5 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**5** ينظر م 1/8 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

التسليم وفي نفس الوقت تشير إلى القاعدة القانونية في تشريعها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها والتي تستبعد فيها مثل هذا التسليم، ويقوم الأمين العام بتبليغها للدول الأطراف في الاتفاقية[1].

وأكّدت الاتفاقية على أنه في حالة ما إذا رفضت إحدى الدول الأطراف تسليم المجرم فعليها القيام بمحاكمته طبقاً لقانونها الوطني سواء وقعت الجريمة الإرهابية داخل أراضيها أو خارجها[2].

وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف رفض التسليم إذا قرّرت السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم عدم متابعة أو إنهاء الدعوى القضائية فيما يخص العمل الإرهابي[3]، ومنعت الاتفاقية القيام بالتسليم إذا قامت السلطات المختصة للدولة المطلوب إليها التسليم بإصدار حكم نهائي ضد شخص من أجل ارتكابه العمل الإرهابي المطلوب بسببه التسليم[4].

وباعتبار أن التسليم من أهم آليات التعاون القضائي كما سبق الإشارة إلى ذلك، فقد ألزّمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتعهد بأن تُضمِن أية اتفاقية تبادل تسليم مجرمين قائمة بين الدول الإفريقية سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أي أعمال إرهابية كما وردت في المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب كجرائم يمكن التسليم فيها[5] وعن الجهات المخولة قانوناً بمباشرة إجراء التسليم، فقد أوكلت الاتفاقية هذه المسألة سواء للجهات الدبلوماسية أو غيرها من الأجهزة المختصة في الدول المعنية بالتسليم[6]، أما عن الإجراءات المرصودة والواجبة الإتباع للقيام بالمطالبة بالتسليم وكيفية التعامل مع ذلك بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فقد تكفلت بذلك بعض نصوص الاتفاقية[7].

### 2.2.2 الإنابة القضائية والمساعدة القانونية.

فبالرغم من الاعتراف بمسألة سيادة الدول الأطراف في مجال التحقيقات الجنائية، فقد أجازت الاتفاقية أن تلتمس دولة طرف من دولة أخرى للقيام في إقليمها ونيابة عنها بإجراء تحقيقات جنائية في إطار الملاحقة القضائية التي تجري بسبب جرائم إرهابية، ومن هذه الإجراءات نذكر ما يلي[8]:

أ- سماع الشهود وتحرير محاضر بذلك.
ب- فتح تحقيق قضائي.
ج- الشروع في إجراءات التحرّي.

---

**1** ينظر م 2/8 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**2** ينظر م 4/8 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**3** ينظر م 3/8 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**4** ينظر م 3/8 المشار إليها أعلاه.
**5** ينظر م 9 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**6** ينظر م 10 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**7** يرجع المواد 11، 12 و13 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**8** ينظر م 14 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

د- جمع الوثائق والسجلات أو صور موثقة منها في حالة انعدامها.
ه- إجراء الفحوصات وتتبع الأرصدة البنكية لغرض الاستدلال.
و- إجراء التفتيش والضبط.
ز- تبليغ الوثائق القضائية.

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف رفض طلب الإنابة القضائية ولكن في حالات حدّدتها الاتفاقية على سبيل الحصر نذكر منها[1]:

أ- قيام كل من الدول الأطراف بتنفيذ إنابة قضائية متعلقة بنفس الأعمال الإرهابية.
ب- إذا كان هذا الطلب من شأنه التأثير على جهود الكشف عن جرائم أو إعاقة التحقيقات أو محاكمة المتهم في الدولة المطلوب إليها التسليم.
ج- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التسليم، أو يمس بأمنها أو بنظامها العام.

و لم تُجيز الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب للدول الأطراف أن ترفض طلب الإنابة القضائية بسبب يعود إلى سرية العمليات البنكية أو المؤسسات المالية للدولة المطلوب منها الإنابة[2].

وقد تعهّدت الدول الأطراف بتطوير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية تسهيل وتعجيل التحقيقات وجمع البيانات وكذلك التعاون بين الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القانون بغية الكشف عن الأعمال الإرهابية ومنعها[3].

**ثالثاً: بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 2004[4].**

إن التزام الدول الإفريقية باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر العاصمة في يوليو من سنة 1999، وباقتناعها (أي الدول الإفريقية) بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والتنمية والديمقراطية، وبتأكيدها على الضرورة الملحة من أجل أن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير اللازمة لحماية سكانها من الأعمال الإرهابية وتنفيذ جميع المواثيق القارية والدولية الإنسانية والخاصة بحقوق الإنسان، ورغبة من الدول الإفريقية في ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، فقد اتفقت هذه الدول على تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكول تمّ اعتماده بمدينة أديس أبابا في 8 يوليو من سنة 2004[5]، حيث

---

**1** ينظر م 14 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**2** ينظر م 16 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**3** ينظر م 18 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**4** صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 180/07 مؤرخ في 6 يونيو 2007 ، (ج ر ج)، ع 39 لسنة 2007. ( بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب منشور كاملاً في الجريدة الرسمية).
**5** ينظر ديباجة بروتوكول (م و إ) لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 2004، (ج ر ج) ع 39، لسنة 2007، ص15.

تمّ اعتماد هذا البروتوكول طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية الإفريقية[1] بغرض إتمامها، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التنفيذ الفعّال للاتفاقية وتطبيق المادة 3 (د) من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقى حول ضرورة تنسيق وتوحيد الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة[2].

فقد التزمت الدول الأطراف من خلال هذا البروتوكول بالتنفيذ التام لأحكام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، والتزمت على وجه الخصوص بما يلي[3]:

أ- اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية لسكانها ضد جميع الأعمال الإرهابية.

ب- منع دخول وتشكل المجموعات الإرهابية على أراضيها.

ج- ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز كل الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي، وإنشاء آلية لاستخدام مثل هذه الأموال لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأُسرهم.

د- إقامة نقاط وطنية محورية لتسهيل تبادل واستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بما في ذلك تعاون لقمع تمويل الإرهاب.

ه- تعزيز الإجراءات على المستوى الوطني والجهوي طبقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقارية لمنع مرتكبي الأعمال الإرهابية من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

و- تنظيم جميع الآليات القانونية والدولية لمنع ومكافحة الإرهاب.

ومن حيث الأدوار التى أسندها هذا البروتوكول إلى بعض الأجهزة، فقد أناط بعض المهام لكل من مجلس السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي، ولجهاز الآليات الإقليمية الإفريقية، وهو ما سنتعرض له كما يلي.

### 1- مهام مجلس السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي.

كلّف البروتوكول الإفريقى مجلس السلم والأمن بدور توحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته، وفي هذا الإطار أوكِل لمجلس السلم والأمن الإفريقي المهام التالية: [4]

أ- وضع نظام عملي لجمع ومعالجة وتوزيع المعلومات.

ب- ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية وأنشطة المجموعات الإرهابية وإيجاد أفضل الطرق لمكافحة الإرهاب.

ج- تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الاتحاد حول وضع الإرهاب في القارة الإفريقية.

---

**1** م 21 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999 تنص على ما يلي (يجوز إضافة أي بروتوكولات أو ترتيبات خاصة إذا لزم الأمر لتكملة هذه الاتفاقية).

**2** ينظر م 1/2 و م 2 من بروتوكول (م و إ) لمنع الإرهاب لسنة 2004، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 3 بجميع فقراتها، من بروتوكول (م و إ) لمنع الإرهاب لسنة 2004.

**4** ينظر م 4 من بروتوكول (م و إ) لمنع الإرهاب لسنة 2004.

د- يتابع ويقدم ويقيِّم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج المعتمدة من طرف الاتحاد الإفريقي.

ه- دراسة جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

و- إنشاء شبكة للمعلومات مع نقاط اتصال محورية وطنية وإقليمية ودولية حول الإرهاب.

**2- مهام الآليات الإقليمية الإفريقية[1].**

أعطى البروتوكول الإفريقي للآليات الإقليمية دوراً تكميلياً في تنفيذ هذا البروتوكول وكذا الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، ومن الأدوار المنوطة بها نذكر ما يلي[2]:

أ- إنشاء نقاط اتصال حول الإرهاب على المستوى الإقليمي.

ب- ضمان الاتصال مع مفوضية الاتحاد الإفريقي عند اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته.

ج- توحيد وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليم الدول الأطراف.

د- تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

ه- وضع كيفيات لتبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته.

و- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المواثيق الإقليمية والقارية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ز- تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي عن الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

**الفرع الثالث: جهود الدول الإسلامية في مكافحة الإرهاب.**

قبل الخوض في تفاصيل جهود الدول الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تُوجت بعقد معاهدة تم فيها رصد خطة لمواجهة هذه الظاهرة، رأى الباحث أنه من الضرروري أن نعرض أولاً الفلسفة والأساسس اللّذان قام عليهما تعاون الدول الإسلامية واتحادها من خلال معاهدة لمكافحة الإرهاب، ثم التعرض بعد ذلك لتفاصيل هذه المعاهدة.

**أولاً: فلسفة وأساس تعاون الدول الإسلامية لمكافحة الإرهاب.**

تقرّر التعاون الإسلامى في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول الإسلامية شعوباً وحكومات أن تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على

---

**1** تعني "الآليات الإقليمية": الآليات الإقليمية الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها. ينظر م 10/1 من بروتوكول (م و إ) لمنع الإرهاب لسنة 2004.

**2** ينظر م 6 من بروتوكول (م و إ) لمنع الإرهاب لسنة 2004.

التطرف وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، والتزاماً منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية وبمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون دول منظمة المؤتمر الإسلامي طرفاً فيها، وانطلاقاً من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في هذه المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، فقد تكللت جهود الدول الإسلامية بإبرام اتفاقية لمكافحة الإرهاب عُرفت بـــ"معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب"[1]. فماهي أهم القواعد المرصودة لمواجهة جرائم الإرهاب في هذه الاتفاقية؟ وما نوع آليات التعاون التي تضمنتها؟. وهذا ما سيجيب عليه الباحث من خلال ما سيأتي.

**ثانياً: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي[2] لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.**

صدرت هذه الاتفاقية[3] في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي بعد اعتمادها من قِبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة الذي انعقد بمدينة أوغادوغو ببوركينافاسو خلال الفترة من 28 جوان إلى 1 جويلية من سنة 1999[1].

---

**1** ينظر أمير فرج يوسف: مكافحة الإرهاب، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص425، 426.

**2** تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم 57 دولة موزعة على أربع قارات، وتمّ إنشاؤها بقرار صادر عن القمة التاريخية التي انعقدت في الرباط بالمغرب (25 سبتمبر 1969) ردّاً على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. ينظر موقع منظمة التعاون الإسلامي (خانة "عن المنظمة"):-http://www.oic oci.org/oicv2/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

**3** تتكون الاتفاقية من 42 مادة موزعة كالآتي:

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة (م 1، م 2).

الباب الثاني: أسس التعاون الإسلامي.

الفصل الأول: في المجال الأمني.

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية (م 3).

الفرع الثاني: مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (م 4).

الفصل الثاني: في المجال القضائي.

الفرع الأول: تسليم المجرمين (م 5 إلى م 8).

الفرع الثاني: المتابعة القضائية (م 9 إلى م 13).

الفرع الثالث: التعاون القضائي (م 4 إلى م 18).

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (م 19، م 20).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (م 21).

الباب الثالث: آليات تنفيذ التعاون.

الفصل الأول: إجراء التسليم (م 22 إلى م 28).

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية (م 29 إلى م 33).

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود (م 34 إلى م 38)

الفصل الرابع: أحكام ختامية (م 39 إلى م 42). بخصوص نصوص الاتفاقية، ينظر موقع منظمة التعاون الإسلامي:

وسيتعرض الباحث إلى أنواع التدابير التي تمّ إقرارها في هذه الاتفاقية، إضافة إلى نطاق تطبيقها، ثم آليات التعاون المرصودة في هذه الاتفاقية وهذا على النحو التالي.

## 1- قراءة عامة لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث أنواع التدابير المتخذة.

من التدابير التي تمّ تقريرها في اتفاقية دول المؤتمر الإسلامى، تدابير مانعة وأخرى تدخل في إطار مكافحة الإرهاب، وسنقوم بشرح وتفصيل كل من النوعين (التدابير المانعة، والتدابير المكافحة لجرائم االإرهاب).

### 1-1تدابير منع الجرائم الإرهابية[2].

تعهّدت الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام القوانين الداخلية لهذه الدول، ومنه فقد التزمت بما يلي:

أ- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

ب- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

ج- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول.

د- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

ه- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

و- إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والحركات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة.

ز- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكة الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

---

http://www.oic-oci.org/oicv2/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

**1** ينظر أمير فرج يوسف: مكافحة الإرهاب، المرجع نفسه، ص425.

**2** ينظر م 3/ أ من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999، سابق الاشارة إليها.

### 1-2تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية[1].

نصّت على تدابير مكافحة الإرهاب نفس المادة سابقة الذكر (المادة 3)، حيث ألزمت الدول الأطراف بما يلي:

أ- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

ب- تأمين حماية فعّالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

ج- تأمين حماية فعّالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

د- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

ه- إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

### 2- نطاق تطبيق الاتفاقية.

تنطبق اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول منظمة المؤتمر الإسلامى على كل فعل يوصف بأنه "إرهاب"، وعلى حسب ما ورد في المادة 1 من الاتفاقية فهو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة وبأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة[2].

كما تنطبق هذه الاتفاقية على كل فعل وصفته الاتفاقية على أنه "جريمة إرهابية "وهو أية جريمة أو شروع أو إشتراك فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا والأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي[3].

وأخرجت الاتفاقية من نطاقها أعمال الكفاح المسلح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال والعدوان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي[4].

وجاء في المادة 3/ب: أنه لا تُعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة 1 من الجرائم السياسية، وأكّدت المعاهدة على أنه لا تُعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الأفعال التالية[1]:

---

**1** ينظر م 3/ ب من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 2/1 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**3** ينظر م 3/1 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**4** ينظر م 3/أ من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

أ- التعدي على ملوك ورؤساء الدول الأطراف أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

ج- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

د- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت لدولة أخرى من الدول الأطراف.

ه- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

### 3- آليات التعاون بين دول التعاون الإسلامي.

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية دول التعاون الإسلامى لمكافحة الإرهاب يتضح أنها تتشابه إلى حدٍ كبير مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتى كانت محل دراسة في الفرع الأول فيما يتعلق بآليات التعاون لمواجهة الإرهاب، بحيث تناولت اتفاقية الدول الإسلامية كل من التعاون الأمنى والتعاون القضائى وإجراءات ممارسة ذلك، إلاّ أن هذه الأخيرة ركّزت على مسألةٍ على قدر من الأهمية وهى التعاون في مجال الإعلام والتعليم، وهو موضوع انفردت به اتفاقية دول التعاون الإسلامى على خلاف الاتفاقيتين العربية والإفريقية سابق التعرض لهما. فما هي الآليات التي رصدتها اتفاقية الدول الإسلامية؟.

### 3-1 آليات التعاون الأمني في اتفاقية المؤتمر الإسلامي.

ركّزت دول التعاون الإسلامى على الجانب الأمنى في مكافحة الإرهاب، ورغبة منها في تفعيل هذا الجانب فقد تمّ إقرار بعض الآليات من ذلك نذكر ما يلي:

#### 3-1-1 تبادل المعلومات[2].

تعهّدت الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول بعض المسائل نذكر ما ورد في الاتفاقية وهي:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل التخريب والدمار.

ب- وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

---

**1** ينظر م 3/ب من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**2** ينظر م 4/ البند الأول من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

وتعهّدت أيضاً الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

وتعهّدت الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدول الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

كما تعهّدت الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أُعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

ب- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

### 3-1-2 التعاون في مجال التحريات[1].

تعهدّت الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية.

### 3-1-3 تبادل الخبرات[2].

ألزمت المادة سابقة الذكر (المادة 4) الدول الأطراف على التعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، إضافة إلى تبادل ما لديها من خبرات في هذا المجال.

كما التزمت الدول الأطراف بالتعاون في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية ورفع مستوى أدائهم.

## 3-2 آليات التعاون القضائي.

تناولت الاتفاقية التعاون القضائي في الفصل الثاني من خلال خمسة فروع بيّنت من خلالها مجالات التعاون في المجال القضائي والتي حصرتها في المجالات التالية.

---

**1** ينظر م 4/ البند الثاني من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**2** ينظر م 4/ البند الثالث من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

### 1.2.3 تسليم المجرمين.

اتفقت الدول الأطراف على تفعيل نظام التسليم حيث تعهّدت بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية طبقاً لما هو منصوصاً عليه في هذه الاتفاقية[1].

وقد استثنت الاتفاقية بعض الحالات من نطاق التسليم ذكرتها المادة 6 على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي[2]:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية للدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية، مع عدم الإخلال بما ورد ذكره في المادة 2 بفقرتيها (ب) و(ج) سابق الإشارة إليهما.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق والمحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الشيء المقضي فيه لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

ه- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف (طالبة التسليم) من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

و- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو تمّ تقادم العقوبة أو سقوطها طبقاً للقانون الوطني للدولة طالبة التسليم.

ز- إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم يشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية المطلوب من أجلها التسليم.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز تسليم مواطنيها، وفي هذه الحالة تكون هذه الدولة ملزمة بمحاكمة المتهم إذا كان الفعل موضوع المحاكمة معاقباً عليه عند الدولتين (الطالبة والمطلوب منها التسليم) بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة، وتُحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

---

**1** ينظر م 5 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**2** ينظر م 6 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

وبغرض تبسيط وتسهيل عملية التسليم فقد أكّدت الاتفاقية على أنه لا يُعتد بالاختلاف في التكييف القانوني للجريمة موضو ع التسليم، والتي قد توصف بالجناية عند دول أو توصف بالجنحة عند دول أطراف أخرى، ولا يعتد أيضاً باختلاف العقوبة المقررة لها[1].

وعن إجراءات التسليم[2] من حيث الجهة المنوط بها القيام بذلك، فقد بيّنت الاتفاقية أن تبادل طلبات التسليم يكون بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل أو من يقوم مقامها لدى الدول الأطراف[3].

### 2.2.3 الإنابة القضائية.

أعطت الاتفاقية للدول الأطراف مكنة أن تطلب أية دولة من دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بجريمة إرهابية، ومن الإجراءات التي عدّدتها الاتفاقية وتدخل في إطار الإنابة القضائية نذكر ما يلي[4]:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
ب- تبليغ الوثائق القضائية.
ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
ه- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المطلوبة وأعطت للدول حق رفض طلب الإنابة والذي تمّ قصرُه على حالتين فقط وهما[5]:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية.
ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

وفي نفس السياق وفي إطار رفض طلب الإنابة القضائية، فقد أكّدت الاتفاقية أنه لا يجوز طلب إنابة بحجة أو بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية[6].

---

**1** ينظر م 8 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**2** يرجع إلى المواد من (22 إلى 28) من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999، فيما يتعلق بإجراءات التسليم.
**3** ينظر م 22 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**4** ينظر م 9 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**5** ينظر م 10 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**6** ينظر م 14 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

وقد أجازت الاتفاقية للدولة المطلوب منها الإنابة أن تؤجل التنفيذ إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائى الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل[1].

### 3.2.3 التعاون القضائي.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم المساعدة اللازمة لبعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية[2]، بحيث إذا انعقد الاختصاص القضائى لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التى يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة، وتقوم بالمقابل الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة[3].

ولا يجوز للدولة الطالبة (للمحاكمة) محاكمة أو إعادة محاكمة المتهم إلاّ إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته[4].

### 4.2.3 تسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة.

جاء في الفر ع الرابع من الفصل الثانى من الاتفاقية أنه إذا تقرّر تسليم الشخص المطلوب تسليمه فعلى الدول الأطراف الالتزام بضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة سواء وُجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير[5]، ويجب تسليم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم المتهم لأي سبب من الأسباب[6].

### 5.2.3 تبادل الأدلة.

تعهّدت الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة أخرى (طرفاً في الاتفاقية) بواسطة أجهزتها المختصة، ويمكن للدول الأطراف الاستعانة ببعضها البعض، وعلى الدولة المتعاونة في مجال الأدلة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، وأن تُزود الدولة التي وقعت الجريمة ضدها بالنتائج المتوصل إليها متى طلبت ذلك[7].

---

**1** ينظر م 15 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**2** ينظر م 14 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**3** ينظر م 15 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**4** ينظر م 2/17 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**5** ينظر م 1/19 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**6** ينظر م 2/19 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.
**7** ينظر م 21 من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

### 3.3 التعاون في مجال التعليم والإعلام.

لم تُغفل اتفاقية دولة منظمة المؤتمر الإسلامى دور الإعلام والتعليم في مواجهة ومكافحة ظاهرة الإرهاب لِما لهذين المجالين من دور هام في مجال المكافحة، باعتبارهما المجالين الأقرب لأفراد المجتمع والأكثر تأثيراً.

وعليه فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية[1].

وفي مجال التعليم فقد تعهّدت الدول الأطراف بإدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية لهذه الدول[2].

هذا إضافة إلى الالتزام بدعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام[3].

وبالتعرض إلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي ما يسمى حالياً بمنظمة التعاون الإسلامى يكون الحديث عن التكتلات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب قد انتهى، مع القول أنه إذا كانت تكتلات الدول سواء في اطار اتحاد عالمى أو اتحاد إقليمى غالباً ما تُتوج بمعاهدة، فإن جهود الدول على مستواها الوطنى (الداخلى) بعيدة عن هذه النتيجة باعتبار أن جهودها أحادية الطرف وسيتم إفراغها في شكل تشريع وطنى يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية وأخرى وقائية وردعية طبعاً حسب الفلسفة التشريعية لكل دولة، وهذا ما سيتعرض له الباحث مع الإقتصار على التشريع الوطنى الجزائري باعتبار أن ما عاشته الجزائر في الفترة المسماة العشرية السوداء أو الحمراء مثل ما يسميها البعض نظراً للدماء التي سالت من جراء تلك الفترة يجعل من الجزائر من خلال ما تم بذله من جهود تشريعية (ناهيك عن الجهود الأمنية) تجربة رائدة[4] يرى الباحث أن يجب الإقتداء بها خاصة من الدول التي تعانى حاليا من الإرهاب الأعمى، وعليه فمن الأفضل والأصوب أن نخصص للتجربة الجزائرية حيِّزاً من البحث دون غيرها من الدول ودون غيرها من التشريعات. وهو ما سنتعرض له في أخر جزئية من هذا البحث والتي خصصنا لها المطلب الثاني.

---

**1** ينظر م 4/ البند الرابع (فقرة 1) من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**2** ينظر م 4/ البند الرابع (فقرة 2) من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**3** ينظر م 4/ البند الرابع (فقرة 3) من معاهدة (م م إ) لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

**4** اعتبر رئيس مجلس الوزراء اليمني خلال زيارته للجزائر في ديسمبر 2013 في تصريح له لوسائل الإعلام أن الجزائر تجربة في مجال مكافحة الإرهاب بقوله "الجزائر قدوة لنا ونريد الاستفادة من تجربتها في محاربة الإرهاب". جريدة الخبر بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

## المطلب الثاني

## الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب (التجربة الجزائرية نموذجا)

شهدت الجزائر ابتداء من بداية التسعينيات أحداث أليمة طيلة أكثر من عشر سنوات حيث وصلت الأعمال الإرهابية أعلى ذروتها خلال منتصف سنوات التسعينات تمثلت في التقتيل والتعذيب والتدمير إلى غير ذلك من أعمال العنف، وإذا كانت بداية الأزمة وأسبابها معروفة فإن كيفية الخروج منها لم تكن معروفة حيث دخلت الدولة الجزائرية في نفق مظلم لم تكن طرقه المتفرعة معروفة إلاّ طريقي المواجهة الأمنية والمواجهة التشريعية.

وباعتبار أن موضوع البحث يدور في فلك السياسة الجنائية وبعيداً عن الجانب الأمني، فما يمكن قوله أن السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الإرهاب طالت جانبين وهما الجانب الدولي (الجانب الأول) من خلال المصادقة على بعض الاتفاقيات ذات الصلة مع مكافحة الإرهاب سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، أما في الجانب الوطني (الجانب الثاني) فتبنى المشرّع منظومة نتشريعية تضمّنت ترسانة من النصوص القانونية بجانبيها الموضوعي والإجرائي، تم من خلالها الإسراع نوعاً ما في تغيير النصوص التشريعية سواء بإلغاء بعضها للبعض الآخر أو بتتميم بعضها البعض، وبخصوص التجربة الجزائرية التشريعية في مواجهة جرائم الإرهاب فيمكن حصرها في جانبين، جانب منها تم تخصيصه للردع والشدّة وهو ما سنخصص له (الفرع الأول) من هذا المطلب، وجانب تبنى فيه المشرّع سياسة إحتوائية تضمنّت الرحمة والعفو لمن تم التغرير بهم للعودة إلى المجتمع، إضافة إلى تعويض ضحايا المأساة الوطنية إلى غير ذلك من القواعد التي سيتم تفصيلها لاحقاً، وهذا كله رغبة من المشرّع إلى تطويق الأعمال الإرهابية ووضع عائق يحول دون إستفحالها حتى تبقى في حدود السيطرة عليها. وهذا ما سنتعرض له في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

### الفرع الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الإرهاب.

تعدت النصوص القانونية التي تضمنتها المنظومة التشريعية والتي صدرت في إطار مكافحة وقمع الإرهاب، فمنها ما صدر في إطار تشريع عادي صادر عن السلطة التشريعية، ومنها ما صدر في إطار نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، إلاّ أنه وبالرغم من الاختلاف في الجهة المصدرة للتشريع فالأكيد أن جميعها تهدف إلى تحقيق غاية واحدة وهي محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية، ومن هذه النصوص يذكر الباحث ما صدر وفقاً للإطار الزمني لهذه النصوص بالترتيب التالي.

## أولاً: المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[1].[2]

بعد دخول الجزائر في مأزق أمني ابتداء من سنة 1991 نتيجة لتوقيف المسار الانتخابي وبعد استقالة الرئيس الراحل -شاذلي بن جديد- واعتباراً للمساس الخطير والمستمر للنظام العام في العديد من نقاط التراب الوطني، واعتباراً للتهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات ومسّت بأمن المواطنين وأمن البلاد نتيجة لتزايد أعمال العنف، بادر رئيس المجلس الأعلى للدولة[3] إلى إصدار المرسوم الرئاسي 44/92 والذي تضمن إعلان حالة الطوارئ[4] والتي تهدف حسب ما جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية[5].

وقد أعطت المادة 4 من المرسوم الرئاسي لوزير الداخلية صلاحية اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى الوطني والكفيلة بحفظ النظام العام أو استتبابه عن طريق قرارات[6]، ويمكن له في هذا الإطار أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يُشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد[7]، كما خوّلت المادة 6 بعض السلطات لوزير الداخلية حيث أنه بموجبها يمكنه القيام بما يلي[8]:

**أ-** تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

**ب-** منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجيرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

**ج-** الأمر، استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً[9].

**د-** منع المظاهرات التي يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.

---

**1** مرسوم رئاسي رقم 44/92 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. (ج ر ج)، ع 10 لسنة 1992.

**2** تعتبر حالة الطوارئ من بين حالات الظروف الاستثنائية التي نصّت عليها م 91 من الدستور الجزائري، والتي تخول لرئيس الدولة اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستتباب الوضع. ينظر م 91 من الدستور لسنة 1996، سابق الاشارة إليه.

**3** تمّ إقامة "المجلس الأعلى للدولة " المتكون من 5 أعضاء بناءً على الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، (بعد استقالة الرئيس "شاذلي بن جديد"). (ج ر ج)، ع 3 لسنة 1992.

**4** تخول حالة الطوارئ لسلطات الدولة الخروج عن مبدأ المشروعية، ولا تخضع لرقابة القضاء إلاّ في حدود ضيقة. ينظر سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنةن طبعة منقحة، دار الفكر العربي، 1427ه، 2006م، ص 101 وما بعدها.

**5** ينظر م 2 من المرسوم الرئاسي 44/92، سابق الإشارة إليه.

**6** ينظر م 4 من المرسوم الرئاسي 44/92.

**7** ينظر م 5 من المرسوم الرئاسي 44/92.

**8** ينظر م 6 من المرسوم الرئاسي 44/92.

**9** في الظروف العادية يُمنع التفتيش ليلاً من الساعة 8 مساءً إلى 5 صباحاً إلاّ في حالات استثنائية حدّدها المشرّع. ينظر م 47 من (ق إ ج)، سابق الإشارة إليه.

وخوّلت المادة 9 من المرسوم الرئاسى 44/92 لوزير الداخلية مكنة أن يقوم بتفويض سلطة عسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة[1].

إذاً فالمرسوم الرئاسى 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ يعتبر أول نص قانونى صدر عن سلطات الدولة في إطار مواجهة أعمال العنف وللمحافظة على نظام وأمن الدولة، باعتباره يجيز لسلطات الدولة الخروج عن مبدأ المشروعية والقيام بكل ما تراه لازماً وضرورياً للقضاء على أعمال العنف والتى كانت في بداية تطورها لتصبح أعمال إرهابية فيما بعد، كما يمكن اعتبار أن المرسوم الرئاسى44/92 مهّد لصدور تشريع جاء خصيصاً لمكافحة الأعمال الإرهابية وهو المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمواجهة الأعمال التخريبية.

## ثانياً: المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب[2].

في ظل تزايد أعمال الإرهاب والتخريب بداية سنة 1992 سارع المشرّع الجزائري إلى التعامل مع هذا الظرف بإصدار أول تشريع تمت صياغته خصيصاً لمكافحة الجرائم الإرهابية، بحيث صدر مرسوم تشريعى رقم 03/92 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[3] والذي تضمن قواعد موضوعية وأخرى إجرائية مكملة للجانب الموضوعى لهذا التشريع، وسنتعرض لكلا الجانبين المتضمنيْن في هذا المرسوم التشريعي، سواء الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي.

### 1- من حيث القواعد الموضوعية للمرسوم التشريعي 03/92.

تضمن المرسوم التشريعى 03/92 أربعة فصول خصّص الفصل الأول منها للقواعد الموضوعية، حيث قسّم المشرّع الأعمال الإرهابية إلى قسمين، وهما الإرهاب الفردي والإرهاب الجماعي.

---

**1** ينظر م 9 من المرسوم الرئاسي 44/92.

**2** المرسوم التشريعي 03/92 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، (ج ر ج)، ع 70 لسنة 1992، سابق الإشارة إليه.

**3** يتكون المرسوم التشريعي 03/92 من أربعة فصول موزعة على 43 مادة كالتالي:
الفصل 1: المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، من (م 1 إلى م 10).
الفصل 2: الجهات القضائية المختصة، من (م 11 إلى م 17).
الفصل 3: قواعد إجرائية، من (م 18 إلى م 39).
القسم 1: التحقيق الابتدائي.
القسم 2: التحقيق.
القسم 3: الحكم.
الفصل 4: أحكام انتقالية، من (م 40 إلى 43).

فالإرهاب الفردي تعرض له المشرّع من خلال ما قضت به المادة 1 من أنه يعتبر عملا تخريبياً أو إرهابياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون الغرض منه الأفعال التالية[1]:

**أ-** بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر.

**ب-** عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

**ج-** الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

**د-** عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

**ه-** عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

أما الإرهاب الجماعى فتعرض له المشرّع من خلال الإشارة إلى بعض الأعمال والتصرفات التى تُمارس في إطار جماعة أو تنظيم، من ذلك ما ذكره المشرّع في المادة 3 المتعلقة بإنشاء أو تأسيس أو تسيير جماعة إرهابية[2]، أو الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي، إضافة إلى التَجنُد في تنظيم إرهابي في الخارج[3].

وفي سياق النصوص سابقة الذكر، ذكر الباحث -عبد الباسط العيدوي- أنه وردت نصوص مماثلة في القوانين المقارنة، من ذلك ما ذكره المشرّع الألماني في المادة 129 من قانون العقوبات والتى خصّصها لمعاقبة تكوين جمعية أشرار عندما تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية، وهو نفسه ما ورد في المادة 270 مكرر من قانون العقوبات الايطالي[4].

وفي إطار العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية، فقد شدّد المشرّع العقوبة المرصودة للأفعال المذكورة في المادة 1 من هذا المرسوم (سابق الإشارة إليها) عندما يتم ارتكابها في إطار الإرهاب وهذا ما أورده المشرّع في المادة 8 من المرسوم سابق الذكر[5].

وفي مقابل تشديد العقوبات فتح المشرّع المجال أمام مرتكبي الجرائم الإرهابية والمنتمين للجماعات الإرهابية لعودتهم إلى المجتمع الجزائري بتشجيعهم عن العدول عن أعمالهم والابتعاد عن محيط الإرهاب،

---

**1** ينظر م 1 من المرسوم التشريعي 03/92، سابق الإشارة إليه.

**2** ينظر م 1/3 من المرسوم التشريعي 03/92، المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 6 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر العيدوي عبد الباسط: تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص30.

**5** يرجع إلى م 8 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

فخفّف العقوبة في حالات وأعفى من المتابعة القضائية في حالات أخرى تضمنها الفصل الرابع من هذا المرسوم.

ففيما يتعلق بالإعفاء من المتابعة القضائية فقد تضمنتها المادة 40 حيث قضت هذه الأخيرة أنه: لا يتابع قضائياً خلال شهرين، ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 03/92، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية و لم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم، وقام بإشعار السلطات بمغادرته تلك المنظمة الإرهابية وبتوقفه عن كل نشاط معها أو مع غيرها[1].

كما أعفى المشرّع من المتابعة القضائية خلال مدة شهرين من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 03/92 كل من كان بحيازته أسلحة أو متفجرات أو أية وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائياً إلى سلطات الدولة[2].

أما فيما يتعلق بالتخفيف من العقاب فقد أورده المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 40 (سابقة الذكر)، حيث قضى فيها أنه: كل من أشعر السلطات خلال شهرين من تاريخ هذا المرسوم أنه غادر تنظيم إرهابي إلاّ أنه كان متورطاً في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإنه يستحق تخفيف العقوبة المقرّرة تبعاً للعقوبة الأصلية المقررة لذلك الفعل[3].

## 2- من حيث القواعد الإجرائية للمرسوم التشريعي 03/92.

أدرج المشرّع العديد من الأمور الإجرائية في الفصل الثالث من هذا المرسوم خلافاً لما سبق وأن أورده المشرّع في الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، أو من حيث أعمال التحري المنوطة بجهات الضبط القضائي، أو من حيث التحقيق على مستوى قضاء التحقيق، أو فيما يتعلق بالمحاكمة، وهو ما سنقوم بتوضيحه من خلال نصوص المرسوم التشريعي 03/92 أو النصوص القانونية المرتبطة به.

### 1.2 من حيث الجهات القضائية المختصة.

أنشأ المشرّع ثلاث جهات قضائية تدعى "مجالس قضائية خاصة" وأوكل لها مهمة النظر في قضايا الإرهاب المنصوص عليها في هذا المرسوم (03/92)[4]، أما عن المقر والاختصاص الإقليمي لهذه المجالس فقد

---

**1** ينظر م 1/40 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 41 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 2/40 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 11 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 387/92[1]، فحدّدت المادة 2 هذه المجالس الخاصة وهى على التوالى: المجلس القضائى الخاص بالجزائر العاصمة، والمجلس القضائى الخاص بمدينة وهران، والمجلس القضائى الخاص بمدينة قسنطينة، وقد حدّدت المواد 3، و4، و5 من هذا المرسوم التنفيذي الاختصاص الإقليمي لكل من المجالس القضائية الثلاث[2].

وعن تشكيلة المجلس القضائى الخاص فيتكون من رئيس وأربعة مساعدين[3]، إضافة إلى ممثل النيابة العامة (النائب العام) ومساعد واحد على الأقل[4] هذا إضافة إلى غرفة أو أكثر للتحقيق[5]، وكذا غرفة لمراقبة التحقيق تتكون من رئيس ومساعدين[6]، إضافة إلى مصلحة لكتابة الضبط لدى المجلس القضائي الخاص، وغرفة مراقبة التحقيق، وغرفة التحقيق[7].

وحماية للقضاة أعضاء المجلس القضائى الخاص فإن تعينهم[8] يكون بقرار غير قابل للنشر مراعاة للظروف الأمنية التى مرت بها البلاد[9]، حيث جاء في المادة 2/17 أنه (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعلن عن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات من شأنها أن تحدد هويتهم)[10].

## 2.2 من حيث أعمال التحري.

**1** مرسوم تنفيذي رقم 387/92 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1992، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة، المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب. (ج ر ج)، ع 76 لسنة 1992.

**2** ذكر المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقرير له: أن المجالس الخاصة عالجت إبتداءاً من تاريخ إنشائها (سبتمبر 1992) إلى غاية إلغائها (فيفري 1995) عدداً لا يحصى من القضايا المرتبطة بالإرهاب، وفيما يتعلق بنشاطها ما بين أكتوبر 1992 ونهاية سنة 1994 تمت محاكمة 15000 شخص تم فيها النطق بالإعدام في 1661 ملف ومن بينها 1463 حكم غيابي، و3661 حكم بالبراءة، و8448 عقوبة سالبة للحرية. ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994 ، المرجع نفسه، ص 59.

**3** ينظر م 12 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 13 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**5** ينظر م 14 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**6** ينظر م 15 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**7** ينظر م 16 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**8** يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل كل من: رئيس المجلس الخاص ومساعدوه، ورئيس غرفة المراقبة ومساعداه، والنائب العام، ويعين بقرار من وزير العدل باقي القضاة. ينظر م 17 من المرسوم . المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**9** ينظر م 1/17 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**10** ينظر م 2/17 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

فنظراً لطبيعة الأعمال الإرهابية ولخطورتها، ونظراً لضرورة التعامل معها بنو ع من الاستثناء خلافاً للقواعد العامة المطبقة على باقى الجرائم، فقد رفع المشرّع بعض القيود على الضبطية القضائية خلال مرحلة التحري وجمع المعلومات بخصوص جرائم الإرهاب.

ففيما يتعلق بالاختصاص الإقليمى فقد مدّد المشرّع الاختصاص الإقليمى لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطنى في إطار البحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية طبقاً للمادة 1 من المرسوم التشريعى 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ويكون عملهم تحت رقابة النائب العام وبعلم وكيل الجمهورية[1]، كما أعطى المشرّع لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص أن يقوموا بنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو مطاردتهم[2].

وفيما يتعلق بالتفتيش فقد أشارت المادة 21 أنه لا تطبق أحكام المادتين 45[3] و47[4] من قانون الإجراءات الجزائية ما عدا الأحكام المتعلقة بالمحافظة على السر المهنى[5]، وعليه وبناءً على المادة 21 من المرسوم التشريعى 03/92 فيقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش بدون التقيد بالوقت المسموح به للتفتيش ولا ببعض إجراءاته خلافاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أجازت المادة 22 لضباط الشرطة القضائية تمديد الحجز تحت النظر في الجرائم الإرهابية إلى غاية اثنى عشر (12) يوماً[6]، في حين أن أقصى أجل كان منصوصاً عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية هو ثمانية (8) أيام في الجرائم ضد أمن الدولة[7].

### 3.2 من حيث التحقيق الابتدائي.

---

**1** ينظر م 19 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 20 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**3** م 45 من (ق إ ج)، (ق 03/82) تنص (تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 44 على الوجه الآتي: 1- إذا وقع التفتيش في سكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش في حضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع أو كان هارباً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العمليات شاهدين...).

**4** م 47 من (ق إ ج)، (ق 03/82) تنص (لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة...).

**5** ينظر م 21 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**6** ينظر م 22 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**7** م 65 من (ق إ ج) حررت في ظل الأمر 155/66 كما يلي (...يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى...وتضاعف الآجال... إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة).

أجازت المادة 23 لقاضى التحقيق أن يقوم بنفسه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يندب ضباط الشرطة القضائية بذلك[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرّع ومن خلال المادة 26 شدّد على ضرورة أن يتم اختتام التحقيق في الجرائم الإرهابية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار قاضى التحقيق به[2]، كما ألزم المشرّع غرفة مراقبة التحقيق بالمجلس القضائى الخاص أن تصدر قرار الإحالة للمحاكمة خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها بنهاية التحقيق واختتامه[3].

## 4.2 من حيث المحاكمة.

من المسائل الجديدة الواردة في المرسوم التشريعى 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والتى خرج فيها المشرّع عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، يذكر الباحث مسألتى الفترة التى يجب أن يتم فيها الفصل في القضايا الإرهابية، إضافة إلى مسألة في غاية الأهمية والمتعلقة بمحاكمة القُصَّر المتورطين في قضايا الإرهاب.

فمن حيث المدة القصوى التى يجب أن لا يتجاوزها المجلس القضائى الخاص لمحاكمة المتهمين في قضايا الإرهاب حتى يتسنى الفصل في أكبر عدد ممكن من القضايا، فقد ألزم المشرّع من خلال المادة 29 أن يتم الحكم في القضايا المحالة على المجلس القضائي الخاص خلال الشهر الذي يلي قرار الإحالة من غرفة مراقبة التحقيق[4].

أما فيما يتعلق بالقاصر[5] المتورط في جرائم إرهابية، والذي بلغ من العمر ستة عشر (16) سنة، فقد خرج المشرّع عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والتى تسند محاكمة القاصر دون الثامنة عشر إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائى في حالة ارتكاب جناية[6]، وجعل النظر في قضايا الإرهاب بالنسبة للقاصر البالغ من العمر ستة عشر (16) سنة من اختصاص المجلس القضائى الخاص وليس قسم الأحداث بالنظر إلى خطورة الفعل الإرهابي ودرجة جسامته حتى ولو كان القائم به قاصر، لأن القاصر بارتكابه لفعل من أشد الأفعال خطورة يخرج من دائرة الاستثناء والمعاملة

---

**1** ينظر م 23 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 26 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 27 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 29 من المرسوم التشريعي .03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، سابق الاشارة إليه.

**5** م 442 من (ق إ ج)، (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر).

**6** م 451 من (ق إ ج)، (...يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث...).

الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المخصص "للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"[1].

**ثالثاً: مرسوم تشريعي رقم 05/93 المُعدل والمُتمِم للمرسوم التشريعي 03/92[2].**

أصدر المشرّع المرسوم التشريعى 05/93 والذي عدَّل وتمَّم من خلاله المرسوم التشريعى 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وهذا استدراكاً للنقص الذي شاب بعض نصوصه، إضافة إلى سّن فقرات جديدة، وهذا كله للتكيف مع الظروف والمتغيرات التى ظهرت خلال سنة صدور المرسوم التشريعى 03/92، وسيتعرض الباحث إلى أهم النصوص المعدّلة ثم النصوص الجديدة المضافة من خلال ما أشارت إليه المادة 1 من المرسوم التشريعى 05/93 بنصّها (تعدل وتتمم أحكام المواد 4، 11، 12، 15، 17، 24، 31، 33، 35، 37 و39 من المرسوم التشريعي رقم 03/92...)، وما ورد في المادة 2 بنصّها (تضاف مادة 24 مكرر...).

**1- النصوص المعدَّلة بالمرسوم التشريعي 05/93.**

تّمم المشرّع المادة 4 من المرسوم التشريعى 03/92، حيث بعدما قصر المشرّع التجريم على الإشادة بالأفعال الإرهابية فقط، أضاف فعل "تمويل الإرهاب"، حيث جاء في النص المعدَّل من المرسوم التشريعى 05/93 ما يلى (يعاقب...كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت).

وعدّل المشرّع المادة 12 حيث بعدما كان المجلس القضائى الخاص يتكون من 5 قضاة حكم (رئيس وأربع مستشارين) في ظل المرسوم التشريعى 03/92، أصبح يتكون من غرفتين للحكم على الأقل، وتتكون كل غرفة من رئيس وأربعة (4) قضاة مساعدين، وهذا التعديل طبعاً جاء لمواكبة العدد الكبير من قضايا الإرهاب التي عرفتها سنة 1993[3].

كما تم تعديل المادة 39 حيث جاءت في ظل المرسوم 03/92 بالصيغة التالية (إذا رفعت الدعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه، إلى جهة قضائية للتحقيق أو للحكم، غير المجلس القضائى الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائى الخاص)، فهذا معناه أنه كل قضية متعلقة بجريمة إرهاب لم يتم الفصل فيها بعد أو كانت على مستوى قضاء التحقيق بعد صدور المرسوم التشريعى 03/92، فيجب أن يتم إحالتها إلى المجلس القضائى الخاص من بين المجالس الثلاث إما بطلب من النائب العام لدى المجلس الخاص، أو بمبادرة من الجهة القضائية العادية الموجودة على مستواها جريمة الإرهاب موضوع الدعوى طبقاً للمادة 39 سابقة الذكر.

---

**1** تضمن الكتاب الثالث الخاص بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، المواد من 442 إلى 494 من (ق إ ج)، سابق الاشارة إليه.

**2** مرسوم تشريعي رقم 05/93 مؤرخ في 19 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 03/92 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب. (ج ر ج)، ع 25 لسنة 1993.

**3** ينظر م 21 من المرسوم التشريعي 05/93 المعدِّل للمرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب سابق الاشارة إليه.

إلاّ أن المشرّع تراجع نوعاً ما عن مضمون نص المادة 39 سابق الذكر واستعاض عنه بنص آخر في ظل المرسوم 05/93، حيث أصبح تخلى الجهات القضائية الأخرى عن قضايا الإرهاب لصالح المجالس القضائية الخاصة مرهون بطلب النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص فقط وليس بقوة القانون، حيث نصّت المادة 1/39 على ما يلى (إذا رفعت إحدى المخالفات المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية أخرى غير المجلس القضائى الخاص، فإن القضية تُسحب منها وجوباً إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص ذلك...)[1]، والأكثر من ذلك أن المشرّع أجاز للنيابة العامة على مستوى المجالس القضائية الخاصة التخلى عن بعض القضايا لصالح الجهات القضائية الأخرى، حيث نصّ في المادة 2/39 على ما يلى (يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائى الخاص أن يتخلى لصالح الجهات القضائية في القانون العام المختصة إقليمياً)، وغاية ذلك مساعدة المجالس القضائية لتخفيف الضغط عنها بالنظر إلى عدد القضايا الذي أصبح في تزايد في تلك الفترة.

ومن النصوص المعدّلة والجذيرة بالذكر نص المادة 31، حيث أعطى بموجبها المشرّع إلى جهة الحكم في حالة الإخلال بالالتزامات المهنية من طرف هيئة الدفاع أثناء الجلسة بناءً على طلب من النيابة العامة سلطة طرد المحامي من الجلسة مؤقتاً أو نهائياً، أو منعه من ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة[2].

### 2- النصوص المضافة بالمرسوم التشريعي 05/93.

من النصوص التى تم إضافتها الفقرة الثانية من المادة 35، حيث جاء فيها (...يجوز للمحكمة العليا أن تمنح طالب الطعن مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ التصريح بالطعن لتوكيل محام أو عند الاقتضاء طلب تعيين مدافع عنه في إطار المساعدة القضائية)[3].

كما أضاف المشرّع نص جديد يتمثل في المادة 24 مكرر والتى جاء فيها (باستثناء حالات القوة القاهرة لا يجوز للمحامى المعين تلقائياً أو في إطار المساعدة القضائية أن ينسحب بأي حال من الأحوال وإلاّ تعرض للعقوبات التأديبية)، وهذا نص صريح بمنع أعضاء هيئة الدفاع عن التخلي عن موكليهم في الجلسة.

إلاّ أنه تمّ إلغاء المرسوم التشريعى رقم 03/92 (المعدَّل بالمرسوم التشريعى رقم 05/93) بقواعده الموضوعية والإجرائية وتمّ استبداله بتشريعين وهما الأمر 10/95 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 11/95، وسنتعرض إلى كلاهما.

**رابعاً: تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.**

تماشياً مع المتغييرات ومواكبةً للظروف أصدر المشرّع الجزائري أمرين عدّل من خلالهما كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات بحيث ألغى من خلالهما المرسوم التشريعي 03/92 المعدل والمتمم

---

**1** يرجع إلى م 1/39 من المرسوم التشريعي 05/93 المعدِّل للمرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب سابق الاشارة إليه.
**2** ينظر م 31 من المرسوم التشريعي 05/93 المعدِّل للمرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 35/ 2 من المرسوم التشريعي 05/93 المعدِّل للمرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب سابق الاشارة إليه.

والذي يعتبر أول تشريع في تاريخ المنظومة التشريعية الجزائرية تضمَّن القواعد الموضوعية لجرائم الإرهاب والقواعد الإجرائية المقرّرة لها مستقِلاً عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

### 1- الأمر 10/95 المتضمن تعديل لقانون الإجراءات الجزائية[1].

تضمَّن الأمر 10/95[2] العديد من التعديلات وسيتعرض الباحث لأهم هذه التعديلات والتي نذكر منها ما يلي:

**1** أمر 10/95 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج ر ج)، ع 11 لسنة 1995.
**2** يتكون الأمر 10/95 من 16 مادة.

### 1-1 فيما يتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

استدرك المشرّع مسألة تقييد الاختصاص الإقليمى لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم، حيث كان رجال الضبط القضائى في ظل قانون الإجراءات الجزائية (وقبل صدور الأمر 10/95) يمارسون اختصاصهم المحلى في الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، ولا يُمدد لهم الاختصاص الإقليمى إلاّ استثناءً في حالة الاستعجال، بحيث يمكن لهم في هذه الحالة أن يباشروا مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، أو على المستوى الوطني إذا طلب منهم ذلك قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[1].

إلاّ أن المشرّع وبالنظر إلى الفترة الأمنية التى عاشتها الجزائر في بداية التسعينات وسّع الاختصاص الإقليمى لضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية، بحيث يمتد اختصاصهم في مجال البحث والتحري إلى كامل التراب الوطني ودون أن يتوقف ذلك على طلب من رجال القضاء، وهذا ما ورد في المادة 3 من الأمر 10/95 والتى تّممت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بفقرة سابعة حيث نصّت المادة 7/16 على ما يلى (...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني...)[2].

### 1-2 فيما يتعلق بسلطة الضبطية القضائية في نشر صور المجرمين.

أعطت المادة 4 من الأمر 10/95 التى تّممت الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية سلطة نشر صور بعض الإرهابيين الجاري البحث عنهم، حيث نصّت المادة 1/17 (...يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءً على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائى المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامى نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...)[3].

### 1-3 فيما يتعلق بإحترام إجراءات التفتيش.

ألزم المشرّع ضباط الشرطة القضائية باحترام إجراءات التفتيش من ذلك أن تجري العملية بحضور المعنى، وإذا تعذر ذلك يقوم هذا الأخير بتوكيل شخص أخر لحضور التفتيش، وفي حالة ما إذا كان المتهم هارباً فيكون ضابط الشرطة القضائية ملزماً باستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش[4]، إلاّ أن المشرّع ولخطورة جرائم الإرهاب ولضرورة القيام بالتفتيش والإسراع في ذلك أعطى لضباط الشرطة القضائية مكنة الخروج عن هذه القواعد العامة ومخالفتها عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب، حيث جاء في المادة 6 من

---

**1** ينظر م 16 من (ق إ ج) المحررة في ظل (ق 03/82).
**2** يرجع إلى م 7/16 من (ق إ ج)، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 1/17 من (الأمر 10/95)، سابق الاشارة إليه.
**4** ينظر م 45 من (ق إ ج) المحررة في ظل (ق 03/82).

الأمر 10/95 والتي تمّمت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي (...لا تنطبق هذه الأعمال إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني)[1].

### 1-4 فيما يتعلق بوقت التفتيش.

وألزم أيضاً المشرّع ضباط الشرطة القضائية باحترام والتقيد بأوقات التفتيش المسموح بها قانوناً، بحيث جاء في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (قبل صدور الأمر 10/95) أنه (لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً ولا بعد الثامنة (8) مساءً...)[2]، إلاّ أن المشرّع استثنى جرائم الإرهاب من هذه القاعدة بموجب المادة 6 من الأمر 10/95 التي تمّمت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصّها كما يلي (...عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك...)[3].

### 1-5 فيما يتعلق بمدة الحجز تحت النظر على مستوى الضبطية القضائية.

قيَّد المشرّع من سلطة الضبطية القضائية (في ظل الأمر 155/66) فيما يتعلق بمسألة الوضع تحت النظر، بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحجز مشتبه فيه تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، ويمكن أن تُضاعف هذه الآجال (لتصبح 8 أيام) إذا تعلق الأمر بجرائم ضد أمن الدولة[4]، ولكن المشرّع وسّع من مدة الحجز تحت النظر على مستوى الضبطية القضائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب، حيث جاء في المادة 8 من الأمر 10/95 والتي تمّمت الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصّ المشرّع فيها على ما يلي (...تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...)[5].

### 1-6 فيما يتعلق بالجهة القضائية الناظرة في قضايا الإرهاب.

بعد أن ألغى المشرّع المرسوم التشريعي 03/92 من خلال المادة 15 من الأمر 10/95 وتمّ بذلك إلغاء نظام المجالس القضائية الخاصة[6] التي سبق وأن أسند لها المرسوم التشريعي 03/92 مهمة النظر والفصل في

---

**1** يرجع إلى م 6 من (الأمر 10/95)، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 47 من (ق إ ج) المحررة في ظل (ق 03/82).

**3** ينظر م 47 من (ق إ ج) المحررة في ظل (ق 03/82).

**4** ينظر م 65 من (ق إ ج) المحررة في ظل الأمر 155/66.

**5** يرجع إلى م 8 من (الأمر 10/95) سابق الاشارة إليه.

**6** قال الأستاذ "بن وارث"، "...ونظراً للطبيعة الاستثنائية والمتوازية مع النظام القضائي الجزائري، فإنه تم إلغاء هذا المرسوم والذي يحتوي على وصف الجرائم المتعلقة بالإرهاب وكذا المجالس الخاصة المكلفة بالتطبيق...". ينظر بن وارث م: الوجيز في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، ط 2004، 68.

قضايا الإرهاب، أعطى المشرّع صلاحية النظر في مثل هذه القضايا إلى محكمة الجنايات، حيث تمّ تعديل الباب الثاني تحت عنوان "في محكمة الجنايات" من خلال المادة 10 من الأمر 10/95[1] فجاء في المادة 248 (المُعدّلة) من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي (تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام).

وجاء في المادة 11 من الأمر 10/95 (تُحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر).

### 1-7 فيما يتعلق بالجهة القضائية بمحاكمة القُصَّر في قضايا الإرهاب.

خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بمحاكمة المجرمين الأحداث سابق الإشارة إليها، أعطى المشرّع اختصاص النظر في قضايا الإرهاب المتعلقة بالأحداث البالغين ستة عشر (16) سنة إلى محكمة الجنايات، حيث نصّت المادة 2/249 (المُعدلة بالمادة 10 من الأمر 10/95) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي (...كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة، الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام).

### 1-8 فيما يتعلق بعدد المحلفين في محكمة الجنايات.

ففي ظل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كان عدد أعضاء محكمة الجنايات في حدود السبع (7) أعضاء، ما بين ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس محكمة الجنايات، وأربع (4) محلفين يمثلون صوت الشعب، وتتخذ محكمة الجنايات قرارها بأغلب الأصوات[2].

وإذا كان هذا الأمر مقبولاً بالنسبة لجرائم القانون العام فقد بدا غير مقبول فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، ولذا رأى المشرّع أنه من الأحوط ومن الأضمن للنتائج أن يتم تغليب صوت ممثلي الدولة (القضاة) على صوت الشعب (المحلفين) فقام المشرّع بالإنقاص من عدد المحلفين ليصبح في حدود محلفين اثنين (2) في مقابل ثلاثة قضاة ليصبح صوت القضاة هو الغالب أثناء المداولة، فجاء في المادة 258 كما يلي (تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين...)[3].

---

**1** تنص م 10 من (الأمر 10/95) على ما يلي (يعدل الباب الثاني تحت عنوان "في محكمة الجنايات" المتضمن المواد من 248 إلى 327 من قانون الاجراءات الجزائية ويستبدل بالأحكام التالية: الباب الثاني في محكمة الجنايات المادة 248 تعدل وتتمم هذه المادة كما يلي....).

**2** ينظر م 258 من (ق إ ج) المحررة في ظل الأمر 155/66.

**3** تم تعديل م 258 بموجب م 10 من (الأمر 10/95)، سابق الاشارة إليه، والتي عدّلت الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات.

إلاّ أن قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف تعديلاً هاماً بواسطة الأمر 10/95 (سابق التعرض له) فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، عرف أيضاً تعديلاً مسّ جرائم الإرهاب ولكن ليس بمكانة التعديل الذي جاء به الأمر 10/95، حيث عدّل المشرّع في طرق وأساليب التحري والبحث المنوطة بالضبطية القضائية التي لم تعد مقصورة على أساليب التحري التقليدية وإنّما عرفت تحديثاً يتماشى مع خطورة هذه الجرائم والتي لم تعد طرق التحري التقليدية كفيلة للتصدي لها، فما هي هذه الأساليب التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وفيما تتمثل؟.

## 2- التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية (القانون 02/06)[1].

يتعلق هذا التعديل بسلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، بحيث عزّز المشرّع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية وذلك بموجب القانون رقم 22/06، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للبحث والتحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر من ذلك جرائم الإرهاب نظراً لما تحويه هذه الجرائم من خطورة على المجتمع، وتسمى هذه الأساليب بأساليب التحري الخاصة، منها اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، والمراقبة، والتسرب.

وقبل البدء بالتفصيل في هذه الأساليب رأى الباحث أنه من الضروري التعرض بداية إلى مفهوم أساليب التحري الخاصة.

### 1.2 مفهوم أساليب التحري الخاصة.

يُعرِّف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص[2].

فمن هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة ومساسها بحرمة وحياة الأشخاص، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل تمّ إحاطتها بضمانات من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تحت إشراف القضاء.

### 2.2 صور التحري الخاصة في جرائم الإرهاب.

أورد المشرّع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون 22/06 ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور مثلما سبق الإشارة إليها وهي المراقبة (بالنسبة للأشخاص والأموال)، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، وأخيراً التسرب.

---

**1** القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل (ق إ ج). (ج ر ج)، ع 84، لسنة 2006.

**2** ينظر عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 68 و69.

ولقد حصر المشرّع الجزائري مجال تطبيق صور التحري الخاصة في مجموعة من الجرائم وردت على سبيل الحصر[1] منها جرائم الإرهاب، وسيتعرض الباحث إلى هذه الصور الثلاث.

### 1.2.2 مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.

تعنى المراقبة عند الفقه بأنها وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به[2].

جاء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي (يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها)[3].

إذاً فبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر نجد أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن بشروط منها عدم اعتراض ممثل النيابة العامة المختص على ذلك، وأن تكون من الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن جريمة الإرهاب من الجرائم التي يمكن فيها لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بمراقبة الأشخاص دون علمهم، وكذا مراقبة الأشياء والأموال دون علم أصحابها[4].

### 2.2.2 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[5].

يعرّف البعض "اعتراض المراسلات" بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[6].

---

**1** من هذه الجرائم: المخدرات، الجريمة المنظمة عابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، جرائم تشريع الصرف، الإرهاب. ينظر م 7/16 من (ق إ ج).

**2** ينظر عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص71.

**3** تمّ إضافة م 16 من (ق إ ج) بالقانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

**4** ينظر م 16 من (ق إ ج).

**5** تمّ تتميم الباب 2 من الكتاب 1 بالقانون (22/06) (سابق الإشارة إليه) بفصل رابع بعنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" من م 65 مكرر (5) إلى م 65 مكرر (10).

**6** ينظر عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 72.

ويقصد بـــــــ"تسجيل الأصوات والتقاط الصور" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

فجاء في المادة 65 مكرر (5) من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

وباعتبار أن جريمة الإرهاب من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر (5) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز فيها اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، وكذا التقاط الصور للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو لهم علاقة بجريمة إرهابية.

### 3.2.2 التسرب[3].

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[4].

ولا يُسمح لضباط الشرطة القضائية بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية إلاّ في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر (5)، ومن بينها جريمة الإرهاب[5]، بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتسرب داخل جماعة إرهابية سواء للبحث والتحري عن جرائم معينة أو لكشف هذه الجماعة الإرهابية ولا يكون إجراء تسرب ضابط الشرطة القضائية داخل هذه الجماعة سبباً لبطلان أعمال التحري من الناحية القانونية باعتبار أن التسرب أصبح منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 منصوصاً عليه

---

**1** ينظر عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 73.

**2** ينظر م 65 مكرر (5) (ق 22/06) من (ق إ ج)، سابق الاشارة إليه.

**3** تمّ تتميم الباب 2 من الكتاب 1 بالقانون 22/06 (سابق الإشارة إليه) بفصل رابع بعنوان "التسرب" من م 65 مكرر (11) إلى 65 مكرر (18).

**4** ينظر م 65 مكرر (12) (ق 22/06) من (ق إ ج)، سابق الاشارة إليه.

**5** ينظر م 65 مكرر (5) (ق 22/06) من (ق إ ج)، سابق الاشارة إليه.

قانوناً فيما يخص جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

### 3- الأمر 11/95 المُعدِّل لقانون العقوبات[1].

ألغى المشرّع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 03/92 من خلال إصداره الأمر 11/95[2] والذي تضمن قسم جديد بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" والذي تضمن المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر (9)، حيث نصّت المادة الأولى من الأمر 11/95 على ما يلي (يدرج في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" يتضمن المواد التالية...)[3].

فتضمنت المادة 87 مكرر تعريفاً للفعل الإرهابي أو التخريبي، بنصِّها أنه (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات).

---

**1** الأمر 11/95 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج رج)، ع 11، لسنة 1995.

**2** م 2 من الأمر (11/95) تنص (تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب...).

**3** يرجع إلى م 1 من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الاشارة إليه.

وفي المادة 87 مكرر (1) سرد المشرّع العقوبات المقررة للأفعال التي سبق سردها في المادة 87 مكرر عندما ترتكب في إطار الإرهاب أو بغرض إرهابي طبقاً للمادة 87 مكرر/الفقرة الأولى، وقد تراوحت العقوبات ما بين الإعدام والسجن المؤقت[1].

أما باقي المواد فقد تعرض فيها المشرّع إلى الأفعال الإرهابية التي تُرتكب في إطار الجماعة إضافة إلى تقرير العقوبات المقرّرة لها، من ذلك ما تعرض له المشرّع في المادة 87 مكرر (3) المتعلقة بجرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير تنظيمات إرهابية[2]، وجرائم المشاركة أو الانخراط في تنظيم إرهابي[3]، وجرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية[4]، وجرائم إعادة طبع عمداً وثائق أو تسجيلات تشيد بالأفعال الإرهابية[5]، وجريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج[6]، وجريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو صناعتها أو استعمالها دون رخصة[7]، إضافة إلى جريمة بيع أو شراء أسلحة عن علم أو استيرادها أو توزيعها[8].

وقد تعرض قانون العقوبات إلى تعديلات أخرى لحقت التعديل الذي قام به المشرّع من خلال الأمر 11/95، ولكنه تعديل مسّ بعض النصوص فقط، والتي سيُبيِّنها الباحث على النحو التالي.

## 4- التعديلات اللاحقة للأمر 11/95 المُعدِّل لقانون العقوبات.

من التعديلات نذكر ما يلي:

### 1.4 تعديل سنة 2001.

أضاف المشرّع المادة 87 مكرر (10) بواسطة الأمر رقم 09/01[9]، حيث جاء في المادة 87 مكرر (10) ما يلي (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام في الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم).

---

**1** ينظر م 87 مكرر (1) من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**2** ينظر م 87 مكرر (3) من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**3** ينظر م 87 مكرر (3)/2 من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**4** ينظر م 87 مكرر (4) من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**5** ينظر م 87 مكرر (5) من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**6** ينظر م 87 مكرر (6) من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**7** ينظر م 87 مكرر (7)/1 من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**8** ينظر م 87 مكرر (7)/3 من (الأمر 11/95) المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**9** الأمر 09/01 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يتضمن تعديل (ق ع ج). (ج ر ج)، ع 34، لسنة 2001.

### 4-2 تعديل سنة 2006.

عدّل المشرّع من محتوى المادة 87 مكرر (1) من قانون العقوبات بواسطة القانون رقم 23/06[1]، حيث جاء النص المُعدَّل كما يلي (تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى. وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة).

### 4. 3 تعديل سنة 2014.

أضاف المشرّع من خلال القانون 01/14[2] ستة أفعال تدخل في إطار جرائم الإرهاب مضافة إلى سبعة أفعال سبق وأن أدرجها المشرّع في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات من خلال الأمر 11/95 ليصبح عدد الأفعال الإرهابية الواردة في المادة 87 مكرر ثلاثة عشر فعلاً إرهابياً، ومن الأفعال التي أضافها المشرّع بالقانون 01/14 نذكر ما يلي[3]:

أ- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل.
ب- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
ج- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
د- احتجاز الرهائن.
ه- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
و- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

ولكن فإلى جانب ما رصده المشرّع الجزائري من قواعد جرّمت الأعمال الإرهابية وشدّدت العقوبات المقررة لها، فقد اعتمد إلى جانب ذلك على سياسة الاحتواء من ذلك إعطاء فرصة الرجوع إلى المجتمع بالنسبة لمن تم التغرير به أو توريطه في أعمال إرهابية، إلى جانب نصوص فتحت باب المصالحة وطيّ صفحة الماضي، إلى غير ذلك من النصوص القانونية التي سيبيّنها الباحث في الفرع الموالي.

---

**1** القانون 23/06، المتضمن تعديل (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.
**2** القانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014، يتضمن تعديل (ق ع ج). (ج ر ج)، ع 07، لسنة 2014.
**3** ينظر 87 مكرر من (ق ع ج)، المُحررة في ظل (ق 01/14)، سابق الاشارة إليه.

## 5- نصوص تشريعية في إطار تعزيز المواجهة الأمنية والمحافظة على النظام العام.

من النصوص التي صدرت في اطار تدعيم أجهزة الأمن لتعزيز وتقوية جبهة مواجهة الأعمال الإرهابية التي بلغت ذروتها قبيل منتصف التسعينيات وبعدها نذكر المرسوم التنفيذي المتعلق بالشرطة البلدية (الحرس البلدي)، والمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مجموعات الدفاع المشروع ما شاعت تسميته في الوسط الجزائري بمجموعات الدفاع الذاتي (PATRIOTE) وهي مجموعات مكونة من أفراد الشعب وتعمل في إطار منظم تحت إشراف سلطات الدولة. وسنتعرض لهذه المراسيم بنوع من الايجاز.

### 1.5 المرسوم التنفيذي 207/93 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية[1].

في اطار تقوية وتعزيز الجانب الأمني في مجال مواجهة الإرهاب تم إنشاء جهاز الشرطة البلدية من خلال المادة الأولى من هذا المرسوم، وتم توكيله ببعض المهام منها المحافظة على النظام والسكينة العموميين[2] إضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات[3]، كما تم تكليف الشرطة البلدية في مجال حماية الأشخاص والممتلكات القيام بحراسة المؤسسات الإدارية العمومية وحماية المستخدمين العاملين بها والمستعملين[4]، وفي اطار الوقاية العامة أُسند لهذا الجهاز القيام بدوريات لضمان تواجد مطمئن وردعي في الأماكن التي تنعدم بها مصالح الأمن[5]، وفيما يتعلق بالهيئة المشرفة على هذا الجهاز، فيمارس أفراد الشرطة البلدية مهامهم تحت سلطة الهيئة البلدية[6].

### 2.5 المرسوم التنفيذي 265/96 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي[7].

أصدرت الحكومة الجزائرية مرسوما ألغت من خلاله المرسوم 207/93 [8]سابق الذكر المتضمن إنشاء الشرطة البلدية وعوضتها بجهاز أخر تمت تسميته بِ "الحرس البلدي" وأعادت تنظيمه من جديد.

---

**1** المرسوم التنفيذي 207/93 مؤرخ في 22 سبتمبر 1993 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، (ج ر ج)، ع 60 لسنة 1993.

**2** ينظر م 1/3 من المرسوم التنفيذي 207/93 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 2/3 من المرسوم التنفيذي 207/93 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 4 من المرسوم التنفيذي 207/93 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، سابق الاشارة إليه.

**5** ينظر م 5 من المرسوم التنفيذي 207/93 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، سابق الاشارة إليه.

**6** ينظر م 2/2 من المرسوم التنفيذي 207/93 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، سابق الاشارة إليه.

**7** المرسوم التنفيذي 265/96 مؤرخ في 3 غشت 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيم عمله، (ج ر ج)، ع 47 لسنة 1996. (وتم تعديله بالمرسوم التنفيذي 238/97).

**8** جاء في م 16 من المرسوم التنفيذي 265/96 ما يلي (تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 والمذكور أعلاه).

### 3.5 المرسوم التنفيذي 04/97 يحدد شروط عمل الدفاع المشروع في اطار منظم[1].

يقصد بالدفاع المشروع التصدي بصفة فردية أو في إطار منظم لكل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي موجه إلى الأشخاص أو الأملاك[2]، ويمارَس الدفاع المشروع لاتقاء الأعمال الإرهابية الموجهة ضد مواقع السكن أو التجهيزات العمومية، وتكون ممارسة الدفاع تحت مسؤولية ورقابة السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن[3]، وعن تشكيلة مجموعة الدفاع المشروع فتتكون من مواطنين متطوعين يمارسون عملهم تحت قيادة مسؤول مجموعة منبثق من أعضاء المجموعة أو عند الإقتضاء بقيادة عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن يقيم في نفس التجمع السكاني[4]، وحتى يُمارس الدفاع المشروع في إطار منظم وبعلم سلطات الدولة فإنه لا يمكن إنشاء مجموعة للدفاع المشروع إلاّ بناء على رخصة يسلمها الوالي تأسيساً على طلب السكان وبعد موافقة مصالح الأمن[5]. وتطبيقاً لمبدأ المشروعية وحتى لا تحيد مجموعات الدفاع المشروع عن الغرض الذي أُنشِئت من أجله فإن نشاطاتها تخضع للمراقبة العامة لرئيس الدائرة تحت سلطة الوالي[6].

وما هو جذير بالذكر أن العمل في إطار الدفاع المشروع عمل تطوعي لا يُخول الحق في أي مرتب أو تعويض لأعضائه[7]، إلاّ أنه يستفيد أعضاء مجموعات الدفاع سواء المتوفون(بالنسبة لذوي حقوقهم) أو المصابون بأضرار جسدية أثناء أداء واجبهم بتعويض عن الضرر وفق الشروط المحددة في القانون[8].

وبهذا ينهى الباحث الحديث عن مسألة السياسة التشريعية الموجهة لردع وقمع الجرائم الإرهابية لننتقل إلى ما تضمنته المنظومة التشريعية من سياسة فتحت الباب لمن قام بالأعمال الإرهابية للعودة إلى رشده والكف عن هذه الأعمال والرجوع إلى المجتمع هدفاً من المشرّع إلى تطويق حجم الأعمال الإرهابية وعدم تطورها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: السياسة التشريعية الاحتوائية.**

إن الفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينات وما خلفته من عدد مهول من قتل وجرحى[1]، حيث وكما ذكر الأستاذ -أحمد مهابة- أن مخطط العنف امتد ليشمل إضافة إلى قوات الأمن

---

**1** المرسوم تنفيذي 04/97 مؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في اطار منظم، (ج ر ج)، ع 1 لسنة 1997.

**2** ينظر م 2 من المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 2/3 المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 4 المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

**5** ينظر م 5 المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

**6** ينظر م 7 المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

**7** ينظر م 13 من المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

**8** ينظر م 14من المرسوم التنفيذي 04/97 المتضمن الدفاع المشروع، سابق الاشارة إليه.

والجيش شخصيات بارزة وحملة الأقلام من المثقفين والصحفيين، بل إن الأمر تطور إلى درجة من الخطورة حيث شمل العنف ضد الأجانب من رعايا الدول التي تربطها بالجزائر علاقات سياسية واقتصادية قوية ومتميزة، حيث تعرضوا للخطف أو القتل، الأمر الذي كان من شأنه أن يُدخل تعقيدات على علاقات الجزائر مع هذه الدول[2]، بل وأدى إلى زيادة حدة الأزمة الاقتصادية وضياع بعض الفرص التي كانت متاحة لاجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية والتي تحتاج إليها الجزائر من أجل ضخها في شرايين الاقتصاد الجزائري[3]، وهذا ما أدى بالمشرّع الجزائري إلى التيقن بأن قوانين المواجهة المتضمنة التجريم والعقاب غير كافية لتطويق ظاهرة الإرهاب، بل لا بد من تدعيمها بنصوص تشريعية احتوائية لتطويق جرائم الإرهاب أو على الأقل وضع عائق يمنع من انتشارها واستفحالها، فبادر المشرّع إلى سن بعض النصوص القانونية تدخل في اطار سياسة احتواء الأزمة، فمنها من أعطت الفرصة للأشخاص الضالعين في جرائم إرهابية للتراجع والعودة إلى المجتمع، ومنها من تضمنت تدابير خاصة للمتورطين في أعمال إرهابية بغية توفير حلول لهم، ومنها من يهدف إلى المصالحة الوطنية، وهذا ما سيتعرض له الباحث متَبِعاً التسلسل الزمني لهذه التشريعات.

## أولاً: الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة[4].

يعتبر الأمر 12/95 أول تشريع مَدّ من خلاله المشرّع يده إلى كل من تورط في قضايا إرهابية لإخراجه من نفق الإرهاب شرط أن يسلّم نفسه تلقائياً للسلطات المختصة، حيث جاء في المادة الأولى من هذا الأمر ما يلي (وفقاً لأحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي).

وعن تفاصيل هذا الأمر فقد تضمن قواعد موضوعية بيَّنت من يستفيد من هذا الأمر بعدم متابعته قضائياً أو بتخفيف العقوبة عنه، كما تضمن الأمر 12/95 قواعد إجرائية تبيِّن الطرق الواجب إتباعها للاستفادة من أحكام هذا الأمر، وهو ما سنوضحه وفقا لما ورد في نصوص هذا الأمر.

### 1- القواعد الموضوعية للأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة.

قسَّم المشرّع الفئات المستفيدة من أحكام الأمر 12/95 إلى ثلاث فئات، وفي مقابل ذلك منع فئة من الاستفادة من أحكام هذا الأمر، وسنقدم شرح موجز لهذه الفئات.

---

**1** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 7.

**2** ينظر أحمد مهابة: مأزق الجزائر بين العنف والحوار، مجلة السياسة الدولية ، ع 115، يناير 1994، ص 70.

**3** محمد سعد أبو عمود: الإسلاميون والعنف بالجزائر، مجلة السياسة الدولية، ع 112، أبريل 1993، ص 123.

**4** الأمر رقم 12/95 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة. (يتكون الأمر من 12 مادة موزعة على ثلاثة فصول). (ج رج)، ع11، لسنة 1995.

### 1-1الفئة الأولى (عدم المتابعة القضائية).

وهى الفئة المستفيدة من عدم المتابعة القضائية بالنسبة لكل من انتمى إلى إحدى الجماعات الإرهابية المنوه عنها في المادة 87 مكرر (3) (سابق الإشارة إليها) من قانون العقوبات، و لم يرتكب أية جريمة من جرائم الإرهاب المنوه عنها في المادة 87 مكرر أدت إلى نتيجة معينة وهي قتل أو إصابة شخص ما بعجز دائم، حيث نصّت المادة 2 من الأمر 12/95 على ما يلى (لا يتابع قضائياً، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر (3) من قانون العقوبات و لم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرّبت أملاكاً عمومية أو خاصة).

كما يستفيد من عدم المتابعة القضائية كل من يكون حائزاً على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائياً إلى السلطات، وهو ما ورد في المادة 3 من الأمر 12/95[1].

### 1-2 الفئة الثانية (تخفيف العقوبة).

وهى الفئة التى تورطت في جرائم إرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وأدت إلى قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، وقام أحدهم بتسليم نفسه إلى السلطات طبقاً للمادة 1 من هذا الأمر، حيث منح المشرّع لهذه الفئة فرصة تخفيف العقوبة، حيث نصّ المشرّع في المادة 4 من الأمر 12/95 على ما يلى (في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- في كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها).

### 1-3 الفئة الثالثة (تخفيف العقوبة لفئة محددة على سبيل الحصر).

وتتعلق هذه الفئة بالأشخاص من القُصّر ما بين ست عشرة سنة وثمانى عشرة سنة، ومن البالغين الذين لم يتجاوزوا اثنتى وعشرين سنة، وارتكبوا جرائم إرهابية ثم قاموا بتسليم أنفسهم إلى السلطات، وهذا ما تضمنته المادتين 8 و9 من الأمر 12/95.

ففيما يتعلق بالقصّر ما بين ست عشرة سنة وثمانى عشرة سنة، فقد جعل المشرّع العقوبة القصوى المستحقة هي السجن المؤقت لمدة عشر سنوات إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر

---

1 ينظر م 3 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الإشارة إليه.

قصّراً، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة سنة وثماني عشرة سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب[1].

وفيما يتعلق بالبالغين ما بين ثمانية عشرة واثنتي وعشرون سنة، فقد جعل المشرّع العقوبة القصوى المستحقة هي السجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة[2].

### 1-4 الفئة الرابعة (الحرمان من تدابير الرحمة).

وهى الفئة المحرومة من الاستفادة من أحكام وتدابير الرحمة المنصوص عليها في الأمر 12/95، حيث جاء في المادة ما يلى (لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها أعلاه في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات)، وجاء في المادة 11 ما نصّه (لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات)، وشدّدت الفقرة 2 من المادة 11 العقوبة على هؤلاء فنصّت على ما يلي (...ترفع بالإضافة إلى ذلك، العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة)[3].

### 2- القواعد الإجرائية للأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة.

فمن حيث الجهة التي يتم أمامها التسليم، فيجب أن يسلم الشخص الذي لم يرتكب أية جريمة إرهابية طبقاً لما ورد في المادة 2 من هذا الأمر نفسه إلى السلطات التي حددتها المادة 6 من هذا الأمر وهى: السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية، مرفقاً عند الاقتضاء بولى أمره، أو محاميه[4]، ويُسلم له فوراً وصل يثبت حضوره أمام إحدى هذه السلطات[5]، وأكّد المشرّع على ضرورة إبلاغ السلطات القضائية في كل الحالات، أي إذا سلَّم الشخص نفسه للسلطات الإدارية أو العسكرية[6].

وبعد أن يقوم الشخص بتسليم نفسه تقوم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني، تسليم وثيقة تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة" المنصوص عليها في هذا الأمر[7].

---

**1** ينظر م 8 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.
**2** ينظر م 9من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.
**3** يرجع إلى م 2/11 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.
**4** ينظر م 1/6 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.
**5** ينظر م 2/6 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.
**6** ينظر م 5/6 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.
**7** ينظر م 3/6 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرّع أجاز لمن يُسلم نفسه أن يطلب عند الضرورة من السلطات المختصة اتخاذ تدابير لحمايته بدنياً[1].

أما بالنسبة للأشخاص المستفيدين من تخفيف العقاب فقط، أو الأشخاص المحرومون من أحكام هذا الأمر، فيجب إحالتهم فوراً أمام وكيل الجمهورية المختص ليحرر محضر معاينة ويقوم بتحريك الدعوى العمومية[2].

**ثانياً: القانون رقم 08/99 المتضمن استعادة الوئام المدني[3].**

يندرج القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدنى في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدنى، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعى عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه أن أحكام القانون 08/99 جاءت على أنقاض أحكام الأمر 12/95 (سابق التعرض له) المتضمن قانون الرحمة، حيث تمّ إلغاء هذا الأخير والاستعاضة عنه بأحكام جديدة تضمنها القانون 08/99[4]، مع الإشارة إلى أن القانون 08/99 أبقى على بعض التدابير التى سبق وأن تضمنها الأمر 12/95، كما جاء قانون الوئام المدني (08/99) بتدابير جديدة لم يتضمنها الأمر 12/95 الملغى.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون اشترط المشرّع ضرورة أن يقوم الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية والمنتمين إلى جماعات العنف بضرورة تسليم أنفسهم والحضور أمام السلطات المختصة وإشعارهم بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي[5].

وقد تضمن القانون 08/99 التدابير الممكن الاستفادة منها حيث بيّنت المادة 2 من القانون سابق الذكر هذه التدابير والتى تراوحت ما بين الإعفاء من المتابعات، والوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبات، كما تضمن في فصله الخامس بعض القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع، وتضمن أيضاً بعض الأحكام الخاصة والتي وردت في الفصل السادس من هذا القانون، وهو ما سيوضحه الباحث بالترتيب سابق الذكر.

---

**1** ينظر م 4/6 من الأمر 95/ المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 7 من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، سابق الاشارة إليه.

**3** القانون 08/99 مؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني (ج ر ج) ع 46 لسنة 1999، (يتكون من 43 مادة موزعة على 6 فصول).

**4** ينظر م 42 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**5** ينظر م 2/1 من القانون 08/99 سابق الإشارة إليه.

## 1- التدابير الواردة في القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني.

من التدابير التي أوردها المشرّع نذكر ما يلي: الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات.

### 1-1الإعفاء من المتابعات[1].

أعفى المشرّع من خلال ما ورد في المادة 3 بعض الأشخاص من المتابعة القضائية وهم من سبق أن انتموا إلى إحدى الجماعات الإرهابية سواء داخل الوطن أو خارجه، و لم يرتكبوا أو يشاركوا في أية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً أو لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذين يكونون قد أشعروا في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور القانون 08/99، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة[2].

كما أعفى المشرّع من المتابعة القضائية كل شخص كان يحوز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائياً إلى السلطات المختصة[3].

### 1-2 الوضع رهن الإرجاء[4].

يتمثل الوضع رهن الإرجاء[5] في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[6].

فطبقاً لأحكام المادة 7 يستفيد من تدبير الإرجاء الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور القانون 08/99 أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة[7].

كما أعطى المشرّع إمكانية الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء لمن سبق أن انتموا إلى منظمات إرهابية والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا السلطات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون 08/99،

---

**1** تضمن الفصل الثاني من القانون 08/99 الإعفاء من المتابعات (م 3، م 4، م 5).

**2** ينظر م 3 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 4 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**4** تضمن الفصل السادس الوضع رهن الإرجاء من (م 6 إلى م 26) من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**5** يعتبر الوضع رهن الإرجاء تدبير جديد لم يتضمنه المرسوم التشريعي 03/92 المتضمن مكافحة الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

**6** ينظر م 6 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**7** ينظر م 7 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي، والذين يكون قد سُمِح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب[1].

وقد استثنى المشرّع من الاستفادة من أحكام هذه المادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو ارتكبوا اغتصاب[2].

وقد أوجب المشرّع على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية القيام بتصريح حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وقاموا بتسليمها إلى السلطات، إضافة إلى التصريح بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها[3].

وعن مدة رهن الإرجاء فقد قرّره المشرّع لفترة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات[4]. وعن النتائج المترتبة عن انقضاء الإرجاء الممنوح من قبل لجنة الإرجاء[5]، فيترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الذي سبق وأن تمّ وضعه رهن الإرجاء مع استفادته من تخفيف العقوبة[6].

### 1-3 تخفيف العقوبات.

أعطى المشرّع حق الاستفادة من تخفيف العقاب إلى فئتين، تتمثل الفئة الأولى في الأشخاص الذين لم يُسمح لهم من الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، وتتمثل الفئة الثانية في الأشخاص الذين تمّ قبولهم للوضع رهن الإرجاء.

ففيما يتعلق بالفئة الأولى والمتمثلة في الأشخاص الذين لم يُسمح لهم بالوضع رهن الإرجاء، فقد قرّر المشرّع أنه يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين أشعروا في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور القانون 08/99 السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمام السلطات، والذين لم يُسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف في العقوبات[7] والتي جعلها المشرّع وفقا للآتي:

---

**1** ينظر م 8 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 2/7 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**3** ينظر م 2/8 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**4** ينظر م 12 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**5** تتشكل لجنة الإرجاء طبقاً للمادة 15 من ق 08/99 من: النائب العام المختص إقليميا، رئيساً، وممثل عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير الداخلية، وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، ورئيس الأمن الولائي، ونقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

**6** ينظر م 9 من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

**7** ينظر م 1/27 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الاشارة إليه.

أ- البحث لمدة أقصاها اثنتا عشرة سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد[1].

ب- السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة[2].

ج- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات[3].

د- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف[4].

أما فيما يتعلق بالفئة الثانية والمتمثلة في الأشخاص الذين تمّ قبولهم للوضع رهن الإرجاء، فقد قضى المشرّع بأنه يستفيد الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين يكونون قد قُبِلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات[5]، والتي قرّرها المشرّع على الشكل الآت:

أ- السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد[6].

ب- الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة[7].

ج- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

**2- القواعد الإجرائية المتعلقة بالوضع رهن الإرجاء.**

رصد المشرّع بعض القواعد الإجرائية للوضع رهن الإرجاء تضمنها الفصل الخامس بمواده من (30 إلى 35) بيّن من خلالها الطرق القانونية الواجبة الإتباع من يوم تقديم الشخص نفسه للسلطات المختصة.

فجاء في المادة 30 أنه يمكن للأشخاص المتهمين أو المتورطين في قضايا إرهابية الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية مرفوقين عند الحاجة إمّا بوكيل أو محام[8].

---

**1** ينظر م 2/27 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**2** ينظر م 3/27 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**3** ينظر م 4/27 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**4** ينظر م 5/27 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**5** ينظر م 1/28 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**6** ينظر م 2/28 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**7** ينظر م 3/28 من ق 08/99، المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**8** ينظر م 30 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.

وبعد إبلاغ السلطات القضائية يجوز للنائب العام أن يصدر فوراً قراراً بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعنى أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم، ويمكن للنائب العام أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالشخص الذي سلّم نفسه إذا رأى النائب العام ذلك[1].

ومن حيث نفاذ قرار النائب العام المتضمن الإقامة المؤقتة فمجرد صدور القرار يكون واجب التنفيذ[2].

ويقوم النائب العام (المختص) بعد ذلك بعرض ملف المعنى على لجنة الإرجاء للفصل فيه في أقرب اجتماع ممكن[3]. وبعد الفصل في ملف المعنى من طرف لجنة الإرجاء يتم تبليغ قرارها إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر ويكون نافذاً بمجرد صدوره.

### 3- الأحكام الخاصة للقانون 08/99 المتضمن الوئام المدني.

أورد المشرّع الجزائري أحكاماً خاصة تتعلق بفئة الأشخاص الذين سلموا أنفسهم للسلطات قبل صدور القانون 08/99 المتضمن استعادة الوئام المدني، حيث أعطاهم القانون سابق الذكر مكنة الاستفادة من الأحكام الواردة فيه.

فبالنسبة للأشخاص المتهمون سواء المسجونون على ذمة التحقيق أو غير المسجونين فأكّد المشرّع في المادة 36 على أنه يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدور القانون 08/99[4].

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم الذين لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، فأعطاهم المشرّع مكنة الاستفادة من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم[5].

وبالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين والذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، فيستفيدون إمّا من الإفراج المشروط، وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة[6]، وإذا تقرر الإرجاء فيجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الإرجاء[7].

---

**1** ينظر م 31 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**2** ينظر م 32 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**3** ينظر م 33 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**4** ينظر م 36 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**5** ينظر م 37 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**6** ينظر م 1/38 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني، سابق الإشارة إليه.
**7** ينظر م 2/38 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني ، سابق الإشارة إليه.

وفيما يتعلق بضحايا الأعمال الإرهابية فيجوز لهم التأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الأعمال الإرهابية في حالة تحريك الدعوى العمومية فقط[1].

وقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية للقانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 142/99 الذي بيّن كيفية تطبيق المادة 8 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني، والتي بيّنت كل الإجراءات التفصيلية لمن يريد تسليم نفسه للسلطات المختصة وبيّنت الجهات التي يمكن للشخص تقديم نفسه أمامها[2].

هذا إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 143/99 الذي بيّن كيفية تطبيق أحكام بعض المواد (14، 16، 17، 31، 32، 35) من القانون رقم 08/99 المتضمن استعادة الوئام المدني[3].

ومن المراسيم التنفيذية أيضاً الشارحة والمنفذة للقانون رقم 08/99، نذكر المرسوم التنفيذي 144/99 الذي حدّد كيفية تطبيق المادة 40 من القانون 08/99 الخاصة بتعويض الضرر اللاحق بالأشخاص الطبيعية ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية، حيث بيّن هذا المرسوم كيفية تعويض ضحايا الإرهاب عندما يتأسسون كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة، وكذا كيفيات تسديد التعويضات من طرف الدولة[4].

**ثالثاً: الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**

فبعد تحضير مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، والذي جاء في ديباجته أن الجزائر تغلبت على هذه المحنة النكراء بفضل إصرار شعبها واستماتته في المقاومة التي كلفته فدية باهظة من الأرواح والدماء من أجل بقاء الوطن[5]، وأن الجزائريين على يقين أنه من دون عودة السلم والأمر لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه، وحتى يتسنى نهائياً تعزيز السلم والأمن، لا مناص من أن تخوض الجزائر مسعًى جديداً قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية[6].

---

**1** ينظر م 40 من ق 08/99 المتضمن الوئام المدني ، سابق الإشارة إليه.

**2** مرسوم تنفيذي رقم 142/99 مؤرخ في 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق م 8 من ق 08/99 المتعلق بالوئام المدني. (ج ر ج)، ع 48، لسنة 1999.

**3** مرسوم تنفيذي رقم 143/99 مؤرخ في 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفية تطبيق أحكام المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من ق رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني. (ج ر ج)، ع 48، لسنة 1999.

**4** مرسوم تنفيذي رقم 144/99 مؤرخ في 20 يوليو سنة 1999، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من ق 08/99 المتضمن استعادة الوئام المدني. (ج ر ج)، ع 48، لسنة 1999.

**5** ينظر عليان جلول، وشامة سماعين: مدونة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، دار هومة، [د ت]، ص41.

**6** ينظر المرجع السابق، ص42.

وقد تضمن مشروع ميثاق السلم والمصالحة إجراءات تهدف إلى استتباب السلم، وإجراءات تهدف إلى تعزيز المصالحة الوطنية، وتدابير تهدف إلى دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي، إضافة إلى إجراءات تهدف إلى تعزيز التماسك الوطني[1].

وبعد صدور المرسوم الرئاسى رقم 278/05 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005، وبعد ما تمت الموافقة عليه من قِبل الشعب الجزائري صدر الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2]، حيث ظهرت المصالحة الوطنية كمطلب سياسى وشعبى وكرد فعل طبيعى على الوضع الأمنى من جهة، وكوسيلة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية من جهة أخرى باعتبارها تأخذ بالحل السلمي والسياسي كبديل[3].

فيعتبر الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من أفضل التشريعات التى تدخل في إطار مواجهة الإرهاب، بحيث اشتمل هذا الأمر على الكثير من المسائل التى أغفلها كل من الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة، وكذا القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني سابق التعرض لهما، وسيتناول الباحث الإجراءات والتدابير التى أشار إليها الأمر 01/06 بشيء من التفصيل، هذا إضافة إلى القرارات التنظيمية التى صدرت في صورة مراسيم رئاسية شارحة ومكملة للأمر 01/06 المتضمن سياسة المصالحة الوطنية. وعليه سنبدأ أولا بالتعرض إلى التدابير والإجراءات التي تضمنها الأمر سابق الذكر، ثم نتعرض إلى المراسيم الرئاسية التي لحقت ذلك.

## 1- التدابير والإجراءات الواردة في الأمر 01/06 المتضمن المصالحة الوطنية.

فمن أهداف هذا الأمر طبقاً لما ورد في المادة 1 من الأمر 01/06 تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعبِّر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري، وكذا تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها[4].

أما عن التدابير والإجراءات التي تضمنها الأمر 01/06 فنذكر ما يلي:

---

**1** ينظر المرجع السابق، ص44، 45، 46 و47.

**2** الأمر 01/06 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. يتكون من 48 مادة موزعة على 7 فصول. (ج رج)، ع 11، لسنة 2006.

**3** ينظر قبي آدم: العنف السياسي في الجزائر، 1988، 1999، أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص85.

**4** ينظر م 1 من الأمر 01/06، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، سابق الإشارة إليه.

## 1.1 عن الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن[1].

فعن نطاق تطبيق هذا الفعل بأقسامه فيطبَق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب النصوص المتعلقة بجريمة الإرهاب (من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر (10)) من قانون العقوبات، إضافة إلى الأفعال المرتبطة بها[2].

فقد أفاد المشرّع من خلال ما أورده في الفصل المتضمن الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن كل من سلَّم نفسه لسلطات الدولة من إحدى ثلاثة تدابير وهي: انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو، أو استبدال أو تخفيض العقوبة.

### 1.1.1 فيما يتعلق بالاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية.

مسّ إجراء انقضاء الدعوى العمومية عدة فئات نذكر منها:

**أ-** من سلّم نفسه إلى السلطات المختصة قبل صدور الأمر 01/06 وهي الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر، وكان قد ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

**ب-** من سلّم نفسه للسلطات بعد صدور هذا الأمر خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وقد توقف عن ارتكاب الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويسلم كل ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى[4].

**ج-** من كان محل بحث في داخل أو خارج التراب الوطني بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب أفعال إرهابية، وامتثل طوعاً للسلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر[5].

**د-** من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمتين حدّدهما المشرّع على سبيل الحصر وهما جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المنوه عنها بالمادة 87 مكرر (4)، وجريمة إعادة طبع وثائق وتسجيلات تشيد بالأفعال الإرهابية المنوه عنها بالمادة 87 مكرر (5) من قانون العقوبات، وقام في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ نشر الأمر 01/06 بوضع حد لنشاطه الإرهابي ويصرح بذلك للسلطات التي امتثل أمامها[6].

---

**1** تضمنها الفصل الثاني، المواد من (2 إلى 20) من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.
**2** ينظر م 2 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.
**3** ينظر م 4 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.
**4** ينظر م 5 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.
**5** ينظر م 6 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.
**6** ينظر م 7 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**ه**-كل من حُكِم عليه غيابياً (في جنحة) أو وفقاً لإجراءات التخلف (في جناية) بسبب ارتكابه لأفعال إرهابية، وامتثل طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر، وصرّح بوضع حد لنشاطه[1].

**و**- الشخص المحبوس غير المحكوم عليه نهائياً (أي بحكم ابتدائي) بسبب ارتكابه لأفعال إرهابية[2].

وقد استثنى المشرّع من الاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى العمومية فئة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها[3].

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن إنقضاء الدعوى العمومية فيترتب عن ذلك عودة كل مستفيد من هذا الإجراء إلى بيته فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر[4].

ورصد المشرّع قواعد إجرائية تفصيلية خاصة بإجراء انقضاء الدعوى العمومية خصّص لها القسم الثالث من الفصل الثاني من الأمر 01/06[5].

### 2.1.1 فيما يتعلق بالاستفادة من العفو[6].

ومن التدابير أيضاً التي يمكن للأشخاص الذين سلّموا أنفسهم للسلطات المختصة الاستفادة منها إجراء العفو والذي خصّه المشرّع لفئة الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، باعتبار أن العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية[7].

واستثنى المشرّع من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها[8].

---

**1** ينظر م 8 من الأمر 06/ المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 01، سابق الإشارة إليه.

**2** ينظر م 5 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**3** ينظر م 10 من الأمر 06/ المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 01، سابق الإشارة إليه.

**4** ينظر م 11 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**5** يُرجع إلى القسم الثالث، المواد من (12 إلى 15) من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، سابق الإشارة إليه.

**6** يعتبر العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية. بنظر م 77 النقطة 9 من الدستور الجزائري، سابق الاشارة إليه.

**7** ينظر م 1/16 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**8** ينظر م 2/16 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

### 3.1.1 فيما يتعلق باستبدال العقوبات وتخفيضها[1].

لم يهمل المشرّع الجزائري فئة الأشخاص الذين سلّموا أنفسهم للسلطات في الفترة التي حدّدها المشرّع ودون أن تتوفر فيهم شروط الاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى العمومية أو إجراء العفو المنصوص عليها في الأمر 01/06، بحيث أفاد المشرّع هذه الفئة بإجراء استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقاً للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[2].

وعن الآثار المترتبة من الاستفادة من أحد التدابير الثلاث سابقة الذكر والمتمثلة سواء في انقضاء الدعوى أو العفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها، ففي حالة استفادة الأشخاص المعنيين من أحد تلك التدابير ويعيدون ارتكاب أفعال إرهابية من جديد، فقد أشار المشرّع وقضى بتطبيق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

### 2.1 عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية[4].

تضمن الفصل الثالث من الأمر 01/06 عدة إجراءات، منها ما هو خاص بالفئة التي سبق وإن استفادت من القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني (سابق التعرض له)، ومنها ما هو خاص بفئة الأشخاص الذين كانوا محل تسريح من العمل، ومنها ما تعلق بمسألة الوقاية من تكرار المأساة التي عاشتها البلاد، وسيتعرض الباحث إلى كل هذه الإجراءات.

### 1.2.1 الإجراءات الخاصة بالمستفيدين من القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني.

فتدعيماً للمصالحة الوطنية ولتوطيد العلاقة أكثر بين المستفيدين من تدابير القانون 08/99 المتضمن الوئام المدني من جهة وبين الدولة وأفراد المجتمع من جهة أخرى، فقد أقرّ المشرّع إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق التي سبق وإن حُرِم منها من استَفادة من تدابير القانون 08/99 كالإعفاء من المتابعة أو تخفيف العقاب[5].

والأكثر من ذلك فإن المشرّع أكد على أن الدولة ستتخذ كلما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك كل الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجه

---

**1** استبدال العقوبة أو تخفيضها من صلاحيات رئيس الجمهورية. ينظر م 77 النقطة 9 من الدستور الجزائري، سابق الاشارة إليه.

**2** ينظر م 18 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**3** ينظر م 20 من الأمر 06/ المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 01، سابق الإشارة إليه.

**4** تضمنها الفصل الثالث المتكون من المواد (21 إلى 26) من الأمر 01/06، سابق الإشارة إليه.

**5** ينظر م 21 و23 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني[1]، وهذا حتى لا توضع العراقيل أمامهم من طرف السلطات الإدارية لتسهيل اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم للأعمال الإرهابية.

### 2.2.1 الإجراءات الخاصة بالأشخاص محل تسريح من العمل.

لقد راعى المشرّع فئة الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية مراعاة منه لاحتواء مثل هؤلاء الأشخاص وضمان عدم عودتهم للعنف، فقرّر أنه لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قرّرتها الدولة بسبب الأفعال الإرهابية في إطار الصلاحيات المخولة لها، لها الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل وفي حالة تعذر ذلك تدفع له الدولة تعويض في إطار التشريع المعمول به[2].

### 3.2.1 إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.

كإجراء وقائي وتدبير من باب الاحتياط أقرّ المشرّع الجزائري منع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال السيئ والمغرض للدين والذي أدى إلى المأساة التي عاشتها البلاد[3]، وهذا حتى يُمنع هؤلاء من العودة إلى الحياة السياسية لاتقاء عودة البلاد إلى الأحداث التي سبق وأن عاشتها وكان سببها ومنطلقها مسألة سياسية وهي توقيف المسار الانتخابي الذي كان في صالح حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"[4].

### 3.1 عن الإجراءات الداعمة لسياسة التكفّل بالمفقودين.

راعى المشرّع العائلات التي فقدت أحد أفرادها في ظل أعمال العنف التي شهدتها الجزائر في العشرية السوداء من جهتين، فمن جهة اعتبر المشرّع المفقود وسمّاه "ضحية المأساة الوطنية"[5] وأعطاه وضع قانوني فاعتبره ميّتاً حكماً بعد عملية بحث وتحري تقوم بها الشرطة القضائية[6]، ويكون الحكم الصادر فيها ابتدائي ونهائي[7][8].

---

**1** ينظر م 24 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**2** ينظر م 25 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**3** ينظر م 1/26 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**4** ينظر لياس بوكراع: الجزائر الرعب المقدس، المرجع نفسه، ص 50 – 60.

**5** ينظر م 27 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**6** ينظر م 29 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**7** ينظر م 2/35 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**8** بخصوص إجراءات وتفاصيل التصريح بالوفاة بحكم قضائي، يُرجع إلى المواد من (29 إلى 36) من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، سابق الاشارة إليه..

ومن جهة أخرى أعطى المشرّع لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يحوزون حكماً نهائياً بوفاة الشخص الهالك الحق في تعويض تدفعه الدولة لهم جبراً للضرر (المادي والمعنوي) الذي أصابهم[1].

### 4.1 عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

في مقابل التعويض الذي منحه المشرّع للعائلات التي فقدت أحد أفرادها في فترة الأزمة الأمنية التي مرّت بها الجزائر أعطى المشرّع كذلك حق الإعانة المالية للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب، فنصّ المشرّع في المادة 42 من الأمر 01/06 على ما يلي (تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني)، ويكون منح الإعانة بناء على شهادة تسلّمها السلطات الإدارية المختصة[2].

وتدعيماً لتعزيز التماسك الوطني طبقاً لما ورد في الفصل السادس من هذا الأمر (01/06) منع المشرّع من اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية بمثابة فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرِّضين، أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم والتي يتحملها القائم بالإرهاب وحده أمام القانون[3]، كما عاقب المشرّع على الإساءة لأُسر الأفراد الضالعين في الإرهاب بالإشارة إليهم باعتبارهم أُسر إرهابية أو شيء من هذا القبيل، فنصّ المشرّع في المادة 41 على ما يلي (يعاقب على كل تمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج).

## 2- المراسيم التنظيمية المدعمة للأمر 01/06 المتضمن المصالحة الوطنية.

دعَّم المشرّع الأمر 01/06 سابق التعرض له بثلاث مراسيم رئاسية شارحة لما هو غامض ومكملة للمسائل التي لم يتم تفصيلها وتنظيمها في الأمر 01/06، وتتمثل هذه المراسيم فيما يلي:

### 2. 1 المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[4].

جاء المرسوم 93/06 ليحدد كيفية تطبيق المادة 3 الواردة بالأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فبيّن هذا المرسوم طريقة تعويض ضحايا أعمال العنف وهي ما سمّاها المشرّع بالمأساة الوطنية، من مفقودين ومستخدمين عسكريين ومدنيين والموظفين والأعوان العموميين العاملين في مختلف المؤسسات والهيئات العمومية.

---

**1** ينظر م 37 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**2** ينظر م 2/42 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**3** ينظر م 40 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، سابق الإشارة إليه.

**4** مرسوم رئاسي رقم 93/06 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية. (يتكون من 53 مادة موزعة على 5 فصول). (ج ر ج)، ع 11، لسنة 2006.

## 2. 2 المرسوم الرئاسي رقم 94/06 يتعلق بإعانة الدولة للأُسر المحرومة[1].

يتعلق المرسوم الرئاسي رقم 94/06 بإعانة الدولة للأُسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، فشرح المرسوم سابق الذكر كيفية تطبيق المادتين 42 و43 من الأمر 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقتين (المادتين 42 و43) بإعانة الدولة بعنوان "التضامن الوطني" للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

## 3.2 المرسوم الرئاسي رقم 95/06 يتعلق بالتصريح الوارد في الأمر 01/06[2].

يتعلق هذا المرسوم الرئاسي بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فحدّد كيفية تطبيق المادة 13 من حيث السلطات التي يمكن للشخص أن يسلِّم نفسه لها من ذلك: قادة وحدات الجيش، وقادة مجموعات الدرك الوطني، ومسؤولو الشرطة القضائية كما حدّدتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ومسؤولو مصالح الأمن، الولاة، النواب العامون[3]، وطرق المثول أمام هذه السلطات[4] إضافة إلى البيانات التي يجب أن يدلي بها المعني في تصريحه إلى السلطات التي حدّدها القانون[5].

وأخيرا فما يمكن قوله بعد التعرض إلى المواجهة الوطنية التشريعية في اطار محاربة الإرهاب، أن الجزائر وبعد أن شهدت ابتداءً من بداية التسعينيات العمليات الإرهابية والتي وصلت إلى أعلى ذروتها في منتصف العشرية السوداء تمثلت في العمليات التي طالت الشخصيات السياسية والقيادية والعناصر الأمنية وتحولت الاعتداءات إلى عامة الشعب إضافة إلى تدمير المنشئات والقطاعات الاقتصادية الهامة[6].

فقد اتخذت الدولة إلى جانب الجهود الأمنية جهوداً تشريعية منذ البداية رغم الصعوبات التي واجهتها الدولة الجزائرية في تلك الفترة بدايةً بالفراغ في السلطة التشريعية[7] حوالي سنتين، ومروراً بإنشاء

---

**1** مرسوم رئاسي رقم 94/06 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأُسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. (يتكون من 32 مادة موزعة على 4 فصول)، ع 11، لسنة 2006.

**2** مرسوم رئاسي 95/06 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في الأمر 01/06، المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية. (يتكون من 7 مواد)، (ج ر ج)، ع 11، لسنة 2006.

**3** ينظر م 2 من المرسوم الرئاسي 06/ 95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في الأمر 0195/06، سابق الإشارة إليه.

**4** ينظر م 3 من المرسوم الرئاسي 95/06 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في الأمر 01/06، سابق الإشارة إليه.

**5** ينظر م 4 من المرسوم الرئاسي 95/06 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في الأمر 01/06، سابق الإشارة إليه.

**6** ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994، المرجع نفسه، صفحات (47-53، 67-77)، فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية التي تم إرتكابها من قتل وتخريب..إلخ.

**7** بعد إستقالة الرئيس الراحل "الشاذلي" وبعد حل البرلمان، أصبح "المجلس الأعلى للدولة" هو من يشرّع بمراسيم تشريعية. ينظر مداولة "المجلس الأعلى للدولة" رقم 02/92، مؤرخة في 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، (ج ر ج) ع 28 لسنة 1992.

جهاز تشريعي غير منتخب[1] سنة 1994،[2] ثم وصولا إلى تنصيب سلطة تشريعية منتخبة[3]، حيث تكلّلت تلك الجهود بمنظومة تشريعية رائدة طالت الجانبين المستوى الداخلي والمستوى الخارجي.

فعلى المستوى الخارجي وكما سبق أن رأينا انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية بجانبيها العربي والإسلامي.

وعلى المستوى الداخلي تبنّت الجزائر إطار تشريعي عرف ترسانة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية تميّزت بالشدّة والردع أحياناً وبنوع من الرحمة والعفو أحياناً أخرى وهذا في اطار سياسة إحتوائية لمن تم التغرير بهم والزج بهم في براثن الإرهاب، بإعطائهم فرصة للعودة إلى رشدهم والاندماج من جديد في المجتمع.

وفي اطار تقوية الجانب الأمني وبعد أن أدركت الدولة الجزائرية أن الإرهاب والتطرف أصبحا ظاهرة تتطلب وتستوجب المواجهة العامة والشاملة وأنه من غير المعقول إلقاء مسؤولية المواجهة على عاتق الدولة والجهات الأمنية فقط، وإنما هي مسؤولية الجميع هيئات وأفراد، فقام المشرّع بإقحام أفراد الشعب الجزائري في جهاز أمني نظامي يتمثل في سلك الحرس البلدي[4]، كما أعطى المشرّع لأفراد المجتمع خاصة المتواجدين في القرى المحرومة من الأجهزة الأمنية فرصة ومكنة الدفاع عن أنفسهم ضد الجماعات المتطرفة من خلال إنشاء جهاز شعبي مسلح يعمل تحت إشراف سلطات الدولة وهو ما عُرِف بمجموعات الدفاع الذاتي[5].

وفيما يتعلق بضحايا الأعمال الإرهابية سواء من أفراد الأجهزة الأمنية أو من غيرهم أو حتى بالنسبة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، فكان لهذه الفئات أيضا حظها من

---

**1** تم إنشاء سلطة تشريعية تسم "المجلس الوطني الانتقالي" لفترة انتقالية لمدة 3 سنوات، مشكلة من 200 عضو يعينون من طرف الدولة إضافة إلى ممثلين عن الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية (م 27)، وقد أُسند لهذا المجلس مهمة التشريع عن طريق أوامر (م 25). ينظر المرسوم الرئاسي 40/94 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، (ج ر ج)، ع 6 لسنة 1994.

**2** تم تنصيب " المجلس الوطني الانتقالي" في شهر ماي 1994. ينظر المرسوم الرئاسي 131/94 المؤرخ في 18 مايو 1994 يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم. (ج ر ج)، ع40 لسنة 1994.

**3** ينظر إعلان المجلس الدستوري رقم 97/01 مؤرخ في 9 يونيو 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء "المجلس الشعبي الوطني" الذي حلّ محل "المجلس الوطني الانتقالي"، (ج ر ج)، ع 40 لسنة 1997.

**4** المرسوم التنفيذي 207/93 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، سابق الاشارة إليه. والمرسوم التنفيذي 265/96 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، سابق الاشارة إليه.

**5** مرسوم تنفيذي 04/97 مؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في اطار منظم، سابق الاشارة إليه.

المنظومة التشريعية من خلال بعض المراسيم الرئاسية سابقة الذكر[1]، إضافة إلى مراسيم تنفيذية أخرى عديدة قامت الحكومة الجزائرية بإصدارها[2].

وختاما وفي إطار سياسة التصالح بين أفراد المجتمع الجزائري حكومةً وشعباً وطيّ صفحة الماضي، وعملاً بالتفويض الذي أوكله الشعب الجزائري لرئيس الجمهورية من خلال استفتاء 29 سبتمبر 2005[3]، صدر الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[4] والذي كان له أثره الواضح في استتباب الأمن وعودة الطمأنينة ورجوع من تم التغرير بهم لحظن المجتمع الجزائري، وهي مبادرة تَحَمَّل من خلالها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" مسؤولية كبيرة قبل أن تظهر نتائجها على الأرض، والتي وصلت بها إلى درجة الإجماع على نجاحها، والشواهد كثيرة على ذلك سيقتصر الباحث على البعض منها على سبيل المثال من ذلك إعتراف واحد ممّن تم التغرير بهم وكان من أعضاء "الجماعة الإسلامية المسلحة (الجيا)"، حيث أشار هذا الأخير من خلال ملتقى حول "المزايا والمنافع التي جناها الجزائريون من وراء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية": إلى أن عودته إلى أحضان المجتمع الجزائري كانت بفضل قانون العفو الذي استفاد منه بفضل ما إنبثق عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[5]، وهذا أيضا ما صرح به وزير الخارجية الليبي خلال زيارته للجزائر بقوله "نريد الاستفادة من تجربة المصالحة الجزائرية....وأن ليبيا ستقتدي بالتجربة الجزائرية التي أعادت السلم والاستقرار منذ شرعت الجزائر في تجسيد قانون المصالحة الوطنية"[6].

---

**1** من ذلك المرسوم الرئاسي 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، سابق الاشارة إليه. المرسوم الرئاسي 93/06 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفاربها في الإرهاب، سابق الاشارة إليه.

**2** مرسوم تنفيذي 86/94 مؤرخ في 10 أبريل 1994 يتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، (ج ر ج)، ع 22 لسنة 1994 (تم إلغائه بمرسوم تنفيذي 49/97، (ج ر) ع 10 لسنة 1997). إضافة للمرسوم التنفيذي 91/94 مؤرخ في 10 ابريل 1994، يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، (ج ر ج)، ع 22 لسنة 1994. إضافة إلى المرسوم التنفيذي 424/98 مؤرخ في 13 ديسمبر 1998 يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة وكيفيات ذلك، (ج ر ج)، ع 94 لسنة 1998

. إضافة إلى المرسوم التنفيذي 47/99 مؤرخ في 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب. (ج ر ج)، ع 9 لسنة 1999. ( تم تميمه بمرسوم تنفيذي 26/14 مؤرخ في 1 أبريل 2014، (ج ر)، ع 5 لسنة 2014). إضافة إلى المرسوم التنفيذي 48/99 مؤرخ في 13 فبراير 1999 المتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، (ج ر ج)، ع 9 لسنة 1999، (تم تتميمه بالمرسوم التنفيذي 122/99 (ج ر)، ع 41 لسنة 1999. إضافة إلى المرسوم التنفيذي 72/99 مؤرخ في 4 أبريل 1999 يتعلق بالحماية الاجتماعية للعائلات المحرومة، (ج ر ج)، ع 24 لسنة 1999.

**3** المرسوم الرئاسي 278/05 المؤرخ في 14 غشت 2005 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، (ج ر ج)، ع55 لسنة 2005.

**4** الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، سابق الإشارة إليه.

**5** ملتقى عُقد بمدينة سيدي بلعباس بفندق "إيدن" في ديسمبر 2013. ينظر جريدة الخبر بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

**6** ينظر جريدة الخبر بتاريخ 30 ماي 2014 (بتصرف).

# خاتمة

تعتبر ظاهرة الارهاب من الظواهر القديمة قدم التاريخ ومنذ الولادة الأولى للانسان، فمنذ وجود البشرية ولد الخير والشر والذي يتمثل اليوم بجريمة الارهاب حيث تمثل الجريمة اعتداءاً سافراً على قيم البشرية وتهديداً مستمراً لكل الحضرات والأديان ولمختلف شعوب العالم.

فالجميع أجمع على أن الجريمة الارهابية انتهكت جميع الأديان والأعراف والمواثيق لمختلف الانتماءات والحضرات فكانت بامتياز جريمة قلبت موازين القوى وأدت إلى خلخلت النظام العالمي بأسره ووقع ضحيتها العديد من الأبرياء لما تمتاز به هذه الجريمة من عشوائية وهمجية لتحقيق أهدافها.

لقد استطاع مرتكبوا هذه الجريمة أن يدخلوا الخوف والرعب في نفوس الشعوب دون إستثناء لمكان في الأرض، وانتهكوا القانون سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، وقد تعددت الجهود الوطنية والدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، إذ تُوضح أية قراءة متأنية في تاريخ العلاقات الدولية أن الحاجات الأمنية كانت أسبق الحاجات إلحاحا واستلزاما لايجاد تنسيق إقليمي ودولي يكفل التعاون والفاعلية في مواجهتها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث تناولت هذه الدراسة المفاهيم المختلفة لهذه الجريمة، فتناولت المفاهيم المختلفة لجريمة الإرهاب إذ من خلال ما سبق يبدو أن موضوع الإرهاب قد أثار جدلا تخطى غيره من الموضوعات، ففى حين استطاع المشرّع الداخلي في كل دولة على حدة أن يعرّف الإرهاب وفق مفهومه الخاص ووفق فلسفته التشريعية نجد أن الأسرة الدولية قد فشلت في هذا المسعى.

بيد أن صعوبة الوصول إلى تعريف عام للإرهاب لم يمنع الدول من التوصل إلى تجريم بعض الأفعال التي أمكن الاتفاق على طبيعتها الإرهابية وذلك باتفاقيات خاصة منها: الاتفاقيات المتعلقة بمنع وتجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، والاتفاقيات الخاصة بتجريم العمليات الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، والاتفاقيات المتعلقة باختطاف الطائرات.

إلاّ أن تلك الاتفاقيات بالرغم من اعتبارها خطوة مهمة في بحث مشكلة الإرهاب الدولي يمكن الإقرار بأنها ليست سوى محاولات إصلاحية عاجزة عن ايجاد الحل الجدري والناجع لها، فمجرد التوصل إلى تجريم خاص لبعض الأعمال الإرهابية أو كلها لا يعني أنه قد تم القضاء عليها، بل لابد من البحث في جذور هذه الظاهرة ومسبباتها حتى يتسن القضاء عليها.

ولن يجعل الباحث من خاتمة هذه الدراسة موضعاً يتناول فيه دراسته بالتلخيص مستعرضا ما سبق أن تعرض له (الباحث) من أحكام وأراء ووقائع وعرضاً وتحليلا للنصوص القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية تتعلق بجريمة الإرهاب وسبل مكافحتها، وإنما سيبدل الباحث قصار جهده محاولا إجمال أهم النتائج التي خلص لها من هذه الدراسة، ثم نتعرض لبعض التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل المكافحة الفعلية لجريمة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني.

Conclusion ( anglais )

The phenomenon of terrorism from the old phenomena as history and the first since the birth of man, since the existence of humanity was born of good and evil, which is the day the crime of terrorism as crime represents a blatant assault on human values and a constant threat for every Elhoudrat and religions and the various peoples of .the world

Everyone agreed that the terrorist crime violated all religions, customs and conventions of various affiliations and Elhoudrat was the privilege of a crime overturned the balance of power and led to the Khalkhalt the global system as a whole and took the lives of many innocent to the advantage of this crime indiscriminate and .barbaric to achieve its goals

Perpetrators have managed this crime to enter fear and terror in the hearts of peoples without exception for a place in the land, and have violated either internationally or domestically law, were numerous national and international efforts to counter the phenomenon of terrorism, as any careful reading of the history of international relations shows that the security needs the former needs urgent and Astelzama to find a regional and international coordination and cooperation to ensure .efficiency in the face

This study was aimed to highlight the efforts of both international, regional or national in the fight against terrorist crime, as this study dealt with different concepts for this crime, grabbed a different concepts for the crime of terrorism as through what already appears to be the subject of terrorism has sparked controversy surpassed other topics, while managed internal legislator in each individual country that defines terrorism according to its own concept and in accordance with the legislative .philosophy, we find that the international community has failed in this endeavor

However, the difficulty of access to the general definition of terrorism has not prevented countries from reaching the criminalization of certain acts that could agree on the nature of terrorism and so special, including agreements: agreements on the prevention and criminalization against terrorist acts against the state, and agreements for the criminalization of terrorist operations against Internationally Protected Persons, and .agreements related to airplane hijackings

However, those conventions Although regarded as an important step in considering the problem of international terrorism can acknowledge that it is not only the reform attempts unable to find a solution smallpox and effective her. Merely reaching the criminalization particularly for some terrorist acts or all does not mean that it has been eliminated, but to be Find the roots of this phenomenon and its causes could even .eliminate them

Will not make a researcher from the conclusion of this study, the subject deals with the study the summary reviewing what has already been subjected to the Finder from the provisions of the opinions and the facts and the presentation and analysis of legal texts, whether international, regional or national concerning the crime of terrorism and ways to combat it, but will replace researcher Kassar effort, trying to outline the most important the findings of their study, and then we are exposed to some of the recommendations that can be used to activate the actual control of the crime of terrorism .at the international and national levels

Conclusion ( francais )

Le phénomène du terrorisme des anciens phénomènes que l'histoire et la première depuis la naissance de l'homme, étant donné que l'existence de l'humanité est née du bien et du mal, qui est le jour du crime de terrorisme comme crime représente une agression flagrante sur les valeurs humaines et une menace constante pour tous les Elhoudrat et les religions et les différents peuples du monde.

Tout le monde a convenu que le crime terroriste a violé toutes les religions, les coutumes et les conventions de différentes affiliations et Elhoudrat était le privilège d'un crime renversé l'équilibre du pouvoir et a conduit à la Khalkhalt le système mondial dans son ensemble et a pris la vie de nombreux innocents à l'avantage de ce crime aveugle et barbare pour atteindre ses objectifs.

Les auteurs ont réussi ce crime à entrer dans la peur et la terreur dans le cœur des peuples sans exception pour une place dans le pays, et ont violé soit le droit international ou national, ont été nombreux efforts nationaux et internationaux pour lutter contre le phénomène du terrorisme, comme toute lecture attentive de l'histoire des relations internationales montre que les besoins de sécurité les anciens besoins urgents et Astelzama pour trouver une coordination et une coopération régionale et internationale pour assurer l'efficacité dans le visage.

controverse Cette étude avait pour but de souligner les efforts des deux organisations internationales, régionales ou nationales dans la lutte contre la criminalité terroriste, car cette étude a porté sur différents concepts pour ce crime, a attrapé un des concepts différents pour le crime de terrorisme à travers ce qui semble déjà être le sujet du terrorisme a suscité a dépassé les autres sujets, tout géré législateur interne dans chaque pays qui définit le terrorisme en fonction de son propre concept et en conformité avec la philosophie législative, nous constatons que la communauté internationale a échoué dans cette entreprise.

Cependant, la difficulté d'accès à la définition générale du terrorisme n'a pas empêché les pays d'atteindre la criminalisation de certains actes qui pourraient se mettre d'accord sur la nature du terrorisme et si spécial, y compris les accords: accords sur la prévention et la criminalisation contre les actes terroristes contre l'Etat, et des accords pour la criminalisation des opérations terroristes contre les personnes jouissant d'une protection, et les accords liés aux détournements d'avions.

Toutefois, ces conventions Bien que considéré comme une étape importante dans l'examen du problème du terrorisme international peut reconnaître qu'il est non seulement la réforme tente incapable de trouver une variole solution et son efficacité, atteignant seulement la criminalisation en particulier pour certains actes de terrorisme ou tout ne signifie pas qu'il a été éliminé, mais pour être Trouver les racines de ce phénomène et ses causes pourraient même les éliminer.

Il ne sera pas un chercheur de la conclusion de cette étude, le sujet porte sur l'étude du résumé en revue ce qui a déjà été soumis au Finder des dispositions des opinions et des faits et la présentation et l'analyse des textes juridiques, qu'il soit international, régional ou national concernant le crime de terrorisme et les moyens de la combattre, mais remplacera chercheur effort Kassar, en essayant de décrire le plus important les résultats de leur étude, puis nous sommes exposés à certaines des recommandations qui peuvent

être utilisées pour activer le contrôle effectif du crime de terrorisme aux niveaux national et international.

**أولاً: نتائج الدراسة.**

فمن جملة النتائج يذكر الباحث مايلي:

– إن جريمة الإرهاب ضاربة الجذور في التاريخ البشري.

– الإرهاب ظاهرة إجرامية لا تنتمي إلاّ لذاتها فهي لا تنتمي إلى دولة أو دين أو مذهب وهي حقيقة فرضها الواقع[1].

– إن من يمارس الإرهاب قد انسلخ من الثوابت الإانسانية واتخذ العنف والقتل لإثبات الذات دافعاً له حيث الرغبة في الانتقام من الآخر وتدميره، فكانت أسلحته أكثر فتكا وإلاماً.

– لم تتفق دول العالم حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع للإرهاب لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشروعة لا تُعد إرهاباً بالمعنى نفسه عند البعض، ولاختلاف المصالح السياسية للدول واختلاف الأجندات التي تسير عليها هذه الأخيرة.

– تعزى الدوافع الأساسية لمعظم أعمال الإرهاب الممارس من قبل الأفراد أو الجماعات حسب ما أثبته الواقع إلى الرغبة في فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين.

– إن الصفة الدولية هى التى تميز بين الإرهاب الدولى والوطنى، فالإرهاب يكون دوليا إذا لحقت هذه الصفة بأحد عنصريه المادي (مكان الجريمة) أو الشخصى (جنسية الضحايا أو الإرهابيين) أو كان مرتبطا بجريمة دولية. ويبقى مفهوم الإرهاب على المستويين "الوطنى أو الدولي" مفهوما واحدا يعني استخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفزع وتحقق الأهداف التي يرمي إليها الفاعل.

– أثبت الواقع بالدليل أن تنظيمات الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة بثالوثها المتمثل في شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسيل الأموال، ومنه فمن الصعب الانتصار على الإرهاب ما لم تشتمل الحرب مواجهة شاملة وحاسمة مع عصابات الإجرام المنظم.

– من الموضوعات التى ثار حولها جدل كبير بين الدول في المنظمات الدولية وعلى مستوى الفقه أيضاً موضو ع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على الاستقلال وهو بذلك عنف مشرو ع ومسموح به وبين العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب وهو بذلك عنف غير مشرو ع وتُقاومه دول العالم وكافة المنظمات الدولية المعنية، وعلى عكس ما تدّعيه الدول ذات النزعة الاستعمارية فإن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والكفاح من أجل التحرر من الاستعمار ليس من قُبيل الإرهاب بل حق مشروع في القانون الدولي كرّسته وأقرّته أحكام ومبادئ القانون الدولي العام بل يعتبر من

[1] قال الأستاذ " كلوغسمان" في مداخلته ما يلي "..إن الإرهاب يدمر الديانات، إن الإرهاب لا يتعايش مع الديانات إذن فهو وباء بلا حدود لا إيديولوجية ولا دينية..". كلوغسمان: الإرهاب والعدمية، الملتقى الدولي حول الإرهاب، المرجع نفسه، ص 58.

الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ويعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما جاء في المادتين 1، و55 من ميثاق الأمم المتحدة وقد تمت الإشارة إلى ذلك، وبذلك فقد توضّحت الخطوط الفاصلة بينهما.

– ففيما يتعلق بالجانب التجريمى للأعمال الإرهابية وبإعتبارها ظاهرة مسّت العالم بأسره، فقد تم تجريمها على كل المستويات سواء على المستوى الدولي بشقيه العالمي والإقليمي من خلال العديد من الاتفاقيات، أو على المستوى الداخلي للدول.

– فعلى المستوى العالمي فإن أحدث ما يكون على الصعيد الدولي في مجال تجريم الإرهاب ومكافحته هي الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي الصادرة عن المنظمة الأممية سنة 2005 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والمساهمة في وضع تدابير فعّالة وعملية لمنع الأعمال والأنشطة الإرهابية والتصدي الحاسم لمرتكبيها وفقا للقانون.

– وعلى صعيد القوانين الوطنية فلم تتوانى الدول في التصدي لجريمة الارهاب بل سارعت إلى تجريمها والمعاقبة عليها، إلاّ أن معالجتها لهذه الجريمة من حيث الشكل اتخذت سبيلين، فمن الدول من ضمّنت قوانينها العقابية نصوص خاصة بهذه الجريمة، ومنها من أفردت لها تشريع خاص مستقل عن قانون العقوبات، ومن الدول من استخدمت خلال سياستها التشريعية في إطار مكافحة الإرهاب الطريقين من ذلك الجزائر حيث أن أول تشريع تصدى للجرائم الإرهابيةة كان "المرسوم التشريعي 02/93 ، وهو تشريع عقابي خاص مستقل عن قانون العقوبات والذي تم إلغائه بالأمر 11/95 الذي تضمن تعديلا لقانون العقوبات، حيث أصبحت الأحكام الخاصة بجريمة الإرهاب منصوصاً عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري.

– وفيما يتعلق بالجانب العقابي لهذه الجريمة وتأسيساً على التشريعات التي اعتمدها الباحث في هذه الدراسة يتضح فيما يخص السياسة العقابية المتبعة أن الدول لم تختلف فيما بينها إلى حد كبير فجمعت كلها بين عقوبتين الأصلية والتكميلية واتسمت بين التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة في حالات معينة مع ذكر وجود إختلاف نوعاً ما في تفاصيل ذلك، مع الإشارة إلى فارق جوهري بين التشريع العربي والتشريع الغربي خاصة التشريع الفرنسي فيما يخص العقوبة الرئيسية المقررة لجريمة الإرهاب حيث انفردت الدول العربية دون الدول الغربية بالنص على عقوبة الإعدام في حين فإن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الغربية اكتفت بالسجن المؤبد لكون أن معظم الدول الغربية ألغت عقوبة الإعدام من تقنيناتها العقابية.

– وبالنسبة للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب فقد تأكدت حتمية التعاون الدولي لمواجهة وقمع الجرائم الإرهابية ومكافحة ازدياد حجمها وأخطارها في كل بلاد العالم المختلفة حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والتقدم لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، و لم تعد جهودها الداخلية في المكافحة كافية لتحقيق منع الجرائم الإرهابية أو تقليص حجمها، فكانت ردود فعل المنظمة الأممية وكذا الدول (في صورة تكتلات إقليمية) واضحة وملحوظة اتجاه ظاهرة الإرهاب، فتم اتخاذ تدابير واسعة النطاق من خلال عقد الاتفاقيات ورصد بعض الآليات لتفعيل المواجهة،

إلاّ أنه بالرغم من الدور الذي لعبته هذه الجهود إلاّ أنه بدى أنها محاولات عاجزة عن تقديم وإيجاد حل جدري لهذه الظاهرة بدليل إستفحالها وخروجها عن حد السيطرة.

– وبالنسبة للتجربة الجزائرية كمثال وكنموذج عن التجارب الوطنية في مكافحة الإرهاب، فقد نجح المشرّع الجزائري في الوصول إلى إطار قانوني محدد لجريمة الإرهاب بحيث إعتمد المشرّع في تعريفه للإرهاب على تعداد الأعمال الإرهابية وذكر صور إرتكابها وقد شمل بذلك أغلب الجرائم التي ممكن أن ترتكب وبذلك أخذ المشرّع بالاتجاه المادي مبتعداً عن التعقيدات القانونية التي يمكن أن تنجم نتيجة استعمال مصطلحات تقبل التفسير والتأويل من خلال تعريف الإرهاب تعريفا ذاتيا. وفي مجال التصدي لجريمة الإرهاب نجح أيضا المشرّع في تبنيِّ إطار تشريعي عرف ترسانة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية تأرجحت ما بين الشدّة والردع والرحمة والعفو من خلال سياسة إحتوائية لمن تم التغرير بهم والزج بهم في براثن الإرهاب بإعطائهم فرصة للعودة إلى رشدهم والاندماج من جديد في المجتمع، وقد أعطت هذه السياسة نتائجها التي أدت إلى إستعادة الأمن تدريجيا.

**ثانياً: توصيات الباحث.**

تتعلق توصيات الدراسة بأربع مستويات وسيجملها الباحث فيما يلي:

## 1– على المستوى الدولي.

– ضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولى تحضره كل الدول تحت مظلة الأمم المتحدة للخروج بتعريف موحد متفق عليه يتم التنصيص عليه في القوانين العقابية سواء العامة أو الخاصة للدول.

– الدعوة إلى وضع طرق وآليات موحدة لمكافحة الإرهاب تكون ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي حتى لا يمكن لبعض الدول التنصل منها إما تعاطفاً أو خوفاً من التنظيمات الإرهابية.

– الدعوة إلى أن تشمل عمليات مكافحة الإرهاب مكافحة عصابات الإجرام المنظم خاصة منها شبكات تهريب الأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال، لما لذلك من أثر إيجابي في القضاء على الإرهاب باعتبار أنه ثبت بالدليل أن عصابات الجريمة المنظمة تعتبر سند للجماعات الإرهابية وعامل مساعد في استمرارها.

– الدعوة إلى القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب ودوافع الإرهاب، والعمل على الحل السلمي لهذه الأسباب.

– الدعوة إلى ضرورة تنمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب سواء عن طريق تبادل المعلومات أو تسليم الإرهابيين للدول التى تطلبهم أو بأي وسيلة أخرى تساعد على قمع الإرهاب والإرهابيين، مع ضرورة فرض عقوبات على الدول الرافضة للتعاون أو المتقاعسة.

– دعوة الدول دون إستثناء عن طريق المنظمة الأممية إلى إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة جرائم الإرهاب على المستوى الداخلى والإقليمى، لتسهيل تبادل المعلومات العملياتية والاستخباراتية عن كل ما يتعلق بالجماعات الإرهابية لتطويقها والتضييق على أنشطتها.

– ربط التعاون الوطنى في مكافحة الإرهاب بالتعاون الاقليمي، وربط هذا الأخير بالتعاون الدولي العالمي، وبهذا تكون حلقة مكافحة الإرهاب متصلة ومتكاملة.

– تفعيل دور منظمة الانتربول في مكافحة الإرهاب من خلال إلزام الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى تفعيل دورها داخل هذه المنظمة بإعتبار أن أي انحسار لدورها يعطي فرصة للمئات من الإرهابيين للإفلات من رقابة الأجهزة الأمنية ومن قبضة العدالة الجنائية.

– دعوة الدول كافة إلى الاهتمام بالنواحى الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحث على التسامح ونبذ العنف والتطرف والإرهاب، وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال قوافل التوعية التي يجب ايصالها إلى المناطق النائية والمعزولة من خلال المكتبات المتنقلة والمحاضرات والندوات.

**2– على المستوى العربي.**

– دعوة جامعة الدول العربية إلى مساعدة وتفعيل دور مراكز البحث العربية.

– دعوة جامعة الدول العربية للتواصل مع مراكز البحث المتخصصة في مجال الإرهاب عبر العالم لنقل أهم وأحدث الدراسات في مجال مكافحة الإرهاب للدول العربية للإستفادة منها.

– إنشاء شبكة معلوماتية عربية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

– إنشاء قنوات تعاون بين أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية في الدول العربية في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة مع تبسيط هذا التعاون وتأطيره بعيداً عن الجانب الدبلوماسي والبروتوكولي.

**3– على مستوى الدول الإسلامية.**

– دعوة دول منظمة التعاون الإسلامى إلى مساعدة وتشجيع القنوات الفضائية الدينية المعتدلة عبر العالم وعلى إختلاف لغاتها لإبراز القيم الحقيقية لتعاليم الإسلام المبنية على المحبة والتسامح والرحمة ونبذ التطرف والعنف بجميع صوره وأشكاله.

– دعوة منظمة التعاون الإسلامى إلى عقد مؤتمر دولى في إطار حوار الحضارات لتبيين وتوضيح الصورة الحقيقية للدين الحنيف الذي تم تشويه صورته والتأكيد على أن الإرهاب لا دين له.

**4– على المستوى الوطني (الجزائر).**

– تنمية الوعي الأمني والحس المدني للمواطنين وزرع ثقافة المواطنة.

– تحيين النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تبعاً للظروف والمستجدات الوطنية والدولية، مع الإحتفاظ بسياسة إحتواء من إتخذ الإرهاب وسيلة ومنهاجاً له.

– يوصى الباحث بضرورة إدخال مادة الشريعة الإسلامية كمادة أساسية لكل الشُعب من الطور الأول إلى طور الدراسات العليا في الجامعات، والتركيز في برنامجها على القيم الحقيقية للإسلام وعلى موضوع التطرف وموقف الإسلام منه والنتائج المترتبة عن التطرف بالتعرض إلى التاريخ الاسلامى وإبراز النكبات والآثار السيئة التي عادت على المسلمين والدين الإسلامي من خلال تطرف بعض الفرق الإسلامية

حتى نحمى شباب الجزائر من خلال إعطائه مناعة تكون بمثابة آلية إجهاضية ووقائية ضد أية محاولة إستدراجهم للفكر المتطرف.

– تشجيع مؤسسات التعليم العالى (الجامعات والمراكز الجامعية) على تناول الموضوعات ذات الصلة بالجريمة بصفة عامة وبصفة خاصة المتعلقة بالإرهاب للإستفادة من التوصيات والنتائج المتوصل إليها وإستثمارها في مكافحة الإرهاب والجريمة بصفة عامة.

Conclusion ( anglais )

The phenomenon of terrorism from the old phenomena as history and the first since the birth of man, since the existence of humanity was born of good and evil, which is the day the crime of terrorism as crime represents a blatant assault on human values and a constant threat for every Elhoudrat and religions and the various peoples of .the world

Everyone agreed that the terrorist crime violated all religions, customs and conventions of various affiliations and Elhoudrat was the privilege of a crime overturned the balance of power and led to the Khalkhalt the global system as a whole and took the lives of many innocent to the advantage of this crime indiscriminate and .barbaric to achieve its goals

Perpetrators have managed this crime to enter fear and terror in the hearts of peoples without exception for a place in the land, and have violated either internationally or domestically law, were numerous national and international efforts to counter the phenomenon of terrorism, as any careful reading of the history of international relations shows that the security needs the former needs urgent and Astelzama to find a regional and international coordination and cooperation to ensure .efficiency in the face

This study was aimed to highlight the efforts of both international, regional or national in the fight against terrorist crime, as this study dealt with different concepts for this crime, grabbed a different concepts for the crime of terrorism as through what already appears to be the subject of terrorism has sparked controversy surpassed other topics, while managed internal legislator in each individual country that defines terrorism according to its own concept and in accordance with the legislative .philosophy, we find that the international community has failed in this endeavor

However, the difficulty of access to the general definition of terrorism has not prevented countries from reaching the criminalization of certain acts that could agree on the nature of terrorism and so special, including agreements: agreements on the prevention and criminalization against terrorist acts against the state, and agreements for the criminalization of terrorist operations against Internationally Protected Persons, and .agreements related to airplane hijackings

However, those conventions Although regarded as an important step in considering the problem of international terrorism can acknowledge that it is not only the reform attempts unable to find a solution smallpox and effective her. Merely reaching the criminalization particularly for some terrorist acts or all does not mean that it has been eliminated, but to be Find the roots of this phenomenon and its causes could even .eliminate them

Will not make a researcher from the conclusion of this study, the subject deals with the study the summary reviewing what has already been subjected to the Finder from the provisions of the opinions and the facts and the presentation and analysis of legal texts, whether international, regional or national concerning the crime of terrorism and ways to combat it, but will replace researcher Kassar effort, trying to outline the most important the findings of their study, and then we are exposed to some of the recommendations that can be used to activate the actual control of the crime of terrorism .at the international and national levels

Conclusion ( francais )
Le phénomène du terrorisme des anciens phénomènes que l'histoire et la première depuis la naissance de l'homme, étant donné que l'existence de l'humanité est née du bien et du mal, qui est le jour du crime de terrorisme comme crime représente une agression flagrante sur les valeurs humaines et une menace constante pour tous les Elhoudrat et les religions et les différents peuples du monde.
Tout le monde a convenu que le crime terroriste a violé toutes les religions, les coutumes et les conventions de différentes affiliations et Elhoudrat était le privilège d'un crime renversé l'équilibre du pouvoir et a conduit à la Khalkhalt le système mondial dans son ensemble et a pris la vie de nombreux innocents à l'avantage de ce crime aveugle et barbare pour atteindre ses objectifs.
Les auteurs ont réussi ce crime à entrer dans la peur et la terreur dans le cœur des peuples sans exception pour une place dans le pays, et ont violé soit le droit international ou national, ont été nombreux efforts nationaux et internationaux pour lutter contre le phénomène du terrorisme, comme toute lecture attentive de l'histoire des relations internationales montre que les besoins de sécurité les anciens besoins urgents et Astelzama pour trouver une coordination et une coopération régionale et internationale pour assurer l'efficacité dans le visage.
controverse Cette étude avait pour but de souligner les efforts des deux organisations internationales, régionales ou nationales dans la lutte contre la criminalité terroriste, car cette étude a porté sur différents concepts pour ce crime, a attrapé un des concepts différents pour le crime de terrorisme à travers ce qui semble déjà être le sujet du terrorisme a suscité a dépassé les autres sujets, tout géré législateur interne dans chaque pays qui définit le terrorisme en fonction de son propre concept et en conformité avec la philosophie législative, nous constatons que la communauté internationale a échoué dans cette entreprise.
Cependant, la difficulté d'accès à la définition générale du terrorisme n'a pas empêché les pays d'atteindre la criminalisation de certains actes qui pourraient se mettre d'accord sur la nature du terrorisme et si spécial, y compris les accords: accords sur la prévention et la criminalisation contre les actes terroristes contre l'Etat, et des accords pour la criminalisation des opérations terroristes contre les personnes jouissant d'une protection, et les accords liés aux détournements d'avions.
Toutefois, ces conventions Bien que considéré comme une étape importante dans l'examen du problème du terrorisme international peut reconnaître qu'il est non seulement la réforme tente incapable de trouver une variole solution et son efficacité, atteignant seulement la criminalisation en particulier pour certains actes de terrorisme ou tout ne signifie pas qu'il a été éliminé, mais pour être Trouver les racines de ce phénomène et ses causes pourraient même les éliminer.
Il ne sera pas un chercheur de la conclusion de cette étude, le sujet porte sur l'étude du résumé en revue ce qui a déjà été soumis au Finder des dispositions des opinions et des faits et la présentation et l'analyse des textes juridiques, qu'il soit international, régional ou national concernant le crime de terrorisme et les moyens de la combattre, mais remplacera chercheur effort Kassar, en essayant de décrire le plus important les résultats de leur étude, puis nous sommes exposés à certaines des recommandations qui peuvent

être utilisées pour activer le contrôle effectif du crime de terrorisme aux niveaux national et international.

# قائمـــــــــــــــــــــــة

# المراجع والمصادر

# مراجع القانون

## I. المؤلفات باللغة العربية.

### أولاً: الكتب العامة.


📖 **إبراهيم العناني**: المنظمات الدولية الإقليمية،ـــ سنة 1995ـــ، [د ن].

📖 **ابن خلدون**: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424 ه، 2004م.

📖 **أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح**: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، 1976 [د ن].

📖 **أبو زيد فهمي**: الدستور المصري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1985.

📖 **أحسن بوسقيعة**: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2008، 2009.

📖 **أحمد عطية**: القاموس السياسي: دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة 1985.

📖 **أحمد عوض بلال**: الإثم الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988.

📖 **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار القلم، 2013.

📖 **أحمد محمود خليل**: الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، الاسكندرية، 2009، [د ن].

📖 **بارش سليمان**: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

📖 **براء منذر عبد اللطيف**: السياسة الجنائية في رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

📖 **بركات حليم**: المجتمع العربي المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

📖 **برهان أمر الله**: حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

📖 **بلعليات إبراهيم**: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعّمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية، 1433ه، 2012م.

📖 **بن عامر تونسي**: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 1994.

📖 **بن وارث م**: الوجيز في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 2004.

📖 **بيترسي سبيد ريرج**:أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف،1992[دن].

📖 **توفيق المجالي**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005

📖 **توفيق ممدوح** (مستشار): الإجرام السياسي، ط الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977.

📖 **تيد هند ريش**: ترجمة عبد الكريم محفوظ وعيسى طنوسي، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 1986.

📖 **جعفر علي**: مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998.

📖 **جلال ثروت**: نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، [دت].

📖 **جلال ثروت**: نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979.

📖 **جهاد محمد البريزات**: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 1429ه، 2008م.

📖 **حسن عزوزي**:الإسلام وتهمة الإرهاب،سلسلة تصحيح صورة الإسلام،مطبعة آنفوبرينت [د ت].

📖 **حسن محمد وجيه**:حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع الغرب، المكتبة الأكاديمية، طبعة2002.

📖 **حسن يوسف مصطفى**: مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية، عمان، 2003.

📖 **حسنين المحمدي**: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

📖 **خيري أحمد الكباش**: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، الطبعة الأولى، 2002.

📖 **رمسيس بهنام**: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د ت].

📖 **روجيه جارودي** :كيف صنعنا القرن العشرين، ترجمة ليلى حافظ ، دار الشروق ، طبعة 2001.

📖 **رؤوف عبيد**: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

📖 **ستيفن رنسيمان**: تاريخ الحروب الصليبية، الجزء الأول، دار الأوائل، بيروت، 1967.

📖 **سليمان الطماوي**: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنةن طبعة منقحة، دار الفكر العربي، 1427ه، 2006م.

📖 **سليمان عبد المجيد**: نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري، محاضرات لطلاب السنة الثانية، 1973، [ د ن ].

📖 **سليمان عبد المنعم**: النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

----------: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

📖 **سناء خليل**: الجريمة المنظمة العبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، ع الثاني، القاهرة، يوليو 1996.

📖 **سيد شوربجي**:ـــ تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1994.

📖 **سيد على الحريري**: الأخبار في الحروب الصليبية، المطبعة العمومية ، مصر.2002.

📖 **شريف بسيوني**: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

----------: عقبات تسليم المتهمين، أعمال ندوة الإرهاب في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 2000.

📖 **شريف سيد كامل**: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، [د ت].

📖 **صالح فركوس**: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، دار العلوم، 1426، 2005.

📖 **صلاح الدين عامر**: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977.

📖 **صلاح الدين عامر**: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1984.

📖 **طارق سرور**: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.

📖 **عبد الحكيم فودة**: أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1997.

📖 **عبد الحميد الشواربي**: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

📖 **عبد الرحمان خلفي**: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

📖 **عبد الرحمان خلفي**: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

📖 **عبد العزيز العشاوي**: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

📖 **عبد العزيز محمد سرحان**: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1985.

📖 **عبد العظيم مرسي وزير**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1995.

📖 **عبد الكريم أبو الفتوح درويش**: مكافحة الجرائم ضد الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

📖 **عبد الكريم ذيب صالح**: الإختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، دراسة مقارنة، بغداد، 1993.

📖 **عبد اللطيف عبد الهادي السيد**: الحشاشون دراسة في ظاهرة الإرهاب في الماضي والحاضر، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

📖 **عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

📖 **عبد الله عبد القادر الكيلاني**: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، [ د ت ].

📖 **عبد المجيد همو**: المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني منذ ظهور التوراة حتى العصر المعاصر، الطبعة الأولى، الأوائل، 1425ه، 2003م.

📖 **عبد المهيمن بكر**: جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، 1976.

📖 **عبد الواحد العلمي**: القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، 2003.

📖 **عبد الواحد محمد الفار**: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

📖 **عبد الوهاب حومد**: الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، 1963.

📖 **عبد الوهاب عمر البطراوي**: بحث ضمن مجموعة بحوث جنائية حديثة، مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1996.

📖 **عبود سراج**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

📖 **عثمان عبد الله**: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.

📖 **عز الدين الديناصوري**: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 2000.

📖 **عصام إبراهيم الترساوي**: مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات، التاريخ والسياسات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004.

📖 **علاء شحاتة**: الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999.

📖 **علي محافظة**: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، الجزء الثاني، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، 1989.

📖 **علي محمد جعفر**: فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1997.

----------: قانون العقوبات وجرائم الإعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، 2002.

📖 **عليوي حكيم وأغليس بوزيد**: دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، الأمل للطباعة والنشر، طبعة 2010.

📖 **عمرو عبد الطيف سمير** : تصور مستقبل العراق ،جريدة الأهرام المصرية ـــ، مايو سنة 2003.

📖 **غسان الجندي**: الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار الأوائل، عمان، 2000.

📖 **فائزة يونس الباشا**: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

📖 **فتحي سرور**: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

📖 **كوركيس يوسف داود**: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، 2001.

📖 **لياس بوكراع**: الجزائر الرعب المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، الطبعة الأولى، دار الفرابي، 2003.

📖 **ليلى بديع عيتاني**: حرب لبنان، صور، وثائق، أحداث، الطبعة الرابعة، دار المسيرة، بيروت، 1982.

📖 **ماجد راغب الحلو**: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

📖 **محسن أحمد الخضيري**: العولمة الاجتياحية، الناشر مجموعة النيل العربية، طبعة 2001.

📖 **محمد أبو العلا قيدة**: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.

📖 **محمد السناوي**: قانون العقوبات المصري طبق لأخر تعديلات، ط2000 [د ن].

📖 **محمد الفاضل**: محاضرات في الجرائم السياسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1962.

📖 **محمد الفروجي**: القانون الجنائي، نصوص قانونية محينة، العدد التسع عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

📖 **محمد المجذوب**: خطف الطائرات في الممارسة والقانون ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات، 1974.

----------: شرعية المقاومة اللبنانية، حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، بيروت، 1997.

📖 **محمد بن مدني بوساق**: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، 2002.

📖 **محمد تامالت**: الجزائر من فوق البركان، حقائق وأوهام، 1988، 1989، [د ن].

📖 **محمد حسن الإبياري**: المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، طبعة 1981.

📖 **محمد سامي الشوا**: الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، [د ت].

📖 **محمد صبحي نجم**: قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000.

📖 **محمد طلعت الغنيمي**: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

📖 **محمد عودة الجبور**: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، 1993، [د ن].

📖 **محمد فتحي عيد**: الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى1426، 2005 الرياض.

📖 **محمد فهيم درويش**: الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة ط الثانية ، 2002.

📖 **محمد مصطفى يونس**: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996.

📖 **محمد منصور الصاوي**: أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

📖 **محمود طه جلال**: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

📖 **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون العقوبات، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 1969.

📖 **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

📖 **منتصر سعيد حمودة**: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2008.

📖 **موسى بودهان**: الدساتير المغاربية، جسور للنشر والتوزيع، 2009.

📖 **نسرين عبد الحميد نبيه**: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007.

📖 **نعوم تشومسكي**: الإرهاب سلاح الأقوياء، نسخة عربية، كانون الأول، 2001،[د ن].

📖 **نور الدين العمراني**: شرح القانون الجنائي الخاص، دار الأمان، الطبعة الأولى، الرباط، 2005.

📖 **نور الدين هنداوي**: السياسة الجنائية للمشرّع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993.

📖 **هدى حامد قشقوش**: الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

📖 **هلالي عبد الله أحمد**: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2003.

📖 **هيثم أحمد الناصري** :خطف الطائرات ،دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الطبعة الأولى،ـــ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976.

📖 **وليم بودوس**: أسلحة الدمار الشامل، ترجمة دار الجليل، عمان، 1994.

📖 **ياسر أنور علي**: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، 1990.

📖**حسام الدين محمد أحمد**: شرح النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1997.

📖**رمسيس بهنام**: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، 2005.

📖**عبد الله سليمان سليمان**: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.

📖 **عثامنية لخميسي**: عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، ط الثانية، 2008.

📖**علي صادق أبو هيف**: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

📖**كامل السعيد**: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، 2002.

📖**محمد فاروق النبهان**: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، ، بيروت، لبنان، 1977.

📖**محمود محمود مصطفى**: شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 1983.

**منتصر سعيد حمودة**: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامع، الإسكندرية ، 2008.

## ثانياً: الكتب المتخصصة.

📖 **ابراهيم مصطفى سلمان**: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الكتب العلمية، 1427ه، 2006م.

📖 **ابراهيم نافع**: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر، والإشهار، رويبة، الجزائر، [د ت].

📖 **أبو الوفاء محمد أبو الوفاء**: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، 2007.

📖 **أحمد جلال عز الدين**: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.

📖 **أحمد حسنين سويدان**: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

📖 **أحمد حلمي**: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهظة، 1988.

📖 **أحمد فلاح العموش**: مستقبل أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999

📖 **أحمد محمود أبو مصطفى**: الإرهاب ومواجهته جنائيا، الفتح للنشر،2007.

----------: الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة179 من الدستور، الفتح للطباعة والنشر، 2006.

📖 **أحمد محمد رفعت**: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي،الأوروبي، الطب الأولى، 1998.

📖 **أحمد يوسف التل** :الإرهاب في العالمين العربي والغربي،ـــ ط الأولى ، 1998 ، عمان، الأردن [د ن].

📖 **أدونيس العكرة**: الإرهاب السياسي، دار الطباعة، بيروت1983.

----------: ظاهرة الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة ، دار الطليعة ، بيروت ، 1983.

📖 **أسامة بدر**: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دراسة في التشريع المصري والمقارن ، النسر الذهبي للطباعة ، 2000.

📖 **أسامة غزالي**: حرب الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية.

📖 **أمير فرج يوسف**: الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

📖 **أمال يوسفي**: عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

📖 **الطاهر مهدي البليلى**: مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة وتعريف، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1427ه، 2006م.

📖 **إسماعيل غزال**: الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

📖 **إكرام بدر الدين**: ظاهرة الإرهاب السياسي، على مستوى النظرين دار الثقافة العربية1991

📖 **القاضي سالم رمضان الموسوي**: فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيةن [د ت].

📖 **إمام حسنين خليل**: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2001.

📖 **إمام حسنين**: جرائم الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2010.

📖 **إمام حسين عطا الله**: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2004، الإسكندرية.

📖 **أندري فون بولوف**: ال سي، أي، ايه، و11 أيلول 2001 والإرهاب العالمي ودور أجهزة االاستخبارات، ترجمة عصام الخضراء، وسفيان الخالدي، الأوائل، الطبعة الأولى، 1426ه، 2005م.

📖 **بيترس سبيد ريرج**: أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، 1992، [د ن].

📖 **تامر ابراهيم الجهماني**: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر، ط الأولى، 1998.

📖 **ثامر إبراهيم الجهماني**: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي، الجزائر، ودار حوران، سورية، جانفي 2002.

📖 **تركي ظاهر**: الإرهاب العالمي، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، الطبعة الأولى،ـــ دار الحسام والنشر والتوزيع، بيروت، 1994ـــــ

📖 **توفيق الحاج**: القرار 1973 والحرب على الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.

📖 **جمال زايد هلال أبو عين**: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، 1429ه، 2009.

📖 **حسنين المحمدي بوادي**: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

----------الإرهاب الفكري أسابه، مواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

----------الإرهاب النووي، لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

📖 **حسين شريف**: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الهيئة العامة للكتاب1997.

📖 **حسين عقيل أبوغزالة**: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002ـــ.

📖 **رجب عبد المنعم متولي**: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية، الطبعة الثانية، 2001، 2002.

----------:حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، 2006.

📖 **سامي علي حامد عياد**: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

----------: تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

📖 **صالح بكر الطيار**: الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى،ـــ فبراير، شباط 1998.

📖 **عبد الرحمن رشدي الهواري**: الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى 1423، 2002.

📖 **عبد الرحيم صدقي**: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، 1985.

📖 **عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق**: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004.

📖 **عبد السميع مطر**: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

📖 **عبد العزيز محمد سرحان**: تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد29، 1973.

📖 **عبد العزيز مخيم عبد الهادي**: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة1986.

----------: الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية، 1986.

📖 **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**: الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

📖 **عبد اللطيف عبد الهادي السيد**: الحشاشون، دراسة في ظاهرة الإرهاب في الماضي والحاضر، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

📖 **عبد الله الأشعل**: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، الطوبجي، القاهرة، 2003.

📖 **عبد الناصر حريز**: الإرهاب السياسي، الطبعة الأولى، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1996.

📖 **عصام عبد الفتاح مطر**: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

📖 **عطا الله**: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط الأولى، 2004.

📖 **علي بن فايز الجحني**: الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1412ه، 2001م.

📖 **عماد حسين عبد الله**: خطف الطائرات، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي، مكتبة الأنجلو مصرية، 19990.

📖 **غسان صبري كاطع**: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432ه، 2011.

📖 **فوزي شعبان**: تاريخ الإرهاب في العالم، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، يناير 2003.

📖 **كمال حمّاد**: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى 2003.

📖 **محمد أبو الفتح الغنام**، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996.

📖 **محمد السماك**: الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الثانية ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

📖 **محمد الغنام**: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، القاهرة، 1991.

----------: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، 1997.

📖 **محمد المدني بوساق**: الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف، مركز الدراسات والبحوث، 1450ه.

📖 **محمد عزيز شكري**: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات لقرن جديد، بالاشتراك مع امل يازجي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 1423، 2002.

----------: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

📖 **محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان**: الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1426ه، 2006.

📖 **محمد محمود سعيد**: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها، درا الفكر العربي، القاهرة، 1995.

📖 **محمد مؤنس محب الدين**: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الدولي والوطني، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلومصرية، سنة 1987.

📖 **محمد ولد محمدن**: الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، جامعة نايفن2007.

📖 **محمود صالح العادلي**: الإرهاب والعقاب، ط أولي، دار النهضة العربية، القاهرة1993.

📖 **مدحت رمضان**: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

📖 **مسعد زيدان عبد الرحمان**: الإرهاب في ضوء أحكام القانون، دار الكتب القانونية، 2007.

📖 **مشهور بخيت العريمي**: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430ه، 2009.

📖 **مصطفى مصباح دبارة**: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990.

📖 **ميهوب يزيد**: مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

📖 **نبيل أحمد حلمي**: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ــ 1988.

📖 **نزيه نعيم شلالة**: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

📖 **هيثم الكيلاني**: الإرهاب يؤسس دولة ، نموذج إسرائيل،ــ دار الشروق ، طبعة 1998.

📖 **هيثم عبد السلام محمد**: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى، 2005.

📖 **هيثم فالح شهاب**: جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431ه، 2010م.

📖**عبد الحسين شعبان**: الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، لندن، 2002.

📖**عصام عبد السميع مطر**: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

📖 **فوزي شعبان**: تاريخ الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، يناير 2003.

📖 **ياسين طاهر الياسري**: مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432ه، 2011م.

## ثالثاً: البحوث والرسائل الجامعية.

### 1- الرسائل الجامعية.

#### أ- رسائل الدكتوراه.

**أبو السعود محمد عبد اللطيف**: إنقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي المعاصر وقانون السلام العالمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1413ه، 1992.

**إمام حسنين عطا الله**: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

**عباس شافعة**: الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2012.

**عبد العزيز محمد محسن**: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

**عصام عبد الفتاح**: الجريمة الإرهابية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، سنة 2005.

**قبي آدم**: العنف السياسي في الجزائر، 1988، 1999، أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، 2003.

**لونيسي علي**: آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسات الدولية الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**محمد عيد الغريب**: التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهابن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.

**ب- رسائل الماجستير.**

**أحميدي بوجلطية**: سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009-2010.

**بوضياف سمهان**: دور الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

**خليل دليل العازمي**: جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية ، 2007.

**سالم سالم البراق**: الإرهاب الوقاية والعلاج، دراسة استطلاعية لدور الحماية الفكرية في الوقاية من الإرهاب، مشروع بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1407ه، 1408ه.

**طعمة صالح جبوري**: ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1988.

**طيبي محمد بلهاشمي الأمين**: الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2003-2004.

**عمر محمود المخزومي**: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.

**عمراني كمال الدين**: جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجزائري والتشريع الاسلامي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، المركز الجامعي بشار، 2005-2006.

**العيدوي عبد الباسط**: تطبيق مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مذكرة ماجستيرن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.

**فاطمة الزهراء جزار**: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/ 2014.

**محمد حسن العاقل**: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.

**ياسر محمد الجبور**: تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 1432ه، 2011.

## 2- البحوث.

**ابراهيم حماد**: دراسة حول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الحادي عشر، القاهرة، 1997.

**إبراهيم محمد العناني**: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني، جويلية 1992.

**أبوبكر عبد الوهاب محمد**: إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1431ه، 2010م.

**أحمد جلال عز الدين**: الملامح العامة للجريمة المنظمة، تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد السابع عشر، كانون الثاني، 1994.

**أحمد فلاح العموش**: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياضن 1420ه، 1999م.

----------: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ندوة مكافحة الإرهاب، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، 1999.

**أحمد مهابة**: مأزق الجزائر بين العنف والحوار، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994.

**أسامة الغزالي**: العنف والسياسة في الوطن العربي، مجموعة أبحاث حول الإرهاب، منتدى الفكر العربي، 2005.

**ج.بيلاك**: عنف المسيطرين وعنف المستضعفين، الملتقى الدولي حول الإرهاب، طبع المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، رويبة، [د ت].

**حسني الجندي**: جرائم المساس بأمن الدولة والانترنت، ندوة الأمن والانترنت، مجلة أكاديمية الشرطة، 2003.

**كلوغسمان.فيلسوف**: الإرهاب والعدمية، الملتقى الدولي حول الإرهاب، طبع المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، رويبة، [د ت].

**سمعان بطرس فرج الله**: تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني، 1970.

**سمير الجسر**: الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

**سناء خليل**: الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية والملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، القاهرة، يوليو 1996.

**عادل عبد الجواد**: ماهية الجريمة المنظمة، المجلة العربية، للدراسات الأمنية والتدريب، العدد السادس والعشرون، الرياض، 1998.

**عبد الرحمان رشدي الهواري**: الإرهاب والعولمة، أعمال ندوة، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، الطبعة الأولى، الرياض، 1423ه، 2002.

**عبد العال الدريني**: محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع إنعكاساتها العربية والإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد (153)، 2003.

**عبد الفتاح الصيفي**: الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1420ه، 1999م.

**عبد الله الأشعل**: تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2000.

**علي بن فايز الجحني**: الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1422ه، 2001م.

**عمراني كمال الدين**: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2015.

----------: جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، مجلة الفقه والقانون، (مجلة إلكترونية)، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.

----------: حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني عشر، أغسطس 2015.

**فايز الظفيري**: بانوراما في الإرهاب، مجلة معهد القضاء، العدد التاسع، السنة الرابعة، 2005.

**كمال حبيب**: إسرائيل دولة الإرهاب، مجلة الفكر العربي، العدد السادس والتسعون، بيروت، ربيع 1999.

**مأمون محمد سلامة**: إجرام العنف، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني، سنة 1984.

**محب الدين مؤنس**: الإرهاب على المستوى الإقليمي، ورقة علمية مقدمة لندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، 1420ه، 1999م.

**محسن عبد الحميد أحمد**: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1418ه، 1997م.

**محمد أبو الفتوح الغنام**: تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد (143)، 1993.

**محمد المدني بوساق**: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 1423ه، 2002م.

**محمد بن عبد الله العميري**: موقف الإسلام من الإرهاب، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 1425ه، 2004م.

**محمد سعد أبو عمود**: الإسلاميون والعنف بالجزائر، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1993.

**محمد شفيق**: الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الرابع عشر، القاهرة، يونيو 1998.

**محمد فاروق النبهان**: مكافحة الإجرام المنظم، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.

**محمد فتحي عيد**: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1422ه، 2001م.

**محمد محي الدين عوض**: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أعمال ندوة، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، 1420ه، 1999م.

**محمد مسعود قيراط**: الإرهاب، دراسة مقارنة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، 1995.

**محمد مؤنس محب الدين**: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1427ه، 2006م.

**محمد ولد محمدن**: الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1428ه، 2007م.

**محمد يسري عيسى**: الإرهاب والشباب، مجلة القبس، 2002.

**مصطفى عمر التير**: العنف العائلي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 1997.

معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2001، 2002.

**نشأت عثمان الهلالي**: تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب (التجربة المصرية)، (ج ن ع ع أ)، ط الأولى، الرياض، 1431 هـ، 2010م.

يوميات ووثائق الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 1995.

**روبيرت فسك**: الإعلام الأمريكي مصنع إزدواجية المعايير، مجلة سواسية، العدد الثلاثون، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 1999.

رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر (17) للمجمع في مكة المكرمة، المجلد الأول، 1424ه، 2002م.

## رابعاً: الموسوعات.

**عبد الوهاب الكيالي**: موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، 1985.

**محمود صالح العادلي**: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، 2005.

----------: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثالث، دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، 2005.

----------: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، 2005.

## خامساً: النصوص التشريعية.

### 1- النصوص القانونية الدولية.

## أ- الإتفاقيات الدولية.


❖ اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937.

❖ اتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1952.

❖ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات 1963.

❖ اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.

❖ اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لسنة 1971.

❖ اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971.

❖ اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، لسنة 1971.

❖ اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973..

❖ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977

❖ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

❖ بروتوكول (مونتريال) لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة 1988.

❖ الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

❖ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

❖ الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.

❖ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

❖ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

❖ الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

❖ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لسنة 2005


## ب- الإعلانات والمواثيق الدولية.


❖ الإعلان لحقوق الإنسان والمواطن 26 أوت 1789.

❖ ميثاق هيئة الأمم المتحدة 26 يونيو 1945.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

❖ ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الإعتداء والدفاع المشترك لسنة 2005.

## 2- التشريع المقارن.

**أ- التشريع الأساس (الدساتير).**

❖ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

❖ دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

❖ دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

❖ دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.

**ب- التشريع العادي.**

**التشريع التونسي.**

قانون رقم 03/75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

**التشريع المغربي.**

القانون الجنائي المغربي الصادر بموجب ظهير شريف 1.59.413 (المعدل والمتمم).

**التشريع الموريتاني.**

المدونة الجنائية الموريتانية (الأمر القانوني 162 لسنة 1983 المعدل والمتمم).

**التشريع المصري.**

قانون العقوبات لسنة 1937 (المعدل والمتمم).

**التشريع القطري.**

قانون رقم 2004/3 لسنة 2004 المتضمن مكافحة الإرهاب.

**التشريع الإماراتي.**

مرسوم بقانون 2004/1 لسنة 2004 المتضمن مكافحة الجرائم الإرهابية.

**التشريع الأردني.**

قانون العقوبات (قانون 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم).

قانون رقم 55 لسنة 2006 المتعلق بقمع الإرهاب (المعدل والمتمم).

**التشريع اللبناني.**

مرسوم اشتراعي رقم 340 لسنة 1943 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

**التشريع السوري.**

قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1948 (المعدل والمتمم).

**التشريع الفرنسي.**

قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

**التشريع الإنجليزي.**

قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1989.

قانون العقوبات.

**التشريع الألماني.**

قانون العقوبات الألماني.

## 3- التشريع الجزائري.

**أ- الدساتير.**

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 (المعدل والمتمم).

**ب- الاتفاقيات.**

❖ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات لسنة 1963.

❖ اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971.

❖ بروتوكول مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة 1988.

❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

❖ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

❖ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

❖ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

❖ بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

❖ ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.

❖ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

❖ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة 2005.

**ج- التشريع العادي.**

**القوانين.**

❖ قانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني. الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1999.

❖ قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. . الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005.

❖ قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون العقوبات (الأمر 156/66)، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

❖ قانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 يتضمن تعديل قانون العقوبات (الأمر 156/66)، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2014.

**الأوامر.**

❖ أمر 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1995.

❖ أمر 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1995.

❖ أمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1995.

❖ أمر 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يتضمن تعديل قانون العقوبات (الأمر 156/66). الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2001.

❖ أمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2006.

**المراسيم التشريعية.**

❖ المرسوم تشريعي 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب. الجريدة الرسمية عدد 70 لسنة 1992.

❖ المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413 هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم تشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب. الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1993.

**د- التشريع الفرعي.**

**المراسيم الرئاسية.**

❖ المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ.. الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1992.

❖ المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، . الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1994.

❖ المرسوم الرئاسي 94-131 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي في مهامهم. الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1994.

❖ المرسوم الرئاسي 95-214 المؤرخ في 8 غشت سنة 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي . الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1995.

❖ المرسوم الرئاسي 06-93 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2006.

❖ المرسوم الرئاسي 98-413 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. الجريدة الرسمية عدد 93 لسنة 1998.

❖ المرسوم الرئاسي 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل 2000 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.

❖ المرسوم الرئاسي 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق على الاتتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997. الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2000.

❖ المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق على الاتتفاقية

الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2000.

❖ المرسوم الرئاسي 278/05 المؤرخ في 14 غشت 2005 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، (ج ر ج)، ع55 لسنة 2005.

❖ المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2006.

❖ المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2006.

❖ المرسوم الرئاسي 06-95 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2006.

❖ المرسوم الرئاسي 07-181 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2007.

**المراسيم التنفيذية.**

❖ المرسوم التنفيذي 92-387 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 1992 يحدد المقر والاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية الخاصة، المحدثة بموجب المرسوم تشريعي 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب. الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1992.

❖ المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية. الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 1993.

❖ المرسوم التنفيذي 94-86 المؤرخ في 29 شوال 1414 هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 1994 يتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب. الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 1994.

❖ المرسوم التنفيذي 91/94 مؤرخ في 10 ابريل 1994، يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض. الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 1994.

❖ المرسوم التنفيذي 265/96 مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي. الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1996.

❖ المرسوم التنفيذي 97-04 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم. الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1997.

❖ المرسوم التنفيذي 97-238 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 265/96 مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.

❖ المرسوم التنفيذي 424/98 مؤرخ في 13 ديسمبر 1998 يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1998.

❖ المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 5 شوال 1417 هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 1997، يتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم. الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1997.

❖ المرسوم التنفيذي 98-424 المؤرخ في 24 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 1998 يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1998.

❖ المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 48/99 مؤرخ في 13 فبراير 1999 المتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 99-72 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ الموافق لـ 04 أبريل سنة 1999 يتعلق بالحماية الاجتماعية للعائلات المحرومة. الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 99-122 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1420 هـ الموافق لـ 22 يونيو 1999، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال سنة 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 99-142 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420ه الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني. الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 99-143 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 14و16و17و31و32و35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420ه الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني. الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 99-142 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420ه الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني. الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1999.

❖ المرسوم التنفيذي 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2014.

**د- الإعلانات.**

❖ إعلان المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 9 رجب 1412ه الموافق ل 14 يناير 1992 يتضمن غقامة مجلس اعلى للدولة. الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1992.

❖ إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 المؤرخ في 4 صفر 1418ه الموافق 9 يونيو 1997 يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1997.

**ه- المداولات.**

❖ مداولة (المجلس الأعلى للدولة) رقم 92-02 المؤرخة في 11 شوال 1412ه الموافق 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي. الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1992.

# II. المؤلفات باللغات الأجنبية.

📖 **walter laqueure**: le terrorisme, presses universitaires de France, 1977.

📖 **yves sandoz** (directeur du centre universitaire de droit international humnitaire de genève): terrorisme et responsabilité pénale internationale, réfléxions générales.

📖 marc-antoine pérouse: diaspora et terrorisme, paris ; presses de sciences po, 2003.

📖 **bruce hoffman**: la mecanique terroriste, nouveaux horizons, calmann-lévy, 1999.

📖 **hugue.e**: la notion de terrorisme en droit international, enquete d'une définition juridique, j.d.i, 2001.

📖 **m.j waciorski**: le terrorisme politique, paris, pedone, 1979.

📖 **jaque borrricand**: criminalité organisée et étude dans la société, p u d'aixe-marseil, 1997.

📖 **john e conklin**: criminology, n.y, macmillan, 1981.

📖 **maurice gusson**: la notion de crime organisé, press universitaire d'aixe-marseil, 1996.

📖 **leclerc marcell**: la criminalité organisée, la documontation francaise, paris, 1996.

📖 **nacer lebad**: constitution et documents politiques, collection droit, 1ere edition, lebad,2007.

📖 **marcel merle**, sociologie des relations international, Paris, 1974, P161

# مصادر ومراجع الشريعة والفقه الإسلامي

## أولاً: القرآن الكريم.

رواية حفص عن عاصم.

## ثانياً: كتب التفسير.

**محمد بن جرير الطبري**: جامع البيان، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1988.

**محمد بن جرير الطبري**: جامع البيان، الجزء التاسع، دار الفكر العربي، 1988.

**محمد الطاهر بن عاشور**: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984.

**أبي عبد الله القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426ه، 2005م.

**ابن كثير**: أبي الفداء بن كثير: تفسير القرآن الكريم، الجزء الثالث، دار إحياء الكتب العربية، [د ت].

**ابن حيان الأندلسي**: البحر المحيط، الجزء الثامن، مكتبة مطابع النصر الحديثة، السعودية، [د ت].

**عبد الرحمان بن ناصر السعدي**: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1424ه، 2003م.

## ثالثاً: كتب الحديث النبوي.

**النووي**: صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار التقوى، 2004.

**مسلم النيسابوري**: صحيح مسلم، من إعداد محمد محمد تامر، الجزء الثاني، [د ن]، [د ت].

**مسلم النيسابوري**: صحيح مسلم، من إعداد محمد محمد تامر، الجزء الثالث، [د ن]، [د ت].

**الحافظ بن حجر العسقلاني**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس، المكتبة التوفيقية، [د ت].

**الحافظ بن حجر العسقلاني**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السابع، المكتبة التوفيقية، [د ت].

**أبي داود**: سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، [د ت].

الترغيب والترهيب للمنذري، الجزء الثالث، طبعة قطر الوطنية، [د ت].

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1414ه، 1994.

المستدرك للحاكم، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1418هن 1998م.

# رابعاً: كتب الفقه الإسلامي.


📖 **ابن رشد**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار بن حزم، 1420ه،1999 م.

📖 **ابن فرحون بن علي**: تبصرة الحكام، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى الحلبي، 1356ه.

📖 **ابن قيم الجوزية**: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، تحقيق محي الدين عبد الحميد، القاهرة [دت].

📖 **ابن كثير**: البداية والنهاية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1428ه،2008.

📖 **أبو بكر الجزائري**: منهاج المسلم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث [د ت].

📖 **أبي الحسن علي الماوردي**: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1362هـ -1966م.

📖 **أبي العباس الرملي**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت، لبنان،1424ه، 2004م.

📖 **أحمد الحصري**: القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية [دت].

📖 **أحمد عساف**: الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، 1407ه، 1987م، دار إحياء العلوم.

📖 **أحمد فتحي بهنسي**: الجرائم في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1962 [د ن].

📖 **أحمد فتحي بهنسي**: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، طرابلس،1995 [د ن].

📖 **أحمد موافي**: بين الجرائم والحدود، الجزء الأول، 1963 [د ن].

📖 **الحسن علي الماوردي**: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386ه، 1966م.

📖 **السيد سابق**: فقه السنة، المجلد الثاني، الطبعةالأولى، دار الفتح للإعلام العربي، 1421 ه، 2000م.

📖 **المزني**: مختصر كتاب الأم في الفقه للإمام الشافعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، [د ت].

📖 **رشدي شحاتة أبوزيد**: السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، 1429ه، 2008م.

📖 **سامي فياض جمال الكبيسي**: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

📖 **سحنون بن سعيد التنوخي**: المدونة الكبرى للإمام مالك، الجزء السادس عشر، المجلد الرابع، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، [د ت].

📖 **شمس الدين الدسوقي**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية [دت].

📖 **شمس الدين الرملي**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على المذهب الشافعي، الجزء السابعن دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424ه، 2004م.

📖 **شمس الدين بن قدامى**: الشرح الكبير، الجزء العاشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، [د ت].

📖 **عبد الحليم بن تيمية**: السياسة في الشرعية في اصلاح الرّاعي والرّعيّة، دار الإيمان، الإسكندرية،[د ت].

📖 **عبد الرحمن الجزيري**: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، القسم الأول،كتاب الحدود، المكتبة العصرية، بيروت، 1426 هـ-2005م.

📖 **عبد السلام محمد الشريف العالم**: النظام العقابي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، طرابلس، 1995 [د ن].

📖 **علاء الدين الكساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الأولى،دار الفكر،[دت].

📖 **مالك**: الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، الطبعة العاشرة، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1407ه، 1987.

📖 **محمد أبو زهرة**: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي [د ت].

📖 **محمد عطية الفيتوري**: فقه العقوبة الحدّية في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، منشورات جامعة قار يونس، دار الكتب الوطنية، بنغازين 1998.

📖 **موفق الدين بن قدامى**: المغني، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، 1392ه،ـ 1972م.

📖 **ناصر علي ناصر الخليفي**: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة السعودية بمصر، 1412ه، 1992م.

📖 **هيثم عبد السلام**: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2005.

📖 **وهبة الزحيلي**: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس الفقه العام، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1412ه، 1991م.

## مراجع الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

📖 **أبو المعاطي أبو الفتوح**: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، 1976، [د ن].

📖 **أسامة ابراهيم مضوي**: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

📖 **إمام حسنين**: جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

📖 **رجب عبد المنعم مدبولي**: حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على ضوء الأحداث الجارية الدولية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 1426ه ، 2005،2006.

📖 **عبد القادر عودة**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426ه، 2005م.

📖 **محمد أب حسان**: أحكام العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، 1408ه، 1987.

📖 **منتصر سعيد حمودة**: الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

# كتب اللغـة

## أولاً: القواميس والمعاجم باللغة العربية.

**ابن منظور**: لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار صبح، بيروت، لبنان، 1427ه، 2006م.

**الفيروز أبادي**: القاموس المحيط، الطبعة الأولى، الكتاب الحديث، القاهرة، 1425ه، 2004م.

**أحمد عطية**: القاموس السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

مختار الصحاح، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، 1972.

المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الثانية عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، [د ت].

المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المكتبة الوقفية، القاهرة، 1972.

معجم الدبلوماسي والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1994.

معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1970.

مرشد الطلاب، القاموس المزدوج عربي فرنسي، طبعة جديدة منقحة، 1999، [د ن].

## ثانياً: القواميس باللغات الأجنبية.

-Petit Robert, dictionnaire, 1983.

-David Robertson : a dictionary of modern politics, london lurapa ---Publication limited, 1983.

# الوبوغرافيا

http://www.alqadisiyya3.com)
http://www.djazairess.com/echorouk/3209
https://ar.wikipedia.org/wiki/
http:/www.hnso.gov.uk./acct2000/00011.b.htn.p.I
http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx
http://www.oic-oci.org
http://www.lasportal.org/ar
https://www.icc-cpi.int
http://www.un.ong/apps/mexs fn/
http://www.alkutubcafe.net/author/40
http://islamstory.com/ar
http://www.alarabiya.net
http://www.alukah.net/culture/0/6198
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations.aspx
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.htm
http://legifrance.gouv.fr
http://adala.justice.gov.ma
http://www.iort.gov.tn
http://www.lob.gov.jo/AR
http://www.almeezan.qa
http://www.elaws.gov.ae
http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/About.aspx
www.alarabiya.net
http://www.aps.dz/ar
www.wikipedia.org
http://www.djazairess.com/search
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx
http://au.int/en/treaties
http://au.int/en/about/constitutive_act
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
http://www.un.org/ar/charter-united-nations
http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil
http://www.un.org./arabic/terrorism/sc_bodies.shtml
http://www.un.org./arabic/sc/ctc
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

http://www.aps.dz/ar

http://www.un.org/ar/sections/priorities/drug-control-crime-prevention-and-counter-terro http://www.interpol.int/ar

http://daharchives.alhayat.com/issue_archive

http://www.djazairess.com/ennahar/1518

https://sites.google.com/site/marocsitta/

http://www.un.org/ar/sections/priorities/drug-control-crime-prevention-and-counter-terrorism
http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil
http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilDocuments.aspx?RID=6

http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilAbout.aspx?RID=11
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=68
http://au.int/en/treaties

www.google.dz/webHp

http://au.int/ar/about/constitutive_act
http://www.oic-oci.org/oicv2/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

# الجرائد الوطنية

- جريدة الخبر 23 ديسمبر 2013.
- جريدة الخبر 24 ديسمبر 2013.
- جريدة الخبر 30 ماي 2014.

# الفهـــــارس

# فهرس الآيات


| السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿ ..... ﴾ | 30 | 02 |
| ﴿ ..... ﴾ | 40 | 47 |
| ﴿ ..... ﴾ | 190 | 159 |
| ﴿ ..... ﴾ | 194 | 159 |
| ﴿ ..... ﴾ | 205 | 287 |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿ ..... ﴾ | 02 | 287 |
| ﴿ ..... ﴾ | 30 | 01 |
| ﴿ ..... ﴾ | 32 | 287 |
| ﴿ ..... ﴾ | 33 | 50 |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿ ..... ﴾ | 151 | 287 |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿ ..... ﴾ | 33 | 287 |
| ﴿ ..... ﴾ | 116 | 47 |
| ﴿ ..... ﴾ | 154 | 47 |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿ ..... ﴾ | 60 | 48 |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿ ..... ﴾ | 15 | 195 |

| | | |
|---|---|---|
| **سورة الأنبياء** | | |
| ُأ خم □ □ □ سم □ □ □.....ً | 90 | 47 |
| **سورة القصص** | | |
| ُأ □ □ □ □ □ نى ني .....ً | 32 | 48 |
| ُأ □ □ □ □ □ □ □ □ .....ً | 59 | 195 |
| **سورة الحجرات** | | |
| ُأ □ □ □ □ □ نى ني□ .....ً | 9 | 52 |
| **سورة الحشر** | | |
| ُأ□□□□□□□نىني.....ً | 13 | 48 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (روي عن عبد الله بن عمر أن امرأة....) | 48 |
| (من حمل علينا السلاح فليس منا) | 52 |
| (من سل علينا السيف.....) | 52 |
| (يا عائشة إن الله رفيق.....) | 124 |
| (مهلا يا عائشة عليك بالرفق.....) | 124 |
| (رفع القلم عن ثلاث.....) | 227 |
| (لا يحل لمسلم أن يروع.....) | 288 |
| (من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه.....) | 288 |
| (من أشار لأخيه بحديدة.....) | 288 |
| (لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم...) | 288 |
| (من قتل معاهداً لم يرح رائحة .....) | 288 |

# فهرس الأعلام


إ

إبراهيم العناني..... 83

إبراهيم مصطفى سليمان..... 403

ا

ابن خلدون..... 11

ابن كثير ..... 16

أ

أبو الوفا..... 172

أبو بكر الصديق..... 16

أبو حنيفة..... 218, 219

أبي بكر الصديق ..... 118

أبي سعيد الجنابي..... 16

أحمد إبراهيم سليمان..... 128

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ..... 406

أحمد جلال عز الدين ....18, 33, 59, 360

أحمد حلمي..... 77

أحمد رفعت ..... 150

أحمد فتحي سرور..... 406

أحمد محمد أبو مصطفى ..... 32, 178

أحمد محمد رفعت..... 59, 410, 412

أحمد مهابة ..... 461

أسامة بدر ..... 335, 419

أسامة بن لادن ..... 20

آ

آلبار سوبول..... 19

ا

السعيد مصطفى ..... 108

أ

ألفرد روبين ..... 2

ا

الكسندر ..... 20

أ

ألكسندر الأول ..... 236

ا

المعتضد ..... 16

الومانوف..... 19

إ

إمام حسانين..... 174

ا

اميخ..... 15

أ

أندري فون بولوف..... 92

أوزوريس ..... 12

ب

بادر مينهوف ..... 58

بان كي مون ..... 369

بان كيمون..... 370

بطرس غالي..... 370, 391

بلانش..... 107, 109

بليانوف..... 19

بليناتال..... 163

بن باصر يوسف ..... 265

بن بلة..... 63

بن جوريون..... 83

بن لادن..... 92

بوش ..... 79

بوضياف ..... 63

بول ويلنكسون..... 2

بيسارف ..... 19

بيكاريا ..... 358

بيلا.. ..... 228

ت

تروسكي..... 19

تشرشل ..... 147

تيد هند ريش..... 122

ج

جوتوفيتش..... 20

جوفيتش ..... 370

جون كونكلين..... 127

جون مورفي..... 2

ح

حازم الحاروني ..... 408

حسن الصباح..... 16

حسنين المحمدي ..... 110

حسنين بوادى..... 229

حيرام ..... 14

خ

خيضر ..... 63

د

دليل العازمي ..... 205

دونالد كريسي ..... 126

دي فيجي..... 107

ر

رالف بانش ..... 81

رفعت المحجوب..... 58

رمسيس بهنام..... 206

روبرت فيسك ..... 26

روبسبيير..... 17

روجيه جارودي ..... 85

روزفلت..... 147

روسل ..... 108

س

سِت. ..... 12

ستالين ..... 21, 64

سناء خليل..... 392, 394

سيزار لومبروزو ..... 74

ش

شاذلي بن جديد..... 442

شريف بسيوني..... 402

ص

صالح بكر الطيار..... 403

صفوت الشريف ..... 58
صلاح الدين عامر ..... 32, 149

## ط

طوسون ..... 17
طيبي محمد ..... 229

## ع

عباس شافعة ..... 402, 403
عبد الباسط العيدوي ..... 444
عبد الحسين شعبان ..... 247
عبد الرحيم صدقي ..... 78
عبد السلام بوهوش ..... 262
عبد الصمد سكر ..... 393
عبد العزيز بو تفليقة ..... 479
عبد العزيز سرحان ..... 59
عبد العزيز عبد الهادي ..... 229
عبد العزيز محمد سرحان ..... 32
عبد القادر عودة ..... 117, 194, 195
عبد الله سليمان ..... 207
عبد المجيد الشفيق ..... 262
عبد الواحد العلمي ..... 261
عبد الوهاب الفار ..... 377
عبد مهيمن بكر ..... 346
عثمان ..... 16
عثمان بن عفان ..... 16, 117, 118
عثمان عبد الله ..... 386
عرسان عبد اللطيف ..... 58
عصام الترساوي ..... 392
عصام رمضان ..... 388
علي ..... 16
علي بن أبي طالب ..... 16
عليّ بن أبي طالب ..... 119
عمر ..... 16
عمر بن الخطاب ..... 16
عودة الجبور ..... 225

## غ

غارسون ..... 107
غارو ..... 110
غاندي ..... 157
غسان كاطع ..... 199

## ف

فابريجيت ..... 107
فاروق النبهان ..... 220
فايز الظفيري ..... 198
فتحي سرور ..... 232
فودة فرج ..... 58
فولك بارنا دوت ..... 21
فون ليست ..... 107, 109
فيدال ..... 107
فيلان جيري ..... 107

## ك

كلارك ..... 108, 109
كورت فالدهايم ..... 73
**كورت فالدهيام** ..... 358

## ل

لابيك ..... 4
لاكور ..... 65
لويس بارتو ..... 236
ليمكن ..... 229
لينين ..... 19, 147

## م

مأمون محمد سلامة ..... 162, 281
محمد العميري- ..... 95
محمد زكي محمود ..... 107
محمد سامي الشوا ..... 359
محمد عزيز شكري ..... 33, 149
محمد علي ..... 17
محمد عيد الغريب ..... 401
محمد محب الدين ..... 237
محمد محمود سعيد ..... 338, 345
محمد ولد محمدن ..... 51
محمدمحمودسعيد ..... 175
محمود نجيب حسني ..... 110, 297
مسعد عبد الرحمان زيدان ..... 82
مصطفى الأشرف ..... 63
مصطفى حكمة العدوى ..... 108
مصطفى دبارة ..... 236, 238, 385
معاوية بن أبي سفيان ..... 16, 119
ممدوح توفيق ..... 32, 104
مناحيم بيغن ..... 21
منتصر حمودة ..... 399
منتصر سعيد حمودة ..... 398
مندوسيه ..... 15
منصر حمودة ..... 204

## ن

نبيل حلمي ..... 31, 32
نشأت عثمان الهلالي ..... 281
نعوم تشو مسكي ..... 26
نعوم شومسكي ..... 76
نور الدين هندوري ..... 31

## ه

هجراهام ..... 121
هرقل ..... 15
هلال أبو عين ..... 377
هوزيس ..... 109
هولجر مينز ..... 380
هولزندورف ..... 108
هيثم عبد السلام ..... 64
هيثم عبد السلام محمد ..... 77

## و

وارثون ..... 107
وآيت أحمد ..... 63
وروبرت ويندوم ..... 138
ولتر لكور ..... 20
وليم بودوس ..... 138
وولتر لاكور ..... 2
ويلسون ..... 147

# فهرس البحث

**قائمة المختصرات**
**مقدمة** 1

مبحث تمهيدي
الجذور التاريخية للإرهاب

**المطلب الأول: الإرهاب ما قبل العصر الحديث** 12
الفرع الأول: الأعمال الإرهابية في العصر الفرعوني 13
الفرع الثاني: الأعمال الإرهابية في العصر الروماني 13
الفرع الثالث: الأعمال الإرهابية في العصر الوسيط 14
أولاً: في التاريـخ اليهودي 15
ثانياً: في التاريـخ المسيحي 15
ثالثاً: في التاريـخ الإسلامي 18
**المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث** 19
الفرع الأول: الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى 19
أولاً: إرهاب الحكام 19
ثانياً: إرهاب الأفراد والجماعات السياسية 20
الفرع الثاني: الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية 22
الفرع الثالث: فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها 23

الباب الأول
الإطار المفاهيمي والموضوعي لجريمة الإرهاب

الفصل الأول: ماهية الإرهاب

**المبحث الأول: مفهوم الإرهاب** 29
**المطلب الأول: تعريف الإرهاب** 30
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب 32
أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة العربية 34
ثانياً: تعريف الإرهاب في الموسوعات والمعاجم السياسية والاجتماعية 34
ثالثاً: تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية والإنجليزية 35
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح 36
أولاً: تعريف الإرهاب في الفقه 36
ثانياً: موقف المنظمات الدولية من الإرهاب 39
الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات العقابية 46
أولاً: التشريع العربي 46
ثانياً: التشريع الغربي 50
الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية 53
أولاً: جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي 56
ثانياً: جريمة البغي 58
**المطلب الثاني: أنواع الإرهاب وصوره** 60
الفرع الأول: أنواع الإرهاب 61
أولاً: الإرهاب بالنظر إلى المعيار الزماني 61
ثانياً: الإرهاب بالنظر إلى المعيار المكاني 64
ثالثاً: أنواع الإرهاب بالنظر إلى القائم به 68
رابعاً: أنواع الإرهاب بالنظر إلى الوسائل المستعملة 73
الفرع الثاني : صور الإرهاب 76
أولاً: اختطاف الطائرات 76
ثانياً: خطف الشخصيات وحجز الرهائن 72
**المبحث الثاني: أسباب الإرهاب والآثار المترتبة عنه** 81
**المطلب الأوّل: الأسباب الدافعة إلى الإرهاب** 84

الفرع الأوّل: الأسباب السياسية 84
أولاً: الاستعمار 85
ثانياً: الاستبداد السياسي 86
ثالثاً: أسباب سياسية أخرى للإرهاب 87
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية الدافعة للإرهاب 92
أولاً: دور الحكومات والأنظمة في خلق الإرهاب 93
ثانياً: الإرهاب وتجارة الأسلحة على المستوى الدولي 94
ثالثاً: الأزمات الإقتصادية كمحرك للإرهاب الداخلي والدولي 95
الفرع الثالث: أسباب ودوافع أخرى للإرهاب 95
أولاً: الدوافع الشخصية والدوافع النفسية للإرهاب 95
ثانياً: الدوافع الإعلامية ووسائل الإعلام 97
ثالثاً: الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب 98
**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإرهاب 100**
الفرع الأوّل: الآثار المباشرة للإرهاب 101
أولاً: الآثار المادية للأعمال الإرهابية 101
ثانياً: الآثار الإنسانية للأعمال الإرهابية 104
الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للإرهاب 105
أولاً: الآثار السياسية للأعمال الإرهابية 105
ثانياً: الآثار الإقتصادية للأعمال الإرهابية 108
ثالثاً: الآثار الاجتماعية للأعمال الإرهابية 109
رابعاً: الآثار الدينية للأعمال الإرهابية 110
خامساً: الآثار النفسية للأعمال الإرهابية 111
سادساً: الآثار الأمنية للإرهاب 112
سابعاً: الآثار على السلم والأمن الدوليين 112
**المبحث الثالث: ذاتية الإرهاب 114**
**المطلب الأوّل: الإرهاب والظواهر الإجرامية المشابهة له 114**
الفرع الأوّل: الإرهاب والجريمة السياسية 115
أوّلا : الجريمة السياسية في القانون 116
ثانيا : الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي 129
ثالثا : اختلاف المفهوم القانوني للجريمة السياسية عن المفهوم الإسلامي 132
الفرع الثاني: الإرهاب والعنف السياسي 132
أولاً: العنف السياسي في القانون 133
ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من العنف 136
الفرع الثالث: الإرهاب والجريمة المنظمة 137
أولاً: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها 138
ثانيا :أوجه الشبه والخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة 147
ثالثاً: صور الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب 150
**المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن الظواهر غيرالإجرامية (الكفاح المسلح) 161**
الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي 163
أولاً: مفهوم حركات التحرر الوطني 163
ثانياً: الأسانيد الشرعية لحركات التحرر (المقاومة المسلحة) 165
ثالثاً: تمييز الإرهاب عن عنف الكفاح المسلح 170
الفرع الثاني: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في الفقه الإسلامي 174
أولاً: الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في الفقه الإسلامي 174
ثانياً: التمييز بين المقاومة المسلحة (دفع الصائل العام) وجريمة الارهاب (الحرابة) في الفقه الاسلامي 176
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة الإرهاب
**المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب 177**

**المطلب الأول: الموقف الفقهي من الطبيعة القانونية للإرهاب** 177
الفرع الأول: الاتجاه القائل بأن الإرهاب جوهر التجريم 179
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن الإرهاب باعث على ارتكاب الجريمة 180
الفرع الثالث: الاتجاه القائل بأن الإرهاب ظرف مشدد للجريمة 182
المطلب الثاني 183
الموقف التشريعي من الطبيعة القانونية للإرهاب 183
الفرع الأول: الإرهاب بوصفه جوهرا للتجريم (جرائم السلوك الإرهابي) 184
أولاً: الوضع في بعض التشريعات الغربية 184
ثانياً: الوضع في بعض التشريعات العربية 192
الفرع الثاني: الإرهاب بوصفه عنصرا في الجريمة 198
أولاً: الإرهاب بوصفه عنصرا في الركن المادي 199
ثانياً: الإرهاب بوصفه عنصراً في الركن المعنوي 208
**المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب** 211
**المطلب الأول: الركن القانوني (الشرعي) لجريمة الإرهاب** 212
الفرع الأول: تجريم الإرهاب في القانون الوضعي 216
أولاً: مضمون المصلحة المحمية بصفة عامة 216
ثانياً: مضمون المصلحة المحمية بتجريم الإرهاب 216
الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامي 222
**المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإرهاب** 223
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب في القانون الوضعي 224
أولاً: السلوك في جرائم الإرهاب 224
ثانياً: النتيجة في جريمة الإرهاب 227
ثالثاً: علاقة السببية في جريمة الإرهاب 229
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإرهاب في التشريع الإسلامي 238
أولاً: مباشرة السلوك الإجرامي بالسلاح 239
ثانياً: المكان الذي يرتكب فيه المحارب السلوك الإجرامي 239
ثالثاً: أن يكون السلوك الإجرامي بالمجاهرة 240
رابعاً: أن يكون القائم بالسلوك الإجرامي ذكر 240
**المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإرهاب** 241
الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة الإرهاب في القانون الوضعي 241
أولاً: القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية 242
ثانياً: القصد الجرمي الخاص في الجرائم الإرهابية 244
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب في التشريع الإسلامي 248
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإرهاب 249
الباب الثاني
السياسة التشريعية لمواجهة جريمة الإرهاب
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب
**المبحث الأول: القواعد المتعلقة بتجريم الإرهاب** 254
**المطلب الأول: تجريم الإرهاب في القانون الدولي** 255
الفرع الأول: تجريم الإرهاب في إطار المواثيق الدولية العالمية 256
أولاً: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الدول 256
ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بتجريم أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية 264
الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في إطار الاتفاقيات الإقليمية 267
أولاً: الاتفاقيات الإقليمية العربية 267
ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية غير العربية 270
**المطلب الثاني: تجريم الإرهاب في التشريعات الوطنية والتشريع الإسلامي** 273
الفرع الأول: تجريم الإرهاب في التشريع الوطني للدول 274

أولاً: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري 274
ثانياً: تجريم الإرهاب في التشريع المقارن 283
الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الإسلامي 315
أولاً: تجريم الإرهاب في الكتاب الكريم 316
ثانياً: تجريم الإرهاب في السنة الشريفة 316
ثالثاً: تجريم الإرهاب لدى العلماء 317
**المبحث الثاني: السياسة العقابية للجرائم الإرهابية 318**
أولاً: العقوبات البدنية والعقوبات المالية 319
ثانياً: التدابير الإحترازية 319
**المطلب الأول: السياسة العقابية في التشريع الجزائري 320**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 321
أولاً: العقوبة السالبة للحياة 321
ثانياً: العقوبة الماسة بالحرية 325
ثالثاً: العقوبة المالية 332
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإرهاب 334
أولاً: الحجر القانوني 335
ثانياً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 335
ثالثاً: المنع من الإقامة 336
رابعاً: المصادرة الجزئية للأموال 336
خامساً: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 337
سادساً: حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع 337
سابعاً: سحب جواز السفر 337
ثامناً: غلق المؤسسة 337
الفرع الثالث: الأحكام العقابية الخاصة في جرائم الإرهاب 338
أولاً: الظروفالمشددة في جرائم الإرهاب 339
ثانياً: الظروف القضائية المخففة 340
ثالثاً: الأعذار القانونية في جرائم الإرهاب 343
**المطلب الثاني: السياسة العقابية بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن 345**
الفرع الأول: التشريع المغربي 345
أولاً: العقوبات والتدابير المقررة للجرائم الإرهابية 346
ثانياً: الأحكام العقابية الخاصة بشأن جرائم الإرهاب 355
الفرع الثاني: التشريع المصري 361
أولاً: العقوبات والتدابير الإحترازية بشأن الجرائم الإرهابية 362
ثانياً: الأحكام العقابية الخاصة بشأن الجرائم الإرهابية 375
الفرع الثالث: السياسة العقابية في التشريع الفرنسي 382
أولاً: العقوبات والتدابير المقررة للجرائم الإرهابية 383
ثانياً: الأحكام العقابية الخاصة في جرائم الإرهاب 394
الفصل الثاني: إستراتيجية وآليات مكافحة جرائم الإرهاب
**المبحث الأول: الجهود الدولية العالمية لمكافحة جرائم الإرهاب 398**
**المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الإرهاب 400**
الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في التصدي للإرهاب 400
أولاً: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب 402
ثانياً: دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب 410
ثالثاً: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 411
الفرع الثاني: الجهود التشريعية لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 411
أولاً: اتفاقيات منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والمعاقبة عليها 413
ثانياً: اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973 417

ثالثاً: الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي 427
**المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في إطار المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب 434**
الفرع الأول: آليات التعاون الدولي الأمني 436
أولاً: تبادل المعلومات والتحريات 438
ثانياً: تبادل الخبرات 440
ثالثاً: التعاون الدولي الشرطي 441
الفرع الثاني: آليات التعاون القضائي 444
أولاً: تسليم المجرمين 444
ثانياً: المساعدة القضائية 451
**المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الإرهاب 454**
**المطلب الأول: دور الجهود الإقليمية في التصدي لجرائم الإرهاب 455**
الفرع الأول: جهود الدول العربية في مكافحة الإرهاب 455
أولاً: دور المؤسسات الدستورية في التصدي للإرهاب 455
ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 459
الفرع الثاني: جهود الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب 469
أولاً: المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب 469
ثانياً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته 470
ثالثاً: بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 2004 476
الفرع الثالث: جهود الدول الإسلامية في مكافحة الإرهاب 478
أولاً: فلسفة وأساس تعاون الدول الإسلامية لمكافحة الإرهاب 478
ثانياً: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999 479
**المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب (التجربة الجزائرية نموذجا) 489**
الفرع الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الإرهاب 489
أولاً: المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ 490
ثانياً: المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب 491
ثالثاً: مرسوم تشريعي رقم 05/93 المُعدل والمُتمِم للمرسوم التشريعي 03/92 497
رابعاً: تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات 498
الفرع الثاني: السياسة التشريعية الاحتوائية 511
أولاً: الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة 512
ثانياً: القانون رقم 08/99 المتضمن استعادة الوئام المدني 516
ثالثاً: الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 521
**خاتمة 531**

قائمـــــــة
المراجع والمصادر

مراجع القانون 543
مصادر ومراجع الشريعة والفقه الإسلامي 571
كتب اللغـة 576
الوبوغرافيا 577
الجرائد الوطنية 579

الفهـــــارس

فهرس الآيات 541
فهرس الأحاديث النبوية 543
فهرس الأعلام 544
فهرس البحث 546

## ملخص.

يدور البحث حول موضوع الإرهاب وما يثيره من إشكالات واختلاف الرؤى لدى الدول، من ذلك الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة نذكر من ذلك تعريف الإرهاب والأسباب المؤدية إليه والنتائج المترتبة عنه، إضافة إلى أنواع الإرهاب والاختلاف بينه وبين بعض الأعمال والجرائم التي قد تتداخل معه لتبيين الرؤية الصحيحة حول ذلك.

ومن نقاط البحث أيضا موضوع السياسة التشريعية المرصودة لمواجهة جريمة الإرهاب سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الداخلي لبعض الدول، مركزين على التشريع الجزائري باعتبار أن الجزائر تجربة في مجال المواجهة التشريعية للإرهاب.


**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب، أنواع الإرهاب، الجريمة المنظمة، السياسة االتجريمية، السياسة العقابية.


## Résumé.

**N**otre travail de recherche porte sur le terrorisme dans toutes ses dimensions . Il soulève d'abord la problématique définitoire et interprétative entre états du phénomène terroriste. En particulier son aspect conceptuel, ses différentes manifestations, ses causes et ses conséquences. Ce travail aborde ensuite une étude comparative entre les caractéristiques qui différencient le terrorisme des autres actes criminels afin d'aboutir à une vision claire et pertinente sur le sujet.

**D**'autres points importants de ce concept sont pris en charge particulièrement les politiques législatives instaurées afin d'endiguer ce phénomène sur le plan intérieur, régional et mondial prenant exemple surtout sur l'expérience algérienne en la matière et qui est à l'avant-garde dans ce domaine, du fait de sa longue expérience dans la lutte contre le terrorisme.


**Mots-clés :** terrorisme, Types de terrorisme, Le crime organisé, politique de criminalisation, La politique pénale.


## Abstract.

**T**he present work deals with terrorism from different perspectives, mainly the various conceptualizations and types of terrorism, the reasons leading to such criminal acts as well as the damages that it generates. Furthermore, the research attempts to highlight the nuances of terrorism vs. other crimes in order to demonstrate the right view of it.

**I**n addition, one of the main points that the researcher focused on is the global anti-terrorism legislation with a special emphasis on the Algerian criminal policy, taking into account the Algerian experience in anti-terrorism legislation.


**Key-words :** Terrorism, Types of terrorism, Organized crime, Incriminating policy, Penal policy.